المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
تخصص الثقافة الإسلامية

اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٧٩م
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)
دراسة نقدية مقارنة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص الثقافة الإسلامية من قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

إعداد الطالبة
أسماء محمد البلوشي
الرقم الجامعي/ ٤٢٧٨٠٣٠٢

إشراف
الدكتور / عبد البصير علي الحقرة

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

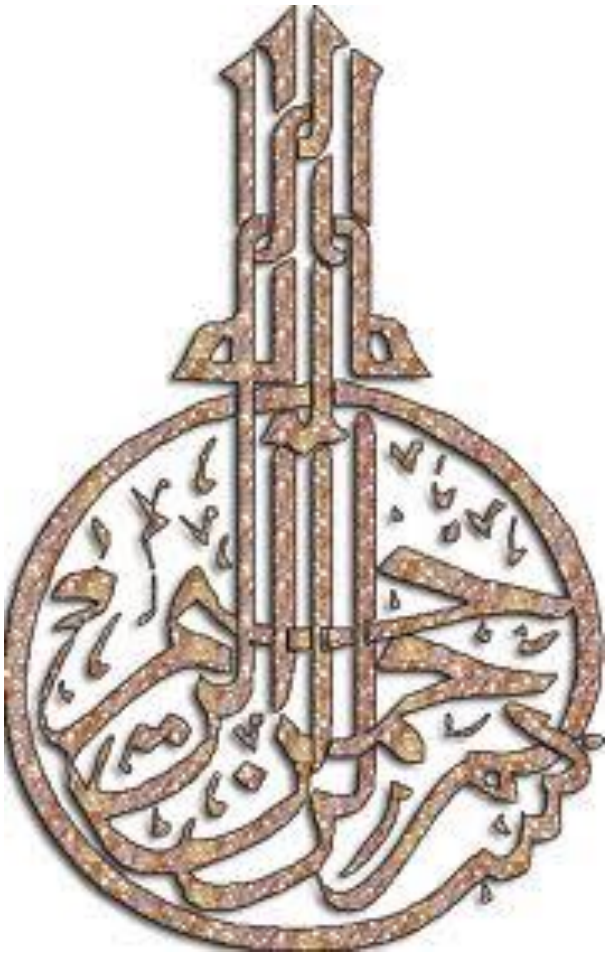

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

البقرة : ١٢٧

إهـــداء

إلى أمي وأبي رحمهما الله تعالى

أسأل الله أن يجمعني بهما في الفردوس الأعلى من الجنة بلا حسابٍ ولا جزاء

وإلى زوجي وأبنائي وإخواني وأخواتي الأحبة

لا حرمني الله صحبتهم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بحمده تتم النعم، والشكر للقائل في محكم تنزيله :(ولئن شكرتم لأزيدنكم).
والصلاة والسلام على نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..
فإيمانا بفضل الاعتراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف فإني أتقدم بالشكر
لكل من ساعد في إنجاح هذه الرسالة وأخص بالذكر
كلية الدعوة وأصول الدين ممثلة في عميدها
سعادة الدكتور محمد السرحاني
ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
سعادة الدكتور حسن آل عبد الهادي
كما أتقدم بالشكر إلى مشرفي على هذه الرسالة
سعادة الدكتور الفاضل عبد البصير علي علي
على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة ومتابعته لها والذي أثراني بإرشاداته وملحوظاته التي
كان لها أكبر الأثر علىها
كما أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذيّ الكريمين:
سعادة الدكتور راشد سعيد شهوان
وسعادة الدكتور عبد الحق حنشي
على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالنصائح والتوجيهات التي ساعدت على
إخراجها بهذه الصورة، والله أسأل أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتهما
كما أشكر زوجي الغالي على تشجيعه ودعمه المستمر لي
وأشكر إخواني الأعزاء، وأخواتي الغاليات، وأبنائي الأحباء
على مساعدتهم ودعمهم وتشجيعهم لي
كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة
سائلة الله تعالى أن يحقق آمالهم ويوفقهم لما يحبه
ويرضاه.

الباحثة

ملخص الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٧٩م

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – دراسة نقدية مقارنة

يهدف البحث إلى بيان خطورة هذه الاتفاقية على المجتمعات الإسلامية بشكل عام وعلى المرأة المسلمة بشكل خاص.

وقد تم تقسيم البحث إلى ما يلي:

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وحدوده.

التمهيد: ويتضمن مفهوم التمييز، والتعريف بالأمم المتحدة ومؤسساتها ونشاطاتها.

الفصل الأول: دوافع وروافد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدوافع.

المبحث الثاني: الروافد.

المبحث الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م حتى الاتفاقية موضوع الدراسة.

الفصل الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال الاجتماعي (عرض ونقد).

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي.

المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي في ميزان الإسلام.

المبحث الثالث: أثر تطبيق مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي (عرض ونقد).

الفصل الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال التعليمي والثقافي (عرض ونقد).

المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي.

المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي في ميزان الإسلام.

المبحث الثالث: أثر تطبيق مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي.

الفصل الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي والاقتصادي (عرض ونقد).

المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي.

المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي في ميزان الإسلام

المبحث الثالث: أثر تطبيق مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي

الخاتمة: وتشمل: نتائج وتوصيات البحث.

المراجع ثم الفهارس.

ومن نتائج البحث: الالتزام بالمرجعية الإسلامية في التعامل مع قضايا المرأة ومطالبها ومشكلاتها.

الطالبة: أسماء محمد البلوشي.

المشرف: الدكتور / عبد البصير علي.

Abstract

Praise be to Allah, prayer and peace be upon the Messenger of Allah

UN Convention issued in 1979

Aagah on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women

Critical study compared

The research aims to indicate the seriousness of the Convention on the Muslim communities in general and Muslim women in particular.

The research was divided into the following:

Provided and include the importance of the subject, and the reasons for his choice, and previous studies, and research methodology, and its limits.

Boot and includes: the concept of discrimination, and the UN definition, institutions and activities.

Chapter One: the motives and the tributaries of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women.

And includes two sections: the prompt first: the motives, and the second: tributaries.

Prompt III: United Nations conventions relating to women since its inception in 1945 until the Convention subject of the study.

Chapter II: the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women in the social sphere (and cash).

The first topic: Showing the articles of the Convention in the social sphere.

The second topic: the impact of the application of the articles of the Convention in the social sphere (and cash).

The third topic: the articles of the Convention in the social sphere in the balance of Islam.

Chapter III: the Convention on the Elimination of All forms of Discrimination against women in the field of educational and cultural (and cash).

The first topic: Showing the articles of the Convention in the field of education and cultural development.

The second topic: the impact of the application of the articles of the Convention in the field of education and cultural development.

The third topic: the articles of the Convention in the field of education and cultural balance of Islam.

Chapter IV: the Convention on the Elimination of All forms of Discrimination against women in the political sphere and the economic (supply, and criticism).

The first topic: the articles of the Convention in the political and economic field.

The second topic: the impact of the application of the Convention in the political and economic field.

The third topic: the articles of the Convention in the political and economic balance of Islam.

Conclusion: These include: the results and recommendations of the research.

References and indexes:

Search Results: Islamic audit commitment in dealing with women's issues and demands and problems.

Student: asmaa Mohammed elbloshi.

Supervisor: Dr.: Abdul Basir Ali.

المقدمة

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل لكم من أنفسكم أزواجًا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة، ورزقكم من الطيبات، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله رحمة للبشر أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد أعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م إنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ بهدف تحقيق الأمن والسلم العالميين، وقد حدد ميثاقُها أهدَافَها ومبادئها، ومن القضايا التي أولتها اهتمامًا خاصًا قضايا حقوق الإنسان؛ فأصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م ثم تتابع عقد الاتفاقيات والمعاهدات التي تُعنى بالرجل والمرأة والطفل من منظور الثقافة الغربية التي أطلقت العنان لحرية الإنسان دون ضوابط للفطرة والدين والأخلاق، ومن خلال بسط إرادة الدول الكبرى وهيمنتها على منظمة الأمم المتحدة وفرض نفوذها على مؤسساتها صدرت الاتفاقيات والمعاهدات التي تزعم أنها تحمي بها الإنسان وتصون حقوقه؛ وهي في الحقيقة تنحرف بفطرته وتهدم عقيدته وتفسد أخلاقه.

ولقد كان للمرأة النصيب الأكبر من هذه الاتفاقيات؛ نظرًا للدور الخطير الذي تقوم به في جميع أطوار حياتها، ولأثرها الفعال في رعاية الزوج، وتربية الأبناء، والقيام على رعاية البيت، وإضفاء جو من الطمأنينة والهدوء والسعادة على الأسرة لاسيما في ظلال الإسلام وتحت مظلته الوارفة مما تنعكس آثاره على المجتمع، وهذه أمور لا تنظر إليها الثقافة الغربية بعين الرضا والاحترام؛ لأن هذا يحول دون أطماع الدول الكبرى في استعمار الشعوب ونهب ثرواتها، ومن ثم فقد عمدوا إلى تفكيك الأسرة وهدم الأخلاق؛ وذلك بافتعال مشاكل وقضايا بين الرجل والمرأة، وجعلوها ذريعة للتدخل لإفساد العلاقة بينهما تحت مظلة اتفاقيات حقوق الإنسان؛ التي صاغوا موادها وفق أهوائهم وبما يحقق أغراضهم، وعمدوا جاهدين إلى إلزام دول العالم وشعوبه وخاصة المسلمين بتلك المعاهدات، وفرضوا عليهم أن تتضمنها دساتيرهم وقوانينهم دون نظر لخصوصية الأمة الإسلامية ودون مراعاة لدينها أو احترامٍ لثقافتها.

ومن أخطر هذه الاتفاقيات (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) التي تعرف اختصارًا (بالسيداو) CEDAW والتي أصبحت المرجعية لوضع القوانين الخاصة بقضايا المرأة في العالم الإسلامي والعربي مع عدد من الدول الغربية، وبالطبع فان الدول الإسلامية لم تشارك في وضع موادها ولا صياغتها (وقد تحفظت المملكة العربية السعودية على بعض بنودها التي تتعارض مع الإسلام) حيث

تهدف للاختلاط بين الجنسين، ونشر الإباحية والحرية الجنسية، وتوفير خدمات ما يطلق عليه بالصحة الجنسية الإنجابية، وتدعو للمطالَبة بحقوق الشواذ والسماح بأنواع الاقتران الأخرى من غير الزواج. ومع كل ما تحمله هذه الاتفاقية في طياتها من المخالفات والتناقضات لطبيعة المرأة، فإنها تحوي بعض الجوانب الإيجابية التي سنبينها بين ثنايا هذا البحث بإذن الله تعالى.

ونظرًا لما تحمله هذه الاتفاقية من مواد تشكل خطرًا على الأسرة المسلمة، رأيت أن أتناولها بالدراسة التحليلية النقدية وتجلية ما فيها من تعارض وتناقض مع منهج الإسلام القويم.

أولًا: أهمية هذه الدراسة:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- خطورة هذه الاتفاقية على المجتمعات الإسلامية بشكل عام وعلى المرأة المسلمة بشكل خاص.
- الكشف عن أهدافها، وذلك بالاطلاع على بنودها، وما تضمنته من توصيات حول المرأة بغية معرفة مراميها.
- تعريف المسلمين بمضمون الاتفاقية كنموذج للاتفاقيات الدولية، وكشف ما فيها من عَوَر يهدف لتدمير الأسرة المسلمة عن طريق المرأة.
- تفعيل التصدي لكل ما يخالف الدين الإسلامي فيما يتعلق بالمرأة المسلمة.
- تعريف المسلمة بدينها وعقيدتها وإيضاح حقوقها التي أعطاها لها الإسلام.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

بعد أن استخرت الله تعالى، واستشرت من يسره الله لي من أهل الفضل من العلماء والأساتذة، رأيت أن أتناول هذه الاتفاقية بالدراسة والتحليل وذلك للأسباب الآتية:

- ما لاحظته من احتواء هذه الاتفاقية على مواد تتعارض مع أحكام الإسلام وثقافة المسلمين.
- ما لمسته من حاجة المكتبات الإسلامية لمثل هذه الدراسات التي تُعنى بشرح وبيان مضامين هذه الاتفاقيات.
- نظرا للاهتمام العالمي بقضايا المرأة عمومًا والمرأة المسلمة على وجه الخصوص فقد أصبحت حاجة المسلمين اليوم ضرورية لمثل هذه الدراسات التي تقف ضد التيارات الغربية المعادية للإسلام.
- إثراء الدراسات الأكاديمية المتعلقة بقضايا المرأة.
- لأن قضية المرأة تعتبر من أهم القضايا الخلافية بين الثقافة الإسلامية والثقافة الغربية.

ثالثًا: أهداف البحث:

- كشف محتوى الاتفاقية الدولية (سيداو) كنموذج للاتفاقيات الدولية المهتمة بشؤون المرأة.
- تحذير المسلمين من مخاطر مثل هذه الاتفاقية.
- عقد الموازنات بين ما ورد في الاتفاقية وبين ما جاء به الإسلام، الأمر الذي يكشف عن عظمة الإسلام وأسبقِيَّته في تناول شؤون المرأة والأسرة المسلمة.
- توضيح مكانة المرأة المسلمة في الإسلام.
- درء الشبهات المثارة حول المرأة المسلمة.

رابعًا: منهج البحث:

اتبعت في البحث كلا من:

- المنهج الوصفي.
- المنهج التاريخي.
- المنهج التحليلي.

أولًا: المنهج الوصفي: الذي يعرض لهذه الاتفاقية ويبين موادها وبنودها من خلال الوثائق الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة.

ثانيًا: المنهج التاريخي: بتتبع الاتفاقيات التي أبرمتها الأمم المتحدة في قضايا المرأة.

ثالثًا: المنهج التحليلي: بدراسة بنود هذه الاتفاقية ونقدها نقدا علميًا وفق الأصول المنهجية.

ولقد راعيت في بحثي الأمور التالية:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت اسم السورة ورقم الآية، وخرجتها في الحاشية.
- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية.
- حاولت الاقتصار على الأحاديث الصحيحة أو الحسنة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإذا لم يكن كذلك خرجته من مصادر السنن الأربعة، إضافة إلى مسند الإمام أحمد.
- أشرت إلى من صحح الحديث أو حسنه إذا كان في الصحيحين من الأئمة السابقين والعلماء المحققين ما استطعت إليه سبيلا.

- حرصت على جمع المعلومات من المصادر الأصلية مباشرة، ورجعت إلى أكثر من مصدر في المعلومة الواحدة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

- بينت في الحاشية بعض الكلمات التي تحتاج إلى بيان، وشكلت منها ما يحتاج إلى ضبط.

- قمت بعمل فهارس تفصيلية للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

خامسًا: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستفسار من مصادر المعلومات ومراكزها في المملكة، وكذا فهارس الرسائل الجامعية، لم أجد – فيما أعلم – من قدم هذا الموضوع كدراسة علمية أكاديمية، وما وجدته كان عبارة عن بعض الكتيبات المتعلقة بالاتفاقية، إضافة إلى عدد من المقالات الصحفية للمهتمين بهذه القضايا، حيث أبرزوا فيها ضرورة حماية المجتمع من مثل هذه الاتفاقيات.

إضافة إلى ذلك يوجد بحث للدكتور فؤاد بن عبد الكريم لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تناول المؤتمرات المتعلقة بالمرأة، وهو بعنوان: "قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام" وكما هو ظاهر من عنوانه فهو يتعلق بالمؤتمرات ولم يتعرض للاتفاقيات إلا لمحات سريعة.

ومن خلال استعراضي لعناوين فهرس هذه الرسالة ثم مقارنتها بفهرس موضوع (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وجدت الفروق الآتية:

١) موضوع رسالة الدكتوراه اختص ببحث المؤتمرات الدولية، بينما موضوع هذه الرسالة يختص بالاتفاقيات، وبالأخص (اتفاقية السيداو).

٢) إن هذه الاتفاقية تعتبر مُلزِمة لمن وقّع وصادق عليها بالعمل على ما جاء فيها ، لكن المؤتمرات ليست فيها صفة الإلزامية .

٣) رسالة الدكتوراه جاءت شاملة ووافية فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية، أما ما يتعلق بالاتفاقيات فقد كانت تلمح لها لمحات سريعة.

٤) في رسالة الدكتوراه ورد ذكر بعض مواد اتفاقية السيداو كأمثلة لما تتضمنه الاتفاقيات، لكنها كانت بدون نقد، أما هذه الرسالة فسيكون محور الدراسة فيها عرض مواد الاتفاقية بشكلٍ مفصّل ثم تحليلها ونقدها والرد عليها.

٥) إن إسقاط الاتفاقية على الواقع المعاصر وتحليلها ونقدها من منظور الإسلام يمكِّننا من رصد منهجٍ واضح لمواجهة الإفساد المتَعَمّد للمرأة المسلمة، وهو حاجة ملحة في واقعنا المعاصر، وهذا مما ستضيفه هذه الدراسة.

٦) ما تهدف إليه الاتفاقية دمارٌ على الحياة والأحياء بصفة عامة وعلى المجتمع المسلم بصفة خاصة فهو يجسد الهيمنة الفكرية للقطب الواحد ويجعل المرأة دون سواها محور الوجود الذي تخدمه كل الكائنات في شهوة عارمة وهوى مقيت، والله خلق الذكر والأنثى لتستقيم بهما الحياة ولن تستقيم بأحدهما دون الآخر.

٧) الخطوات العملية والتأثيرات الواقعية للاتفاقية في المجتمعات المسلمة تستوجب دراسة الموضوع بإخلاص وجد ومثابرة حماية للمجتمعات المسلمة من هذا الخطر الداهم.

٨) بالنسبة لموضوع المساواة في رسالة الدكتوراه فقد جاء في فصلٍ واحد بعنوان: المساواة في العقد الأممي، وكان من ضمن ما اندرج تحته جانبان مما اشتملت عليه المساواة في اتفاقية السيداو وهما: جانب الاختلافات الخَلْقيّة بين الرجل والمرأة، والجانب الاجتماعي. أما ما ستضيفه هذه الدراسة فهو الوقوف على الجوانب الأخرى للمساواة في الاتفاقية وهي تتمثل في: الجانب السياسي، والاقتصادي، والقانوني، والثقافي، والتعليمي.

٩) احتوت رسالة الدكتوراه على عرض مفهوم المساواة من حيث التدرج التاريخي للمساواة، بينما هذه الرسالة ستتناول مفهوم المساواة بذكر التفصيلات لمعاني هذا المفهوم ثم بالنقد وبالنقض وبالردود. كما ستضيف هذه الرسالة مقارنة عن المساواة المِثْلِية بين الرجل والمرأة، وبين المساواة التكاملية التي دعا إليها المنهج الإسلامي القويم، من خلال تسليط الضوء على مفهوم وجوانب المساواة و بعرض نماذج واقعية من المجتمع الذي نعيش فيه.

١٠) المساواة لا تمنع التمييز ولا التميُّز، والاتفاقية تواجه كل أشكال التمييز ضد المرأة من مفهوم مغلوط، وهذا يعنى الإضافة والجديد على معالجة المساواة في الدراسة السابقة.

سادسًا: خطة البحث وتقسيماته:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة وتشتمل على:

١) أهمية الموضوع.

٢) أسباب اختياره.

٣) أهدافه.

٤) منهج البحث.

٥) الدراسات السابقة.

التمهيد ويتضمن:

مفهوم التمييز، والتعريف بالأمم المتحدة ومؤسساتها ونشاطاتها.

الفصل الأول: دوافع وروافد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: الدوافع.

المبحث الثاني: الروافد.

المبحث الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م حتى الاتفاقية موضوع الدراسة.

الفصل الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال الاجتماعي (عرض ونقد).

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي.

المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي في ميزان الإسلام.

المبحث الثالث: أثر تطبيق مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي (عرض ونقد).

الفصل الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال التعليمي والثقافي (عرض ونقد).

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي.

المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي في ميزان الإسلام.

المبحث الثالث: أثر تطبيق مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي.

الفصل الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي والاقتصادي (عرض ونقد).

ويتضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي.

المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي في ميزان الإسلام.

المبحث الثالث: أثر تطبيق مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي.

الخاتمة وتشمل:

نتائج وتوصيات البحث.

المراجع.

الفهارس.

هذا وقد رأيت أن أُلحق في نهاية هذا البحث البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية مع نقد بعض مواده – والذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٠م – لما له من أهمية تتعلق بإجراء بعض التعديلات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تمهيد

- مفهوم التمييز.
- التعريف بالأمم المتحدة ومؤسساتها ونشاطاتها.

تمهيد

مفهوم التمييز:

التمييز في اللغة:

جاء في لسان العرب: التمييز بين الأَشياء من مِزْتُ الشيءَ: أي عزلته وفَرَزْتُه، وماز الشيء: فصل بعضه من بعض. وفي التنزيل العزيز: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾ [1] وتَمَيَّزَ القومُ: صاروا في ناحية. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱمْتَٰزُواْ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [2]؛ أَي انْفَرِدُوا عن المؤمنين. ويقال: مِزْتُ الشيءَ من الشيءِ إذا فَرَّقْتَ بينهما.[3]

وفي المعجم الوسيط: "ماز الشيء أي عزله وفرزه، والشيء عنه نحاه، يقال ماز الأذى عن الطريق نحاه وأزاله".[4]

إذن فالتمييز في اللغة يأتي بمعانٍ عدة، فقد يُراد به: العزل، الفرز، الفصل، التنحية، الإزالة، والتفريق.

والمقصود بالتمييز ضد المرأة:

"إلحاق أي ضرر بها".[5]

مفهوم التمييز وفقًا للاتفاقية:

أوضحت الاتفاقية في المادة الأولى منها أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".[6]

هذه المادة عرَّفَتْ التمييز على أنه: (أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس،

---

[1] سورة آل عمران : ١٧٩.

[2] سورة يس: ٥٩ .

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج ١٤، ص ١٥٧، ط ١، ٢٠٠٠، دار صادر، بيروت، لبنان.

[4] المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس . عبد الحليم منتصر . عطية الصوالحي . محمد خلف الله أحمد، ج ٢، ص ٨٩٣، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول، تركيا.

[5] أفادني بهذا التعريف – مشكورا _ الدكتور: راشد شهوان.

[6] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سلسلة حقوق، الإصدار الرابع، ١٤٢٧/٢٠٠٦ الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية.

ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة- على أساس تساوي الرجل والمرأة - بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق، أو تمتعها بها، وممارستها لها، بغض النظر عن حالتها الزوجية). ويلاحظ أن مصطلح "التمييز" يمثل الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية، فالتمييز يعتبر مصطلحًا قانونيًا له تداعياته وآثاره الاجتماعية، لذا كان من المفترض عند صياغة بنود الاتفاقية استخدام كلمة أخرى تتوافق مع حقيقة وضع المرأة ككلمة "الظلم أو الإجحاف" بدلا من كلمة "التمييز" إذ أن كلمة التمييز تعني في اللغة العربية التفرقة والاختلاف، بينما كلمة (Discrimination) تعبر أكثر عن الظلم والإجحاف. والذي يظهر أن مصطلح التمييز بمعنى التفرقة هو المقصود في هذا البند، وذلك لعلمهم أن الإسلام يقر الاختلاف بين الرجل والمرأة، فلفظة التمييز أدق في توجههم بها نحو شريعة الإسلام. إن من المتعارف عليه أنه ليست كل تفرقة بين مختلفين ظلمًا، بل إن العدل- كل العدل- يكون في التفرقة بين المختلفين، كما أن الظلم- كل الظلم- في المساواة بينهما، وأن المساواة التامة تتحقق عادة عندما تكون بين المتماثلين في السمات والخصائص والوظائف.[1]

ومن خلال التأمل الدقيق لهذا التعريف يُلاحظ أن مبدأ إلغاء التمييز قائمٌ على أساس المساواة التامة بين الجنسين وفي ذلك تجاوزٌ -ليس في الخصائص الفسيولوجية لهما فحسب- بل وفي الخصائص الكونية كذلك، قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[2]. فكلٌ من الرجل والمرأة له طبيعته وتكوينه الخاص الذي خلقه الله عليه، كما أن الحقائق الشرعية تدل على أن هناك أمورًا يختص بها الرجل فهو ملزَم بها، كالقوامة؛ فهي بيد الرجل؛ حيث أن كل مؤسسة اجتماعية لابد لها من رئيس يترأسها ويشرف عليها وهذا مما يتوافق مع طبيعة الرجل وخِلقته، بينما المرأة مجبولة على العطف والحنو لذلك فهي مهيأة للأمومة ورعاية الأسرة والنظر في متطلبات أفرادها[3]. قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[4] كما أن دعوات وحدة الجنس Unisex، أو تعدده بأكثر من اثنين لوجود جنس ثالث هو النوع الاجتماعي Social Gender، هي دعواتٌ مصادِمة لنواميس الفطرة والخلق وطبائع الاجتماع.[5]

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، ص٩.

[2] سورة الذاريات: ٤٩.

[3] انظر حقوق المرأة بين المساواة والعدالة، صهيب مصطفى طه، ص ١٩٧، ط ١، ٢٠٠٥، هيئة الأعمال الفكرية، الخرطوم، السودان

[4] سورة البقرة: ٢٢٨.

[5] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص ٩.

التعريف بالأمم المتحدة ومؤسساتها ونشاطاتها:

الأمم المتحدة:

هي منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريبا. تأسست بتاريخ ٢٥ أكتوبر١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو في ولاية كاليفورنيا الأمريكية، تبعًا لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عُقد في العاصمة واشنطن.[١]

وفيما يلي أسباب قيامها وتأسيسها.

النشأة والتأسيس:

بعد أن اندلعت الحرب العالمية الثانية وبعد فشل عصبة الأمم المتحدة[٢] في تحقيق الأمن والسلام، أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء منظمة دولية بديلة تكون أكثر فاعلية وإيجابية في إقرار الأمن والسلام الدوليين. وهكذا وبعد الدمار الذي خلفته هذه الحرب . والتي لم تكن قد انتهت بعد . أُنشئت هيئة (منظمة) عالمية عُرفت بالأمم المتحدة وكان ذلك حين اتفقت الولايات المتحدة الأميركية والمملكة المتحدة على المبادئ الأساسية للسلام فيما يسمى بميثاق الأطلسي أو الأطلنطي الذي يهدف للتخلي عن استخدام القوة وإقامة نظام دائم للأمن العام، وكان ذلك في عام ١٩٤١م. وفي الأول من يناير من عام ١٩٤٢م تم التوقيع على إعلان الأمم المتحدة من قبل ممثلي ٢٦ دولة، وكان هذا أول استخدام رسمي لكلمتي الأمم المتحدة. وقد تعهَّدت هذه الدول بالعمل على هزيمة دول المحور[٣]وقبول ميثاق الأطلسي، ثم انضمت بعد ذلك إحدى وعشرون دولة إلى هذا الإعلان. وفي ٣٠ أكتوبر من عام ١٩٤٣م وافق الاتحاد السوفيتي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على إنشاء منظمة دولية لحفظ السلام وكان ذلك في الإعلان المسمى "بإعلان موسكو الخاص بالأمن العام". وفي ٢٥ أبريل من عام ١٩٤٥م ناقشت وفود خمسين دولة مقترحات إنشاء المنظمة وكان ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو، وفيه تم وضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة. وفي ٢٦ يونيو من نفس العام تمت الصياغة الكاملة للميثاق ثم تم التوقيع عليه، ولكن تصديق العدد الكافي على الميثاق لم يكتمل إلاّ في ٢٤ أكتوبر عام ١٩٤٥م فتم خروج الأمم المتحدة لحيز الوجود في هذا اليوم.[٤]

---

[١] مجلة المعرفة، العدد (٥٦) ذو القعدة،١٤٢٠هـ – فبراير ٢٠٠٠م.

[٢] عصبة الأمم هي أول منظمة دولية أُنشئت لحفظ السلام بناء على فكرة "الأمن المشترك". وتشكلت المنظمة عقب الحرب العالمية الأولى، ولكنها فشلت في مهمتها الرئيسية وهي المحافظة على السلام العالمي.

[٣] تحالفت ألمانيا بعد ظهور الحركة النازيّة مع الفاشيّة الإيطاليّة، وشكلت الدولتان (ألمانيا وإيطاليا) وحدهما في البدايّة محورًا، ثمّ انضمت اليابان فيما بعد إليهما، فأصبحت دول المحور تضم كلاً من: إيطاليا، ألمانيا، اليابان وذلك حينما قامت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩م – ١٩٤٥م).

[٤] الأمم المتحدة وممارسة نظامها، د. سليمان محمود سليمان، ص١٠ وما بعدها، بدون طبعة، ١٩٦٤م، دار القلم، القاهرة؛ مجلة المعرفة، العدد (٥٦). وللتوسع في الموضوع راجع: الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، ص٥٢ وما بعدها، بدون طبعة، ١٤١٦هـ – ١١٩٩٥م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

ميثاق الأمم المتحدة:

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة دستورها الذي تسير عليه، وهو يحوي خطة تنظيمها والقواعد التي تحكمها، ويحتوي الميثاق على تسعة عشر فصلًا تضم مائة وأحد عشر مادة توضح أهداف ومبادئ وكيفية تفعيل الأمم المتحدة.[١]

ويحدد الميثاق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وهي كالتالي:

أما أهدافها و مقاصدها فهي أربعة:

١– صون الأمن والسلام الدوليين.

٢– تنمية العلاقات الودية الدولية، واحترام حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٣– تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤– جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة.[٢]

وأما المبادئ الأساسية التي تقوم عليها فهي سبعة، وتعتبر هذه المبادئ التزاماتٍ يجب أن تلتزم بها كل دولة عضو في المنظمة عوضًا عن الأمم المتحدة نفسها، وهي:

١– المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

٢– الامتناع عن استخدام القوة أو حتى التهديد بها ضد الدول الأخرى إلا في حالة الدفاع عن النفس.

٣– الاتفاق على حل المنازعات الدولية بطرق سلمية.

٤– تقديم العون والمساعدة للأمم المتحدة لتحقيق أهداف الميثاق.

٥– التزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفق ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين.

٦– عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لأي دولة إذ ليس هناك ما يسوغ لها ذلك إلا في حالة الحاجة لتطبيق تدابير القمع.

٧– تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها الدولية التي أخذتها على نفسها بحسن نية.[٣]

مقر الأمم المتحدة:

يقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك الأمريكية على ضفاف النهر الشرقي، ويتكون من عدة

---

[١] الأمم المتحدة في نصف قرن، د. حسن نافعة، مرجع سابق، ص٨٠.

[٢] التنظيم الدولي، د. عائشة راتب – د. صلاح الدين عامر، ص ١٢٦ – ١٢٨ – ١٣٠ ، ط١، ١٩٧٨م، دار النهضة العربية.

[٣] دليل المنظمات الدولية، د. حسين عمر ، ص ١٣، بدون طبعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م دار الفكر العربي، القاهرة، مصر. والتنظيم الدولي، د. عائشة راتب – د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص١٤٣.

مبانٍ أهمها مبنى الجمعية العامة، ومبنى الأمانة، ومبنى المؤتمر، وترفرف أعلام الدول الأعضاء أمام مقر الأمم المتحدة.[١]

العضوية في الأمم المتحدة:

تشمل العضوية الأصلية الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام المنظمة المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي وقّعت هذا الميثاق وصادقت عليه طبقًا للمادة ١١٠، وكذلك الدول التي وقّعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من يناير عام ١٩٤٢م، ووقّعت على الميثاق وصادّقت عليه. وتعتبر العضوية في الأمم المتحدة متاحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تقبل بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، وترى أنها قادرة على الوفاء بها وراغبة في تنفيذها. كما أن قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن.[٢]

ومن الدول الإسلامية والعربية المشاركة فيها: إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، السودان، الصومال، العراق، عمان، قطر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، واليمن.[٣]

اللغة المستخدمة في الأمم المتحدة:

تستخدم المنظمة في اجتماعاتها الحكومية الدولية وفي وثائقها ست لغات رسمية هي الاسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية؛ وتستخدم الأمانة العامة لغتي عمل هما الانكليزية والفرنسية.ويتولىالمترجمون الشفهيون التابعون للأمم المتحدة نقل البيانات المدلى بها بإحدى اللغاتالرسمية إلى بقية اللغات الرسمية.[٤]

الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة:

ينص ميثاق الأمم المتحدة على هيكل تنظيمي يتشكل من:

- هيئات رئيسية.

---

[١] مجلة المعرفة، مرجع سابق، ص٢٤.

[٢] حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، ص١٠، بدون طبعة، ١٩٧٢م، الأمم المتحدة.

[٣] المرجع السابق ص ١٣٣.

[٤] مجلة المعرفة مرجع سابق، ص٢٤.

- أجهزة فرعية.
- وكالات متخصصة.

١- الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة:

إن نظام الأمم المتحدة مبني على ستة أجهزة رئيسية، وهي تسمى بمجموعها "منظومة الأمم المتحدة" وهي:

- الجمعية العامة.
- مجلس الأمن .
- مجلس الوصاية.
- الأمانة العامة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- محكمة العدل الدولية.

وتقع مقار الخمسة الأولى منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك، بينما مقر الجهاز السادس وهو محكمة العدل الدولية، فيقع في لاهاي بهولندا.[١]

وفيما يلي نبذة سريعة عن كل منها:

أولا: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة – والتي أنشئت في عام ١٩٤٥م – بموجب ميثاق الأمم المتحدة، الجهاز الرئيسي للمداولة وصنع السياسة العامة. وتمثل منتدىً للمناقشات المتعددة الأطراف للقضايا الدولية التي يشملها الميثاق. وتقوم أيضا بدور مهم في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي. وتنعقد الجمعية في دورة عادية مكثفة كل سنة، وتجتمع بعد ذلك إذا اقتضت الظروف. وتتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة، ويعتبر لكل دولة عضو صوت واحد في الجمعية العامة[٢].

ثانيا: مجلس الأمن:

هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن على الأمم المتحدة، إذ يعتبر المسؤول عن حفظ السلام و الأمن

---

[١] مجلة المعرفة، مرجع سابق، ص٢٤، ودليل المنظمات الدولية، د. حسين عمر، مرجع سابق، ص ١٥.

[٢] دليل المنظمات الدولية، د. حسين عمر، مرجع سابق، ص ١٥- ١٦، وانظر موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية: http://www.un.org/ar/

الدوليين طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء. ويتكون المجلس من ١٥ عضوا، منهم خمسة أعضاء دائمين (لهم حق الفيتو)[١] وهم: روسيا، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة. والأعضاء العشرة الآخرون تنتخبهم الجمعية العامة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لفترات مدة كل منها سنتان وهم: إندونيسيا، بوركينا فاسو، فيتنام، إيطاليا، ليبيا، كرواتيا، بلجيكا، جنوب أفريقيا، كوستاريكا، بنما. ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد. وتُتخذ القرارات بشأن المسائل الإجرائية بموافقة تسعة على الأقل من مجموع الأعضاء. أما الموافقة على القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية فيتطلب تأييد تسعة أصوات، من بينها أصوات كافة الأعضاء الخمسة الدائمين، وهذه القاعدة هي قاعدة "إجماع الدول الكبرى"، التي كثيرا ما تسمى بحق "الفيتو". وبموجب الميثاق، يوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. والمجلس هو الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة الذي يتمتع بسلطة اتخاذ قرارات تكون الدول ملزمة بتنفيذها بموجب الميثاق، أما الأجهزة الأخرى فإنها تقدم التوصيات إلى الحكومات.[٢]

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:

هو أحد مجالس الأمم المتحدة، ويتكون من ٥٤ دولة عضو، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ٣ سنوات. ويجتمع مرتين في السنة، الأولى في نيويورك والثانية في جنيف. ويقوم المجلس بالتنسيق بين أعمال وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وعددها أربع عشرة وكالة، وبين اللجان الفنية وعددها عشر لجان، وبين اللجان الإقليمية وهي خمس لجان.[٣]

رابعا: الأمانة العامة:

هي جهاز يتألف من موظفين دوليين يعملون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكاتب الأمانة العامة المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وهو مختص بالأعمال اليومية المتنوعة للمنظمة. وتتولى الأمانة العامة خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها. ويرأس الأمانة العامة الأمين العام، الذي تُعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لفترة

---

[١] حق الفيتو: هو حق يقدم للدول الحاصلة على المقاعد الخمسة الدائمة في مجلس الأمن فقط، وبهذا الحق يمكن لأي من هذه الدول وقف أي قرار من قرارات الأمم المتحدة بمجرد الاعتراض علية فقط.

[٢] المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة – منظمة التجارة العالمية – جامعة الدول العربية – منظمة المؤتمر الإسلامي، د. سهيل حسين فتلاوي، ص١٩٨، ط١، ٢٠٠٤م، دار الفكر العربي، بيروت لبنان. وانظر موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

[٣] دليل المنظمات الدولية، د. حسين عمر، مرجع سابق، ص١٨ – ١٩؛ وموقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

خمس سنوات قابلة للتجديد. وتتنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة بمثل تنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة. فتشمل إدارة عمليات حفظ السلام، والتوسط لتسوية المنازعات الدولية، واستقصاء الاتجاهات والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وإعداد الدراسات عن حقوق الإنسان والتنمية الدائمة.[١]

خامسا: مجلس الوصاية:

مجلس الوصاية هو الجهاز الرئيسي الذي أوكلت له مهمة الإشراف على إدارة ١١ إقليما مشمولا بالوصاية إلى أن تتوصل إلى تقرير مصيرها. وقد نظم ميثاق الأمم المتحدة أحكام الوصاية بحجة إدارة الأقاليم التي لم تتمكن شعوبها من إدارة نفسها، والعمل على تطويرها ورفاهيتها وتوعيتها في الأمور السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وتشجيعها على احترام حقوق الإنسان الأساسية وتطبيق مبدأ المساواة، وإيصالها إلى المرحلة التي تتمكن شعوبها من إدارة الإقليم في الجانبين الداخلي والدولي. ويُطلق على الأقاليم المشمولة بهذا النظام: "الأقاليم المشمولة بالوصاية". ويتألف مجلس الوصاية من أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة، وهم روسيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. وقد تحققت أهداف نظام الوصاية حيث أن جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال، إما كدول على حدة أو بالانضمام إلى بلدان مستقلة مجاورة. وعندما أنجز المجلس مهمته، علّق أعماله في ١نوفمبر ١٩٩٤م، بعد أن استقلت بالاو، التي تعتبر آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة، وبذلك قرر المجلس ألا يجتمع إلا إذا دعت الحاجة.[٢]

سادسا: محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية بالأمم المتحدة. وتتولى المحكمة طبقًا لأحكام القانون الدولي الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويقع مقرها في لاهاي بهولندا. وهي الجهاز الوحيد من بين الأجهزة الستة للأمم المتحدة الذي لا يقع في نيويورك. وتأسست عام ١٩٤٥م، وبدأت أعمالها في العام الذي يليه.[٣]

---

[١] المنظمات الدولية، د. سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص٢٠٩؛ وانظر موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

[٢] المنظمات الدولية (هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي د. حسين عمر ، ص ٣٨- ٣٩، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، دار الفكر العربي، مصر؛ وموقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

[٣] المنظمات الدولية، د. سهيل حسين فتلاوي، مرجع سابق، ص١٤١؛ وانظر موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

٢- الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة:

سمح ميثاق الأمم المتحدة للأجهزة الرئيسية – السابقة الذكر - بإنشاء أجهزة ثانوية فرعية متى ما وجدت الضرورة وقد نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة السابعة من الميثاق، ومن تلك الأجهزة:

أ- أجهزة تابعة للجمعية العامة:

- قوة الطوارئ الدولية.
- وكالة غوث اللاجئين.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد).
- المحكمة الإدارية.
- بعض اللجان الرئيسية والإجرائية والدائمة.

ب- أجهزة تابعة لمجلس الأمن:

- لجنة نزع السلاح.
- لجنة الموظفين العسكريين.
- قوة الأمم المتحدة في بعض المناطق.

ج- أجهزة تابعة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- اللجان الاقتصادية والإقليمية.
- اللجان الوظيفية.

د – أجهزة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة:

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP
- صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف).
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين.[1]

---

[1] ا المنظمات الدولية، د. حسين عمر، مرجع سابق ، ص ٢٠- ٢١.

٣- الوكالات المتخصصة:

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- منظمة العمل الدولية.
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو).
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونسكو).
- منظمة الصحة العالمية.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير (ومجموعته).
- صندوق النقد الدولي.
- الهيئة العالمية للأرصاد الجوية.
- الهيئة الطيران المدني الدولي.
- اتحاد البريد العالمي.
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية.
- الهيئة الاستشارية للملاحة البحرية.
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.[١]

[١] المرجع السابق ، ص ٢١ – ٢٢.

الفصل الأول

دوافع وروافد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفصل الأول

دوافع وروافد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تمهيد

الصراع بين الحق والباطل قديم قدم البشرية ، بدأ منذ نزول سيدنا آدم – عليه السلام — إلى الأرض وحتى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [1]. وقال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ﴾ [2]. ولكن الله سبحانه وتعالى وعد – ووعده حق– بنصرة عباده المؤمنين فقال سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [3].

وقد تعددت الأساليب التي استخدمها دعاة الباطل في صراعهم مع الحق، فمن ذلك: أسلوب الغزو الفكري الذي يهدف إلى إزالة مظاهر الحياة الإسلامية، وتغريب المجتمعات المسلمة.

فعندما فشل الصليبيون في حروبهم الصليبية الأولى مع المسلمين في القرنين الخامس والسادس الهجريين (١١-١٢م) والتي انتهت بهزيمتهم الساحقة، وعدم تحقيق الأهداف التي خرجوا من أجلها، وبذلوا فيها الأموال والأنفس والدماء، جاءت فكرة الغزو الفكري، حيث أنهم تيقنوا بأن ارتباط المسلمين بعقيدتهم الإسلامية هو من أكبر المعوقات التي تحول دون تحقيق ما يهدفون إليه، فبدأوا بمحاولة اقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين، وصرفهم عن التمسك بدين الإسلام، وذلك بالغزو الفكري.

وما هذه الاتفاقية التي نحن بصددها في هذه الرسالة، إلّا وسيلة من وسائل هذا الغزو، فبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة صدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووُصِفت بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء، ولعل أهم دوافع صدورها، محاولة فرض النموذج الغربي، وفرض التغير الاجتماعي الذي عاشته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[4] على الدول الإسلامية.

---

[1] سورة البقرة: ٣٦.

[2] سورة الحج : ٤٠.

[3] سورة الروم : ٤٧.

[4] أول أعضاء الأمم المتحدة هي تلك الدول التي قامت بالتوقيع على الميثاق عام ١٩٤٥م، وعلى رأسها أمريكا وإنجلترا وفرنسا.

المبحث الأول

الدوافع.

معنى الدوافع:

معنى الدوافع لغة :

جاء في لسان العرب : "" تدافَع القومُ أَي دفَع بعضُهم بعضًا. وتدَفَّع السيل وانْدفَع: دفَع بعضُه بعضًا. والانْدِفاعُ المضيّ في الأَرض، كائنًا ما كان، والمِضِيُّ في الأَمر. والمدافَعة: المزاحمة ودَفَع إِلى المكان ودُفِع، كلاهما: انْتَهى . ويقال: هذا طريق يَدْفَع إِلى مكان كذا أَي يَنْتَهِي إِليه. ودَفَع فلان إِلى فلان أَي انتهى إِليه."

فالدوافع هي:

البواعث التي توجه إلى غاية معينة أو إلى هدف محدد.

ودوافع انعقاد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هي:

الأسباب التي أدت لانعقادها.[1]

دوافع انعقاد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

عند تأمل الدوافع التي أدت لانعقاد هذه الاتفاقية نجد أنها تتمثل في أربعة أبعاد:

١ـ البعد الديني:

الذي يعني افتقاد المجتمع الغربي الذي وُلدت ونشأت فيه هذه الاتفاقية إلى المرجعية الدينية الصحيحة، والذي يحقق العدالة بين أفراد المجتمع ويحقق كرامة المرأة وإنسانيتها، والدليل على ذلك نظرة الكتاب المقدس ونصوص المرجعية الدينية عند اليهود والنصارى للمرأة،[2] التي جعلت المرأة الغربية تعيش واقعا مريرا نالت به نصيبها الأوفر من النظرة المتدنية. فقد جاء في الكتاب المقدس في سفر التكوين أن المرأة سبب الخطيئة الأولى وأن آدم – عليه السلام – لما أكل هو وحواء من الشجرة المحرمة في الجنة سأله الله تعالى: "هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها ؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت. فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت؟ ..... وقال للمرأة: تكثيرًا أكثر أتعاب حَبلك بالوجع تلدين أولادًا وإلى رجلك يكون اشتياقُكِ وهو يُسوَّد

---

[1] لسان العرب، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ٢٧٤.

[2] بعد تحريف كتبهم.

عليك".[1] فجعلوا تعب الولادة وقوامة الرجل على المرأة بل واشتياقها إلى زوجها كل هذا من عقاب لها على خطيئتها، وأن هذا العقاب تتوارثه النساء عن أمهن الأولى، وذلك حسب نص سفر التكوين السابق.[2]

وربط اليهود والنصارى المرأة بالنجاسة الأبدية حتى في حال إنجابها لهم، فقد جاء في الإصحاح الثاني عشر من سفر اللاويين: "وكلم الرب موسى قائلا: كلم بني إسرائيل قائلا: إذا حبلت امرأة وولدت ذكرا، تكون نجسة سبعة أيام. كما في أيام طمث علتها تكون نجسة. وفي اليوم الثامن يختن لحم غرلته. ثم تقيم ثلاثة وثلاثين يوما في دم تطهيرها. كل شيء مقدس لا تمس، وإلى المقدس لا تجئ حتى تكمل أيام تطهيرها. وإن ولدت أنثى، تكون نجسة أسبوعين كما في طمثها. ثم تقيم ستة وستين يوما في دم تطهيرها". واعتبروا المرأة الحائض نجسة ومن مسها أو مس شيئا يخصها فقد تنجس مثلها. ورد في سفر اللاويين في الإصحاح الخامس عشر: "وإذا كانت امرأة لها سيل وكان سيلها دمًا في لحمها فسبعة أيام تكون في طمثها وكل من مسّها يكون نجسًا إلى المساء. وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجسا وكل ما تجلس عليه يكون نجسًا، وكل من مسّ فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء. وكل من مسّ متاعًا تجلس عليه يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجسًا إلى المساء. وان كان على الفراش أو على المتاع الذي هي جالسة عليه عندما يمسّه يكون نجسًا إلى المساء...."."[3]

هذه النماذج من نظرة اليهود والنصارى للمرأة في كتبهم المقدسة، ولما كانت النظرة لها نظرة ازدراء وامتهان أدى ذلك إلى استبدال النظرة بنظرة من نتاج الفكر البشري بعد فشل المرجعية الدينية لتحقيق كرامة المرأة.

٢ـ البعد الاجتماعي:

وهو ناتج عن البعد الديني ومتفرع عنه، فرغم تلك النظرة الدونية للمرأة، إلا أن ذلك لم يمنعها من المشاركة في الحياة الاجتماعية مع الرجل في البيت والحقل وأمور الحياة المختلفة، وبالرغم من هذا العطاء والتفاعل في مختلف الأنشطة الاجتماعية، إلا أن نظرة الأمم الغربية إليها كانت سلبية، وكان التعامل معها مبنيًا على هذه النظرة، لذا فقد تعرضت إلى عنف الرجل وحُرمت من معظم حقوقها، ويظهر ذلك واضحًا في وضع المرأة في الحضارتين المشهورتين اللتين حكمتا البلاد الغربية قديمًا (اليونانية والرومانية) حيث لم يكن لها دور بارز فيهما.

---

[1] الكتاب المقدس، سفر التكوين، إصحاح ٣.

[2] مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة، د. محمد بلتاجي، ص٧١، ط٣، ٢٠٠٥م، دار السلام.

[3] الكتاب المقدس، سفر اللاويين، إصحاح ١٢- ١٥.

يقول العقاد: (فاليونانيون على وفرة نصيبهم من الفلسفة والفن، لم يرتفعوا بالمرأة إلى مرتبة أعلى من منزلة الخادمة أو مديرة البيت على أحسن الحالات). وحتى بعد دخول الأمم الغربية في المسيحية التي اهتمت بتطهير النفوس ومحاربة الشهوات لم تتغير نظرتهم للمرأة، إلى درجة أن الفرنسيين عقدوا مؤتمرًا عام ٥٨٦م للبحث هل المرأة تعد إنسانًا أم غير إنسان.[١]

٣ـ البعد الاقتصادي:

ومع بدأ عصر النهضة في أوربا في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وبعد قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م التي نادت بالحرية والإخاء والمساواة، خرج العبيد إلى حرية العمل، تاركين أسرهم خلفهم، وانتقل العديد منهم للعمل في مصانع المدينة، وأصبحوا يتقاضون أجورهم في نهاية كل أسبوع ينفقونه كيف شاؤوا، لكنهم –رغم هذه الحرية– لما رأوا صعوبة الحياة في المدينة، وقلة الأجور، وزيادة ساعات العمل، أضربوا عن العمل، وطالبوا بزيادة أجورهم مع تقليل ساعات العمل، فالأجر المتقاضى لا يكفي لسد حاجاتهم الشخصية ناهيك عن إعالة أسرهم، ولم يكن كذلك يَسمح لهم بإنشاء أسرة في المدينة ذات التكاليف العالية، وقد جاء العمال عزابًا إلى المدينة –وهم في سن الشباب والفتوة– وإن كانوا متزوجين تركوا أسرهم في الريف وعاشوا في المدينة كالعزاب.[٢]

هذه الأمور أدت إلى أولى الخطوات في قضية تحرير المرأة وهي "عمل المرأة" وكان هذا أمرًا اضطراريًا في بدايته وذلك لأن العمال قاموا بسبب أوضاعهم السيئة بالإضراب عن العمل وطالبوا بتخفيض ساعات العمل وزيادة الأجور، وفي هذا الوقت ومع تلك الظروف خرجت المرأة إلى المدينة باحثة عن لقمة العيش التي افتقدتها في الريف بعد خروج عائلها وبعد تدهور وضعها الاقتصادي، إذ كانت تعمل في بعض الصناعات المنزلية الخفيفة لتعيل نفسها ولكن المصانع الكبرى قدمت إنتاجًا أفضل وبأسعار أقل فقضت على مصدر رزقها، فما كان من أصحاب المصانع إلا أن استغلوا ذلك الوضع وجعلوها تعمل بنصف أجر الرجل وبنفس ساعات العمل. كما أن اندلاع الحروب – وخصوصًا الحرب العالمية الأولى — والذي أدى إلى قتل عدد كبير من الشباب الأوربيين والأمريكان كان سببًا في بقاء ملايين النساء بلا عائل مما أدى إلى خروجهن للبحث عن لقمة العيش.[٣]

ومع زيادة نسبة العاملات في المصانع، بدأت المرأة في المطالبة بمساواتها مع الرجل بسبب ازدراء أوضاعها واستغلال أصحاب المصانع لها، فقوبلت طلباتها بالرفض والمحاربة وكان نصيب كل حركة فكرية اتجهت هذا الاتجاه القمع والكبت العاجل وبشدة وعنف. واستمرت مطالبة المرأة بحقوقها

---

[١] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، د. صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢٢–٢٣.

[٢] المرجع السابق، ص٢٥.

[٣] المرجع السابق، ص٢٦.

القانونية زهاء قرن من الزمن، وبسبب رفض مطالبها واستمرار معاناتها بدأت القضية تأخذ بعدًا آخر وهو البعد السياسي فطالبت المرأة بالمساواة في حق التصويت كي تختار من يدافع عن حقوقها، ثم طالبت بالمساواة في حق الترشيح ودخول المجالس النيابية وتولي المسؤوليات، وبعد ذلك تطورت القضية لتتحول إلى المطالبة بالمساواة في تولي المناصب العليا، وذلك كله لكي تحدّ من هيمنة الرجل ووقوفه في طريق نيلها لحقوقها.[1]

٤ـ البعد السياسي:

بعد مطالبة المرأة بحقوقها الاقتصادية والسياسية وبعد أن أصبحت بعملها ومشاركتها في الناحية الاقتصادية أداة فاعلة ومؤثرة، لم يكن من الحكمة تجاهل مطالبها، ولذا استجابت الحكومات لضغوط الناحية الاقتصادية والسياسية. وبعد صراعات طويلة ورحلة شاقة تمكنت المرأة من نيل هذه الحقوق شيئًا فشيئًا، بعد أن ارتفع صوتها وزاد نفوذها، فكان ذلك سببًا في قيام مثل هذه الاتفاقية. وقد شهد القرن العشرين تأسيس العديد من المنظمات النسوية وسَنَّ الكثير من القوانين والاتفاقيات الدولية لمناصرة حقوق المرأة والمطالبة بالمساواة المطلقة مع الرجل في جميع الحقوق والمجالات، وأخذت هذه الحقوق بعدًا عالميًا ضمن حركة فكرية منظمة يطلق عليها الحركة الأنثوية، والتي سيأتي الحديث عنها لاحقًا إن شاء الله.[2]

دوافع انتقال الاتفاقية للمجتمعات المسلمة:

بالنسبة للمجتمعات المسلمة، فالدوافع فيها دوافع انتقال وليست دوافع نشوء، إذ أن دوافع قيام هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات كانت من المجتمع الغربي لحاجته إليها، ويمكن إجمال دوافع انتقالها إلى المجتمعات المسلمة فيما يلي:

١– استخدام مثل هذه الاتفاقيات كأداة من أدوات الغزو الفكري.

٢– تحقيق التبعية من الدول المسلمة للدول الغربية ومن ثم السيطرة على الدول التابعة.

٣– تحقيق الهيمنة المستمرة من الدول الكبرى، على الدول الصغرى، لرصد التغيرات وتوجيهها بما يتلاءم مع مصالح الغرب.

٤– إضعاف الانتماء الديني للإسلام داخل المجتمعات الإسلامية بتقديم هذه الاتفاقيات كبدائل.

٥– تجهيز بعض المجتمعات المسلمة وتهيئتها لتقبل هذه الأفكار والاتفاقيات.[3]

---

[1] واقعنا المعاصر ، محمد قطب ، ص ١٢٢ وما بعدها، ط٣، ١٩٩٠، مؤسسة المدينة للصحافة ، جدة؛ والمرجع السابق، ص٢٧.

[2] مما أفادني به المشرف على البحث د. عبد البصير بن علي، جزاه الله خيرا.

[3] مما أفادني به المشرف على البحث د. عبد البصير بن علي، جزاه الله خيرا.

فقد كان من أبرزِ الدعوات التي بدأت في الظهور، دعوة شغلت الرأي العام في كل بلاد المسلمين ولا تزَال، وهي الدعوة إلى ما يُسمى " بحقوق المرأة " أو ما كان يُسمى عند الدعاة الأَولين لهذه الحركة " تحرير المرأة ". وهذه الحركة التي مرت بمراحل مختلفة وتطورات عديدة بدءًا من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي، حتى عصرنا الحاضر، وهي تعتبر أهم ميادين تغيير المجتمع المسلم، وكانت الأساس في نشوء وانعقاد الاتفاقيات والمؤتمرات المتعلقة بالمرأة بشكل عام، واتفاقية السيداو بشكل خاص، فقد استقى دعاة التحرير أفكارهم وآراءهم من مرجعية غربية مخالفة للإسلام، واقتبسوها من حضارة مغايرة تمامًا للحضارة والثقافة الإسلامية، ولم يلتفتوا للتفاوت الكبير بين الديانات والخلفيات الثقافية، مما تسبب تدريجيًا في اختلال المجتمعات المسلمة، وأحدث تغييرًا جذريًا لها.[1]

بداية قضية تحرير المرأة في العالم الإسلامي وتطورها:

(تحرر المرأة في مصر كنموذج للعالم العربي، وتحررها في تركيا كنموذج للعالم الإسلامي).

أ/ مراحل حركة تحرير المرأة في مصر:

المرحلة الأولى:

كانت الأمة تمر بمرحلة الجمود والتأخر، مما أدى لنفاذ سهام القوى المضادة لها إلى المسلمين، وقد زاد ذلك مع بداية الحملة الفرنسية على مصر نهاية القرن الثامن عشر. لكن في منتصف القرن التاسع عشر، تزايد اختلاط العرب بالأوربيين نتيجة حركة الابتعاث الخارجية إلى أوروبا زمن محمد علي باشا،[2] حيث عاد المبتعثون بفكر جديد وعقل متحرر، نتيجة انبهارهم السلبي بالحضارة والثقافة الغربية، فنادوا بالأخذ من الحضارة الغربية والاستفادة منها، للخروج من حالة التخلف والأمية التي كانت تعيشها بلادهم، ولما كانت الثقافة الغربية تتحدث عن حقوق المرأة، وضرورة مشاركتها في الحياة العامة، فقد اهتم هؤلاء بموضوع المرأة، لأنها كانت فعلا تعيش في ظلم اجتماعي بسبب بُعد الأمة عن الدين.[3]

ولم تكن المرأة وحدها من تعيش في تخلف، بل كان ذلك حال الأمة جمعاء، فكان الأجدر بها العودة لتعاليم الشرع وتطبيقها، للخروج من هذه الحالة، لا السير في ركاب الغرب ومحاولة الاقتداء بهم دون هدى.

---

[1] مما أفادني به المشرف على البحث د. عبد البصير بن علي، جزاه الله خيرا.

[2] حاكم مصر ما بين ١٨٤٨م. ١٩٠٥م.

[3] حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر – دراسة نقدية إسلامية، مثنى أمين الكردستاني، ص١٧٩ ، ط ١ ، ٢٠٠٤ ، دار القلم للنشر والتوزيع القاهرة.

أشهر رموز هذه المرحلة:

ـ رفاعة بن رافع الطهطاوي (١٨٠١-١٨٧٣م).[١]

ـ أحمد فارس الشدياق (١٨٠٤-١٨٨٧م).[٢]

ـ بطرس البستاني (١٨١٩-١٨٨٣).[٣]

ـ مرقص فهمي (١٨٧٠-١٩٥٥م).[٤]

المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة مع بدايات القرن العشرين، وتميزت بانتقال الفكر الغربي إلى البلدان العربية نتيجة زيادة سيطرة دول الاحتلال عليها، مما أدى إلى التوسع في الإرساليات والمدارس التبشيرية، كما ظهرت الأحزاب الوطنية وحركات التحرر، وزادت درجة العلمنة والتغريب في المطالَبة بحقوق المرأة، واللحاق بركب الحضارة الغربية، واعتماد المرأة الغربية نموذجًا، والمطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية والنيابية، وحق الانتخاب والترشيح ودخول البرلمان، وكانت درية شفيق[٥] في مصر شديدة الحماس لهذا المطلب باعتباره حقًا دستوريًا لابد من الحصول عليه، وطالب سلامة موسى[٦] بالمساواة في الميراث

---

[١] ولد في صعيد مصر، وتخرج من الأزهر وعمل مدرسًا وكان إمامًا للبعثة العلمية التي أرسلها محمد علي باشا إلى فرنسا. وكان أول من أثار موضوع تحرير المرأة وحقوقها في مصر، وقد ظهر ذلك في كتابه: (تخليص الإبريز في تلخيص باريز) الذي وصف فيه الحياة الاجتماعية في فرنسا، وتناول جوانب من شؤون المرأة كالطلاق والاختلاط بين الجنسين، فنفى أن يكون التبرج والاختلاط مدعاةً للفساد، وإنما رد ذلك إلى التربية، ووصف النوادي والمراقص في فرنسا ودعا إلى تقليدهم في إنشائها. (عودة الحجاب ، ص ٢٥)، كما ألف كتاب (المرشد الأمين في تربية البنات والبنين) وبين فيه أهمية التعليم المختلط وضرورته في تنظيم عملية الزواج، حيث ترتقي بذلك المرأة في مستوى ثقافتها ووعيها، لتتمكن من مشاركة الرجل في الأحاديث وتبادل الآراء حتى تعظم مكانتها في قلبه. (المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهى القاطرجي، ص٢١).

[٢] كان من الداعين إلى إعطاء المرأة حريتها، وألّف في ذلك كتاب (الساق على الساق) وصف فيه وضع المرأة في حياة الغرب وذلك بأسلوب المقامة. (حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ،جميل عبد الله المصري ، ص ٢١٥).

[٣] ماروني الأصل، ولد في قرية الدبية بلبنان، كان من أوائل الداعين إلى فصل الدين عن الدولة، ودعا إلى الوطنية السورية، واعتنق البروتستانتية، وتحدث عن وضع المرأة المتدني وضرورة تعليمها. (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني، ص٢٠٠).

[٤] ألف كتاب: (المرأة في الشرق) ودعا فيه صراحة ولأول مرة في تاريخ المرأة المسلمة إلى القضاء على الحجاب، وإباحة الاختلاط، وتقييد الطلاق، ومنع تعدد الزوجات، وإباحة الزواج بين المسلمات والأقباط. (الحركات النسائية في الشرق ، محمد فهمي ، ص ١٣-١٤).

[٥] حصلت على الدكتوراه من فرنسا ثم عادت لمصر، وقامت بإنشاء حزب (بنت النيل) سنة ١٩٣٩، تعتبر ناشطة في الحركات النسوية، وقادت مظاهرات لحقوق المرأة المزعومة، وحضرت العديد من المؤتمرات الدولية النسائية، وكانت تدعو للاقتداء بالمرأة الإنجليزية المتحررة. (عودة الحجاب ص ١١٨ وما بعدها).

[٦] وُلد بمصر وتلقى تعلميه العالي بإنجلترا، وهناك تبنى الفكر الاشتراكي، وشارك في تأسيس الحزب الاشتراكي في مصر، وكان يدعو للاندماج في الثقافة الأوربية، وربط بين حجاب المرأة وبين الشذوذ الجنسي، وتحدث عن حجب المرأة وحرارة الجو في بلادهم العرب. (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى الكردستاني، مرجع سابق، ص ٢٠٤).

والحقوق، والإصلاحات القانونية في نظام الأحوال الشخصية، ونتيجة لذلك فقد تأسست الاتحادات النسائية[١] التي شاركت بعد ذلك في المؤتمرات العالمية لدراسة وضع المرأة، كما كانت هناك دعوات للمطالبة بمساواة الجنسين في مرافق التعليم.[٢]والمطالبة (بإخراج المرأة من دائرة الجهل والأمية حيث نادوا بضرورة أن تخرج المرأة إلى المدارس لتتعلم وتنفع بيتها ووطنها، ولو أنهم كانوا يقصدون بخروجها هذا أن تتعلم وتنفع نفسها وأمتها لكان هذا مطلبًا شرعيًا بل واجبًا إسلاميًا طالب الشرع به، ولكنهم كانوا يقصدون إخراجها من بيتها حتى يستطيعوا إيصال أفكارهم إليها حتى تسير وفق منهجهم وطريقتهم، فهم بإخراجها من بيتها كانوا يريدون إخراجها من دينها وأخلاقها وتقاليدها).[٣]

ومن أشهر رموز هذه المرحلة:

- قاسم أمين.[٤]

رائد تحرير المرأة كما يطلق عليه، والذي ألف كتابه: (تحرير المرأة) وتناول فيه أربع مسائل وهي:

- الحجاب.
- اشتغال المرأة بالشؤون العامة.
- تعدد الزوجات.
- الطلاق.

وكانت آراؤه في كل مسألة منها مطابقة لمذاهب الأوربيين، زاعمًا أن ذلك هو مذهب الإسلام.[٥] ثم أصدر بعد ذلك كتابه الثاني (المرأة الجديدة) الذي كان أَثَرُ الحضارة الغربية فيه واضحًا، فقد تخلى فيه عن المعتقدات الإسلامية التي كان متمسكًا بها في السابق، واكتفى بالاستشهاد بآراء وأقوال الغربيين بدلًا عن النصوص الإسلامية لإثبات رأيه.[٦]

وقد فتح قاسم أمين بكتابيه الطريق لإثارة قضية المرأة، بل قد يكون أول من أوجدها من

---

[١] مِثل جمعية الاتحاد النسائي لهدى شعراوي التي تأسست عام ١٩٢٣م واتحاد بنت النيل للدكتورة درية شفيق والذي تأسس عام ١٩٣٩م، وكذلك الاتحاد النسائي الإسلامي في تونس برئاسة بشيرة مراد عام ١٩٣٦م ، ثم توالت بعد ذلك الاتحادات والمنظمات النسائية في بقية البلدان العربية.

[٢] حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني، مرجع سابق، ص ٢٠٢ – ٢٠٣ – ٢٠٤.

[٣] واقعنا المعاصر، محمد قطب، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٤] ولد قاسم أمين بالإسكندرية في عام ١٨٦٣م لأب تركي وأم مصرية، وحصل على ليسانس الحقوق الفرنسية من القاهرة ثم سافر في بعثة دراسية إلى فرنسا لدراسة القانون (عودة الحجاب، ص ٣٣).

[٥] الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، محمد محمد حسين ، ج ١ ، ص ٢٧٤، بدون طبعة، بدون تاريخ، مكتبة الآداب، القاهرة.

[٦] المرجع السابق ج١ ، ص ٢٨٢ .

العدم، وبذلك أصبح للمرأة قضية وكان لابد أن يتواجد من يتابعها ويوجهها، فظهرت على الساحة أسماء لشخصيات تابعوا العمل بعد قاسم ومنهم:

ـ سعد زغلول.[١]

ـ صفية زغلول.[٢]

ـ درية شفيق.[٣]

ـ مي إلياس زيادة.[٤]

ـ سلامة موسى.[٥]

ـ أمينة السعيد.[٦] وآخرون يصعب حصرهم.

المرحلة الثالثة: (المرحلة المعاصرة):

بدأت بعد الخمسينات من القرن العشرين، عندما بدأ المحتل في الخروج من الدول العربية بعد أن خلّف فيها ثقافته الغربية التي أدت إلى ظهور كثير من الأحزاب التي تبنت العلمانية[٧]والشيوعية[٨]والتي استولت كذلك على السلطة في كثير من الدول العربية. ونشطت الحركة الثقافية، فتُرجمت العديد من الأدبيات الفكرية والفلسفية التي نقلت الفكر الشيوعي،

---

[١] سعد زغلول، صديق قاسم أمين، أصبح زعيمًا للأمة فاستغل منصبه في تشجيع النساء على السفور عندما قام بنزع حجاب هدى شعراوي وتبعها النساء فنزعن حجابهن كذلك. (عودة الحجاب ، ج١ ، ص ٨٢) .

[٢] صفية زغلول زوجة سعد زغلول وابنة مصفى فهمي رئيس الوزراء التركي الأصل، الذي يعتبر أشهر صديق للإنجليز، وكانت سياسته تقوم على الخضوع للإنجليز والإخلاص التام لهم. (الاتجاهات الأدبية المعاصرة ج٢، ص٣٨٦) وكان لصفية دورها في إشاعة السفور، وشاركت في تزعم أول مظاهرة نسائية عام ١٩١٩م. (عودة الحجاب ص١٠٥، ١٠٦).

[٣] تمت الترجمة له ص ٣٥.

[٤] أديبة سورية الأصل اشتهرت بالآنسة مي، وكانت سافرة متحررة، تجمع في محفلها النساء والرجال من أهل الأدب والسياسة والفن ورجال الأعمال وغيرهم من الأوربيين والعرب، خاصة النصارى منهم ، وكان تأثير محفلها مقصورًا على طبقة معينة من الرجال والنساء، لكنه ظل يؤرخ على أنه أحد العوامل المساعدة في سير الحركة النسائية نحو التحرر. (المؤامرة على المرأة المسلمة ص٢١).

[٥] تمت الترجمة له ص ٣٥.

[٦] تلميذة طه حسين، ترأست تحرير مجلة حواء كان منهجها معروفا يقوم على الصد عن سبيل الله والاستهزاء بشرعه، ومهاجمة الحجاب والادعاء بأنه يحرم المرأة حقوقها. (عودة الحجاب ص ١٢٥وما بعدها).

[٧] العلمانية: مذهب هدَّام يُراد به فصل الدين عن الحياة كلها وإبعاده عنها (المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د. غالب بن علي العواجي، ص ٦٨٣ ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، المكتبة العصرية الذهبية ، جدة).

[٨] الشيوعية: مدرسة فلسفية شمولية، وعقيدة تناولت أمور الحياة الأساسية بالبحث والدراسة، وكونت فيها أراء خاصة بدءًا من خلق الكون ونشوء الحياة ووجود الله والغيبيات، ومرورًا بتحليل التاريخ البشري وتطور المجتمعات وطبقات الناس، إلى الاقتصاد وآليات التنمية وتوزيع الثروة، انتهاءً بالحديث عن الفن والأدب والأخلاق والسياسة والسلطة....الخ.

والوجودي،[١] والليبرالي،[٢] التي كانت تهتم بقضية المرأة وتعالجها من منظور مغاير للإسلام. وانتقلت كذلك أفكار الثورة الجنسية واليسارية المتطرفة[٣]، فضعف الجانب الديني وظهر الشك في الدين والقيم، وتسرب الإلحاد[٤] إلى العقول، فانساقت وراء البحث عن حياة تقدمية لا تمت للدين والتقاليد بصلة، واتُّهِم الدين بالرجعية، وأنه سبب تخلف المجتمعات، وبالتالي سبب دونية المرأة واضطهادها كما زعم أنصار الفلسفات الحديثة. وانتقلت حركة تحرير المرأة من مرحلة التأثر ببعض الأدبيات الفلسفية، وبنمط حياة المرأة الغربية الظاهري، إلى جعل تلك الرؤى الفلسفية إيديولوجيا[٥] وعقيدة للمرأة، وفُسر وضع المرأة على أسسها، واتُّخذت بديلا عن الرؤية القديمة التي اعتُبرت تقليدية ورجعية، وقد أدى ذلك إلى تغيير شامل وجذري في قيم المجتمع ونظامه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي. لكن الوضع لم يستمر على ذلك، إذ عاد الإقبال على الدين مرة أخرى، مما أحيا الصراع بين التيار الإسلامي ومخالفيه، ومع ازدياد قوة الصراع، ظهرت محاولات ما يسمى (بعصرنة الإسلام) للجمع بين (الجديد والأصيل) وبين (التراث والعصر) في إطار فكري واحد . حسب زعم أصحاب هذا التيار الجديد . وقد أدلى هؤلاء أيضا بدلوهم في قضية المرأة، فحاولوا لَيَّ أعناق النصوص والالتفاف عليها وتطويعها بما يتوافق مع آرائهم.[٦]

---

[١] الوجودية بمعناها العام: إبراز قيمة الوجود الفردي، وهي مذهب " كير كجرد " وتعني أن يهتدي الإنسان إلى وجوده بنفسه، وأن يكون مستقلا بنفسه عن الآخرين، وأن يسبر غور وجوده. (المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها ، د. عبد الرحمن عميرة ، ص٢١٥ ، ط٤ ، دار الجيل ، بيروت).

[٢] الليبرالية مأخوذة من (Liberaty) ومعناها: الحرية، وهي فلسفة تتناول جميع جوانب الحياة الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية. (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، ص٨٥ ، ٨٦).

[٣] اليسارية: اليمين واليسار: اصطلاحان استخدما في البرلمان البريطاني، حيث كان يجلس المؤيدون للسلطة في اليمين، والمعارضون في اليسار؛ فأصبح يُطلق على المعارضين للسلطة لقب اليسار، وتطور الاصطلاحان نظرًا لتطور الأوضاع السياسية في دول العالم؛ حيث أصبح يُطلق اليمين على الداعين للمحافظة على الأوضاع القائمة، ومصطلح اليسار على المطالبين بعمل تغييرات جذرية، ومن ثم تطور مفهوم المصطلحين إلى أن شاع استخدام مصطلح اليسار للدلالة على الاتجاهات الثورية، واليمين للدلالة على الاتجاهات المحافظة، أو الاتجاهات التي لها صبغة دينية. (مصطلحات سياسية ومعانيها، سليمان بن صالح الخراشي، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية): http://www.saaid.net/Warathah/Alkharashy/mm/15.htm

[٤] الإلحاد: كل فكر يتعلق بإنكار وجود خالق هذا الكون سبحانه وتعالى. (المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، د. غالب بن علي العواجي ، ص ١٠٠٣).

[٥] الايديولوجيا: ideology أو العقيدة السياسية أو الفكرية (وليست الدينية) هي: كل مجموعة منظمة من الأفكار، تشكل رؤية متماسكة، وطريقة لرؤية القضايا والأمور التي تتعلق بالأمور اليومية، أو تتعلق بمناحي فلسفية معينة سياسية بشكل خاص.
وتعريف ماركس لها: مجموعة من الأفكار التي تفرضها الطبقة المهيمنة من المجتمع على باقي أفراد المجتمع (الشبكة العنكبوتية، موقع المعرفة).

[٦] حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر (دراسة نقدية إسلامية)، مثنى أمين الكردستاني ، ص ٢٠٨ وما بعدها.

ومن أشهر رموز هذه المرحلة:

- نوال السعداوي.[١]
- فاطمة المرنيسي.[٢]
- محمد شحرور.[٣]
- هشام شرابي.[٤]
- نصر حامد أبو زيد.[٥]

ب/ حركة تحرير المرأة في تركيا:

بدأت حركة تحرير المرأة في تركيا بالظهور في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث كان من أهم روادها مصطفى كمال أتاتورك،[٦] الذي أراد تغيير فطرة المرأة المسلمة وقام بمفاسد عظيمة أدت إلى تغييرات جذرية في المجتمع الإسلامي ككل. وكان من الواضح أن أفكاره مستقاة من

---

[١] طبيبة مصرية ماركسية المنحى، ألّفت العديد من البحوث والدراسات حول المرأة، وكتاباتها معروفة بالحدة في التعبير، والحديث الجريء عن الجنس ومعاداتها للرجل، كانت تصر على عدم وجود فوارق بين الرجل والمرأة، وأن هذه الفوارق على مستوى الثقافة. من كتبها الأنثى هي الأمل، المرأة والجنس، الرجل والجنس، المرأة والصراع النفسي. (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني ، ص٢١٣ . والمرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية) نهى القاطرجي، ص٣٩.).

[٢] أستاذة في علم الاجتماع، مغربية الأصل تعيش في فرنسا، تنطلق من مفاهيم اشتراكية، وتتبنى المساواة المطلقة، وتحاول توظيف نصوص القرآن والسنة في تحليلاتها، والقارئ لكتبها كثيرًا ما يحتار هل هي ضد الإسلام أو معه، بسبب منهجيتها الغير واضحة في تناول الدين ونصوصه. من كتبها المترجمة للعربية: (السلوك في مجتمع إسلامي رأسمالي تبعي، الحريم السياسي، النبي والنساء، والسلطات المنسيات . نساء رئيسات دولة في الإسلام. (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني ، ص٢١٤ ، والمرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٤١).

[٣] مهندس سوري يعتمد في كتاباته على المنهج اللغوي في تفسير معاني الألفاظ الشرعية، صدرت له بعض المؤلفات منها: (الكتاب والقرآن . قراءة معاصرة . صدر عام ١٩٩٠م) والذي ظهر فيه فهمه الشاذ لكثير من الآيات وخاصة المتعلقة بشؤون المرأة، فخرج بآراء جديدة منها دعوته للمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة. (المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٤٢ . و حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني، مرجع سابق، ص ٢١٤).

[٤] مفكر عربي فلسطيني الأصل، مقيم في أمريكا، اشتراكي وماركسي النزعة، صدرت له كتب ومقالات منشورة، يعتبر من العلمانيين والتغريبيين المغالين. من كتبه: (البيئة البطركية – ١٩٨٦م) (حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر (دراسة نقدية إسلامية)، مثنى أمين الكردستاني، ص ٢١٤).

[٥] باحث وأكاديمي مصري، تخصص في الدراسات الإسلامية واللغة العربية ، كان يرفض وسائل الاجتهاد المعروفة عند العلماء، ودعا في كتابه: (دوائر الخوف . قراءة في خطاب المرأة ١٩٩٩م) إلى اعتبار القرآن نصا تاريخيا يجب فهمه وفق سياق إنتاجه الاجتماعي والتاريخي. (المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، نهى القاطرجي ، ص ٤٢).

[٦] ولد مصطفى كمال أتاتورك عام ١٢٩٩م في مدينة سالونيك التي كانت خاضعة للدولة العثمانية، ووالده هو علي رضا أفندي، وقيل أن مصطفى كمال هو ابن غير شرعي لأب صربي، وذكر عن أجداده أنهم من اليهود الذين نزحوا من أسبانيا، وكان يطلق عليهم يهود الدونمة الذين ادعوا الدخول في الإسلام.

العلمانية، فقد دعا بقوة إلى إلغاء الشريعة وإقصاء المجالس الدينية، وأقام بدلًا عنها المحاكم المدنية الحديثة، وهكذا استحدث العمل بالقوانين الوضعية التي كانت سائدة في أوربا، كما أنه ألغى التعليم الديني وأغلق المساجد، وحول مسجد آيا صوفيا الشهير إلى متحف، وجعل الآذان باللغة التركية، ودعا إلى نبذ اللغة العربية باستخدام الأبجدية اللاتينية، وألغى الخلافة الإسلامية وأعدم علماء الدين وأجبر المرأة المسلمة على نزع حجابها بالقوة حيث كان البوليس يقوم بنزع حجاب المرأة التركية بكل إهانة في الطرقات، وحيث أن دعوته وجدت صدى في نفوس الضعفاء من أبناء المسلمين فقد ساعد ذلك على تحويل المجتمع التركي المسلم إلى مسار المجتمعات الغربية.[1]

وبناء على هذه التغيرات التي مرت بها الدول العربية والإسلامية، فقد تحركت البواعث لدى الغربيين لعقد الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، حيث وجدوا أن الطريق أصبح ممهدًا لعقدها، وأن توقيع الدول عليها لا يدع لهم فرصة للتراجع عنها، وبذلك يحافظ الغربيون على المكاسب التي أحدثتها هذه التغيرات لصالحهم، كما أن عقد هذه الاتفاقيات يضمن دفع عجلة التغيير في الاتجاه الذي حددوه والذي يخدم أغراضهم وأهدافهم التي منها فرض النموذج الغربي على العالم بأسره وهو ما يسمى بالعولمة.[2]

---

[1] الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. علي جريشة، ص ٨٨ ط١، ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر.

[2] العولمة: مصطلح جديد في القاموس يراد به توحيد العالم في إطار واحد. لذلك أطلق عليه البعض اسم "النظام العالمي الجديد"، لأنه يهدف إلى إلغاء كل نظم العالم الحالية، الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية. كما يهدف أيضًا إلى طمس هوية كل أديان "وأفكار الشعوب ومعتقداتها، لتصبح مواثيق الأمم المتحدة التي صاغها الغرب وفكّر فيها، وخاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، هي الدين الجديد الذي يُفرض على العالم كله". (المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص١٠٠).

المبحث الثاني

الروافد.

معنى الروافد **لغة:**

الرفد بالكسر العطاء والصلة، ورفده أي أعطاه وأعانه. والمرفد المعونة، والمرافَدة: المعاونة.[1]

فالمقصود بروافد الاتفاقية:

كل ما يغذي الاتفاقية ويدعمها.

وتنقسم روافد الاتفاقية إلى:

- روافد فكرية.
- روافد سياسية.
- روافد اقتصادية .

والرافدان الأخيران رغم أهميتهما في استمرارية الاتفاقية، إلا أنهما لا يشكلان الأهمية البالغة التي تتسم بها الروافد الفكرية للاتفاقية، إذ كان لها أعظم دور في صياغة مواد الاتفاقية وبنودها بهذا المنهج المخالف للفطرة. ولشدة الترابط بين موضوع البحث وبين المضمون الفكري للروافد (الحركة الأنثوية)، كان لابد من تناول الروافد الفكرية بالتفصيل وإيضاح كل ما يتصل بها وتخصيص النصيب الأكبر في هذا المبحث لها.

أولا: الروافد الفكرية (الثقافية) للاتفاقية:

إن المرجعية في هذه الاتفاقية هي للفكر البشري، وفيه تمثلت الروافد عند مجموعة من أصحاب الفكر في المجتمع الغربي، الذين قاموا برصد المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والتي تمَّت الإشارة إليها في دوافع انعقاد الاتفاقية، وبدأوا بتحديد منطلقات الاتفاقية، وأهم النقاط التي ينبغي الاهتمام بها لمعالجة القصور الذي عانت بسببه المرأة بفعل المتغيرات المشار إليها، فقاموا برصد مواضع الخلل ووضع ما يعالجها، ولما تكشفت هذه المواضع على فترات تعددت الاتفاقيات والمؤتمرات، وأعقب كلا منها ملحقات واستدراكات مما يدل على قصور النظر في المعالجة، وكان من بين الاتفاقيات

---

[1] لسان العرب ، ابن منظور ، مرجع سابق، ج٣، ص١٨١.

الصادرة هذه الاتفاقية.

ومن هنا فإن أبرز ما ينبغي التأكيد عليه هنا، أن واضعي هذه الاتفاقيات وضح تأثرهم بمتغيراتهم الاجتماعية، وعلى ذلك فاختلاف المتغيرات بيننا وبينهم، ونتيجة عدم إحاطتهم بمتغيراتنا وثقافتنا وثوابتنا، جاءت الاتفاقية معارضة لأصولنا وقِيمنا، وأراد الغربيون إسقاط ما في مجتمعهم من تحريف المرجعية الدينية وفشلها والظلم الاجتماعي وما نتج عنهم على مجتمعنا بتصدير هذه الاتفاقيات، وهذا ما ستثبته هذه الدراسة إن شاء الله.

وكان مما تمت الإشارة إليه في دوافع انعقاد الاتفاقية بعد مطالبة المرأة بحقوقها في الغرب بِدْءُ ظهور بوادر الحركات النسائية والتي مرت بمراحل عديدة منذ بداية ظهورها وحتى وصولها إلى شكلها الحالي.

هذه الحركة ذات النزعة الأنثوية المتطرفة (Feminism) أو كما يطلق عليها الأنثوية الراديكالية تعتبر من أهم الروافد الفكرية للاتفاقية وأكثر ما يغذيها، وكانت قد تبلورت في ستينات القرن العشرين وهي تعرف بأنها: "حركة فكرية سياسية اجتماعية متعددة الأفكار والتيارات، ظهرت في أواخر الستينات، تسعى للتغيير الاجتماعي والثقافي وتغيير بناء العلاقات بين الجنسين وصولًا إلى المساواة المطلقة كهدف استراتيجي، وتختلف نظرياتها وأهدافها وتحليلاتها تبعًا للمنطلقات المعرفية التي تتبناها، وتتسم أفكارها بالتطرف والشذوذ، وتتبنى صراع الجنسين وعداءهما، وتهدف إلى تقديم قراءات جديدة عن الدين واللغة والتاريخ والثقافة وعلاقات الجنسين".[1]

وهذه الحركة تعتبر نتاجا لاحتقار المجتمع الغربي للمرأة – بجميع جوانبه الديني والاقتصادي والسياسي، وغلو المجتمع في هذا الاحتقار ولّد رَدة فعل عنيفة في غلوها أيضا، وذلك الذي اتخذته الحركة الأنثوية في الغرب تجاه الرجل والمطالبة بالمساواة التامة معه حتى وإن أدى إلى التمرد على الدين واللغة والتراث والتاريخ والقيم والعادات. إلا أن التطور في فلسفتها وأفكارها لم تظهر على المسرح السياسي والاجتماعي والثقافي طفرة واحدة وإنما تطورت الأطروحات وارتفع سقف المطالبات شيئًا بشيء فحدث الانتقال من المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء.[2]

---

[1] الجندر – المنشأ – المدلول – الأثر، ، د. كامليا حلمي- د. مثنى كردستاني، ص ٩ -١٠، ط١، ٢٠٠٤م، جمعية العفاف الخيرية، الأردن.

[2] أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة العالمية للمرأة والطفل إلى مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، من ١٤ – ١٦ مارس ٢٠٠٦م، مرجع سابق، ص ٢٧.

آراء الحركة الأنثوية الراديكالية المتطرفة Feminism:

أبرز وأخطر آراء الأنثوية المتطرفة (الراديكالية) –كما وردت في كتاب الجندر: المنشأ، المدلول، الأثر – والتي كانت من أهم المغذيات لاتفاقيات ومؤتمرات المرأة ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

١– المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال:

أعلنت الأنثوية حربًا شعواءَ ضد الرجل، ورفعت شعارات مثل: (الرجال طبقة معادية) و (الحرب بين الجنسين)، بل وصل حد المطالبة (بالقتال، من أجل عالم بلا رجال). ولم تكن هذه الأفكار مجرد جدل لفظي أو تبادل شعارات، بل تجاوز إلى بروزه في الممارسة الواقعية في أشكال مختلفة فأدى أولًا إلى: تدهور رهيب في العلاقات الاجتماعية بين الرجل والمرأة، خاصة في العلاقات الجنسية، وتم الهجوم بشكل مكثف على مؤسسة الأسرة باعتبارها مؤسسة قمع وقهر للمرأة، ولا بد من الارتباط الحر والحرية الجنسية بل تجاوز الأمر إلى الدعوة إلى الشذوذ الجنسي (السحاق) باعتباره شكلًا ملائمًا محتملًا للخروج من سيطرة الرجل العدو. كما أن الحركة الأنثوية عندما تتحدث عن تمكين المرأة (Empowerment) فهي تعني تمكين المرأة في صراعها مع الرجل.

٢– إعادة صياغة اللغة (Reconstruction of Language):

سعت الأنثوية المعاصرة لإعادة صياغة اللغة، فقد شككوا في كلمات اللغة الانجليزية وزعموا أن فيها تحيزا للذكر وأنها تدل على تبعية المرأة للرجل. وليست الخطورة في مراجعات كلمات معينة أو مصطلحات غير دقيقة الصياغة أو كتابة نصوص تحابي المرأة بضمائر التأنيث، وإنما الخطورة تكمن في أن الأنثوية تحاول أن تفرض كلمات معينة ومصطلحات خاصة وجديدة تعبر عن رؤيتها للعالم وفكرها الخاص. وبذلك فهي تريد تزييف المعارف الإنسانية والتمهيد لترسيخ ثقافة خاصة بها، وخلق قيم جديدة وتكريسها عبر الوعاء اللغوي وعلاقة الترابط الموجودة بين الدالِّ والمدلول. وهو ما جعل مدخل الغزو الثقافي والتمكين للسيطرة الأجنبية هو إحلال مفاهيم الأمة بمفاهيم الآخر التي يتم تسويقها سياسيًا وأكاديميًا، كي يمكن احتلال عقل الأمة ووعيها تمهيدًا لاحتلال أبنيتها واستلاب حضارتها. وقد طالبن بإعادة صياغة اللغة، وإعادة صياغة الكتاب المقدس والضمائر الموجودة فيه، وفي هذا المسعى "أسهمت الحركات النسائية في تشجيع إصدار طبعة جديدة من كتب العهد القديم والجديد أطلق عليها الطبعة المصححةpolitically corrected bible في عام ١٩٩٤، وتم فيها تغيير الكثير من المصطلحات والضمائر المذكرة، وتحويلها إلى ضمائر حيادية مراعاة للفيمينيزم، كما خفف تأثير الكلمات التي تصف الشذوذ الجنسي عند الناس.

عندما تطرح الأنثوية كلمات مثل: (Gender) بدلا من رجل وامرأة (woman&man) لوصف علاقة الجنسين أو كلمة شريك (Partner) أو (Spouse) بدلا من الزوج، وتسمي أي تدخل للوالدين في صالح أبنائهم وتربيتهم (Patriarchy)، وتسمي الطاعة الزوجية بعلاقة القوة (Power relation)،وتوسع مفهوم الأسرة (Family) لتكون هناك (Traditional) تقليدية وأسرة غير تقليدية، أو لا نمطية خاصة بالشاذين جنسيًا أو مجموعات إباحية تعيش مع بعض، وكلمة (Steryo Typed Roles) لوصف الأدوار الأساسية لكل من الرجل والمرأة في الأسرة، فإن الذي تغير ليس حروفًا وكلمات وإنما مضامين ومعاني وثقافة وفكر. والأمر يكون أخطر عندما يتعلق الأمر بصياغة المواثيق الدولية الخاصة بالسكان والمرأة والطفل وغير ذلك؛ لأنها بعد المصادقة عليها تصبح ملزمة، وتفسر الكلمات الواردة فيها حسب معجم الأنثوية واضعي هذه النصوص والذين يسمون الأشياء بغير أسمائها تمهيدًا لاستباحتها، فلا يقولون الإجهاض وقتل الجنين، وإنما يقولون (حق المرأة في الاختيار) وغير ذلك.

٣- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية):

مفهوم الأبوية عند الغرب يعني: حكم الأب المطلق داخل الأسرة، وتركز القرار كله في يده. والديانة المسيحية زادت من ترسيخ المفهوم وإصباغ الشرعية عليه عبر الكثير من الطرق منها: التأكيد على مفهوم الإله الأب والابن (أي الذكر) وتسمية وتشبيه المولى (عز وجل) بالأب. والسلطة الأبوية (البطريركية Patriarchy) مرتبطة بواقعٍ تأسَّسَ منذ زمن اليونان والرومان، ويرأس هذا كله أب مسيطر متنَفِّذٌ، ومن صلاحياته:

أ- يحق له أن يتخلص من المولود المعاق أو المشوه أو الأنثى أو غير المرغوب فيه بالغطس أو الخنق أو رميه للوحوش.

ب- رب الأسرة هو الذي يملك فقط والبقية كلهم من أولاد وزوجات وعبيد وخيول وأثاث، كلها تعتبر من أملاكه، وهو حر في التصرف فيها.

ج- الزوجة طائشة في نظرهم، وتعامل كالطفلة أو كالقاصر.

د- المرأة بعد الزواج تدخل في دين زوجها وتترك دينها وعشيرتها وكل شيء سابق لزواجها وتحمل اسم زوجها وعشيرته ودينه.

وخطورة تبنى الحركة النسوية شعار معاداة (الأبوية) تكمن في:

أ- أن الأنثوية لم تقف في حد مهاجمة النظام الأبوي الجاهلي، بل تعدى ذلك إلى الهجوم على الأسرة ونظامها وأصل تكوينها والتشكيك في جدواها.

ب- تعدى ذلك إلى رفض أي نوع من أنواع قيادة الأب للأسرة، واعتبار ذلك من الأبوية، وفي هذا الإطار رحبت بالأسرة المدارة من قبل الأم وحدها (Mother-Only Family).

ج- تأثرًا بالحركة العلمانية والماركسية جعلت الأنثوية أيضًا هذا المفهوم إطارًا تحليليًا شاملًا فتحدثت عن الأبوية في الدين وأنه ظهر لتبرير الأبوية وترسيخها، واعتبرت الدولة أيضًا امتدادًا للأبوية.

وقد أسهمت هذه الأدبيات المعادية للأبوية على خلق حالة من النفور والعداء للأب والحساسية بقبول أي توجيه من توجيهاته، والتمرد عليه، كما أسهمت في صياغة القوانين الغربية القاسية جدًا في منع الأبوين من تأديب أولادهما، وهذا انتهاك لحق الأبوين وحرمان لهما من حقهما في تنشئة الأولاد.

٤- رفض الأسرة والزواج:

يرى الشيوعيون أن الذي ألجأ المرأة لتقبل بالزواج هو العامل الاقتصادي، وحاجة المرأة للمعيشة لنفسها ولأولادها، وهذا ما لا يجب أن يبقى في النظام الشيوعي؛ لأن الدولة تتولى الكل، فيسقط الأساس الذي يعتمد عليه الزواج والأسرة وتتحرر المرأة من قيودها. ويمكن إيجاز الأمور التي نتجت من هذه الدعوة لنقض الزواج والأسرة على النحو التالي:

أ- زيادة هائلة في أعداد الذين يعيشون مع بعض دون رابطة قانونية "ففي بريطانيا على سبيل المثال ازدادت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رابطة رسمية من ٨% عام ١٩٨١م إلى ٢٠% ١٩٨٨م".

ب- كثرة الخيانة الزوجية من قبل الزوجين واعتياد الناس عليها، بحيث لا تعتبر تهديدًا خطيرًا ولا جرمًا، وهذا يدل على أن الأسرة حتى لو بقيت فإنها شكلية لا أكثر.

ج- تربية الأولاد عند أحد الوالدين أو ما يسمى بعائلة الوالد المنفرد (Single Parent Family).

د- زيادة رهيبة في نسبة الطلاق: من أهم دلائل رفض الحركات النسوية الغربية للزواج والأسرة كانت تتجلى في سعيها الحثيث للإطاحة بقانون الأحوال الشخصية، والمطالبة بتسهيلها أكثر فأكثر إلى حد أن يكون الزواج والأسرة شكليًا فقط، وحتى تتمكن المرأة من الحصول على الطلاق وهدم الأسرة بأيسر سبيل وأكثره اختصارًا للتكلفة، بل الاقتناع التام – أحيانًا – بجدوى هدم الأسرة في تحرير المرأة. وتعتبر بداية الستينات هي التاريخ الحقيقي لبدء انهيار الأسرة.

٥- ملكية المرأة لجسدها:

نادت الحركة النسوية وخصوصًا من بعد فترة الستينات إلى شعار مؤداه أن المرأة تملك جسدها أو جسدك ملكك "Your body is your own" وهذه الدعوة الخطرة تقتضي أمورًا عديدة منها:

أ- الدعوة للإباحية الجنسية التي خلفت مشكلات لا حصر لها ومنها:

- أمهات غير متزوجات وأغلبهن في أعمار المراهقة.
- الارتفاع الهائل في المواليد غير الشرعية أو أطفال الزنا، وهذه واحدة من المشكلات العويصة التي توجد في المجتمعات المعاصرة لكثرة الجرائم التي تأتي من وراء هؤلاء الأطفال، حيث أنهم يتربون تربية مشوهة، ويعانون من الكثير من العقد النفسية، ويتربون على الحقد على الآخرين والسوداوية والقسوة، وغالبًا ما يصبحون فريسة سهلة للعصابات التي تعلمهم العنف وفنون اللصوصية والإرهاب، ولشبكات تنظيم الجنس والجريمة؛ وهناك الآن ظاهرتان عالميتان معروفتان يشكل هؤلاء الأطفال أساسًا كبيرًا لهما: الاتجار الجنسي والاستغلال الجنسي للأطفال.

ب- رفض الإنجاب.

ج- التبرج الشديد والتعري.

وأهم المشكلات التي تثار في الخطاب العلماني، أنه يعتبر الحجاب تخلفًا، وبالتالي ينادي بنزع الحجاب، لأن السفور طريق للتقدم، ومن هنا يصبح الحجاب خارج دائرة ممارسة الحرية، لأنه تخلف، ولا حرية في ممارسة التخلف.

د- حق المرأة في إجهاض جنينها.

٦- إباحة الإجهاض:

عندما اعتبر الغربيون أن المرأة تملك جسدها زادت حالات الحمل غير الشرعي، وأصبحت مشكلة متعددة الأوجه والأبعاد، وبدلًا من أن يفكر الغربيون بمعالجة أصل الداء وجذره، أصبحوا يبحثون عن حلول لأعراضه، وكأن الزنا والإباحية أصل لا يمس، وثابت من ثوابت المجتمع لا يتغير، وفي مسعاهم للحل طرحوا أمورًا عدة منها:

أ- تسهيل الحصول على موانع الحمل ورفع الحظر عنها، وتوفيرها في الجامعات والمدارس، بأسعار رمزية أو بدون سعر، وتمكين المراهقات من الحصول عليها.

ب- كما طرحوا مسألة تعليم الجنس(sex education) وجعلوها من مطلوبات المدارس حتى في المرحلة الابتدائية لتعريف الأطفال بالعملية الجنسية المأمونة (safe sex) وطرق منع الحمل.

ج- ولكن يبدو أن هذا لم يكن كافيًا، فطُرح الإجهاض أيضًا كحل مقبول بل وضروري من قبل الحركات النسوية ومَن أيَّدها، وطالبت الأنثوية الحكومات بإصدار تشريعات متساهلة بحق الإجهاض.

وتشير الإحصائيات إلى أن حوالي ٤٠ إلى ٦٠ مليون امرأة في العالم تحاول إجراء عملية إجهاض جنين غير مرغوب فيه وهذا يعني قتل ٤٠ إلى ٦٠ مليون جنين.

ولا يعزي تأخر بعض الدول الغربية أو ترددها في تقنين الإجهاض إلى الآن إلى أسباب أخلاقية أو دينية بقدر ما يرجع إلى خوفها الشديد من النقص السكاني، بالمقارنة بالدول النامية الفقيرة والتي تشهد طفرات هائلة في الزيادة السكانية تهدد المستقبل الديموغرافي في العالم من وجهة نظر الأغنياء في الغرب، وليس أدل على ذلك من تأييد هذه الدول بل وصياغتها للمواثيق الدولية الداعية لتنظيم الأسرة وتحديد السكان سواء بموانع الحمل أو الإجهاض أو غير ذلك من الوسائل، فالهدف التقليل قدر ما أمكن من عدد السكان في الدول النامية حتى لا يتزاحم الفقراء على موائد الأغنياء.

٧- رفض الأمومة والإنجاب:

يتساءل أنصار حركة الأنثوية عما إذا كان من واجب المرأة حقًا أن تثقل كاهلها برعاية الأطفال فضلًا على الحمل والإنجاب.." وامتدت التساؤلات إلى معنى الأنوثة ذاتها، وعن حقيقة وجود تلك الفروق العضوية المميزة للرجال والنساء، وعما إذا كان من الممكن إرجاعها إلى عوامل بيئية وثقافية، وبالتالي تفقد أساسها البيولوجي، وتصبح مظاهر اجتماعية لا تستحق كل هذا الاهتمام الذي يثار حولها، وهذا معناه أن الحركة الجديدة لا تستهدف شيئًا أقل من ظهور امرأة جديدة أو نوع من النساء يختلف كل الاختلاف عما عهدته الإنسانية حتى الآن". ويأتي هذا الرفض الأنثوي للإنجاب والأمومة في سياق رفض كلي وقاطع لوجود أي فرق بين الذكر والأنثى يمكن أن يستند إليه في إسناد دور معين للمرأة أو الرجل، وهذه واحدة من قناعات الحركة والتي تبني عليها أمورًا أساسية. وفي هذا السياق تتحدث الأنثوية عن مفهوم النوع (Gender) لتحديد العلاقة بين الجنسين وتوصيفها تحاشيًا وتهميشًا لمفهومي الذكر والأنثى، وتأكيدًا على رفض أي نوع من التمييز بينهما، أو رفض أي نوع من توزيع الأدوار حتى داخل الأسرة على أساس الجنس (Sex) البيولوجي، وتسعى الأنثوية الآن لتعميم علاقات ومفهوم النوع أي تقوم بالجندرة أو (Genderazation) في جميع مناحي الحياة ومؤسسات المجتمع، وهو ما يسمى بمأْسَسَة الجندر (Gender Mainstreaming).

٨- الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية:

في حين كانت هذه الفاحشة فردية وسرية أصبحت منذ الستينات جماعية وعلنية ونظم أهلها أنفسهم في تنظيمات متعددة وبأسماء متعددة للمطالبة بحقوقهم أو بحقوقهن سواء الذكور الذين يعرفون بـ (Gay) والإناث اللاتي يعرفن بـ(Lesbian) ويطالبون بأمرين:

أ– الاعتراف بهذه الفعلة كأمر طبيعي والنظر إليها كحرية شخصية، بل نوع خاص من المعاشرة، وأنها حق من حقوق الإنسان ويعتبر الاعتراف بها إنجازًا قانونيًا وإضافة للحريات الإنسانية الأساسية (في نظرهم ونظر من يؤيدهم).

ب– إصدار قوانين تعترف بهؤلاء كأسر شرعية تملك كل الحقوق الطبيعية للأسرة.

وفيما يتعلق بالحركات الأنثوية فإنها تنظر إلى المسألة على أنها:

– وسيلة لكي تتخلص المرأة من تبعيتها للرجل.

– تخلص المرأة من سطوة الرجل وعنفه.

– تخلصها من مشكلات الولادة والإنجاب والأمومة.

– تثبت المرأة من خلالها أنها تستطيع أن تستقل بذاتها وتستغني عن الرجل تمامًا وفي كل شيء وهي بهذه الطريقة تثبت نديتها ومساواتها المطلقة.

– المساحقة مسألة غريزية فطرية لدى المرأة حسب زعمهن.

وتحقيقًا لهذا الهدف وتوفير مثل هذا المجتمع فإن منشورات الخلايا النسائية كانت تتضمن مبادئ مثل "حض غير المتزوجات على البقاء من غير زواج، والمتزوجات بهجر أزواجهن، وتحذير النساء من العلاقات الجنسية مع الرجال، ومن الحمل، ومن شراء أدوات التجميل". وتطور الأمر بعد ذلك، وصَعَّدَت الأنثوية لهجتها، واعتبرت العلاقات الجنسية الطبيعية (Hetero Sexual) أمرًا مرفوضًا بشكل قاطع لأنها مفروضة على المرأة من قبل السلطة الأبوية (Patriarchy) لأن المرأة تستطيع إشباع رغباتها عن طريق المرأة كما تقول جوليا كريستيفا (Julia Kristeva). بل وصل الأمر إلى حد أن يعتبر السحاق شرطًا لاعتبار المرأة من مؤيدي قضية المرأة أو أن تكون أنثوية حقيقية حين قالت أدريان ريتش (Adrienne Rich) في مقالتها عن (الممارسة الجنسية الشرعية): بأنه إذا أرادت المرأة أن تكون أنثويةً حقيقيةً (True Feminist) فعليها أن تكون سحاقية (She must become a Lesbian) حسب التعبير الإنجليزي، وعليها أن تتخلى عن كل الأفكار التي تؤرقها وتجعلها تحس بأنها شاذة ومريضة ومجنونة، فقط لأنها تمارس الجنس مع النساء بدلًا من الرجال. ولدعم هذه الفكرة، تم إدراج مصطلح مساواة النوع (Gender Equality)،وذلك لضمان حصول الشواذ على نفس حقوق الأسوياء أو (التقليديين)، وهذا ما تجلى مؤخرًا في قرار الأمين العام للأمم المتحدة مارس ٢٠٠٤م ، بحصول المتزوجين الشواذ على نفس حقوق المتزوجين "التقليديين " وذلك من حيث: الميراث، الضرائب، التأمينات الاجتماعية.

أما البيئة الفلسفية التي نشأت فيها الأنثوية فقد تأثرت بمبادئ وأفكار عديدة ، كما تأثر بها الفكر الغربي منذ ظهور عصر النهضة ثم التنوير ثم الحداثة وما بعدها، وأثرت بالتالي على الأنثوية كجزء وليد لهذه المنظومة الفكرية. وتعتبر عولمة الفكر النسوي الجديد بجعله عالميًا فوق الحكومات، من أهم أهداف الحركة الأنثوية ولذلك كان لا بد من عقد المؤتمرات الدولية وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات العالمية التي تلزم الحكومات بالتنفيذ. وتمثل توصيات هذه المؤتمرات الدولية والمعاهدات والاتفاقيات العالمية "المرجعية العالمية الجديدة" التي يراد لها أن يكون معتنقوها في كل العالم وفي كل الدول والشعوب وفي كل الأعمال؛ فهي الوسيلة الجديدة لغزو العالم وشعوبه، وهي "الدين الجديد" الذي يُراد للعالم أن يتوحد خلفه ويدين به.

وتسيطر الأنثويات الراديكاليات على اللجان المسئولة عن صياغة ومتابعة تطبيق الوثائق والمعاهدات الدولية في العالم. وكما تقول الأستاذة الأمريكية "كاثرين فورت": "إن المواثيق والاتفاقات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان، تصاغ الآن في وكالات ولجان تُسيطر عليها فئات ثلاثة: (الأنثوية المتطرفة) و (أعداء الإنجاب والسكان) و (الشاذون والشاذات جنسيًا)، ولجنة المرأة في الأمم المتحدة شكَّلتْها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح، ورفض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدًا، وأن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة. وقد انعكس هذا المفهوم للحرية في المواثيق التي صدرت عن هذه اللجنة، فالتوقيع على اتفاقية الـ (CEDAW) يجعل معارضة الشذوذ الجنسي – حتى ولو برسم كاريكاتيري – عملًا يعرض صاحبه للمساءلة القانونية، لكون هذه المعارضة مُعارِضة لحقوق الإنسان!!

وخطر هذه الأيديولوجية البديلة يتمثل في اقتحامها لأمورٍ كان يُنظر إليها باعتبارها خاصة أو شخصية وينظم أوضاعَها بشكل أساسي الدينُ والتقاليد والأعراف المحلية والثقافات الخاصة، وهذا الاقتحام والهدم ينالان ما يتصل بالهوية والثقافة والوجود وهي محور الكيان الإنساني والوجود البشري. ويقف وراء هذه الأيديولوجية فكر شيطاني يريد أن يجعل من الأخلاق فوضىً، ومن الفاحشة شيوعًا وذيوعًا.[1]

وجميع هذه الآراء والأفكار الشيطانية المنبثقة من الحركة الأنثوية مبثوثة في بنود هذه الاتفاقية، وهذا ما يؤكد أن الحركة الأنثوية هي من قام بتصديرها للعالم بأسره، وسيتضح ذلك من خلال نقد مواد الاتفاقية وبنودها كما سيأتي لاحقا إن شاء الله.

---

[1] الجندر – المنشأ – المدلول – الأثر، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها.

ثانيا: الروافد السياسية:

تتعلق بحكومات الدول العظمى التي تساند هذه الاتفاقية وتحاول فرضها بممارسة الضغوط على غيرها.

ولعل هذه الآلية هي سلاح العولمة والنظام العالمي الجديد الدائم؛ حيث تلجأ إلى الضغوط قبل وأثناء صياغة القرارات في المؤتمرات، ثم بعد صدور القرارات والمواثيق؛ لضمان نوعية خاصة من التطبيق والتفسير تكون مُحقِقَة لطموحاتها من ناحية، وتضمن استمرارية الالتزام التام بما فرضته وعدم الخروج عليه من ناحية أخرى. وفي مرحلة العولمة الاجتماعية، وتعميم الفاحشة على العالم أُستحدثت شروطٌ جديدة للاعتراف بالدول، بل حتى لتسلُّمها دعمًا أو معونة، حيث أصبح من جملة شروط الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي – مثلًا- الاعترافُ القانونيُ بالشذوذ الجنسي، وتركيا الآن مطالبة بهذا الشرط، وُطلب هذا المهر من قبرص لكي تمنحها أوروبا بطاقتها فارتفع صوت الكنيسة الأرثوذكسية بالاحتجاج، كما صرح رئيس حكومة (زيمبابوي) بأن حكومة حزب العمال البريطاني (حكومة توني بلير) تمارس عليه ضغوطًا ليقر بحق الشواذ، وغدًا سوف يكون الإجهاض القسري، وحرية الإباحية الجنسية، وإلغاء الزواج الشرعي..إلخ، كلها شروط لأي تعامل دولي. ولابد من ملاحظة أن كل حقوق المرأة بالتفسير الغربي المفصل في أدبياتها، والمواثيق في مؤتمري بكين والقاهرة، والمقنن في اتفاقية (سيداو) وغيرها، هي جزء أساسي من حقوق الإنسان عندهم، وتؤكد الأمم المتحدة عبر الوثائق المذكورة الرفض التام للفصل بين حقوق المرأة وحقوق الإنسان، ومعنى أن تكون حقوق النساء (بالتفسير الغربي) من حقوق الإنسان، التمهيدُ لتدخلات خطيرة وواسعة وإعطاء الحق للدول الكبرى (تحت ذريعة حقوق الإنسان) أن تلعب بسيادة دولنا ومجتمعاتنا وكذلك المنظمات الدولية؛ لأن هذا التكييف القانوني يقتضي تلك النتائج. ومن الجدير بالذكر أن هذه الضغوطات ليست موجهة للدول فقط، وإنما للأمم المتحدة وكبار مسئوليها وأمينها العام أيضا، ويقال إن (بطرس غالي) الأمين العام للمنظمة الدولية في زمن مؤتمر القاهرة للسكان أبلغته أمريكا أن بقاءه في موقعه لفترة قادمة مرهون بقدرته على إقناع الدول العربية والإسلامية بوثيقة المؤتمر.[1]

ثالثًا: الروافد الاقتصادية:

وهي تتصل بجهات التمويل التي تدعم الاتفاقية ماديًا وتنفق عليها. وواضح مما سبق أن هذا من اختصاص الدول العظمى كذلك فهي التي تعترف بالدول وهي التي تسلمها أي دعم أو معونة. أي أنها تتحكم في دعم الاتفاقية المادي.

---

[1] المرجع السابق، ص ٧٧- ٧٨.

المبحث الثالث

اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م حتى الاتفاقية موضوع الدراسة.

تمهيد

كان الاهتمام بحقوق المرأة الغربية ق د بدأ بعد الثورة الصناعية، ومع مرور الوقت كانت قضية المرأة قد تشكلت ثم تطورت ومرت بمراحل عديدة. فأخذت الدول الأوربية تتسابق في إقامة المؤتمرات والاتفاقيات التي تدعو إلى حرية المرأة ومساواتها بالرجل، ففي عام ١٩٠٢م عقدت اتفاقية لاهاي المتعلقة "بالتناقض في القوانين المحلية المتعلقة بالزواج والطلاق والوصاية على القاصرين، كما تم تبنِّي اتفاقياتٍ دوليةً في الأعوام (١٩٠٤م – ١٩١٠م – ١٩٢١م – ١٩٣٣م) حول مكافحة الاتجار بالنساء".

وعندما تأسست الأمم المتحدة تولت مسألة حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة، فعقدت الاتفاقيات وأقامت المؤتمرات ودعت الدول إلى توقيعها والالتزام بها وتثبيتها في دساتيرها الدولية، حتى أصدرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي شملت كل ما جاء في الاتفاقيات السابقة.[1]

وفي هذا المبحث سيتم – بإذن الله – توضيح معنى الاتفاقيات وأنواعها، ثم معرفة الاتفاقيات التي سبقت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[1] المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص١٦٩.

اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة:

أولا: تعريف الاتفاقات الدولية:

الاتفاقيات الدولية هي كل اتفاقية استراتيجية سياسية أو عسكرية أو اجتماعية أو ثقافية تُعقد بالتراضي بين عدد من دول العالم.[١]

ثانيا: أنواع الاتفاقيات الدولية:

تندرج تحت الاتفاقيات الدولية عدة مصطلحات قانونية منها:

(١) المعاهدة : Treaty

ينصرف لفظ معاهدات بصفة خاصة إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها مثل معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي.( ) وقد وضعت اتفاقية ڤيينا لقانون المعاهدات، تعريفاً للمعاهدة أوردته في المادة الثانية، الفقرة الأولى بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابَة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم تدوينه في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه.[٢]

(٢) اتفاقية : Convention

وعادة تطلق على الاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني مهني وهو عرف وتقليد دولي، والاتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينهما، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية، كالشؤون الاجتماعية أو الاقتصادية أو التجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية، الخ .. أو تسوية نزاع بين طرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض). وتقتضي الاتفاقية، أسوة بالمعاهدات، إجراء المجهود الحربي للعدو وتقوية الروح المعنوية للسكان المدنيين. وتطلق على الاتفاقيات الأقل شأنًا أو المحدودة الغرض "المرمى" علمًا بأن جميعها تتمتع بقوة إلزامية واحدة، وبأن كلًا منها يستعمل في مجالات خاصة.[٣]

---

[١] الأوراق العلمية للملتقى الدعوي الثاني التابع لوزارة الإرشاد والأوقاف بالسودان، ورقة بعنوان: الاتفاقات الدولية وأثرها على المجتمعات، د. نزار عثمان، ص٧٥، ط١، ٢٠٠٦م، مطابع العملة السودانية.

[٢] المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د. محمود إبراهيم الديك، ص١٠٠، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الفرقان، عمان.

[٣] الأوراق العلمية للملتقى الدعوي الثاني التابع لوزارة الإرشاد والأوقاف بالسودان، ورقة بعنوان: الاتفاقات الدولية وأثرها على المجتمعات، د. نزار عثمان، مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) الاتفاق: Agreement

وهو تفاهم أو تعاقد دولي لتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يُرتِّب على تلك الأطراف التزاماتٍ وحقوقًا في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية. وقد يتخذ الاتفاق طابعًا سريًا أو شفهيًّا أو صفة عابرة فيكون اتفاقًا مؤقتًا أو طويل الأجل أو ثنائيًا أو متعددًا أو يكون محددًا كأن يكون اتفاقًا تجاريًّا أو بحريًّا أو ثقافيًّا..الخ. والاتفاق أقل شأنًا من المعاهدة والاتفاقية.[١]

(٤) البروتوكول: Protocol

البروتوكول هو المعاهدة التي تتضمن تعديلاً لبعض أحكام المعاهدة الأصلية أو تتضمن تنظيماً لمسائل تبعية أو متفرعة على ما تضمنته معاهدة أصلية كالبروتوكول الاختيار الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[٢]

(٥) الميثاق: Charter

الميثاق أو النظام يطلق على المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية مثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة وقد يطلق عليها أيضاً النظام أو الدستور. ليست لها صفة سياسية كالاتفاقات التجارية والثقافية والمالية كاتفاقات تحرير التجارة العالمية لعام ١٩٩٤م.[٣]

ثالثا: مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية:

يمر عقد المعاهدة أو الاتفاقية بعدة مراحل وهي:

١. مرحلة المفاوضات ويشترك فيها ممثلون عن الدول المتعاقدة مفوضون بذلك من جميع التخصصات ومن جميع الجهات المعنية.

٢. مرحلة التوقيع على المعاهدة أو الاتفاقية بالنيابة عن الحكومات.

٣. مرحلة التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من جانب رئيس الدولة. بعد أخذ موافقة السلطة التشريعية (السلطة التنفيذية) بحسب أحكام الدساتير والأنظمة الوطنية المختلفة. وعندما يتم التصديق تصبح المعاهدة نافذة المفعول، غير أن ضروريات العلاقات الدولية قد تقتضي أحيانا تنشيط إجراءات عقد المعاهدات أو الاستغناء عن شروط التصديق.[٤]

---

[١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٢] دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، د. عبد الكريم بو زيد المسماري، ص١٥ ، ط١، ٢٠١٠م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

[٣] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤] قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، محمد فؤاد رشاد، ص ٨٠ – ٨٢ – ٨٤، ط١، ٢٠٠٧م، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

وتنقسم الاتفاقيات التي تناولت فيها الأمم المتحدة قضايا المرأة إلى قسمين: اتفاقيات دولية عامة تطالب بعض بنودها بحقوق المرأة، وأخرى تختص بالمرأة وحدها.

أ / الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام:

يقصد بالاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام: هي تلك التي تتعلق بمختلف الحريات والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان، بغض النظر عن جنسه ونوعه، وقد تتناول هذه الاتفاقيات مختلف القضايا العالمية كالبيئة والتنمية والطفولة والتعليم، لذا فإن ورد اسم المرأة في مثل هذه الاتفاقيات فإن هذا يدل على أن لها من الحقوق مثل ما للرجل سواءً بسواء، وأنَّ إقرار أي حق للرجل يتبعه إقرار لحقها هي.[1]

ومن هذه الاتفاقيات ما يلي:

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] (UDHR):

صدر عام ١٩٤٨م ويتألف من "ديباجة و٣٠ مادة تحدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الرجال والنساء في أي مكان في العالم، دون أي تمييز، حيث جاء في المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء".

٢- اتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١م:

تطالب هذه الاتفاقية بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل دون تمييز بسبب اختلاف الجنس، وقد بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩٥٣/٥/٢٢م.

٣- اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم ١٩٦٠م:

بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩٦٢/٥/١٢م، وقد وضحت في المادة الأولى معنى التمييز بأنه "أي تمييز، أو استبعاد، أو تفضيل على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيًا وغير سياسي، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية، أو المولد، يقصد

---

[1] المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص١٧٠.

[2] يُعتبر من أهم إعلانات الأمم المتحدة التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها، إذ يطلب من كل "حكومة أن تعامل مواطنيها ليس فقط على أساس أن ذلك هو شأن داخلي فقط بل على أساس الشرعية الدولية أيضا". "المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ١٧١.

منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها ".

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م:

وبدأ نفاذه في ١٩٧٦/١/٣م، حيث طالب في مادته الثالثة الدول الأطراف بمساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها فيه.

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

وقد بدأ نفاذه في ١٩٧٦/٣/٢٣، وتضمن في مادته الثالثة أن على الدول الأطراف أن تتعهد بضرورة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها فيه.[١]

ب / الاتفاقات الدولية ذات الطابع الخاص:

لم تكتف الأمم المتحدة بما أصدرته في الاتفاقيات العامة فيما يختص بإقرار المساواة في الحقوق والحريات بين الرجل والمرأة، بل قامت بإصدار الاتفاقيات التي تؤكد على ضرورة تحسين أوضاع المرأة بشكل خاص، وهذه الاتفاقيات هي:

١- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٣م:

عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتصديق والتوقيع عليها في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢م، وكان تاريخ بدء النفاذ في ١٩٥٤/٧/٧.

وتتألف من إحدى عشرة مادة، وكما جاء في مقدمتها فقد نظمت تحقيقًا لمبدأ المساواة بين الجنسين الوارد في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ١٩٤٥/٦/٢٠م، "وقد صرحت هذه الاتفاقية بأن للمرأة بالتساوي مع الرجل، من دون أي تمييز، ثلاثة حقوق أساسية، وهي:

١/ حق الانتخابات في جميع الانتخابات الرسمية.

٢/أهليتها لأن تُنتَخب لعضوية أي من الهيئات المؤسَّسَة على الانتخاب بمقتضى القانون القومي.

٣/حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العامة"[٢].

٢- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة:

تم عرضها للتوقيع والتصديق بقرار من الجمعية العامة بتاريخ ٢٩/ ١٩٥٦/١م، وتم اعتمادها في عام ١٩٥٧م، وتتكون من اثنتي عشرة مادة، وقد نصت على "أنه لا يمكن تغيير جنسية المرأة تلقائيًا بإبرام عقد الزواج أو بإنهاء الزواج أو بتغيير جنسية الزوج أثناء الزواج".[٣]

---

[١] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٥٨وما بعدها.

[٢] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ١٨٢. ١٨٣.

[٣] المرجع السابق ، ص١٨٣.

٣- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٢م:

وقد كفلت هذه الاتفاقية "حرية الاختيار بالزواج والقضاء على زواج الأطفال، ونصّت على ضرورة إنشاء سجل لتدوين حالات الزواج".[١]

٤- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧م:

تمت الموافقة على هذا الإعلان من قِبَل الجمعية العمومية للأمم المتحدة بالإجماع في ١٩٦٧/١١/٧م، ويتكون الإعلان من إحدى عشرة مادة، توصي بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، وإزالة أي تمييز بينهما، وقد ألزم الإعلان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إدخال مبدأ المساواة في أنظمتها وقوانينها المتعلقة بهذا الموضوع، وإلغاء أي قانون مخالف لنص هذا الإعلان.[٢]

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو):

وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والتي صدرت عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة، في ١٨/ ١٢/١٩٧٩م.[٣]

وسيتم إفراد الفصول القادمة للحديث عن هذه الاتفاقية، ودراسة بنودها بالتفصيل بإذن الله.

---

[١] المرجع السابق، ص١٨٣.

[٢] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، د. صهيب مصطفى، مرجع سابق، ص ١٦١.

[٣] حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، د. فتنت مسيكه برّ، ص ٥٤، ط١، ١٩٩٢م، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت . لبنان.

الفصل الثاني

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الفصل الثاني

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(تمهيد)

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]- والمعروفة اختصارًا باسم (اتفاقية السيداو)- من أهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩م، والتي تُوصف بشمولية موادها نحو المرأة، واستهدافها لها من جميع الجهات.

ويعود تاريخ العمل على وضع اتفاقية تحدد حقوق المرأة في الأمم المتحدة إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين، وذلك عبر عدة مراحل:

- ففي عام ١٩٥٢م أعدت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة معاهدة حقوق المرأة السياسية، والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- وفي عام ١٩٦٧م أجازت الأمم المتحدة إعلانًا خاصًّا بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دعا إلى تغيير المفاهيم، وإلغاء العادات السائدة التي تفرق بين الرجل والمرأة، مع زيادة مساحة الدور المُعطى للمنظمات غير الحكومية، حيث نص الإعلان على أن: المنظمات النسائية غير الحكومية هي القادرة على إحداث هذا التغيير، عن طريق تحدِّي الأعراف والقيم الدينية والثقافية السائدة.

- وفي عام ١٩٧٣م بدأت مفوضية حركة المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- وفي عام ١٩٧٤م صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

- وفي يوم ١٨ من ديسمبر عام ١٩٧٩م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية باعتبارها إحدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ أوضحت في ديباجتها أن: حقوق المرأة حقوق إنسانية Women Rights are Human Rights.[2]

---

[1] الاسم الإنجليزي للاتفاقية هو: (on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women Convention) والمعروفة اختصارا بـ (CEDAW)، وقد جاءت لفظة سيداو(CEADAW) من تجميع الأحرف الأولى لاسم الاتفاقية.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص ٧.

ويعود السبب في السعي لإيجاد هذه الاتفاقية إلى عدم كفاية العهود والمواثيق العديدة السابقة في إلغاء التمييز الموجود ضد المرأة، لذا كان لابد من وجود اتفاقية خاصة بالمرأة تكون في جوهرها إعلانًا عالميًا لحقوق المرأة يتضمن جميع التعهدات التي سبقت أن أقرَّتها بشكل متفرق مواثيقُ الأمم المتحدة فيما يتعلق بإلغاء التمييز ضد المرأة.[١]

وتعد الاتفاقية من أخطر الصكوك الدولية؛ فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فوارق بين الرجال والنساء، سواء على مستوى الحياة العامة فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق، أو على مستوى الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري.[٢]

"وتدعو هذه الاتفاقية إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في جميع الميادين: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. كما أنها تدعو إلى سن تشريعات وطنية لحظر التمييز ضد المرأة، وتوصي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة بين الرجل والمرأة، باتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفًا متماديًا."[٣]

ويؤكد ذلك – على سبيل المثال – ما جاء في المادة الثالثة منها:

"تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".[٤]

كما ورد في ديباجة الاتفاقية: "أن الدول الأطراف إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على حقوق الإنسان، وعلى كرامته وقدره وتساوي الرجل والمرأة في الحقوق، وإذ تلحظ أن ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز بكافة أشكاله بما في ذلك التمييز على أساس الجنس، وإذ تلحظ أنه يجب على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ضمان مساواة الرجل والمرأة في الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وقد عزمت على تنفيذ مبادئ إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتخذت لهذا الغرض التدابير التي

---

[١] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٢٠٢.

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٤.

[٣] حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، فتنت مسيكه بّر، مرجع سابق، ص ٥٤.

[٤] سلسلة حقوق، الإصدار الرابع، ٢٠٠٦م، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية.

يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره، ولذلك فقد سعت لإبرام هذه الاتفاقية".[١]

وقد اشتملت هذه الاتفاقية – بالإضافة إلى الديباجة – على ثلاثين مادة، قُسّمت المواد الست عشرة الأولى منها على ستة أجزاء، تَضَمّن كل جزء منها على عددٍ من المواد، تناولت سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الشؤون المتعلقة بحياتها من: مفهوم التمييز، والتدابير اللازمة لإزالتها، وما تسميه بالأدوار النمطية للجنسين، ثم الحقوق السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والتعليم والصحة بما فيها الصحة الجنسية، وحقوق العمل والاستحقاقات، وقوانين الأسرة والزواج، والمرأة الريفية وغيرها.[٢]

أما الأربع عشرة مادة المتبقية فستة مواد منها تندرج تحت الهيكل الإداري للاتفاقية تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية[٣] وبيان طريقة عملها، وتطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. علمًا بأن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية، بل تعتمد أيضًا على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، والتي يسمح لها "بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسميًا".[٤]

وآخر ثمانية مواد من الاتفاقية تتعلق بالنفاذ والتوقيع والتحفظ، وذلك يعني: إلزام الأطراف الموقعة باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية. وتعتبر أبرز المواد المتعلقة بهذا الجزء، والتي لاقت اعتراضًا من قبل بعض الدول، المادة ٢٨ التي تتعلق بالتحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، و المادة ٢٩ التي توضح آلية حل النزاع بين دولتين أطراف في الاتفاقية حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها. ويذكر أن أهم تحفظ اشتركت فيه جميع الدول هو بشأن المادة ٢٩ (أ) والتي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم. وقد انحصرت تحفظات الدول العربية على الاتفاقية في المواد الست التالية:

---

[١] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، ص ٤٥– ٤٦، ط١، ١٩٩١م، دار النهضة العربية.

[٢] حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر، مثنى أمين الكردستاني، مرجع سابق، ص ٨٥.

[٣] تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضوا منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية إلا أنهم لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفة شخصية، وتجتمع هذه اللجنة مرتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول .

[٤] قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)،دراسة حالة لبنان، نهى القاطرجي، ص ١٢-١٣ ،كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان.

المادة (٢): وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

المادة (٧): وتتعلق بالحياة السياسية والعامة.

المادة (٩): وتتعلق بقوانين الجنسية.

المادة (١٥): وتتعلق بالمساواة في الأهلية القانونية والمدنية.

المادة (١٦): وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

المادة (٢٩): وتتعلق بالتحكيم بين الدول الأطراف.

واستندت هذه الدول في تحفظاتها إلى ذريعتين: الأولى تعارض المواد المتحفظ عليها مع أحكام الشريعة الإسلامية، والثانية مخالفة هذه المواد لأحكام القوانين الوطنية.[1]

وتعتبر (سيداو) الأساس لجميع مؤتمرات المرأة التي قامت في المكسيك وكوبنهاجن ونيروبي، وأخيرًا مؤتمر بكين عام ٢٠٠٠م والذي أقيم لفرض وإقرار وتفعيل كل ما جاءت به اتفاقية (سيداو) من نصوص وبنود احتوتها الاتفاقية .

وفيما يلي استعراض لهذه المواد بدراسة نقدية مفصلة، مع ملاحظة أن بعض هذه المواد تتداخل لتشمل أكثر من مجال، ولذا فقد يتكرر ذكر البنود المتداخلة في فصليين مختلفين بحسب دلالاتها.

[1] قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)،دراسة حالة لبنان، نهى القاطرجي، مرجع سابق ص ١٣.

نظرة عامة على الاتفاقية

قبل الشروع في نقد مواد هذه الاتفاقية يجب توضيح بعض الأمور المتعلقة بها، فالمسائل الواردة فيها لا تختلف كثيرًا عن تلك الواردة في مؤتمر السكان الذي انعقد في القاهرة سنة ١٩٩٤م[١]، ولكنها تزيد عليه في بعض الأمور الخطيرة والتي منها:

– أنها اتفاقية دولية وأحكامها مُلزِمة تمامًا للدول التي تدخل فيها، وتعتبر معيارًا ومؤشرًا لمدى التزام الدول بحقوق المرأة، وبالتالي بحقوق الإنسان.

– تتضمن أمورًا كثيرة، وفيها تفصيلات دقيقة أكثر مما هو موجود في وثيقة السكان ومصرح بها بشكل واضح، وخصوصًا في المذكرات التفسيرية وتوصيات اللجنة بحيث يمكن القول بأنها مشروع راديكالي[٢] لتغيير اجتماعي عميق يقضي على خصوصيات المجتمعات البشرية.

– وجود لجنة دائمة في الأمم المتحدة لمتابعة الاتفاقية، وهي مكونة من (٢٣) عضوًا من مختلف الدول تقوم بين الحين والآخر بإصدار توصيات، وقد بلغت حتى عام ١٩٩٥م (٢١) توصية، وتقوم بدراسة تقارير الدول وتضع ملاحظات ختامية عليها، وقد قامت كذلك بوضع تحليل وتفسير لمواد الاتفاقية في عام ١٩٩٤م في كتاب صدر عن الأمم المتحدة. وهذه اللجنة تستنفر مئات الخبراء والناشطين الأنثويين، ومئات المنظمات الأهلية لمتابعة الاتفاقية والضغط على الدول للتوقيع عليها وتنفيذ بنودها، ومن حق هذه اللجنة أن تطالب بالتقارير المفصلة في أي وقت شاءت من الدولة نفسها ومن الوكالات الدولية الموجودة فيها، وكذلك من المنظمات الأهلية المعنية في تلك الدول؛ لكي تتأكد من تنفيذ الاتفاقية وصحة المعلومات الواردة في تقرير الدولة المعنية، وتستقبل حتى الشكاوى الفردية وتحقق فيها، وتطرح على مندوب أي دولة كل أنواع الأسئلة التي ترغب فيها وتقارن بين الأجوبة وبين المعلومات التي

---

[١] عقد مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (٥–١٩٩٤/٩/١٣م) بدعوة من الأمم المتحدة وإشراف مباشر لها، وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم، وقد كان هذا المؤتمر تتويجًا لمؤتمَرَي السكان في بوخارست ١٩٧٤، ونيومكسيكو ١٩٨٤، تم التحضير للمؤتمر (٣) سنوات عقدت فيها ستة اجتماعات للخبراء، وخمسة مؤتمرات إقليمية، وأدخل عليها تعديلات في (نيويورك). وقد كانت وثيقة المؤتمر مكونة من مائة وإحدى وعشرين صفحة من القطع الكبير، موزعة على (١٦) ستة عشر فصلًا، أخذ الجنس والإجهاض والحقوق التناسلية الإباحية وتعليم الجنس للمراهقين.. مائة صفحة!! وبقيت الصفحات الأخرى العشرين لقضية التنمية.

[٢] معنى راديكالي: أصل" أو "جذر"، ويقصد بها عمومًا (مثل كلمة "أصولية") العودة إلى الأصول والجذور والتمسك بها والتصرف أو التكلم وِفْقَها، ويصفها قاموس لاروس الكبير بأنها "كل مذهب محافظ متصلب في موضوع المعتقد السياسي." ومن معاني الراديكالية التطرف، أي النزعة إلى إحداث تغيرات متطرفة في الفكر والعادات السائدة والأحوال والمؤسسات القائمة.(الجندر — المنشأ — المدلول — الأثر، كامليا حلمي، مثنى كردستاني، مرجع سابق، ص١٣.

وصلتها من طرقها الخاصة، ولها الحق بعد ذلك أن تقوم بإدانة الدولة المعنية إذا لم تنفذ كل ما طُلب منها في الاتفاقية.

– ترتبط بنود الاتفاقية بجميع مرافق الحياة، وبكل مشاريع الدولة المختلفة: السياسة، والاقتصاد، والجيش، والبرلمان، ومؤسسات القرار، والتعليم، والصحة، والتوظيف والتدريب، والقانون، بحيث إن الدولة المنضمة إليها قد تضطر إلى تغيير دينها وثقافاتها وأولوياتها وبرامجها لكي تستجيب لمتطلبات الاتفاقية.

– تطرح اتفاقية السيداو نفسها كبديل عن القوانين المحلية وناسخة لها ، ومن أخطر المواد التي تكرس هذا الأمر المادة ٢ والمادة ٢٩ من الاتفاقية، فالمادة (٢) تشكل " ببنودها حزمة أو منظومة تستدعى بعضها بعضًا، وتسلِّم بعضها إلى بعض، بل وتسد بعضها ثغرات بعض، وهو ما يجعلنا نطلق عليها: المادة – المنظومة". فهي تدعو إلى تعديل أو إلغاء القوانين المحلية واستبدالها بقوانين غير تمييزية . وهكذا تلغي الاتفاقية كافة المرجعيات التشريعية والدينية لتصبح هي المرجعية العليا . أما المادة ٢٩ في إحدى بنودها فهي تنص على عرض الخلافات التي تنشأ من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق عبر التحكيم". وهذا الأمر يتعارض مع السيادة الوطنية وعدم تدخل أي طرف خارجي في الشؤون الداخلية للبلاد.

– تُلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بالعمل على إزاحة كل العقبات الثقافية والفكرية والقانونية التي تعترض تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك الدين والثقافة والهوية الخاصة بل وتطهير مناهج التعليم ووسائل الإعلام من أثر الدين والثقافة وكل ما يخالف الاتفاقية.

– الاتفاقية مطاطية وفضفاضة بخلاف الاتفاقيات الدولية المعروفة، وتحمل أوجه كثيرة من التفسير، وهذا قد يغري البعض بالتوقيع عليها بحجة إمكانية تفسيرها محليًا، ولكن هذا غير ممكن؛ لأن تفسيرات اللجنة المشرفة عليها مُلزِمَة، ويؤكد ذلك قول البروفيسورة (كاثرين): "إن التوقيع عليها يعني التوقيع على كل المواثيق والمناقشات واللوائح والمذكرات التفسيرية الجانبية المؤسسة على هذه الاتفاقية". والاتفاقية الآن مُفَسَّرة فليس هناك مجال للالتفاف عليها، وهي تعتمد على خطة العمل المطروحة في المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة مثل نيروبي، والقاهرة، وبكين، وهذه المؤتمرات واضحة وصريحة في كثير من أهدافها ونصوصها، بينما الاتفاقية شديدة المطاطية فهناك إضافات جاءت بعد (١٩) عاما من توقيع بعض الدول عليها.

– هذه الاتفاقية تتصف بأنها تحكم العلاقات بين المواطنين وهذا استثناء للقانون الدولي؛ لأن من شأن الاتفاقيات الدولية أن تحكم علاقة الدول مع بعض، أما هذا الاستثناء فهو يتطلب من الحكومات أن تفرض هذه التغييرات على المواطنين، وهذا يؤدي (حتى بالمنطق الغربي) إلى تغول الدولة على الحياة

الشخصية للناس وخصوصياتهم، وهذه الخصوصيات الثقافية لابد أن تنبع من قناعات الناس واتفاقاتهم، ولا تفرض بنظام دولي، ولا تنبع منه، ولهذا فإن الكثيرين من المفكرين في العالم يتوقعون فشل مشروع العولمة الاجتماعية وحتى الاقتصادية والسياسية؛ لأنها مشاريع متداخلة في النهاية، وهذا ما أدى بالبروفيسور (ريتشارد ويلكنز) إلى أن يقول: "إذا كانت الشيوعية سقطت في القرن الماضي لشموليتها، فإن العولمة لا تسقط بل تتحطم؛ لأنها تريد فرض نموذج واحد على العالم".

– ديباجة الاتفاقية تتناقض مع جوهر الاتفاقية، حيث تشير إلى إنهاء التدخل في الشئون الداخلية للدول بل استئصال شأفته، وتتحدث عن احترام السيادة الوطنية، ولكن جوهر الاتفاقية وأغلب بنودها عبارة عن تدخل في أخص شؤون البلدان وانتهاك لسيادة الدول في صميم الخصوصيات.[١]

– الإهمال التام لذكر الله عز وجل: في محاولة للإيحاء بعدم وجود من يسيطر على الكون ويدبر أمره. وهذا الإهمال لا يقتصر على لفظ الجلالة فقط بل يمتد إلى كل ما يتعلق بالدين من كلمات وتعابير.

– الحرب على جميع التشريعات الدينية: فقد دعت الاتفاقية الحكومات إلى عدم وضع الاعتبارات الدينية والتقليدية موضع التنفيذ، وذلك كخطوة أولى قبل فرض العمل على استبدالها بالقوانين الدولية، ومن التشريعات الدينية التي دعت الاتفاقية إلى تعديلها أو إلغائها، قانون الأحوال الشخصية الذي يرسخ ويقنن ، بنظرهم، تبعية المرأة للرجل في مسائل الزواج والطلاق والسفر والإرث. وغير ذلك من الأمور التي تقف حائلاً في طريق تحقيق المساواة المزعومة .

– يتألف الهيكل الإداري من الاتفاقية، من ستة مواد[٢] تتناول الناحية الإدارية المتعلقة بتكوين اللجنة الخاصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية[٣] وبيان طريقة عملها، والطلب إلى الدول الأعضاء رفع تقرير للأمين العام للأمم المتحدة عما تمّ اتخاذه من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية. علماً أن هذه اللجنة لا تكتفي بهذه التقارير من أجل معرفة مدى التزام الدول بتنفيذ الاتفاقية، بل تعتمد أيضاً على تقارير أخرى غير رسمية من المنظمات غير الحكومية للدول المعنية، والتي يسمح لها " بحضور جلسات لجنة سيداو على الرغم من عدم وجود ما ينص على ذلك رسمياً ".

– يتألف الجزء الأخير من الاتفاقية من ثمان مواد، تتعلق بإلزام الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تؤدي إلى تطبيق كافة الحقوق الواردة في الاتفاقية .[٤]

---

[١] الجندر – المنشأ – المدلول – الأثر، كامليا حلمي، مثنى كردستاني، مرجع سابق، ص ٨٥ وما بعدها.

[٢] يشتمل على المواد : ١٧ -١٨-١٩-٢٠-٢١- ٢٢

[٣] تتكون اللجنة من ثلاثة وعشرين عضوا منتخبين من الدول التي صادقت على الاتفاقية إلا أنهم لا يمثلون دولهم بل يعملون بصفة شخصية، وتجتمع هذه اللجنة مرتين للنظر في التقارير المقدمة من الدول .

[٤] قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، دراسة حالة لبنان، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص١٣.

– تمت صياغة مواد هذه الاتفاقية بعيدًا عن مشاركة ممثلين من الدول الإسلامية، ولذلك انطلقت من الرؤية الغربية المادية دون مراعاة خصوصيات الحضارات والأديان الأخرى، وهي بذلك تطرح حلولًا لمشاكل المرأة تقوم على الفكر الغربي المادي العلماني الذي يهمّش دور الدين في المجتمع، ولا يراعي التباين الثقافي الواسع واختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع لآخر.[١]

ومنذ خروج الاتفاقية إلى حيز التنفيذ على مدار سبعة وعشرين عامًا، تكون جميع الدول العربية قد صادقت على الاتفاقية، باستثناء السودان والصومال. وقد انضمت إلى عضوية الاتفاقية حتى عام ٢٠٠٠ إحدى عشرة دولة عربية، وإن تحفظت على بعض البنود، وهي: الأردن– العراق– الكويت– ليبيا– المغرب– تونس– الجزائر– لبنان– مصر– اليمن– جزر القُمُر. ومن الدول الإسلامية التي صادقت على الاتفاقية: إندونيسيا– باكستان– بنجلاديش– تركيا– ماليزيا. ثم توالى انضمام بقية الدول العربية، حيث انضمت المملكة العربية السعودية عام (٢٠٠٠)، وموريتانيا (٢٠٠١)، ثم البحرين (٢٠٠٢)، ثم سوريا والإمارات (٢٠٠٤)، ثم عُمان (٢٠٠٦)، وأخيرًا قطر انضمت في (٢٠٠٩). وتعاني الحكومات المختلفة من ضغوط كثيرة من لجنة السيداو؛ لرفع تحفظاتها، وبدأ بعضها بالفعل في رفع تلك التحفظات.[٢]

---

[١] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[٢] رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل– المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة– الأمانة العامة، ص٧.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال الاجتماعي (عرض ونقد).

تمهيد

الإسلام في مضمونه دين اجتماعي في المقام الأول لأنه حدد أدوار كل فرد من أفراد المجتمع، وحافظ عليه بالشرائع وحث على عدم إهدار هذه الحقوق من الناحية الشرعية والعقلية، وجعل الإيمان بالله مقياس الالتزام بهذه الحقوق والأدوار، ولذلك نلاحظ أن هذه الحقوق بدأت ومازالت راسخة في المجتمع الإسلامي لمن التزم بالشريعة وحافظ عليها.

إن حقوق المرأة في الإسلام واضحة في القرآن والسنة، ولقد حافظ الإسلام على صيانة المرأة من المساس بكرامتها وحدد لها جميع حقوقها كالعمل والزواج والأسرة والذمة المالية والميراث، ووضع لتلك الحقوق بعض القواعد التي تناسب طبيعتها وتسدل عليها زينة الوقار والاحترام حتى لا تكون نهبًا لأصحاب النزوات والشهوات، فحافظ على طبيعتها التي خُلقت عليها، كما حافظ على علاقتها بالرجل وحقوقها عليه، ثم ألزمها كذلك بواجبات لتستمر الحياة متوازنة، بعيدة عن الشقاق والنزاع ومحققة لسعادة المرأة في الدنيا والآخرة.

وقد خصصت اتفاقية " القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " الأكثر من موادها للجانب الاجتماعي الذي تدعو فيه بشكل عام إلى المساواة بين الرجل والمرأة في نواحٍ متعددة فاحتوت مواده على نصوص تتطابق في بعضها مع الشريعة الإسلامية، وتخالفها في البعض الآخر.

لكن قبل الشروع في تحليل ونقد هذه المواد لابد من العروج على قضية فهم مصطلحات وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة والمجال الاجتماعي، فقد حفلت وثائق الأمم المتحدة بالعديد من المصطلحات المبهمة والغامضة والتي لا يمكن فهمها إلا باستيعاب دلالات نصها في لغتها الأصلية– وهي اللغة الإنجليزية– ومن وجهة نظر قانونية غربية بحتة.

وتمر وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة بالعديد من المفاهيم والمصطلحات التي تُشَكِّل في ذاتها الوحدات الأساسية لما يطرح من حلول للمشكلات الاجتماعية لمختلف بلدان العالم، ولا يمكن فهم تلك الحلول المطروحة إلا عبر فهم تلك المفاهيم والمصطلحات، وتحديدها تحديدًا إجرائيًّا دقيقًا، حتى يمكن تشغيلها والاستفادة منها، وعندما يتم نقل هذه المفاهيم من مجتمع إلى آخر يختلفان ثقافة ولغة، ونمط حياة، ومستوى حضارة، فإن إعادة استنبات المفاهيم في بيئة حضارية مغايرة لا يؤتي نفس الثمار التي أتتها في بيئتها الأولى، وهو ما يُطلق عليه: "جغرافيا الكلام"، أي أن كلامًا معينًا قد يكون صحيحًا في بيئة ما، فإذا تم نقله إلى بيئة أخرى لم يكن بدرجة الصحة التي كان عليها في بيئته

الأولى.[1]

إن من أهم الأمور التي تثير الخلافات أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة، محاولة فرضها لمصطلحات ومفاهيم جديدة على كثير من الدول المشاركة، والتي تهدف إلى عولمة المفاهيم والقيم السائدة في المجتمعات الغربية، وقد بدأت بعض هذه المصطلحات في الانتشار بالفعل في الأدبيات العالمية[2]، وورد بعض منها في بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي عُرفت بالغموض والمطاطية في صياغة بنودها، وكمثال على ذلك فقد ورد فيها مصطلح "الأدوار التقليدية" و"الأنماط الاجتماعية" و"المفهوم النمطي" و"الاستحقاقات الأسرية" دون تحديد مفهوم هذه المصطلحات أو توضيحها، كما جاء في المادة الخامسة؛ والمادة العاشرة الفقرة (ج) والمادة الثالثة عشرة.[3] ولذلك فإن تفسير هذه المصطلحات في هذا البحث سيكون بإذن الله حسب تفسيرات اللجنة المشرفة على الاتفاقية، وحسب ما أوضحته مؤتمرات الأمم المتحدة كمؤتمر بكين ومؤتمر القاهرة ونيروبي.

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص ٢٩.

[2] قراءة في مصطلحات الأمم المتّحدة المتعلّقة بالجندر " مقال لـ د. نهى قاطرجي، مجلّة المجتمع العدد /١٦٣٤/٢٧ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

[3] انظر حقوق المرأة بين العدالة والمساواة ، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص١٩٦.

المبحث الأول

عرض مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي.

(١) المادة الرابعة بشقيها:[١]

١/ "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحوٍ الإبقاءُ على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة".

٢/ "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا".

(٢) المادة الخامسة بشقيها:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

ب- كفالة تضمين التربية العائلية فهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

(٣) الفقرتان الأولى والثامنة من المادة العاشرة، وهما مشتركتان بين الجانبين الاجتماعي والتعليمي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية

[١] تم نقل مواد الاتفاقية حسب ما وردت في نص الاتفاقية المترجم عن هيئة الأمم المتحدة.

في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ح- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

(٤) المادة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي:

١/ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر.

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢/ توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيَّما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

(٥) المادة الثانية عشرة:

١/ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢/ بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة؛ تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

(٦) الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة، وهي مشتركة بين الجانبين الاجتماعي والتعليمي:

ب- الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

(٧) الفقرتان (د)، (و)، من المادة الرابعة عشرة:

د- (مشترك بين الجانبين الاجتماعي والتعليمي): الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

و- المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(٨) المادة السادسة عشرة بكل أجزائها:

١/ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- نفس الحق في عقد الزواج.

ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

ح- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

هـ- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

د- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنِّيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

و- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢/ لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا.

المبحث الثاني
مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي في ميزان الإسلام.

تحليل ونقد المواد المتعلقة بالجانب الاجتماعي:

١. المادة الرابعة بشقيها:

الجزء (١):

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزًا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحوٍ الإبقاءُ على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

التحليل:

هذا البند من هذه المادة يتعلق بالتدابير المؤقتة الخاصة بالمرأة؛ والتي تعجل بتحقيق التساوي التام بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. فهو يحظر وضع أي قوانين أو أحكام ثابتة خاصة بالمرأة وحدها، ويوجب أن يكون للرجل والمرأة نفس القوانين، لكنه يسمح بوضع قوانين خاصة بالمرأة في حالة واحدة فقط وهي أن تكون قوانين مؤقتة تهدف للإسراع بتحقيق المساواة بينها وبين الرجل ثم تلغى بمجرد بلوغ المساواة.[١]

النقد:

هذا البند ينطوي على التفرقة بين الرجل والمرأة لصالح المرأة، أي أنه يلغي هنا قانون المساواة نفسه، ويقرر تمييزًا لصالح المرأة. وإذا كان من الجائز– حسب منطق هذا البند– التمايز بين الرجل والمرأة لتمايز الظروف، فلماذا لا يكون الأصل هو اختلاف الظروف، ومن ثَمَّ اختلاف قوانين التعامل، وليس محاولة خلق قوانين تفرض التماثل على واقع هو متمايز بذاته، خاصة إذا كانت تلك القوانين إلهية المصدر، ولها جذور راسخة في نفوس معتنقيها. ومن ثَمَّ، فلماذا لا يكون (العدل) وليس التماثل (المساواة) هو الهدف الذي تحاول أن تسعى إليه الاتفاقية، والعدل يقوم على المساواة بينهما فيما اتفقا فيه، ويخالف بينهما فيما اختلفا فيه، ويقنن لكل وضع بحسبه، وليس بحسب ما تفرضه رؤية التماثل

---

[١] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – عواطف عبد الماجد إبراهيم، ص ٢٨ بدون رقم الطبعة ، مركز دراسات المرأة.

التام.[١]

وفي هذه البند تجاهل للاختلافات الفسيولوجية بين الرجل والمرأة ولدور المرأة في الأمومة والنظر للجنسين باعتبارهما شيئا واحدا .ويعبر ذلك عن فكر الحركة الأنثوية الراديكالية Feminisim التي شككت في مضمون الذكورة والأنوثة واعتبارها راجعة للبيئة والتنشئة لا لحقيقة قدرات الطرفين .وبادرت هذه النقابة بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، وانتقدت حصر دور المرأة في الأمومة والإنجاب واعتبرت أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص .ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصاديا وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل، بذلك انحازت الحركة الأنثوية للعام على حساب الخاص وهو الاستقرار الأسري وإشباع رغبة المرأة للأمومة .ويعزى هذا الشطح الفكري إلى الخواء الروحي وغياب المرجعية الدينية لدى دعاة الحركة الأنثوية .إذ قدمت هذه الحركة مفاهيم جديدة مثل مفهوم النوع Gender في مقابل مفهوم الجنس.[٢]

أما الإسلام فيحرص على الإبقاء على أنوثة المرأة وذكورة الرجل، ونهى عن تشبه أحدهما بالآخر، ونفى الصراع بينهما، ودعا إلى تكامل الجنسين من أجل إعمار الكون وإسعاد الإنسان. ونسبة لاختلاف الطبيعة التي أثبتها علم الطب واختلاف المهام بين الجنسين فإن هذه المادة لن تحقق للمرأة ما تصبو إليه من عدالة وتقدم لتناقضها مع حقائق الحياة.[٣]

الجزء (٢):

لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيًّا.

التحليل:

ينُصُّ هذا البند على عدم اعتبار التدابير الخاصة التي تتخذها الدول الأطراف من أجل حماية الأمومة بما في ذلك "التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزيًّا"، بل إجراءً إيجابيًّا. ويقصد بالإجراء الإيجابي اتخاذ الحكومة إجراءات خاصة تعجل المساواة بين الرجل والمرأة، و"مثل هذه الإجراءات قد تتضمن — حسب رؤية الاتفاقية – أفضلية للمرأة في المشاركة في الأحزاب السياسية والالتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على مراكز قيادية في البلد وغيرها".[٤]

---

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص ١٢.

[٢] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٣] المرجع السابق، ص٣٠.

[٤] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٢١١.

النقد:

في هذا البند محاولة لإيجاد تبرير لإيراد بعض القوانين الخاصة بالمرأة دون الرجل، وذلك لاسترضاء الحركة الأنثوية الراديكالية، التي ترفض وجود خطاب تمييزي بين المرأة والرجل، وترفض أي دور للمرأة في الأمومة، وتنادي بتفكيك الأسرة باعتبارها مؤسسة مصطنعة وليست طبيعية، كما تعتبر أن قيم العفة والأمومة وضعت لتزييف وعي المرأة لتقنع بالمجال الخاص، ونادت باعتماد المرأة على نفسها اقتصاديًا وطرحت الشذوذ والتلقيح الصناعي كأحد البدائل. وقد استخدمت الاتفاقية تعبير (التمييز الإيجابي) مما يؤكد عزمها على إلزام الدول بتغيير عادات وأعراف شعوبها، وذلك ليقينها بأن هذا الأمر لا يأتي بمفرده، بل لا بد من فرض ذلك بالقوة، وهذه القوة أطلقت عليها الاتفاقية اسم (التمييز الإيجابي).[1]

إن إقرار مثل هذه الإجراءات التميزية يتنافى مع جوهر الاتفاقية نفسها التي تمنع اتخاذ أي إجراء تمييزيٍّ ضد المرأة فقط، ولكنه هنا يفتح الباب على مصراعيه أمام اتخاذ بعض الإجراءات التي تميز المرأة على الرجل، مما قد يؤدي إلى توسيع الهوة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل.[2]

٢. المادة الخامسة بشقيها:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

البند (أ):

تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيُّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

التحليل:

يتعلق هذا البند بالأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة وضرورة إحداث تغييرات فيها، فما المقصود بالأنماط الاجتماعية والثقافية؟

لقد سبقت الإشارة إلى غموض بعض المصطلحات في هذه الاتفاقية، ومنها مصطلح الأنماط الاجتماعية.

---

[1] المرجع السابق ، ص٢١١.

[2] قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٧.

والأنماط في اللغة تعني:

جماعة من الناس أَمرُهم واحد، والنمطُ هو الطريقة، وهو أَيضًا: الضربُ من الضُّروب والنوعُ من الأَنواع، يقال: ليس هذا من ذلك النمَط أَي من ذلك النوع والضرب.[١] ونمَّط الشَّيءَ جعله على نفس النَّوع أو الأسلوب.[٢] والنمط: الصنف أو النوع أو الطراز من الشيء.[٣]

فالنمط هو:

الأسلوب الواحد الذي لا يتغير، وقد يأتي بمعنى التكرار في كل شيء.

والمقصود هو: اتخاذ الدول الأعضاء كل ما يساعد على تبادل الأدوار والوظائف الاجتماعية والثقافية بين الرجل والمرأة لأن ذلك من مقتضى المساواة بينهما كما تزعم الاتفاقية، والغاية من هذا التغيير هو إزالة أي تفرقة بين الرجل والمرأة أقرّتها العادات والأعراف، والتي تنشأ من فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين على الآخر.

ويطالب هذا البند بتعديل الأدوار والوظائف الثقافية والاجتماعية لكل من الرجل والمرأة، بمعنى أن المساواة تقتضي اشتراك الرجل والمرأة وتماثلهما في كافة الوظائف من غير تخصيص أو من غير أولويات.[٤] ومع أن الاتفاقية تدعو هنا للقضاء على الأدوار النمطية للمرأة (Stereotyped roles) إلا أنها لا تعطي تفسيرًا لماهية الأدوار النمطية، لكن كثرة استخدام الاتفاقية لهذه العبارة في ديباجتها وفي اثنين من موادها، وتردد استخدام هذا اللفظ تسع مرات في تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية، تبين أن المقصود هو دور الأم المتفرغة لرعاية أطفالها[٥].

النقد:

إن مضمون هذا البند يمثل أحد أهم أهداف اتفاقية السيداو؛ لأنه ينصب على تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية، وهو ما تهدف الاتفاقية إلى تحقيقه في سنوات معدودة، وهي لا تفسر ماهية الأدوار النمطية، وإن كانت تعني أنه ليست هناك أنماط خاصة للنساء باعتبارهن نساءً، وليست هناك أنماط خاصة للرجال باعتبارهم رجالًا، ومن ثَمَّ فهناك إمكانية واسعة لتبادل الأدوار، واعتبار الأدوار (محايدة)، أي غير مرتبطة بجنس، بل ووصف دور المرأة في الأسرة كزوجة وأم، ودور الرجل كقائد للأسرة، ومسئول عن رعايتها وحمايتها، والإنفاق عليها؛ بالأنماط الجامدة، وهذا المعنى وثيق الصلة

---

[١] لسان العرب، ابن منظور، ج١٤، ص.

[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ج٣، ص ٢٢٨٦، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، عالم الكتب، القاهرة.

[٣] المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس، ج٢، ص٩٥٥، مجمع اللغة العربية.

[٤] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٩٩.

[٥] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ١٤-١٥.

بمفهوم النوع الاجتماعي Social Gender، أي أن الرجل ليس رجلًا لأنه خُلق كذلك، وأن المرأة ليست امرأة لأنها خُلقت كذلك؛ بل لأن التنشئة الاجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلًا، وتلك امرأة. وهو ما عبرت عنه سيمون دي بوفوار بقولها: "لا يولد المرء امرأة، بل يُصيّر كذلك، إن سلوك المرأة لا تفرضه عليها هرموناتها، ولا تكوين دماغها، بل هو نتيجة وضعها"، وتقول أخرى: "إنه ليس هناك ما يُسمَّى بطبيعة المرأة، فهذه الطبيعة يشكلها المجتمع مثل القوانين والشرائع والقيم الأخلاقية (أنا أكون ما أنا)".[١]

وهذا يتعارض مع قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[٢]، فالله سبحانه جعل لكل من الرجل والمرأة مميزات خاصة لابد منها لاستمرار الحياة البشرية، فخصّ المرأة بصفات اللين والعطف والحنان وما شابهها من صفات لا غنى لها عنها في ممارسة وظيفتها المتعلقة بحضانة الأطفال وتربيتهم، بينما خصّ الرجال بصفات القوة والصلابة والخشونة وغيرها من الصفات التي تعينه على أداء واجبه في السعي لتأمين معيشته ومعيشة عياله.[٣] قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[٤]

ويُعَرّف الدور بأنه:

مجموعة من الصفات والتوقعات المحددة اجتماعيًّا، لأنه يوضح أن أنشطة الأفراد محكومة اجتماعيًّا، وتتبع نماذج سلوكية محددة، فالمرأة في أسرتها تشغل مكانة اجتماعية معينة ويُتوقع منها القيام بمجموعة من الأنماط السلوكية تمثل الدور المطلوب منها، وبالنسبة للمرأة، فالدور المعياري لها كامرأة وزوجة وأم هو الدور الذي يتوقعه منها المجتمع وينتظر منها القيام به. بينما الأمم المتحدة ترفض الاعتراف بالأدوار الثابتة لكل من المرأة والرجل، وتعتبر أن هذه الأدوار خاضعة للتصورات والقيم السائدة في كل مجتمع ، وهي تختلف تاريخيًّا من مجتمع لآخر، وذلك وفقًا لدراسات انثروبولوجية أظهرت أن "الأنشطة والسلوك وحتى سمات الشخصية التي نعتبرها عادةً في مجتمعاتنا خاصة بالمرأة، قد تكون في مجتمعات وثقافات أخرى خاصة بالرجل، إذ يقوم الرجل بدور الأم والزوجة فيتولى مسؤولية البيت ورعاية الأطفال وتربيتهم، ويكون هو "الأم الحنون" الساهر على احتياجات كل أفراد الأسرة،

---

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٣.

[٢] سورة آل عمران: ٣٦.

[٣] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٢١٢.

[٤] سورة النساء: ٣٢.

بينما تكون المرأة هي "الزوج والأب" المعيل والولي ومصدر السلطة.[1]

وبناءً عليه فإن المطلوب – طبقًا لهؤلاء – تغيير الأنماط التقليدية المنتشرة حول نظرة المجتمع إلى المرأة، واستبدالها بأنماطٍ جديدة تغير من النظرة الدونية للمرأة على حدّ زعمهم، مع أن الاعتراف بحقيقة وجود فوارق واختلافات فسيولوجية أو نفسية بين الرجال والنساء لا يعني بحد ذاته تفضيلًا لجنس على آخر، ولكنه اعتراف بحقيقة أمر واقع وهذه الحقيقة تعني أن الجنسين يتمايز بعضهما عن بعض ولا يتميز بعضهما عن بعض.[2]

البند (ب):

كفالة تضمين التربية العائلية فهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

التحليل:

هذا البند من المادة الخامسة يدعو لإدراج مفهوم جديد للأمومة في الأسس التربوية، فقد اعتبر الأمومة وظيفة اجتماعية بمعنى أنها ليست دورًا لصيقًا بالمرأة اقتضاها تكوينها البيولوجي والنفسي بل هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي إنسان آخر، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة بضرورة وضع إجازة آباء لرعاية الطفل[3].

ويؤكد على ضرورة الاعتراف بالمسؤولية المشتركة بين الآباء والأمهات في تنشئة أطفالهم وتربيتهم وتطورهم. ورغم أن الاتفاقية تعتبر الأمومة وظيفة اجتماعية وهذا مخالف للفطرة وللأسس التربوية إلا أنها تدعو هنا لمشاركة الوالدين في تحمل مسؤولية تربية الأبناء، مع ضرورة أن يضع الوالدان مصلحة الأبناء قبل كل شيء ويقدمانها في كل الحالات، وهذا يعتبر من الأمور الإيجابية.

النقد:

في هذا البند دعوة لشغل المناصب مناصفة بين الرجال والنساء، حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال، فالأمومة في المجتمع بنظرهم هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر، حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية الأخرى الغير مربحة التي تُعتبر أدوارًا نمطية وتقليدية يجب تغييرها، لذا نادى تفسير الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع إجازة آباء لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم

---

[1] المرجع السابق، ص٢٨٤.

[2] قراءة في مصطلحات الأمم المتّحدة المتعلّقة بالجندر " مقال لـ د. نهى قاطرجي، مجلّة المجتمع العدد /١٦٣٤/٢٧ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

[3] المرجع السابق، ص ٣٤.

لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت، ولقد نشرت الصحف منذ بضع سنوات خبر عزم رئيس وزراء بريطانيا (توني بلير) على القيام بطلب إجازة أمومة من أجل القيام بواجب حضانة ولده".[١]

وهذه كلها مفاهيم مغلوطة، وغير حقيقية وتتنافى مع الطبيعة التكوينية الخلقية لكل من الرجل والمرأة، التي يستحيل تغييرها أو تجاهلها.

إن تمايز الرجل والمرأة بخصائص وملكات وقدرات بدنية ونفسية معينة لا تجعل أحدهما أعلى شأنًا من الآخر، ولكنه منوط بصلاحيته لأداء وظائف حياتية وحيوية معينة لا يستطيع الآخر القيام بها، وهي سنة الله في البشر كافة، حتى بين الرجال بعضهم بعضًا وبين النساء بعضهن بعضًا.[٢]

كما أن في ذلك تعارضًا مع قوله تعالى﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [٣]، والذي يعني أفضلية كل من الرجل والمرأة على بعضهما البعض في الوظائف والأدوار المختلفة بمعنى أن الرجل أفضل من المرأة في بعض الوظائف والمرأة أفضل من الرجل في وظائف أخرى مع ضرورة التعاون والتآزر بينهما في كافة الوظائف.[٤]

إن لكل من الأبوين دورًا ومسؤوليةً تختلف عن الآخر، وهذا ما تقرر في السنة فاقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى الفطرة – والإسلام دين الفطرة – فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة الجسم والعقل، فكان بهذه القوة أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص عن الأسرة، والدفاع العام عن الأمة والدولة، ومن ثم فرض عليه النفقة، و بها كان الرجال قوامين على النساء، يتولون الرياسة العامة والخاصة التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة وهذا ما عليه جميع أمم الحضارة. ومن مقتضى الفطرة اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه، ولها الرياسة في جميع الأعمال الداخلية المحضة فيه،[٥] قال النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٦].

---

[١] نقلا عن: المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، رؤية اسلامية ، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٣.

[٣] سورة النساء: ٣٤.

[٤] حقوق المرأة بين المساواة والعدالة ، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

[٥] حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ، محمد رشيد رضا، ص ٣٧، بدون طبعة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي.

[٦] رواه البخاري في باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج٧، ص٣١، رقم الحديث ٥٢٠٠.

واتباعًا للحريات المختلفة التي قررها الإسلام للمرأة والعديد من الحقوق، فإن الشريعة الإسلامية وضعت قواعد بينة وواضحة لحقوق المرأة الاجتماعية، فالأمومة بالنسبة للمرأة أسمى غاية، وأغلى مطلب، وكذلك الأبوة بالنسبة للرجل، ولكنه يزيد على ذلك بأن الأبوة بالنسبة إليه أيضًا وسيلة إلى غاية أخرى، هي العمل والكدح في سبيل حياة أفضل للأسرة؛ وبالتالي للمجتمع كله. والإسلام قد سبق علم الاجتماع وعلم النفس الحديث فيما قرره من تقسيم العمل بين الذكر والأنثى في نظرياته المتعددة؛ فالناس يتضامنون بتقسيم المسؤوليات بينهم على اختلاف مواهبهم الفطرية، ومن هذا المنطلق فقد جعل الإسلام تربية الأولاد الأوَّلِيَّة – وهي الرضاعة والحضانة – من اختصاص الأم ومن حقها الذي ينبغي ألَّا تُغلب عليه، يقول تبارك وتعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [1]

إن تعريف الأمومة بأنها وظيفة اجتماعية ينفي اختصاص الأم بها ويساوي عطفها وحنانها بغيرها، بحيث يمكن أن يقوم بهذا الدور غيرها بنجاح، ولقد أثبتت التجارب أن حنان الأم فطري ولا يساوي حنان الأب، ولا يساوي صبره صبر الأم. لذا نجد نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام يجيب من سأله عن أحق الناس بالصحبة بقوله: أمك؛ ثلاث مرات، وفي الرابعة قال: أبوك،[2] وقد أعلى الإسلام من مكانة الأم تقديرًا لتضحيتها ورعايتها وحبها وعطفها على طفلها، لأن ما تقوم به الأم من حمل ووضع ورعاية لأطفالها لهو عمل عظيم لا يقدر بثمن، ولا يقل في أهميته عن عمل الصانع في مصنعه والزارع في حقله. فبالإنجاب والتربية السليمة من الأم لأطفالها تحصل الأمم على أجيال المستقبل الذين تُحمى بهم الأوطان وتتقدم وتزدهر.[3]

و يدعو هذا البحث كلاً من الوالدين إلى ضرورة اشتراكهما معا في تنشئة أبنائهما وفق الأسس التربوية الصحيحة، وأن يتفقا على ذلك، بغرس القيم السلوكية الرفيعة والأخلاق الحسنة وحسن التعامل مع الخلق، فمسؤولية الأب ليست فقط في السعيِ من أجل توفير الرزق والطعام والشراب واللباس، كما أن مسؤولية الأم ليست فقط في الإرضاع وإعداد الطعام وتهيئة البيت، بل فوق ذلك يبقى الأهم وهو العملية التربوية والتي يعتبر الأم والأب فيها كجناحي طائر يساعدان بعضهما للوصول بالأسرة إلى بر

---

[1] سورة البقرة: ٢٣٣.

[2] نص الحديث: (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»). رواه البخاري في كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ج٨، ص٢، رقم الحديث ٥٩٧١.

[3]) رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص٣٣.

الأمان.

٣. الفقرتان الأولى والثامنة من المادة العاشرة، وهما مشتركتان بين الجانبين الاجتماعي والتعليمي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

البند (أ):

شروطًا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

التحليل:

هذا البند يبين أن الدول التي وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ملزمةٌ بعمل أي إجراء مناسب يساعد على إلغاء أي تحيز أو تمييز ضد المرأة، لتضمن لها حقوقًا متساويةً ومتكافئة مع حقوق الرجل في كل ما يتعلق بالتربية والتعليم. وتدعو الاتفاقية في هذه النقطة إلى تساوي المرأة مع الرجل في التوجيه الوظيفي والمهني.

ويُعرَّف التوجيه بأنه:

عملية معاونة الأفراد في تحديد اختياراتهم بشأن تعليمهم وتوظيفهم بناءً على تقدير شامل لاهتماماتهم ومواهبهم وقدراتهم وإنجازاتهم، بالإضافة إلى توفير المعلومات الكاملة بشأن العواقب التي تترتب على اختيار اتجاه دراسي أو مجال وظيفي معين، وكذلك توفير معلومات واقعية عن الفرص المتاحة.[١]

ويقوم التوجيه على أساس وجود مكان في العالم لكل فرد في الميدان التعليمي والمهني والاجتماعي، كما يرتكز على المبدأ القائل: بأنه على الرغم من تشابه الأفراد في نواح شتى إلا أنه يجب أن ننظر بعين الاعتبار إلى الفروق الفردية التي تستلزم أن يقوم كل فرد بنشاطه في ناحية معينة تعتبر أنسب النواحي التي تتفق مع قدراته واستعداداته وميوله وخبراته.[٢]

---

[١] دليل مصطلحات التعليم التقني والمهني ، إعداد شعبة التعليم المهني والتقني ، ص ١٩، ١٩٨٤م ، بدون طبعة ، بدون دار نشر.

[٢] الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهني ، د. سيد عبد الحميد مرسي ، ص ٧٤، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، بدون طبعة ، المطبعة العربية الحديثة.

وينقسم التوجيه إلى أنواع ثلاثة:

١- التوجيه التربوي أو التعليمي.

٢- التوجيه المهني.

٣- التوجيه الاجتماعي.

وهذه الأنواع الثلاثة متصلة ومتداخلة ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض، وتهدف جميعها إلى مساعدة الفرد على التكيف مع بيئته باعتبارها وحدة متكاملة.[١]

التوجيه التربوي هو:

مساعدة الطالب وإرشاده وتوجيه النصح إليه لاختيار الدراسة التي تناسبه.[٢]

التوجيه المهني هو عبارة عن:

مساعدة الأفراد من خلال توجيههم، في معرفة ما يلائمهم من فرصٍ للدراسة والتدريب والعمل، وتسهيل عملية التخطيط لمستقبلهم الوظيفي من خلال تقديم المشورة. كما يشمل التوجيه المهني تقويم الأفراد من خلال اختبارات مقننة وتحليل نتائج تلك الاختبارات بالإضافة إلى توفير المعلومات عن التعليم والتدريب وفرص العمل وكذلك إلحاق الأفراد ومتابعتهم في أماكن دراستهم أو عملهم، ويمكن تنفيذ البرامج المتخصصة للتوجيه المهني في المدارس ومراكز التدريب ومشروعات العمل. كما يمكن تنظيم تلك البرامج لمجموعات خاصة من السكان[٣].

ويقوم التوجيه المهني على مبدأين هما:

الفروق الفردية، ومبدأ تنوّع الفرص المهنية المفتوحة أمام الفرد والتي عليه أن يختار من بينها. فالأفراد يختلفون فيما بينهم في المميزات الجسمانية والذكاء والقدرات والاستعدادات والميول وسمات الشخصية وما إليها.[٤]

وتتلخص أهداف التوجيه المهني فيما يأتي:

١ـ مساعدة الفرد على تحديد الأهداف المهنية الّتي تتفق مع قدراته وميوله وحاجاته الاجتماعية.

٢ـ مساعدة الفرد على التعرف على عالم المهن والبيئات المهنية المختلفة التي تتوفر في المحيط الذي يعيش فيه، ومتطلبات هذه المهن من تعليم وتدريب والمهارات التي تتطلبها، وجميع الفرص المتوفرة فيها

---

[١] المرجع السابق، ص ٢٥٢.

[٢] التوجيه التربوي والمهني، د. عبد الرحمن العيسوي، ص٢٨، بدون طبعة، ١٤٠٦، ١٩٨٦م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

[٣] دليل مصطلحات التعليم التقني والمهني ، إعداد شعبة التعليم المهني والتقني مرجع سابق، ،ص ١٩.

[٤] التوجيه النفسي والتربوي والمهني، د. سعد جلال، ص ٤٢٣، بدون طبعة، ١٩٧٥م، دار المعارف بمصر.

من ترقي وتقاعد وعوائد عمل وبعثات وغيرها.

٣ـ مساعدة الفرد على اتخاذ قرارات مناسبة تمكنه من اختيار المهنة التي تحقق له أفضل توافقٍ؛ بين ذاته من جهة، وبين عالم العمل من جهة ثانية، بشكل يضمن له الشعور بالرضا والسعادة والكفاية.

٤ـ مساعدة الفرد على تنمية اتجاهات وقيم ايجابية عن عالم المهن والعمل اليدوي.

٥ـ إحاطة الفرد علمًا بالمعاهد والمؤسسات المختلفة التي تقوم بتقديم التعليم والتدريب المهني لراغبي الالتحاق بالوظائف المختلفة، وكذلك شروط الالتحاق بهذه المعاهد ومدة الدراسة فيها.

٦ـ المساهمة في رعاية الطلبة المتفوقين دراسيًّا ومهنيًّا للحفاظ على تفوقهم، وتنظيم البرامج المناسبة لهم.[١]

وتدعو الاتفاقية للتساوي بين الرجل والمرأة في حق الالتحاق بالدراسات للحصول على مختلف الدرجات العلمية في أي مؤسسة مختصة بالتربية والتعليم وفي أي منطقة؛ ريفيةٍ كانت أم حضرية، فالمرأة الريفية والحضرية لهما الحقوق ذاتها في الحصول على القدر الذي ترغبانه من التعليم والترقي في سلم الدرجات العلمية. ويجب أن تُمنح المرأة هذه الحقوق منذ الصغر ومن مراحل التعليم المبكرة التي تبدأ من الحضانة، وأن تستمر حتى المراحل المتقدمة من التعليم، وتؤكد الاتفاقية هنا على أهمية التدريب المهني بكافة أشكاله، بتكرارها له مرة أخرى.[٢]

النقد:

لقد كفل الإسلام حق التعلم للمرأة، بل جعله واجبًا عليها وعلى الرجل على السواء، فهناك فرق بين الحق والواجب. الحق إمكانية أو ميزة، لصاحبها أن يتخلى عنها إن شاء، أما الواجب فهو التزام يجب تأديته.[٣]

ولا شك أن المرأة المسلمة مأمورة بالعناية بعقلها، وبطلب العلم الذي ينفعها في دينها ودنياها، وينمي طاقاتها العقلية ويوسع مداركها، ويفتح لها أفق التفكير الذي يدعمها في بناء شخصيتها، ويظهر أثره على أسرتها وفي تربيتها لأبنائها، ويمكّنها من مواجهة أية تحديات داخلية أو خارجية قد تعرض لها أو لأسرتها.[٤]

---

[١] التوجيه التربوي والمهني، د. عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص١٠٥؛ وانظر التوجيه المهني ونظرياته، جودت عبد الهادي – سعيد حسني، ص٢٠، ط١، ١٩٩٩م، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[٢] سيتم توضيح معاني مصطلحات هذا البند بصورة أوسع في الجانب التعليمي إن شاء الله.

[٣] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٦.

[٤] عولمة المرأة المسلمة (الآليات وطرق المواجهة)، إكرام كمال بن معوض المصري ، ص١٥٠، ط١ – ٢٠١٠م، مركز باحثات لدراسات المرأة.

إلا أن الشريعة تخالف الاتفاقية فيما يتعلق بالتعليم المهني، حيث أن بعض أنواع العلوم المهنية التي تؤهل المرأة للقيام بأعمال تتطلب قوة بدنية وجهدًا عضليًا، والتي تعتبر من خصائص الرجل، لا تتناسب مع تكوين المرأة وطبيعتها، خاصة المرأة الحامل التي قد تتعرض للخطر هي وجنينها كما أن بعض الأعمال تتطلب ارتداء أزياء قد لا تتوافق مع مواصفات الزي الشرعي للمرأة المسلمة.[١]

وبعبدًا عن أقوال الفقهاء في احتباس الزوجة لصالح حياتها الزوجية – فإنه يكفي أن نشير إلى قوله تعالى﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٢]، فكيف يتصور السكن والحياة الزوجية المستقرة إذا كانت الزوجة تعمل في الصحارى، أو الجزر المنعزلة عن العمران، أو تبيت أيام الأسبوع خارج مملكتها، أو تعمل في ورديات ليلية تقتضيها البعد عن البيت معظم الليل؟

أما تحريم التبرج، والارتزاق بكشف ما يحرم كشفه من عورتها، وإثارة غرائز الرجال وإشاعة الفاحشة بين الناس فنصوصها في القرآن والسنة كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٣]

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٤]

وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥]

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لتلبسها أختها من جلبابها)[٦]، فيؤخذ من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، فلم يأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج بغير جلباب درءًا للفتنة وحمايةً لهن من أسباب الفساد، وتطهيرًا لقلوب الجميع.[٧]

---

[١] انظر رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عواطف عبد الماجد إبراهيم ، مرجع سابق، ص ٣٩.

[٢] سورة الروم: ٢١.

[٣] سورة الأحزاب: ٣٣.

[٤] سورة الأحزاب: ٥٩.

[٥] سورة النور: ٢١.

[٦] صحيح مسلم كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، ج٢، ص٦٠٦، رقم الحديث ٨٩٠.

[٧] انظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، أ. د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، ص٤١٣، ط الأولى – ٢٠٠٥م – مؤسسة الرسالة.(بتصرف).

البند (ح):

إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.[١]

التحليل:

يدعو هذا البند إلى نشر الثقافة الجنسية بين الأبناء دون تقييد بسن معينة.

وتعرِّف الأمم المتحدة الثقافة الجنسية بأنها:

توفير معلومات كاملة ودقيقة عن السلوك الجنسي الايجابي المأمون والمسؤول[٢]، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس الايدز[٣].

كما يدعو هذا البند إلى إدخال معلومات تنظيم الأسرة ضمن مناهج التعليم، لتوفير المعلومات الجنسية للطلاب والطالبات عن طريق مؤسسات التربية والتعليم.

وقد ورد في وثيقة بكين في كل من البنود: (٢٨١،٢٠٦،١٠٦،٩٥،٩٤) وفي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الفصل الثاني، الثالث، الرابع، السادس) أن الصحة الإنجابية تعني: "قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مُرْضيَةٍ ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره".

ويوضح البند ٩٥ في وثيقة بكين أن (الناس) هم (جميع الأفراد والرفقاء couples). أما البند ٧-٨ من وثيقة القاهرة للسكان فيخص تلك الخدمات للصبية والمراهقين بدعم وإرشاد من آبائهم، وبما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل عن طريق المدارس ومنظمات الشباب. وبما أن الصحة الإنجابية وخدماتها متاحة (لجميع الأفراد والرفقاء) بما فيهم (الصبية والمراهقين) فقد لزم من وجهة نظر الثقافة الغربية إتاحة فرص واسعة للتثقيف الجنسي لهذه الفئة بالذات تفاديًا للحمل والأمراض الجنسية، كما سمحت بالإجهاض، وتيسير وسائل منع الحمل، فيما يسمى بـ:(التثقيف الجنسي).[٤]

---

[١] للتوسع في الحديث عن تنظيم الأسرة راجع نقد المادة ١٢.

[٢] تعريف الجنس الآمن: هو استِخدام كافَّة الوسائل أثناء الممارسة الجنسيَّة لمنع الحمْل ومنْع الإصابة بالأمراض الجنسيَّة، وأما الجنْس المسؤول: فهو الاستِخدام الطَّوعي لهذه الوسائل بالاتّفاق مع الآخر، والغريب في الأمر أنْ يتم عرض هذا الطرح من قبل العلمانيين؛ إذ يردّون النسبة المهولة من أمراض الإيدز المتزايدة في بعض بلدان العالم الإسلامي إلى عدم استعمال وسائل الوقاية منه!.(الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض الإيدز، ص١٩).

[٣] الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض الإيدز ص ٢ ، الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، بدون طبعة.

[٤] انظر أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل إلى مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، جامعة الأزهر، القاهرة من ١٤- ١٦ مارس ٢٠٠٦، ص ٢٤٦، ط١، ٢٠٠٦، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، القاهرة.

النقد:

إن من أخطر المصطلحات التي وردت في وثائق مؤتمرات الأمم المتحدة مصطلح: «الصحة الإنجابية» Reproductive Health، و«الصحة الجنسية» Sexual Health، وقد جعلتهما الأمم المتحدة حقوقًا إنسانية عامة غير مقصورة على المتزوجين زواجًا شرعيًّا، إذ اعتبرتهما كالغذاء حاجات طبيعية، وحقوقًا لكل الأفراد من كل الأعمار دون ضوابط من أي شرع، أو أي دين. وهذه المصطلحات تعني في وثيقة «برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية»، الذي انعقد بالقاهرة من ٥-١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٤: المتعة الجنسية المأمونة، والقائمة على التراضي؛ باعتبارها حقًّا للجميع كالغذاء، وليست حقًّا خاصًّا بالأزواج زواجًا شرعيًّا دون سواهم، وأنها- في رؤية الوثيقة- حق للإنسان يقتضيه الجسد، ولا تضبطه حقوق الله- الذي لم يرد ذكر اسمه ولو مرة واحدة في مشروع البرنامج- ولا يحدد نطاقها دين- أيُّ دين- والذي لا وجود لأي إشارة إليه في كل فصول وفقرات المشروع.[١]

إن نظرة الغرب للجانب الجنسي في حياة الفرد لا تخرج عن كونها: حرية شخصية، فكل إنسان يفعل ما يحلو له، ومن واجب المجتمع حمايته وتثقيفه أيضًا كما ورد في البند ٩٥ من وثيقة بكين "الاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كيما يتمكنوا من معالجة الجانب الجنسي من حياتهم معالجة إيجابية ومسئولة". وتحض مواثيق الأمم المتحدة مثل (بكين- القاهرة للسكان) ووثيقة (عالم جدير بالأطفال) على التثقيف الجنسي، خاصة للمراهقات، وتيسير حصولهن على وسائل منع الحمل وإباحة تقنين الإجهاض تحت مسمى:(الإجهاض الآمن)، وتؤكد في وثيقة بكين في البند ٩٦ على حق المرأة "في أن تتحكم وأن تبُتَّ بحرية ومسئولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف".[٢]

وقد أدرجت هيئة الأمم المتحدة برنامج "الثقافة الجنسية" في برامج الصحة الإنجابية والمطلوب تدريسها في المدارس للطلاب المسلمين وغيرهم على حد سواء. ومهما كان من تغيير الأسماء "ثقافة أسرية" أو "ثقافة زوجية" فالمضمون واحد وهو أن هذه هي برامج الأمم المتحدة الرسمية والتي تنفذها عن طريق المدارس والجمعيات، فيجب على المسلمين أن ينتبهوا إلى الهدف الحقيقي وراء هذه البرامج حتى لو تم تعديل بعض محتواها لمناسبة مجتمعاتنا المحافظة.[٣]

---

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٣٣.

[٢] انظر أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة العالمية للمرأة والطفل إلى مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، جامعة الأزهر، القاهرة من ١٤- ١٦ مارس ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

[٣] مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية، د. ست البنات خالد ، ص ١١٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

إن إدخال المعلومات الخاصة بمنع الحمل ضمن مناهج التعليم بالنسبة للمراهقات سيجعلهن يستسهلن تناولها دون خوف من عواقب الحمل الغير المشروع. كما أن هذه الموانع كان لها دور كبير في انتشار الإباحية في الغرب.[١]

لذا فإنه لا ينبغي أبدا تعميم هذا البند المتعلق بالمعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة على جميع الفئات العمرية، ويجب تقييده بقيود تربوية وعلمية وعمرية، تحفظ الطفل مما يمكن أن يثير الفوضى الأخلاقية ويسهم كذلك في تكريس الاستحواذ الجنسي بين الأطفال، كما هو الحال في كثير من المجتمعات التي يسودها الانحلال.[٢]

ولكن المشكلة تكمن في أن الآباء والأمهات يتخوَّفون عادة من أسئلة الأبناء الجنسية والمحرجة، أو حتى يتهربون من شرح الموضوع لهم، إما لأنهم –الآباء والأمهات– تعرَّفوا على الأمور الجنسية عن طريق الصدفة، ولم يتعرضوا لأي نوع من أنواع التربية الجنسية، أو لأنهم يشعرون بأن عملية التربية الجنسية والخوض في الموضوع قد يتعرض في آخر المطاف إلى حياة الآباء والأمهات الخاصة، مما يثير لديهم تحفظًا. وفي المقابل يكون لدى الأبناء ميل طبيعي وفطري لاكتشاف الحياة بكل ما فيها، فتأتي أسئلتهم تعبيرًا طبيعيًّا عن يقظة عقولهم، وبالتالي ينبغي على المربي ألا تربكه كثرة الأسئلة أو مضمونها، وألا يزعجه إلحاح الصغار في معرفة المزيد، بل على المربين التجاوب مع هذه الحاجة.[٣]

إن نظرة الإسلام للجانب الجنسي تختلف اختلافًا جذريًّا عن النظرة الغربية.

فالتربية الجنسية في الإسلام تعني:

تنشئة الأولاد على ما شرعه الله لهم حسب جنسهم ذكورًا وإناثًا في سائر الأحكام، وتوعيتهم بالاختلافات بين الجنسين، ليكون السلوك المتميز خلقًا لهم فلا يجرون وراء شهوة ولا ينحرفون في طريق الغواية والضلال.[٤]

واهتمام الوالدين بأطفالهم فيما يتعلق بالجسد والأعضاء التناسلية يبدأ من الولادة بضرورة ختان الطفل ثم الحرص على عورة الطفل وعدم تركه لأي شخص لتغيير ملابسه أو لتنظيف عورته، وحين يكبر ويفهم يتم التدرج في إفهامه حسب سِنِّه بضرورة المحافظة على نفسه وعدم تحسس عورته، وكذلك الحرص على ستر نفسه وعدم إظهار عورته للآخرين. بعد ذلك لابد أن يُعطى جرعات من الثقافة

---

[١] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٧.

[٢] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٢١٩.

[٣] مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية، د. ست البنات خالد ، مرجع سابق، ص ١١٤.

[٤] التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، عبد الرحمن الفاضل، ص٨. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

الجنسية على مراحل وفق ضوابط عمرية، فبين سنّ (٧ – ١٠ سنوات) وهي المرحلة الأولى يتم تعليمه بعض الأحْكام – خاصَّة العمليَّة – وتدريبه عليها، كالوضوء، ونواقِض الوضوء، وأحكام الطَّهارة، ووسائل رفع الحدث. وفي هذه المرحلة كذلك يتم التفريق في المضاجع بين الذكور والإناث؛ لقول الرَّسولُ – صلَّى الله عليْه وسلَّم: "وفرِّقوا بيْنهم في المضاجِع".[١] كما يتعلَّم الطفل في هذه المرحلة آدابَ الاستِئْذان؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٢]. ويتعلم غضُّ البصر بحيث يُبَيَّن له حرمة النَّظر إلى غير المحارم، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.[٣]ويتم تعويده على النوم على الشق الأيمن اتباعًا للسنة النبوية، وإفهامه أن لا يحاول أحد أن يتحسسه في أماكن عورته. وينبغي تنمية الرقابة الذاتية لديه عن طريق تدريبه على تغيير محطات التلفزيون إذا ظهرت لقطات مخلة بالآداب. وألا يخرج من المنزل وحده في فترات الظهيرة والمساء. وتزيد البنت في بعض الأمور بأن لا تخلع ملابسها أبدًا خارج المنزل مهما كانت الأسباب. وأن لا تخرج مع السائق وحدها، وأن لا تدخل غرفة السائق أو الخادم أبدًا، ولا تلعب أبداً وحدها مع الأولاد الأكبر منها سنًا (كأبناء العم أو أبناء الخال). بالإضافة إلى تعليمها طريقة الجلوس السليمة، فلا تجلس منفرجة الساقين، أو وملابسها مرتفعة.[٤]

أما المرحلة الثانية فتبدأ بعد سن العاشرة وفيها يتمّ استِحْضار المقدمات السابقة بشكل دائم، ثم يتم تزويد الطفل بالمعلومات بشكل متدرج وبطريقة علمية مع الحرص على اختيار المصطلحات المهذبة وبطريقة مناسبة حتى إذا اقترب من البلوغ وجب أن تُقدم له المعلومات الجنسية المرتبطة بما يطرأ على المراهقين من تغيُّرات فسيولوجية، ويُشرح له معنى البلوغ وما هي علاماته وكذا الاحتلام وكيفية التطهر والاغتسال منه. والتحدث عن الاعتداء الجنسي بشكل أوضح وذِكر قصص حول هذا الموضوع. وتوضح له أهمية أن يحتاط في اللعب مع زملائه في المدرسة وضرورة الانتباه للحركات التي

---

[١] رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج ١، ص ١٣٣، رقم الحديث ٤٩٥، وقال عنه الألباني: صحيح في: (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج٢، ص٧).

[٢] سورة النور: ٥٨.

[٣] سورة النور: ٣٠.

[٤] انظر التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط، مولاي المصطفى البرجاوي، موقع شبكة الألوكة العلمية على الشبكة العنكبوتية: http://www.alukah.net/social/0/8612/

تصدر من الزملاء الأكبر سنًا كالتقبيل والإمساك باليد وتحسسها ووضع اليد في الشعر والالتصاق الجسدي أو الاحتضان ومديح جمال الشكل والجسم. وفي هذه المرْحلة لا بدَّ من الحرص على إيصال المعلومات الصَّحيحة إلى المراهق، وفكّ كلّ لُغز مُحير لديْه وبضوابطَ شرعيَّة صحيحة، كما يجب تبْصيره وتَحذيره في الوقت نفسه من مغبَّة اتّباع مسلكيَّات مخالفة للشَّرع الحنيف، من قبيل ما نهى الله – عزَّ وجلَّ – عنه مما يؤدي للاقتِراب من الزِّنا في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [1]كما يجب تذكيره دائمًا بأنَّ له محارم يجب أن يراعيَ الله فيهم.[2]

وكذلك الحال مع الفتاة فيجب أن تعرف كل ما يتعلق بالبلوغ والحيض ومتى تطهر وكيفية الاغتسال، وإذا كان عندها استفسارات خاصة فيجب الإجابة عليها أيضاً ولكن بالطرق العلمية المناسبة

أما أسئلة الأبناء الجنسية، فلابد من الإجابة عليها، ولكن هناك عدة شروط يفضل توفرها في الإجابة:

١) أن تكون مناسبة لسن وحاجة الابن: فيجب التجاوب مع أسئلة الابن في حينها وعدم تأجيلها لما له من مضرَّةٍ فقدانِ الثقة بالسائل، وإضاعة فرصة ذهبية للخوض في الموضوع، حيث يكون الابن متحمسًا ومتقبلًا لما يقَدَّم له بأكبر قسط من الاستيعاب والرضى.

٢) أن تكون متكاملة: بمعنى عدم اقتصار التربية هنا على المعلومات الفسيولوجية والتشريحية، لأن فضول الابن يتعدى ذلك، بل لا بد من إدراج أبعاد أخرى كالبعد الديني، وذلك بشرح الأحاديث الواردة في هذا الصدد، مثل سؤال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم: "أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" [3]بمعنى أن لا نغفل بُعدَ اللذة في الحديث، ولكن يربط ذلك بضرورة بقاء هذه اللذة في ضمن إطارها الشرعي (الزواج) حتى يحصل الأجر من الله تعالى.

٣) أن تكون مستمرة: هناك خطأ يُرتكَب؛ ألا وهو الاعتقاد بأن التربية الجنسية هي معلومات تعطى مرة واحدة، دفعة واحدة، وينتهي الأمر، وذلك إنما يشير إلى رغبة الوالدين أو المربي في الانتهاء من واجبه "المزعج" بأسرع وقت، فالصحيح أنه يجب إعطاء المعلومات على دفعاتٍ، وبأشكال متعددة، مثلًا مرة عن طريق كتاب، أو شريط فيديو، أو درس في المسجد، كي تترسخ في ذهنه تدريجيًّا، ويتم استيعابها وإدراكها بما يواكب نمو عقله.

---

[1] سورة الإسراء: ٣٢.

[2] المرجع السابق.

[3] رواه مسلم، كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج٢، ص٦٩٧، رقم الحديث ١٠٠٦.

٤) أن تكون في ظل مناخ حواري هادئ: المناخ الحواري من أهم شروط التربية الجنسية الصحيحة، فالتمرس على إقامة حوار هادئ مفعم بالمحبة، يتم تناول موضوع الجنس من خلاله، كفيل في مساعدة الأبناء للوصول إلى الفهم الصحيح لأبعاد "الجنس"، والوصول إلى نضج جنسيٍ متوافقٍ مع شريعتنا الإسلامية السمحاء، وأحكام ديننا الحنيف.[١]

تعقيب:

هناك توارث لتصور خاطئ مفاده أن خُلُق الحياء يمنع المسلم من أن يخوض في أي حديث يتصل بأمور الجنس، وأن عليه اجتناب التعرض لأي أمر من هذا القبيل، سواء بالسؤال إذا اشتدت الحاجة إلى السؤال أم بالجواب إن طُلِب الجواب، أو حتى بالمشاركة في مناقشة هامة وجادة، فالجنس وكل ما يتعلق به من قريب أو بعيد يظل- في إطار هذا التصور الخاطئ- وراء حجب كثيفة لا يستطيع اختراقها إلا من كان جسورًا إلى درجة الوقاحة أو كان ماجنًا، أو كان من الدهماء الذين حرموا كل صور التهذيب، فإذا عرضت للشاب أو الشابة مشكلة تتصل بالأمور الجنسية أو الأعضاء الجنسية حار في التماس التصرف الملائم، وحار كذلك في الجهة التي يمكن أن يقصدها بحثًا عن حل أو علاج، هل يتحدث مع الوالد أو الوالدة أم مع المدرس أو المدرسة، أم مع الزميل أو الزميلة، وغالبًا ما يكون الحديث مع الزميل أو الزميلة أهون منه مع الوالد أو الوالدة ومع المدرس أو المدرسة، والسبب هو الحاجز الذي أقامه هؤلاء الكبار بينهم وبين أبنائهم وتلامذتهم، بصمتهم عن كل ما يتعلق بالأمور الجنسية سنوات طوال، وبصدهم للصغار حين يثيرون أسئلتهم الساذجة البريئة في مجال الجنس. وهذا مما ألقى في روع الأبناء منذ الصغر أن كل ما له صلة بالأمور الجنسية يُعتبر عيبًا لا يجوز الخوض فيه، وأمرٌ يحسن من باب الحياء أو الواجب البعد عنه، فصار من شأن المهذبين أن يفضلوا الصمت، ويتحملوا آثاره مهما كانت مزعجة مؤلمة، على معاناة الحديث، مع أن الحديث يمكن أن يُسهم في علاج المشكلات، بل قد يكون فيه البلسم لجراح نفسية عميقة، وخلاصة الأمر أن ذلك الحياء المسرف ما هو إلا وضع نفسي نشأ ونما وتمكَّن، حتى ليُستعصَى علاجُه نتيجة أوهام وتقاليد بالية ما أنزل الله بها من سلطان، تم توارثُها جيلًا بعد جيل، وشتان بين الحياء السوي الموافق لهدي الكتاب والسنة وبين هذا الحياء المحاط بهذا الوهم الكبير الذي أدى إلى بناء سد منيع هائل بين المسلم وبين معرفة تقاليد دينه في جانب خطير من حياة كل إنسان رجلًا كان أو امرأة، والذي يتعلق بكل ما له صلة بالأعضاء التناسلية أو بالحياة الجنسية.[٢]

إن الله تعالى قد أنزل في كتابة الكريم من أمور الجنس شيئا كثيرًا، وفيه شواهد تطبيقية على أن ذكر الأمور الجنسية في مناسبتها لا يتعارض مع الحياء بوجه من الوجوه، وكذلك ورد في السنة أن النبي

---

[١] مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية، د. ست البنات خالد ، مرجع سابق، ص١١٥ - ١١٦.

[٢] المرجع السابق، ص١١٦- ١١٧.

صلى الله عليه وسلم كان أشد حياء من العذراء في خدرها،[1] ومع ذلك لم يمنعه هذا الحياء الجم- بل البالغ أقصى درجات الكمال – أن يُعلِّم الناس أمور الجنس، ويستمع إلى أسئلتهم وشكاواهم المتعلقة بالجنس في سماحة ويسر، حتى وإن كانت بعض تلك الأسئلة والشكاوى صارخة التعبير، ولكن ينبغي التأكيد على أنه يجب أن تُستَلهم الحكمة في هذه الأمور من آيات كتاب الله العزيز ومن سنة رسوله الأمين فيُستخلص منهما النهج السوي في الحديث عن أمور الجنس نهجًا يتسم بالسموِّ في التعبير – بما يتوافق مع الحياء السوي – كاستعمال الكناية والمجاز، حيث يُغْنيان عن الحقيقة، والإشارة حيث تغني عن العبارة، والتلميح حيث يغني عن التصريح، والإجمال حيث يغني عن التفصيل، على أن الحياء السوي لا يتعارض مع نوع من التصريح أحيانًا، أو مع شيء من التفصيل أحيانًا، حتى يكون البيان أكمل بيان. إن أعضاء البدن كلها تشملها الطهارة والكرامة سواء كانت ضمن الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي أو الجهاز التناسلي، وكذلك أعمال الإنسان كلها تشملها الطهارة والكرامة، إذا تمت وفق شرع الله، سواء أكانت أعمال التجارة، أو أعمال القتال، أو أعمال المباشرة الجنسية، لذا كان من الطبيعي أن تُذكَرَ أعضاء التناسل، وأعمال المباشرة الجنسية، وما يؤدي إليها وما ينتج عنها عندما تأتي المناسبة، كما تُذكر أعضاء الأكل والشرب أو أعمال القتال عندما يأتي مناسبتها. وكما أنه لا حرج في ذكر اليدين والفم أو في ذكر الدم والدمع، فلا حرج في ذكر السوأتين والفرج أو في ذكر النطفة والمني، وكما أنه لا حرج في ذكر الجوع والظمأ، أو في ذكر أكل الطعام وشرب الماء، فكذلك لا حرج في ذكر المحيض والطهر وفي ذكر الرفث إلى النساء ومس النساء، ما دامت المناسبة مشروعة، والأسلوب راقيًا، والهدف هو مصلحة المؤمنين والمؤمنات في دينهم ودنياهم.[2]

٤. المادة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي:

الجزء (١):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

البند (أ):

الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر.

التحليل:

تتعلق هذه المادة بمساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل.

---

[1] عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا " رواه البخاري في كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج٤، ص١٩٠، رقم الحديث: ٣٥٦٢.

[2] المرجع السابق، ص١٢٠ – ١٢١.

والعمل في اللغة:

المهنة والفعل، يقال عمِل عملًا أي فعل فعلًا عن قصد. والعمل في الاقتصاد: مجهود يبذله الإنسان لتحصيل منفعة.[1]

وهذه المادة بجميع بنودها تتناول حقوق المرأة في ميدان العمل. وتعبر عن الفلسفة الكامنة في الاتفاقية حول مفهوم العمل وميدانه، فالاتفاقية لا تنظر باحترام للمرأة التي لا تعمل خارج منزلها عملًا مأجورًا، وهنا تأتي قضية وصف العمل باعتباره العمل الذي تتلقى عليه المرأة أجرًا محددًا، ويتم في أي مجال من مجالات الحياة العامة (أي خارج المنزل) أما قيام المرأة بوظيفة الأمومة، وتربية الأبناء، والجهد المنزلي الذي تؤديه المرأة داخل جدران منزلها فهو ليس عملًا طبقًا لهذا التعريف.[2]

النقد:

خلق الله الكائنات الحية، وقسم كل مخلوقاته إلى جنسين: ذكر وأنثى، وجعل لكل جنس وظائفه المناسبة لقدراته وإمكاناته وطبيعة خلقته. والتوزيع الطبيعي في الوجود يقتضي أن يكون عمل الرجل المعتاد خارج البيت، وعمل المرأة في الداخل؛ لأن البيت هو المكان الطبيعي الذي تتحقق فيه وظائف الأنوثة وثمارها ، وبقاؤها فيه بمثابة الحصانة التي تحفظ خصائص تلك الوظائف وقوانينها، وتجنبها أسباب البلبلة والفتنة، وتحيطها بكثير من أسباب الدفء والاستقرار النفسي والذهني وسائر ما يهيئ لها الظروف الضرورية لعملها. كما أن هناك أمورًا أخرى تؤكد أن المكان الرئيس لعمل المرأة هو بيتها، ومن ذلك ما دلت عليه الدراسات من الفوارق الكبيرة في طبيعة التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة، حيث أثبت أن كل خلية في الرجل يختلف عملها عن نظيرتها في المرأة إضافة إلى أن المرأة تتعرض لأمور تعيقها كالحيض والنفاس والحمل ونحوها. والعمل الناجح هو الذي يقوم على التخصص، فيكون لكل فرد عمله الخاص، والحياة الأسرية ميدان عمل كبير، لكل من الرجل والمرأة عمله الخاص، فعلى الرجل النفقة والكد والعمل لتحصيلها، وعلى المرأة رعاية الأسرة وتربية الأولاد والقيام بواجباتها، ففي بيتها من الأعمال ما يستغرق جهدها وطاقتها إذا أحسنت القيام بذلك خير قيام، فالمرأة مطالبة بالقيام بحق الأطفال، والقيام بشؤون المنزل والتي تستهلك وقتها كله، والمرأة التي تعمل خارج المنزل لا تستطيع القيام بأعباء المنزل على الوجه الأكمل، بل قد تقصر في جانب من الجوانب، وذلك سيكون له الأثر السلبي على الحياة الأسرية الناجحة. إلا أن الإسلام رغم أنه لم يأمر المرأة بأن تعمل في ميادين الحياة العامة من أجل الكسب المادي، لم ينهها كذلك عن العمل، ومن ثم بقي الأمر على الإباحة الأصلية،

---

[1] المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، ج٢، ص٦٢٨، مجمع اللغة العربية.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٨.

فالعمل مباح للمرأة كما هو مباح للرجل، ولكن يختلف من امرأة لأخرى حسب حاجتها وحسب ضرورة العمل لها، ونوع العمل والظروف التي يُؤدَّى فيها العمل، ومدى تعارضه مع مصلحة أسرتها.[1]

ولذا فقد أباح الإسلام للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تخالف طبيعتها، فلم يحرم عليها أي عمل أو مهنة مشروعة؛ وإنما قيده بما يحفظ كرامتها ويصونها من التبذل وينأى بها عما يتنافى مع الخلق الكريم، وقد بين لنا سبحانه وتعالى في قصة موسى عليه السلام حال ابنتي شعيب عليه السلام عندما كانتا تخرجان للسقيا لعجز والدهما عن العمل، فكانتا لا تختلطان بالرجال وتقفان دونها حتى ينتهي الرعاة من السقاية، وهذا يدل على أن خروجهما للعمل كان للحاجة كما يدل على حيائهما وعفتهما وتمسكهما بالخلق الكريم الفاضل أثناء تأدية عملهما، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ﴾ [2] بل لم يمنعها الإسلام من العمل حتى وهي في العدة وهي الفترة التي تلزمها بالبقاء في بيتها، فحثها على العمل مادام هذا العمل ضروريًا ومشروعًا ونافعًا. روى مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طُلِّقَت خالتي فأرادت أن تجُدَّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "بلى فجُدِّي نخلك فإنك عسى أن تصَدَّقي أو تفعلي معروفًا"[3]

وهذا يُبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم راعى ضرورة العمل بالنسبة لهذه الصحابية – رضي الله عنها – فحثها على العمل وعلل ذلك بالفائدة العائدة من عملها والخير الناتج عنه. والإسلام كما أباح العمل للمرأة لم يفرضه عليها، انطلاقًا من تعاليم الإسلام التي تقوم على تقسيم العمل وتخصيص الوظائف، فجعل من مهام الرجل العمل والكسب للإنفاق عليها أمًا وزوجة وبنتًا، وجعل مهمتها الأولى والأساسية الأمومة والزوجية؛ فألزم الرجل بالنفقة عليها لتتفرغ لوظيفتها المهمة في تربية الأجيال. وتتجلى في هذا التقسيم حكمة الخالق الذي أراد للرجل والمرأة أن يتخصص كلٌ في مجاله الذي أُعِدَّ له ولا شك أن هذا التخصص يعطي جودة في الإنتاج وامتيازًا في النوعية. وقد ألزم الإسلام الزوج بالنفقة وإن كانت زوجته غنية، وألزم الدولة بكفالتها والنفقة عليها من بيت مال المسلمين إذا فقدت المعيل، كما جعل لها إلى جانب ذلك اقتصادًا مستقلًا فلها أن تمتلك وتبيع وتشتري وتهب..الخ. أما إذا كانت هناك ضرورة خاصة أو ضرورة اجتماعية أو مصلحة من خروجها للعمل كتمريض النساء وتطبيبهن وتوليدهن وتعليمهن، وما إلى ذلك من الأمور التي تحتاج إليها النساء في مجتمعهن فالإسلام يشترط

---

[1] المرجع السابق، ص ٤٢.

[2] سورة القصص: ٢٣.

[3] صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، ج٢، ص١١٢١، رقم الحديث ١٤٨٣.

لخروجها شروطًا [1]مستمدة من النصوص ثم من مقاصد الشريعة، وما أذنت به من دفع المضار وجلب المنافع، والأمر مقيد بضوابط وضعها الإسلام؛ حتى يحفظ للمرأة كرامتها.[2]

ومن شروط العمل وضوابطه:

١) أن يكون عمل المرأة مشروعًا. والعمل المشروع: ما كان متفقًا مع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل : البيع والشراء، والخياطة، والتعليم، والعلم، ومزاولة الطب –خاصة أمراض النساء– والدعوة إلى الله.

٢) ألا يكون العمل على حساب واجباتها نحو زوجها وأولادها وبيتها، فعمل المرأة الأساسي في بيتها، وخروجها للعمل أمر ثانوي.

٣) أن يكون عملها لحاجة المجتمع، أو تكون هي في حاجة للعمل، إذا لم يكن هناك من يقوم بالإنفاق عليها من زوج أو ولي، وإذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي العمل، مثل أن يكون عملها من قبيل فروض الكفاية، كتدريس بنات جنسها ووعظهن، ومعالجتهن، أو أي عمل آخر يتطلب تقديم خدمة عامة للنساء، أو يكون وراء عملها مصلحة خاصة، كإعانة زوج أو أب أو أخ.

٤) أن تخرج للعمل باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [3]

٥) ألا يكون من شأن هذا العمل أن يحمِّلها فوق طاقتها، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4]

٦) أن يتفق العمل مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية، وأما الأعمال التي لا تتفق مع طبيعتها وأنوثتها مثل: العمل في تنظيف الشوارع العامة، وبناء العمارات، وشق الطرق، والعمل في مناجم الفحم، وغيرها من الأعمال الشاقة، فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعد عدوانًا على طبيعتها وأنوثتها.[5]

فإذا عملت المرأة ضمن هذه التصورات والمفاهيم الإسلامية فلا مانع من خروجها، وقد ترك لها

---

[1] حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، فاطمة عمر نصيف، ص ١١٦، ط١، ١٩٩٢م، مكتبة تهامة.

[2] عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامي، أم حبيبة البريكي، مرجع سابق، ص١١١.

[3] سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

[4] سورة البقرة ' الآية ٢٨٦.

[5] المرجع السابق، ص١١٢.

الإسلام المجال مفتوحًا لتعمل حسب ظروفها وفي المجال المناسب لها كامرأة مسلمة، لا أن تخرج للعمل لمجرد العمل دون أي اعتبار لما تقدم ذكره لأن هذا تقليد للغرب، والمرأة المسلمة ليست في حاجة له، إذ إنَّ نظرة الإسلام لعمل المرأة تختلف اختلافًا كليًا عن نظرة الغرب، الذي لا يفرق بين الرجل والمرأة في ضرورة العمل وكسب كل واحد منهما رزقه، فالمرأة في الغرب مكلفة كالرجل سواء بسواء، وعليها أن تكدَّ وتكدح وتعمل في كل الميادين متى بلغت الثامنة عشرة حتى تعيش وتكسب لقمة عيشها وما يسد حاجاتها وضروراتها.[1]

البند (ب):

الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

التحليل:

يدعو هذا البند إلى المساواة بين الرجل والمرأة في تطبيق معايير الاختيار نفسها عند التوظيف.

وعملية اختيار الموظفين هي:

تلك العمليات التي تقوم بها المنظمة؛ لتصفية وانتقاء أفضل المرشحين للوظيفة، وهو الشخص الذي تتوافر فيه مقومات ومتطلبات شغل الوظيفة أكثر من غيره، ويتم هذا الاختيار طبقًا لمعايير الاختيار التي تطبقها المنظمة.[2]

وهذه المعايير يتم تجميعها في خصائص معينة، وهي:

١- مستوى التعليم:

تتطلب كل وظيفة من الوظائف مستوى معينًا من التأهيل العلمي، وتقوم إدارة الموارد البشرية بتحديد المستوى العلمي المطلوب قبل الإعلان عن شغل الوظائف.

٢- الخبرة السابقة:

يفضل معظم أصحاب الأعمال الأفراد الذين لديهم خبرة سابقة بالعمل الذي سيلتحقون به؛ لأن هذه الخبرة السابقة تجعل ممارسة العمل أمرًا سهلًا بالنسبة لطالب الوظيفة، كما أنها تعتبر مؤشرًا لإمكانية نجاح الفرد في عمله.

٣- الصفات البدنية "الجسمانية":

تتطلب بعض الوظائف صفات جسمانية معينة كالطول، أو قوة الذراع واليدين أو بعض الصفات التي

---

[1] حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص ١١٧.

[2] إدارة الموارد البشرية، د. أحمد ماهر، ص ١٧، ط١، ٢٠٠٨، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

تتعلق بالاهتمام بالمظهر مثل العاملين في مجال المبيعات أو التسويق.

٤- الصفات الشخصية:

وتشير الصفات الشخصية إلى نمط شخصية الفرد مثل الحالة الاجتماعية، ومن البيانات التي تشير إلى الشخصية أيضًا العمر.[١]

النقد:

إن طبيعة تكوين المرأة تختلف عن تكوين الرجل، لكن ذلك لا يمنع أن تكون معايير توظيفهما نفسها إن كانت الوظيفة واحدة لأن ذلك من العدل.

ويجب أن تنطبق قوانين العمل على العمال والعاملات، دون تمييز بين الفريقين بسبب الجنس، إذ المساواة بين الجنسين تامة من حيث الأهلية في التعاقد على العمل أو الاستخدام مع صاحب العمل، فالمرأة تتمتع في ظل الشريعة الإسلامية بالأهلية الكاملة في عقد العمل، طالما كان عملها ضمن الحدود التي حددتها الشريعة. كذلك يتساوى الجنسان أمام قوانين العمل من حيث الآثار القانونية المترتبة على عقد العمل، ومن حيث طبيعته وتكييفه القانونيين، وخاصة فيما يتعلق بالأجور والمواعيد، وحوادث العمل والتعويض عنها، ومكافآت الخدمة، والاشتراك في النقابات، والمساهمة في صناديق الادخار والتأمين، وغير ذلك من الآثار أو المزايا القانونية، التي تخضع لأحكام عقد العمل أو التي تقررها القوانين الصادرة في شأنه. فالأصل إذن أنه لا تمييز بين الرجل والمرأة في التشريع العمالي من حيث أركان عقد العمل (الأهلية، الرضا، المحل، والسبب)، ومن حيث ترتيب آثاره القانونية والحقوق الأخرى، التي تنشأ للعامل من عقد العمل، والقوانين التي تخضع لها علاقته برب العمل.[٢]

البند (ج):

الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

التحليل:

ينص هذا البند على أحقية المرأة في اختيار ما يناسبها ويتوافق معها من المهن، وهو ما سبق أن طرحته الاتفاقية في المادة العاشرة ولكن بما يتعلق بالجانب التعليمي واختيار التخصص الدراسي

---

[١] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٢] انظر حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن، حسني نصار، ص٢٠٨، ط٢، دار نشر الثقافة للطباعة والنشر، الإسكندرية.

الذي يهيئ للوظيفة فيما بعد، كما يدعو إلى المساواة في الترقية في السلم الوظيفي. والأمن على العمل بسبب الزواج والحمل والأمومة و غيرها.

والمقصود بترقية الموظف:

نقل الموظف من مرتبته التي يشغلها إلى مرتبة أعلى منها وما يترتب على ذلك من تحسين وضعه المادي والمعنوي معًا، حيث يحصل على زيادة في راتبه وتغيير في مركزه الوظيفي إلى الأفضل . وتُعتبر الترقية أحد الأساليب الناجحة لشغل الوظائف بذوي الكفاءة والجدارة. ونجاح هذا الأسلوب في شغل الوظائف مقيد بأن تكون الترقية على أساس الكفاءة والجدارة والعدالة والمساواة، إضافة لذلك فالترقية حافز تشجيعي، فالترقية غاية كل موظف ومطلبه. وللترقية معايير وأسس تتم على ضوئها، فهناك معيار الأقدمية: والذي ربما يكون ملائمًا للترقية على الوظائف السهلة أو النمطية التي لا يتطلب عملها مجهودًا ذهنيًا، وحسب هذا المعيار يرتب الموظفون حسب أقدميتهم في شغل المرتبة التي يشغلونها وتتم ترقيتهم حسب هذا الأساس. أما المعيار الآخر فهو معيار الكفاءة: وبموجبه تتم ترقية الموظف ليس على أساس طول المدة التي قضاها في مرتبته بل على أساس مدى قدرته وكفاءته حتى وإن وجد من زملائه من يقدمه في المرتبة ولكنه أقل كفاءة.[1]

ويدعو هذا البند كذلك إلى المساواة في الدورات التدريبية الخاصة بالتأهيل المهني والبرامج التدريبية المهنية التي تساعد على التأهيل المهني للأعمال الحرفية و**الصناعية**.

والتدريب هو:

تزويد الموظف أو العامل بالمعرفة العلمية والعملية التي تؤدي إلى رفع مستواه ودرجة مهارته في أداء عمله.[2]

ويلاحظ على الاتفاقية تكرار ما يتعلق بالجانب المهني من الأعمال.[3]

النقد:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر، وللإنسان – رجلًا كان أو امرأةً – حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وله حقه في الأمن والسلامة وكافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به، ومن حقه أن يتقاضى أجرًا عادلًا مقابل عمله دون تأخير، وله الحق في العلاوات والفروقات التي يستحقها، والتي

---

[1] مبادئ ينبغي مراعاتها عند ترقية الموظفين، مقال لـ د. عبد الله بن راشد السنيدي، جريدة الجزيرة، العدد ١٣٨٧٢.

[2] معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د. بشار ملكاوي، ص٥٣، ط١، ٢٠٠٨م، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

[3] سيتم شرح المصلحات المتعلقة بالجانب المهني في المادة العاشرة إن شاء الله.

يُحدِّدها نظام الخدمة المدنيَّة ولوائحه. ومن الحقوق المدنية للعامل الحرية، حيث لا يجوز لأحد أن يقسره أو يجبره على مهنة لا تتفق مع رغباته، ويتفرع من الحرية حقوق عدة، كحرية المهنة وحرية التعاقد وحرية المكان وحرية القول.[1] ويتساوى في ذلك الرجال والنساء على حد سواء.

أما بالنسبة للتدريب المهني والتلمذة الحرفية، فالإسلام يرفض مبدأ تماثل الأدوار المهنية بين الجنسين، بحيث لا يبقى فرق في القيام بالمهن بين الذكور والإناث؛ لأنه لا بد من التخصص المبني على الطبيعة الفطرية للجنسين، والقدرات المتاحة لهما، ومراعاة التخصُّص، تعني أن لكل جنس ما يناسبه من الأعمال، فبعض الأعمال تتطلب قوة بدنية وجهدًا عضليًا، وتعتبر من خصائص الرجل، وبالتالي فهي لا تتناسب مع تكوين المرأة وطبيعتها وأنوثتها ولذلك يجب أن تتجنبها لأنها تدخل ضمن الأعمال الشاقة التي تضر بصحتها وتعرض سلامتها وصحتها للخطر.[2] لذلك فإن حرية العمل مكفولة في الشريعة الإسلامية للمرأة، ولها أن تتمتع بها على قدم المساواة مع الرجل، ولكن في الحدود التي لا تتعارض فيها مع التعاليم الشرعية والدينية.

وكذلك يستوي أن تكون ممارسة العمل عن طريق الوظيفة أو المهنة، أو التجارة أو الصناعة أو الزراعة، أي سواء كان هذا العمل يدويًا أو جسمانيًّا أو عقليًّا .. الخ ، ويستوي في ذلك أيضًا أن يكون العمل بأجر أو بغير أجر، عامًا أو خاصًا ، جماعيًّا أو فرديًّا .. الخ. فلا يقيد حرية المرأة في العمل على قدم المساواة مع الرجل سوى ما قد تلتزم به من الواجبات نحو زوجها أو أطفالها أو أسرتها، ومما يكون لهؤلاء من حقوق، في الحدود التي عينتها الشريعة الغراء لكل واجب أو حق على حدة. والأصل إنه ما لم تتعارض ممارسة المرأة لحريتها في العمل، مع حق أسمى يتعلق به كيان الأسرة ووحدتها، كواجب الزوجة في الإقامة مع زوجها في منزل الزوجية وتبعيتها له في الإقامة... الخ، وما لم تتعارض هذه الممارسة مع طبيعة المرأة واستعدادها الغريزي، أو تتعارض مع الشريعة الإسلامية وتعاليمها، فإن للمرأة أن تمارس حقها في العمل و تولِّي الوظائف على قدم المساواة مع الرجل في الحدود المتقدمة.[3]

البند (د):

الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

---

[1] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، عدنان بن محمد الوزان،ج٧، مرجع سابق، ص٣٢٧-٣٢٩.

[2] انظر ضوابط تشغيل النساء، عدنان حسن باحارث، ص ٦٧- ٧٧- بدون طبعة ، ١٠١٠م، دار المجتمع للنشر والتوزيع.

[3] حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن ، حسني نصار، مرجع سابق، ص ١٢٠.

التحليل:

ينص هذا البند على أحقية المرأة في مساواتها بالرجل في الأجور وكافة الاستحقاقات في المهن الواحدة، وأن لها الحق في مساواتها به في المعاملة في تقييم العمل، وفيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المتساوية.

أو ما يطلق عليه الراتب هو: Salaire والمعنى الاقتصادي للأجر

عبارة عن المبلغ النقدي الذي يتقاضاه الموظف بصفة دورية، في مقابل قيامه بعمل وظيفة معينة في خدمة الدولة، ويُطلق الراتب بمعناه الضيق على الراتب الأصلي المقرر لوظيفة الموظف في سلم رواتب الموظفين، والذي يتزايد تدريجياً بموجب العلاوات الدورية المقررة. وفي مجال الأعمال المالية والحسابية يضاف إلى التعريف السابق البدلات الدورية التي يستلمها الموظف أو المستخدم مضافة إلى راتبه الأساسي والعلاوات المقررة.[١]

النقد:

الأجر على العمل حق من حقوق كل من يعمل، فعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه».[٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره ".[٣]

أما المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة في المهنة نفسها فهو من عدالة الإسلام، فكما لا يجوز أن يُبخس الرجلُ في أجره فكذلك لا يجوز أن تُبخس المرأة في أجرها. ومن واجبات ومسئوليات الدول أن تسن من القوانين ما يكفل للعامل الحياة الكريمة من خلال تحقيق التوازن بين الحد الأدنى للأجور وبين الأسعار وتكلفة الحاجات الأصلية، فعندما يختل هذا التوازن يشقى العمال وتكون حياتهم ضنكًا، ويقود ذلك إلى الرذائل الأخلاقية والاجتماعية والسياسية ونحوها.

كما أن تقويم أداء العمل يجب أن يكون عادلًا، فيه مساواة بين الرجل والمرأة بدون أية فروق، لأن نتيجة هذا التقويم هي التي تحدد ما يستحقانه من زيادة في الأجر. فمن خلال التقييم وبناءً على

---

[١] تمثل الرواتب والأجور حقاً نقدياً للعاملين، والشائع في الرواتب أنها تختص بفئة الموظفين، بينما تخص الأجور فئة العمال. نحو نظام آلي للرواتب والأجور في الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية، محمد البطمة، ص٢٠، بدون طبعة، ١٤٠٢هـ ، بدون دار نشر.

[٢] رواه ابن ماجة في كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج ٢، ص٨١٧، الرقم ٢٤٤٣. وقال عنه الألباني حديث صحيح في مشكاة المصابيح، في باب الإجارة، ج٢، ص ٩٠٠، رقم الحديث ٢٩٨٧.

[٣] رواه البخاري في كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، ج ٣، ص ٩٠، رقم الحديث ٢٢٧٠.

نتائجه تُتخذ القرارات بمكافأة المجتهدين ومعاقبة المقصرين.

البند (هـ):

الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

التحليل:

في حالة عدم القدرة على العمل بسبب العجز أو التقدم في العمر أو سوء الحالة الصحية فإن هذا البند يوجب على الدولة منح المرأة ضمانًا اجتماعيًّا مساويًا للرجل، وهذا حق لها.

ويُعرف الضمان الاجتماعي بأنه:

أحد وسائل الأمن الاجتماعي التي تكفل للأسر المحتاجة معاشًا شهريًّا يساعدها في تلبية احتياجاتها الأساسية في حالة عدم وجود دخل شهري منتظم أو قريب ملزم قادر على النفقة. ويندرج تحته فئات عدة، منهم العاجز عجزًا كليًّا أو جزئيًّا، والشيوخ والمعاقون والأيتام والأرامل والمطلقات ومن لا عائل لهن، وأسر السجناء وغيرهم.[1]

كما أن من حقها الحصول على إجازة مدفوعة الأجر تساويًا مع الرجل العامل. ولها حق الإجازة الأسبوعية والشهرية والسنوية، وإجازات الأعياد والمناسبات الاجتماعية.

وتعرف الإجازة بأنها:

حق العامل بالانقطاع عن العمل وفق الأحوال التي يحددها القانون.[2]

أما الإجازة المدفوعة الأجر أو ما تعرف بالإجازة السنوية فهي:

إجازة إجبارية أو اختيارية تمنح للعامل كل سنة مدفوعة الأجر الكامل.[3]

النقد:

لا خلاف بشأن حق المرأة في الضمان الاجتماعي وعلى الأخص في حالات عدم القدرة كالمرض والشيخوخة والعجز وغيرها، فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإطعام الجائع وعيادة المريض،[4] وكان الخلفاء الراشدون يكفلون كل مواطني الدولة الإسلامية ويخصون بالرعاية الضعفاء والمحتاجين سواء كانوا رجالًا أو نساء، وفرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطيات للنساء من أزواج

---

[1] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، عدنان بن محمد الوزان، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[2] معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص٨.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»: رواه البخاري في كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، ج٧، ص ١١٥، رقم الحديث ٥٦٤٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن.[1] وفي مال الزكاة متسع لكفالة المحتاجين من المرضى والعجزة وغير القادرين على العمل من الرجال والنساء ومن ثم فإن المرأة إذا ما اضطرت للعمل فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك ما دام في إطار آداب الإسلام، وإذا عجزت عن العمل أو بلغت سن المعاش أو لم تجد عملًا؛ فإنه يجب على المجتمع الإسلامي أن يكفلها من بيت مال المسلمين، كما يجب على المسلمين أن يكفلوها من مال الزكاة. وبناء عليه فإن الحماية التي تضيفها الشريعة الإسلامية على المرأة أقوى وأشمل من تلك التي قررتها الاتفاقية.[2]

البند (و):

الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

التحليل:

هذا البند يوضح مواصفات وظروف بيئة العمل، بأن يكون مكان عمل المرأة بيئة آمنة تتوفر فيها وسائل الوقاية والسلامة التي تقيها من الأخطار الناتجة عن العمل، مع السعي لتوفير أجواء صالحة لعملها.

وتعني بيئة العمل:

المكان الذي يتم فيه إنجاز العمل من قبل الإنسان وذلك من خلال استعمال أجهزة وأدوات

---

[1] (حَدَّثَنَا عَبد اللَّه بْن صالح بْن مُسْلِم العجلي، قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بْن المجالد عن أبيه مجالد بْن سَعِيد عَنِ الشعبي قَالَ: لما افتتح عُمَر العراق والشام وجبى الخراج جمع أصحاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال إني قَدْ رأيت أن أفرض العطاء لأهله، فقالوا نعم رأيت الرأي يا أمير الْمُؤْمِنِين، قَالَ: فبمن أبدأ قَالُوا: بنفسك، قَالَ لا ولكني أضع نفسي حيث وضعها اللَّه وأبدأ بآل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففعل فكتب عائشة أم الْمُؤْمِنِين يرحمها اللَّه في اثني عشر ألفا، وكتب سائر أزواج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عشرة آلاف، وفرض لعلي بْن أَبِي طالب في خمسة آلاف، وفرض مثل ذلك لمن شهد بدرا من بني هاشم): (فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر البَلَاذُري، ص ٤٣١، بدون طبعة، ١٩٨٨م، دار ومكتبة الهلال، بيروت.)، (وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلي، يذكر أنه خرج مع عمر بن الخطاب أو أخبر عميرا من كان مع عمر قال: مع أن عميرا قد كان شيخا قديما قال: بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال فصاح بيرفأ أن ادع لي محمد بن مسلمة. فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فقال: إنه سيفعل إن شاء الله. فجاءه يرفأ، فقال: أجب. فجاء، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه صلى الله عليه وسلم، فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفني، فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقا وزيتا، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها. فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول.): (كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، ص ٧١٢، بدون طبعة، دار الفكر. – بيروت.).

[2] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٨٥– ٨٦.

وآلات وعمليات مختلفة تصدر عنها مؤثرات ذات طابع فيزيائي أو كيميائي أو حيوي.[١]

وتعرف السلامة أو الصحة المهنية بأنها:

العلم الذي يهتم بالحفاظ على سلامة الإنسان وصحته، وبتوفير بيئات عمل آمنة خالية من مسببات الحوادث أو الإصابات أو الأمراض المهنية، أو بعبارة أخرى هي مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي تهدف إلى الحفاظ على الإنسان من خطر الإصابة والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع.[٢]

وللسلامة والصحة المهنية أهداف عامة تسعى إلى تحقيقها، ومنها:

١. حماية العنصر البشري من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل، بمنع تعرضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.

٢. الحفاظ على مقومات العنصر المادي المتمثل في المنشآت، وما تحتويه من أجهزة ومعدات من التلف والضياع نتيجة للحوادث.

٣. توفير كافة اشتراطات السلامة والصحة المهنية التي تكفل توفير بيئة آمنة تحقق الوقاية من المخاطر، للعنصرين البشري والمادي مع مراعاة تنفيذها.

٤. تستهدف السلامة والصحة المهنية –كمنهج علمي– تثبيت الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين في أثناء قيامهم بأعمالهم، والحد من نوبات القلق والفزع التي تنتابهم وهم يتعايشون بحكم ضروريات الحياة مع أدوات ومواد وآلات يكمن بين ثناياها الخطر الذي يتهدد حياتهم، تحت ظروف غير مأمونة تعرض حياتهم بين وقت وآخر لأخطار فادحة.[٣]

النقد:

إن الآثار المباشرة التي تقع على العمال في مواقع العمل تنجم عن العوامل البيئية (الملوثات الكيمياوية، الملوثات الطبيعية (الفيزيائية)، الملوثات الحيوية)، وبالتالي يجب تحقيق ظروف بيئة عمل ملائمة تمنع الأذى والخطر والضرر الجسماني والنفسي عن العمال بالدرجة الأولى، فسلامة العمال من التعرض إلى المخاطر الكيمياوية والفيزيائية والحيوية يتطلب توفر شروط عمل ملائمة، وتوفر وسائل الوقاية والحماية الفردية ووسائل الوقاية العامة في مواقع العمل، بالإضافة إلى أن سلامة الآلات توفر شروط سليمة وآمنة في بيئة العمل تحمي العامل من إصابات وحوادث العمل والتعرض للأمراض

---

[١] الإدارة الحديثة للسلامة المهنية، د. محمود العقايلة، ص٩٣، ط٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

[٢] السلامة المهنية في المنشآت التعليمية، حمزة الجبالي، ص٥، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

[٣] المرجع سابق، ص٥–٦.

المهنية.[1]

والرجال والنساء سواسية في هذا الجانب، وهو حق من حقوقهما التي يجب أن تُراعى في بيئة العمل. فيتوجب توفير كافة الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أو العاملات من الأخطار والأمراض المتوقعة بسبب العمل، وذلك من خلال توفير بيئة عمل نظيفة وسليمة وأماكن خاصة لاستراحتهم تحتوي على وسائل الإسعافات الأولية. كما يجب أن تُتَخذ الاحتياطات والإجراءات الكفيلة للوقاية والسلامة من المخاطر الميكانيكية والكهربائية والكيميائية والماكنات الصناعية، بالإضافة لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المؤسسات الوظيفية والعاملين أو العاملات فيها من أخطار الحرائق أو الانفجارات أو عند تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو ما شابه.

وإذا كانت هناك بدلات تُصرف نظير القيام بعمل معين (كبدل العدوى الذي يصرف للأطباء والعاملين في المختبرات الصحية) فهُما فيه سواء، ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك، لأن ذلك من العدل الذي لابد أن يكون أساس التعامل بين الناس. قال تعالى: ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾[2]

الجزء(٢):

توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

البند (أ):

لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

التحليل:

تمنع الاتفاقية هنا التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمانًا لحقها الفعلي في العمل، ولذا أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة لمنع فصل المرأة العاملة من الخدمة بسبب ظروفها الحياتية كمرورها بفترة الحمل واحتياجها لإجازة الأمومة، وليس ذلك فحسب بل طالبت بضرورة فرض عقوبات على الدول المخالفة لذلك.

النقد:

كفلت الشريعة الإسلامية للمرأة بصفة عامة وللأم بصفة خاصة الرعاية والحماية، فقد أوصى

---

[1] الإدارة الحديثة للسلامة المهنية، د. محمود العقايلة، مرجع سابق، ص٩٤.

[2] سورة المائدة: ٨.

الإسلام بالأم وجعل لها مكانة عظيمة ومقاماً كريماً في ظلال شريعته الغراء، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [1] وأكّدت الأحاديث النبوية الشريفة ما جاء في القرآن الكريم من تعظيم شأن الأم، روى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك). قال: ثم من ؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من ؟ قال: (ثم أمك). قال: ثم من ؟ قال: (ثم أبوك).[2] وتكررت هذه الوصية بالأم في السنة المطهرة مراراً، قال رسول الله ﷺ: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب).[3] وروى الإمام رحمه الله مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك ".[4]

وأوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنساء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (..واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا).[5]

وقد كفلت الشريعة الإسلامية لجميع العاملين حقوقهم، ودعت إلى مراعاة ظروفهم وأوضاعهم لأن هذا من الإحسان، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [6] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [7] ،وتعتبر المرأة الموظفة الحامل أو الأم ممن يجب مراعاة وضعهم الصحي والأسري، ولهم الحق في رخص خاصة وتخصيصهم بأنظمة ولوائح تناسب أوضاعهم وتحفظ حقوقهم الوظيفية كما تساعدهم في اجتياز الفترة التي يمرون بها، فذلك يعينهم على عدم الإخلال بواجباتهم الوظيفية.

وسواء كانت المرأة الأم تعمل في القطاع الخاص أو العام، فإن لها حقوقًا تحميها، فلا تُفصَل من عملها لكونها حاملًا أو أمًّا، بل يتعين إعطاؤها كافة المزايا والضمانات واستمرار بقائها في عملها، ويجب أن تُمنح كافة الامتيازات التي تستحقها ومن أهمها إجازة الوضع وإجازة الأمومة واحتفاظها

---

[1] سورة الإسراء: ٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ج٨، ص٢، رقم الحديث ٥٩٧١.

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب بر الأقرب فالأقرب، ص٣٥، رقم الحديث ٦٠.

(٤) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، ج٤، ص١٩٧٤، رقم الحديث ٢٥٤٨.

(٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الْوَصَاة بالنساء، ج٧، ص٢٦، رقم الحديث ٥١٨٦.

[6] سورة القصص: ٧٧.

[7] سورة النَّحل: ٩٠.

بأجرها.[1]

البند (ب):

لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

التحليل:

تطالب الاتفاقية بإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر للأم العاملة، أو بإجازة بمزايا اجتماعية مماثلة للأجر، بالإضافة لاحتفاظها بعملها السابق والأقدمية والعلاوات الاجتماعية.

وإجازة الأمومة هي:

حق للأم العاملة بقصد العناية بأطفالها.

أما الإجازة المرضية فهي:

حق للعامل في حالة المرض خلال مدة يحددها القانون.[2]

وأما العلاوات فتعني:

مبلغ معين من النقود يرتفع به الراتب الأصلي للموظف أو العامل إذا أمضى في الخدمة مدة محددة أو استوفى شروط معينة. أو هي: مبلغ يدفع لتشجيع الأشخاص على الإقدام على أمر معين.[3]

النقد:

لكل امرأة حامل الحق في إجازة أمومة في حالة الوضع، كما يجب أن تُقدم لها إعانات وخدمات بمجرد تغيبها عن العمل، وتكون هذه المعونة نقدًا أو عينًا، فالمعونة العينية تقدَّم على شكل خدمات صحية ورعاية طبية بينما الإعانة النقدية يحددها التشريع الداخلي والتي يمكن أن تقدم في شكل تعويض بمقتضى تأمين إجباري، فإن لم تكن الأم خاضعة لمثل هذا النظام تلتزم الدولة بتقديم هذه الإعانة. وتبقى أقدمية المرأة في عملها كما هي، وتحفظ لها كل حقوقها المترتبة على الأقدمية في العمل خلال فترة تغيبها، فلا يؤثر فيها غيابها خلال إجازة الأمومة قبل وبعد الوضع، ثم بعد عودتها لمباشرة عملها يجب أن تُمنح كذلك فترات مستقطعة لإرضاع وليدها.[4]

---

[1] انظر حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٩١.

[2] معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص٨.

[3] المرجع السابق، ص ١٦٢.

[4] حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن، حسني نصار، مرجع سابق، ص ٢٣٨- ٢٣٩.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال لصاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء خدمتها أثناء إجازة الأمومة.

وللتيسير علي الأم العاملة يمكن أن تُمنح حق العمل بنصف الوقت أو الوقت الجزئي، مع شروط معينة ومزايا مناسبة لتتمكن من رعاية طفلها أثناء قيامها بالعمل. ويمكن أن يُطبق نظام خاص بالمواعيد، يتيح لها الجمع بين عملها المنزلي، وعملها خارجه، على أن يراعى في ذلك أن يكون عملها المذكور موحدًا، تخضع له جميع النساء العاملات، بدون تمييز، مثل ذلك أن يُفرض على المؤسسات أو الشركات نظام نصف اليوم، أو نظام التناوب بين النساء خلال فترتين من النهار، مع تحديد أجر يتناسب مع ساعات العمل، بحيث لا يضر بصالح هذه المؤسسات، فإذا كانت طبيعة العمل تقتضي أداءه طول الوقت (أي وقتًا كاملًا طول النهار، حيث يحظر على النساء العمل ليلًا) فيقسم الوقت بين فريقين يتناوبان العمل خلاله أحدهما لفترة الصباح، والآخر لفترة ما بعد الظهر.[1]

وكمثال لبعض الدول التي تطبق نظام إجازة الأمومة للمرأة العاملة، ما ورد في قانون الخدمة المدنية، والمتعلق بحقوق المرأة العمانية في القوانين والتشريعات والذي جاء في نصه:

وقد تضمن القانون بعض الأحكام التي خص بها المرأة بما يتفق وطبيعتها ويمكنها من أداء رسالتها الاجتماعية، وهي كالآتي:

"الحق في إجازة الولادة والأمومة مدتها ٥٠ يومًا براتب كامل ومنحها إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد عن عام لرعاية طفلها بعد انتهاء إجازة الولادة".[2]

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة جاء في قانون تنظيم علاقات العمل رقم: (٨ / ١٩٨٠) في المادة ٣٠ من قانون تشغيل النساء :

"للعاملة أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوما تشمل الفترة التي تسبق الوضع وتلك التي تليها وبشرط ألا تقل مدة خدمتها المستمرة لدى صاحب العمل عن سنة، وتكون إجازة الوضع بنصف أجر إذا لم تكن العاملة قد أمضت المدة المشار إليها. وللعاملة بعد استنفاذ إجازة الوضع أن تنقطع عن العمل بدون أجر لمدة أقصاها مائة يوم متصلة أو متقطعة إذا كان هذا الانقطاع بسبب مرض لا يمكنها من العودة إلى عملها، ويثبت المرض بشهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية التي تعيِّنها السلطة الصحية المختصة أو مصدق عليها من هذه السلطة أنه نتيجة عن الحمل أو الوضع. ولا تحتسب الإجازة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من الإجازات الأخرى".

---

[1] المرجع سابق، ص ٢٠٥.

[2] سلطنة عمان، حقوق المرأة العمانية في القوانين والتشريعات، موقع وزارة الإعلام:
http://www.omanet.om/arabic/social/dev12.asp?cat=sdev&subcat=sdev2

وفي المادة ٣١: "خلال الثمانية عشر شهرًا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التي ترضع طفلها – فضلًا عن مدة الراحة المقررة– الحقُّ في فترتين أخريتين يوميًّا لهذا الغرض، لا تزيد كل منها على نصف ساعة. وتحتسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر".[1]

البند (ج):

لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

التحليل:

كما دعت إلى الاهتمام بتوفير وتطوير الخدمات الاجتماعية التي تساعد الوالدين في الجمع بين القيام بواجباتهما العائلية وبين مسئوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق ترتيب إنشاء أنظمة لرعاية الأطفال واستقبالهم أثناء فترات العمل، كدور الحضانة، ومدارس ما قبل التعليم التأسيسي.

النقد:

يحتاج الوالدان ــ وخصوصا الأم التي يقع على عاتقها إرضاع الطفل ــ إلى من يرعى أطفالهما خلال غيابهما في العمل، ولعل أكثر ما تعاني منه الأم العاملة هي مشكلة رعاية وتعهد طفلها الرضيع أثناء فترة غيابها للالتحاق بالعمل وبذلك تضطر الأم العاملة إلى ترك طفلها الرضيع والتغيب عنه معظم ساعات النهار للعمل.

وحيث أن الرضاعة الطبيعة مهمة جدًا للنمو الجسدي والنفسي السوي للطفل، فيكفي أن الشريعة الإسلامية كفلت للرضيع حق الرضاعة الطبيعية لمدة سنتين، مما يدل على الأهمية الكبيرة للرضاعة الطبيعية. لذلك فمن المهم وجود حضانة في المؤسسة التي تعمل بها الأم للتغلب على هذه المشكلة، إذ إن توفر دار حضانة في المؤسسة أو قريبًا منها، سيمكِّن الأم من تفقد طفلها بين حين وآخر مما سيوفر لها درجة عالية من الرضا والراحة النفسية والذي بدوره سينعكس إيجابًا على جودة الأداء في العمل وترفع مستواه كمًّا وكيفًا. كما أن وجود الطفل قريبًا من الأم سيمنحها فرصة لإرضاعه طبيعيًّا خلال فترات محددة، دون أن تضر بالعمل، وبذلك ستتمكن المرأة من العمل دون توتر أو قلق.

لذا فمن المهم تأسيس دور للحضانة وتحسين خدماتها وتوفيرها في محيط عمل المرأة وبمقابل

---

[1] قانون تنظيم علاقات العمل، شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:
http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.asp.

مادي رمزي و مناسب، وإلزام جهات العمل التي يصل فيها عدد الموظفات أو العاملات إلى عدد معين بتأسيس حضانة لتضع فيها الأمهات أطفالهن.

البند (د):

لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

التحليل:

هذا البند يختص بامرأة معينة وليس بجميع النساء، فهو يؤكد على حق المرأة الحامل في العمل وضرورة مراعاة الوضع الخاص الذي تمر به، بمنع تكليف المرأة أثناء فترة الحمل بالأعمال الخطرة والتي قد يكون فيها ضرر على صحتها أو على جنينها.

النقد:

يحرص الإسلام على حماية المرأة بشكل عام لأنها مخلوق ضعيف وتحتاج للحماية دائمًا، واهتم بالمرأة الحامل على الخصوص لأنها في وضع تحتاج فيه لحماية ورعاية مكثفة، فخفف عنها الصيام، وسمح لها بالفطر إن هي خافت على نفسها أو على جنينها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل وضع عن الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ".[1]

وبعض الأعمال لا تكون مناسبة للمرأة في فترة حملها ويجب عليها أن تتجنبها، كالأعمال الخطرة على صحتها؛ وكالأعمال الليلية التي تحتاج لساعات عملٍ إضافية، كما يجب تخفيف الأعباء الوظيفية عنها أثناء الفترة الأخيرة من حملها مراعاةً لقرب ولادتها، ولها أن تطلب الانتقال من العمل الذي فيه خطر على صحتها دون الانتقاص من أجرها.

٥. المادة الثانية عشرة:

الجزء (١):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

التحليل:

تدعو الاتفاقية هنا إلى تساوي المرأة مع الرجل في التمتع بمستوى عالٍ من الصحة والحصول على الخدمات المتعلقة بالجانب الصحي والرعاية الصحية التي تشكل طريقًا هامًا في حياة المرأة وتعتبر

---

[1] سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ج١، ص٥٣٣، رقم الحديث ١٦٦٧، وقال عنه الإمام الألباني حسن صحيح في مشكاة المصابيح، ج١، ص٦٢٩.

من الأساسيات فيها.

وتخص الاتفاقية، من كل خدمات الرعاية الصحية، توفيرَ خدمات تنظيم الأسرة للمرأة.

وتعرِّف منظمةُ الأمم المتحدة صحة المرأة بأنها:

حالة من العافية الجسدية والنفسية والاجتماعية، وليست فقط حالة عدم وجود مرض أو ضعف، وتتضمن صحة المرأة عافيتها العاطفية والاجتماعية والجسدية وتتجدد بالمحيط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها، إضافة إلى تكوينها الجسدي.[١]

النقد:

أوجب الإسلام على أولي الأمر في الدولة الإسلامية الاهتمام بصحة الإنسان، واعتبار ذلك من المصالح الضرورية، سواءً كان الإنسان رجلًا أم امرأةً، صغيرا أم كبيرا، يعمل أو لا يعمل، فالإسلام ينهى عن كل ما يضر بالصحة، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [٢]

وإذا مرض الإنسان فإن الإسلام يأمره بالتداوي، ويدل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا".[٣]

كما أقرَّت الشريعة الحجر الصحي وعزل المرضى عن الأصحاء حتى لا تنتقل إليهم العدوى، روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا".[٤] وخَرَجَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ذاهبًا إلى بلاد الشام، وكان معه بعض الصحابة، وفي الطريق علم أن مرض الطاعون قد انتشر في الشام، وقتل كثيرًا من الناس، فقرر الرجوع، ومنع مَن معه من دخول الشام، فقال له الصحابي الجليل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "أفرارا من قَدِر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله.."[٥] وهذا يدل على أن الإسلام يوجب على أولي الأمر العناية بصحة الإنسان وكفالة الرعاية الصحية له.[٦]

إن المساواة في ميدان الرعاية الصحية أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية، لكن ما يؤخذ على

---

[١] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٣٤٩.

[٢] سورة البقرة : ١٩٥.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطب، باب من رخص في الدواء والطب، ج٥، ص٣١، رقم الحديث ٢٣٤١٥، وقال عنه الإمام الألباني حديث حسن، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج١، ص٣٦١.

[٤] صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ج٧، ص١٣٠، رقم الحديث ٥٧٢٨.

[٥] فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٠، ص١٤١.

[٦] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٩٥.

هذه المادة مطالبتها بتخطيط وتنظيم الأسرة، حيث تكرر ذلك أربع مرات في مواد الاتفاقية،[١] وهذا يدل على محورية هذه القضية وأهميتها بالنسبة للاتفاقية، فقد جاء في تفسير لجنة المرأة بالأمم المتحدة لهذه المادة ما يلي: "تعتبر قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها أمرًا أساسيًّا لتمتعها بكامل مجموعة حقوق الإنسان، ويتعين بذلك على الدول الأطراف أن توفر لها المعلومات والتوعية بأساليب تنظيم الأسرة المناسبة، والمعتمدة طبيًّا، وتكون القوانين المتصلة بتقييد حصول المرأة أو استخدامها لها- على سبيل المثال: اشتراط الحصول على إذن سابق من الزوج أو القريب كشرط أساسي لتقديم الخدمات- منافية لهذه المادة، ويجب بالتالي تعديلها، وعلى الدول الأطراف أن تتأكد أن العاملين في مجال الطب، وكذلك المجتمع على علم بأن مثل هذا الإذن غير مطلوب، وبأن مثل هذه الممارسة منافية لحقوق المرأة".[٢]

ويمكن ملاحظة أن هذه المادة جعلت تقديم موانع الحمل في الريف والحضر والترويج لها أمرا قانونيًّا وملزمًا للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وبذلك فهي تعطي المنظمات الأجنبية العاملة في هذا المجال الحق في توزيع موانع الحمل في الأرياف حيث ينتشر الجهل وتقل الكوادر الطبية مما يشكل خطرًا على صحة النساء المستخدمات لهذه الموانع. كما أن عدم اشتراط موافقة الزوج أو القريب الذي جاء في تفسير الاتفاقية يشجع غير المتزوجات على تناولها. وبذلك فإن الاتفاقية تجعل تحديد النسل أمرًا مشروعًا، في حين أنه محرم شرعًا بالنسبة للمسلمين، إذ إن تنظيم النسل بمعنى التباعد بين الولادات من الناحية الفقهية يجوز إذا كان بوسيلة غير ضارة بالصحة، وهو أولًا وأخيرًا قرارٌ أُسَرِيٌّ ليس للدولة أن تتدخل فيه أو تروج له، كما أنه يتناقض مع دعوة النبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين بزيادة النسل[٣] فقد قال صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.)[٤]

إن الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة لا تجوز شرعًا، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها.[٥] كما أن ورود تنظيم النسل عدة مرات في مواد الاتفاقية والدعوة للترويج له في الريف والحضر وفي مناهج المدارس يوضح أن قضية السكان هي من الأهداف

---

[١] المواد هي : (المادة ١٠ فقرة ح) ، و(المادة ١٢ فقرة ١)، و(المادة ١٤ فقرة ٢ البند ب) ، و(المادة ١٦ فقرة هـ).

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٨.

[٣] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٦- ٨٧.

[٤] سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج٢، ص٢٢٠، رقم الحديث ٢٠٥٠، وقال عنه الإمام الألباني حسن صحيح، مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، الفصل الثاني، ج٢، ص٩٢٩.

[٥] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

الغير معلنة لواضعي الاتفاقية.[1]

وقد حددت "نفيس صادق" المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ثلاث أولويات بهذا الصدد:

- أن توضع في متناول النساء المعلومات والخدمات التي يحتجن إليها لإنجاب أطفالهن وتربيتهم بصحة جيدة وأمن كامل.

- دعمهن في اختياراتهن في مجالات أخرى غير الإنجاب مما يتعلق مثلًا بصحتهن، وتعليمهن، وبصحة أطفالهن وتعليمهم.

- وأخيرًا ومهما تكن اختياراتهن، إيلاء الأولوية لمصالحهن، ليس بوصفهن وحدات إنتاج أو إنجاب بل بوصفهن نساء.[2]

ومن الملاحظ كثرة الخدمات التي تقدمها دول الغرب كالولايات المتحدة للنساء من أجل مساعدتهن على تخطيط النسل، ففي بداية عام ١٩٩٤م، زاد الرئيس كلينتون من الدعم الأمريكي لتحديد النسل فيما وراء البحار بشكل مثير. وهذا إضافة إلى أموال المعونة المخصصة لتحديد النسل التي خصّصها صندوق السكان التابع للأمم المتحدة.[3]

إن الموقف الإسلامي في موضوع تخطيط النسل، ينطلق من ثوابت غير قابلة للاجتهاد، ومن الوقائع الملموسة على الأرض، والتي تؤكد على فساد هذه الدعوة القائمة على مناهضة الفطرة، وعلى التستر وراء مصطلحات مبهمة من أجل نشر الفساد من جهة، وتحديد النسل من جهة ثانية.[4]

وقد طُرح سؤال على اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم منع الحمل أو تحديد النسل، فكان الجواب أنه: "يحرم منع الحمل -دون ضرورة تدعو إلى ذلك- وتحديد النسل مطلقًا؛ لمنافاته مقصد الشرع وترغيبه في الزواج للعفة وكثرة النسل، ولما فيه من سوء الظن بالله في سعة رزقه وكثرة عطائه لمن يفعله خشية العجز عن النفقة، فإن كان هناك ضرورة كالخطر على صحة المرأة من الحمل أو من تتابعه- جاز لها منعه أو منع تتابعه بما لا يضرها؛ من عزل وتعاطي حبوب ونحو ذلك؛ محافظة على صحتها".[5]

---

[1] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٨٨.

[2] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٢٢١.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، دراسة حالة لبنان، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ١٠.

[5] فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ج١٩، ص٢٩٢، المجلد١٩، النكاح٢، تحديد النسل.

الجزء (٢):

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

التحليل:

هذا الجزء يتعلق بالرعاية الصحية أيضًا، ورغم أن الاتفاقية طالبت في الجزء الأول من هذه المادة بتوفير الرعاية الصحية للمرأة بشكل عام، إلا أنها اختصت المرأة الحامل بالجزء الثاني من المادة، لتحقيق مستوًى عالٍ من الصحة الجسدية والنفسية في فترة الحمل وما بعد الولادة وأثناء الرضاعة، ودعمها بكافة الخدمات المجانية من متابعة الحمل وصحة الجنين وصرف العلاج إن لزم، وتوفير التغذية الجيدة والكافية في هذه الفترة.

النقد:

تشكل الرعاية الصحية جزءًا هامًا في حياة المرأة، فهي من أهم الخدمات الأساسية التي يجب أن توفرها الدولة لها، فتوفير العلاج إلى جانب وضع المناهج السليمة للوقاية من الأمراض وتحسين السلوك الصحي بطريقة متكاملة ومقبولة اجتماعيًا يسهم في توفير رعاية صحية سليمة، وهناك خدمات عدة للرعاية الصحية الأساسية للمرأة تتمثل في رعاية الأمومة والطفولة، والتغذية السليمة، ومكافحة الأمراض المعدية، والتطعيمات الأساسية، ومكافحة وعلاج الأمراض المستوطنة، وتوفير الأدوية الأساسية، وغيرها، ولما كانت المرأة تمثل نصف المجتمع فينبغي منحها أعلى رعاية صحية ممكنة، وذلك ما اهتمت به الشريعة، فقد كفلت للمرأة الرعاية الصحية وعلى الأخص في حالات الحمل والولادة والرضاع حرصًا على سلامتها وسلامة جنينها أو وليدها.[١]

ومن مظاهر اهتمام الشريعة بصحة المرأة والطفل إباحتها للحامل الفطر في رمضان إذا خافت على نفسها أو على جنينها، كما أباحت الفطر للمرضع عند الحاجة له كذلك من خوف على نفسها أو على وليدها.[٢] قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام "[٣]

وبذلك فإن ما نصت عليه الاتفاقية من توفير الخدمات الصحية للمرأة في فترة الحمل والولادة

---

[١] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٩٧.

[٢] المرجع السابق، ص٩٦.

[٣] سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، ج١، ص٥٣٣، رقم الحديث١٦٦٧، وقال عنه الإمام الألباني حسن صحيح.

وما بعدها وتوفير التغذية الكافية للمرأة أثناء الحمل والرضاعة يتفق مع ما توليه الشريعة من أهمية لصحة المرأة والطفل وسلامتهما[١]، بل إن الشريعة سبقت في ذلك كما ورد في الوحيين.

٦. الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة، وهي مشتركة بين الجانبين الاجتماعي والتعليمي وتختص بالمرأة الريفية:

البند (ب):

الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

التحليل:

هذه الفقرة تتعلق بحق المرأة الريفية في الرعاية الصحية ورفع مستوى التثقيف الصحي لديها، بنشر مبادئ التربية الصحية.

وتعني مبادئ التربية الصحية:

إكساب الأفراد تفهمًا وتقديرًا أفضل للخدمات الصحية المتاحة، والاستفادة منها على أكمل وجه، وتزويدهم بالخبرات الصحية المختلفة بغرض التأثير الفعال على اتجاهاتهم، وتعديل سلوكهم، لمساعدتهم على تحقيق السلامة والكفاية البدنية والنفسية والاجتماعية والعقلية.[٢]

وتدعو الاتفاقية في هذا البند أيضا إلى توفير المعلومات والنصائح المتعلقة بتنظيم الأسرة.

النقد:

من حق المرأة الريفية أن تحظى بالخدمات الصحية والرعاية الطبية كغيرها من النساء؛ وهذا ما طالبت به الشريعة للناس عمومًا. إن الغالبية العظمى من نساء الريف بحاجة إلى الرعاية الصحية الخاصة، وتتركز هذه الرعاية للحوامل بالذات لما يتعرضن له من مشاكل تحتاج مثل هذه الرعاية، إضافة إلى الرعاية المطلوبة للاتي يلدن، خصوصًا أن العديد منهن يتعرضن إلى عسر الولادة أو إلى حمى النفاس، وغيرها من الأمراض.[٣]

لذا وجب تثقيف النساء بالأمراض الخاصة بالنساء وأعراضها والوقاية منها، وكذلك الأمراض التي تصيب الأم بعد الولادة، والأمراض التي قد تصيب الأطفال وأعراضها والوقاية منها. وإرشاد المرأة

---

[١] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص٩٧.

[٢] الجوانب الصحية في التربية الرياضية، د. بهاء الدين إبراهيم سلامة ، ص ٣٣، بدون تاريخ وبدون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.

[٣] ضوء على واقع المرأة الصحي في الريف العراقي، د. مزاحم مبارك مال الله. موقع الناس على الشبكة العنكبوتية:
http://al-nnas.com/ARTICLE/MMbark/5wm1.htm

الحامل إلى أهمية الخضوع إلى الرعاية الصحية أثناء فترة الحمل، واتباعها الأنظمة الغذائية المتوازنة، والتأكيد على أن تتم عملية الولادة بإشراف الطبيب أو القابلة. وتشجيع النساء على الرضاعة الطبيعية للأطفال لمدة سنتين، وكذلك إعطاء الطفل لقاحاته التامة، ومراقبة نموه بمراحله العمرية، وإرشادها لزيارة المراكز الصحية هي وطفلها باستمرار. وتحتاج النساء الريفيات إلى توعية صحية بشكل عام تشمل الوعي بالطرق الوقائية ضد الأمراض والأوبئة خاصة تلك التي ترتبط بالبيئة والتلوث. كما تحتاج ربات البيوت إلى التدريب على التمريض في المنزل للعناية بأفراد الأسرة.

إلا أن مطالبة هذا البند بتقديم خدمات وسائل منع الحمل والإجهاض للمرأة في المناطق الريفية، بغض النظر عن كونها متزوجة أو غير متزوجة، فإن في ذلك تشجيعًا للمراهقات على الإقدام على استخدام تلك الخدمات دون خوف من عواقب الحمل غير المشروع؛ لذا يجب اشتراط الزواج للحصول على خدمات تنظيم الأسرة، مع الالتزام بحكم الشرع في قضية الإجهاض. إن انتشار الجهل في الريف، وعدم توفر الأطباء لإجراء الكشف الذي يسبق استخدام موانع الحمل ومتابعة الحالة الصحية للمرأة بعده، يؤدي إلى مخاطر تؤثر على صحة المرأة. والاتفاقية إذ تقنن ذلك فإنها تطلق يد المنظمات الأجنبية العاملة في الأرياف من أجل تحقيق أهداف سياسات سكانية عالمية بالدول النامية.[1] فالترويج لتقديم موانع الحمل في الريف- والذي يمثل القوة الأكبر في التكاثر البشري- وتقنينها عبر الاتفاقية، وإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها، يُعد وسيلةً للحد من ذلك التكاثر البشري المتنامي في المجتمعات النامية، خاصة بعد أن نبّه علماء الإحصاء السكاني إلى خطورة تدني النمو السكاني في الغرب، في الوقت الذي تقابله زيادة مطردة في النمو السكاني في الدول النامية. وقد جاء في الورقة التي أعدها قسم النهوض بالمرأة DAW بالأمم المتحدة، وتمت مناقشتها في اجتماع خبراء تنظيم الأسرة، الذي عقد في بانقلور بالهند عام ١٩٩٢، ونُشر موجزها في مجلة المرأة عام ٢٠٠٠، الصادرة عن قسم النهوض بالمرأة بالأمم المتحدة: «برامج تنظيم الأسرة الحالية لا تؤدي دورًا فاعلًا في تقليل النمو السكاني، وأنه إذا أراد القائمون على هذه البرامج تقليل هذا النمو السكاني على المدى البعيد، فعليهم التركيز على تغيير دور المرأة الحالي في الأسرة والمجتمع، وعليهم الحرص على تعليمها وتوظيفها في أعمال مأجورة».[2]

ولا يختلف الحكم بالنسبة للمرأة الريفية في الشريعة الإسلامية عما سبق ذكره في حكم تنظيم

---

[1] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص٧٣.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢١.

النسل وتحديده بالنسبة للمرأة عموما.[1]

٧. الفقرات (د) ، (و) ، (ح) من المادة نفسها:

البند (د):

الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصًا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

التحليل:

هذه الفقرة أيضا متعلقة بالمرأة الريفية، وفيها تطالب الاتفاقية بتعليم المرأة الريفية وإشراكها بصورة مساوية في التخطيط الإنمائي وتنفيذه على كل مستوياته، وإشراك نساء الريف في جميع أنواع التدريب المتاحة لزيادة كفاءتهن التقنية، وتنظيم تعاونيات لهن، وإشراكهن في جميع أنشطة المجتمع، ومنحهن القروض والائتمانات والمشروعات الزراعية والتكنولوجية.

النقد:

جاء في تفسير لجنة السيداو الدولية لهذه المادة: «ينبغي للدول الأطراف أن توفر لنساء الريف فرصةً للخروج عن أدوارهن التقليدية، واختيار أساليب مختلفة للحياة، بتوفير برامج التدريب والقروض والتسويق في المجال الزراعي».

ويؤخذ على هذا البند تركيزه على شَغْل المرأة الريفية بالعمل المأجور خارج البيت، وتغليبه على الدور الأساسي والرئيسي للمرأة، ألا وهو الأمومة ومسئولياتها، والتي وصفها (التفسير) بالأدوار التقليدية، والتي يدعو لإخراج النساء منها بمنحهن القروض والائتمان الزراعي والمشروعات الزراعية، فعمل المرأة الريفية أغلب ساعات النهار في خدمة أسرتها، ورعاية منزلها لا يعد عملًا في نظر الاتفاقية، لحصر مفهوم العمل في العمل في رقعة الحياة العامة مقابل أجر، وعمل المرأة في قطاعات الاقتصاد غير النقدية يجعله لا يظهر في الأرقام النهائية للناتج الإجمالي القومي. في حين أن عمل الزوجة الريفية مع زوجها داخل أو خارج بيتها يساعد على تنمية أسرتها، ومن ثم تنمية مجتمعها، حتى ولو لم يظهر في الأرقام النهائية للناتج الإجمالي القومي مثلما يظهر عملها بأجر خارج نطاق بيتها وأسرتها.[2]

هذا ما تراه الاتفاقية، لكن ذلك لا يمنع من حق المرأة الريفية في الحصول على الدعم المادي من قروض وائتمانات وغيرها لأجل تحسين وضعها ووضع أسرتها بشراء أرض زراعية تخصهم أو عمل

---

[1] راجع نقد المادة الثانية عشرة .

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

مشروع زراعي يزيد من دخلهم أو يحسن من وضعهم المادي، مما يساعد على بقاء المرأة في بيتها ورعايتها لأبنائها ومتابعة أمور حقلها دون الحاجة للعمل لدى غيرها كما تطالب الاتفاقية.

البند (و):

المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية

التحليل:

تدعو الاتفاقية هنا لمشاركة المرأة الريفية في جميع أنشطة المجتمع دون تحديد لماهية تلك الأنشطة، وخصت الأنشطة الرياضة والثقافية منها.

وقد أشارت إلى الأنشطة الرياضية في بند آخر وهو البند (ج) من المادة الثالثة عشرة والتي تتعلق بالجانب التعليمي والثقافي.[1]

النقد:

من حق المرأة أن تساهم في مختلف نواحي النشاط الاجتماعي والرياضي والثقافي، ومن واجب الدولة أن تنشئ النوادي الرياضية والثقافية ذات الطابع النسائي وغيرها من المؤسسات التي تتناول أداء خدمات عامة أو محلية اجتماعية وثقافية وغيرها، ولكن هذه المنشآت يجب أن تتميز بطابعين:

الطابع الأول: أن يخصَّصَ النشاط فيها للعنصر النسائي وحده، وذلك مراعاة للأحكام الشرعية من ناحية، ومن ناحية أخرى لتشجيع النساء من مختلف المشارب والطبقات، للاشتراك في هذا النشاط، كتأسيس جمعية في كل حي مثلًا من ربات البيوت لمراقبة حالة التموين والأسعار فيه، وكالجمعيات الخاصة بالطفولة والحضانة وغيرها.

الطابع الثاني: أن لا يقتصر النشاط على بعض الطبقات من النساء دون البعض أو تحتكره بعض المتصدرات من النساء أو الراغبات في الظهور منهن، دون أن تؤتي المنشأة الفائدة المرجوة منها، وذلك لأن الغرض من تعميم مثل هذه المنشآت ليس أداء الخدمات التي يتطلبها نشاطها فحسب، بل إن شغل أوقات فراغ النساء وتنظيم نشاطهن الاجتماعي واستفادتهن مباشرة بهذا النشاط في مجالات عدة تفيدها وتفيد بنات جنسها، وهذا هو الغرض الأساسي الأول. إن تنظيم النشاط الاجتماعي للمرأة عمومًا، سيفتح لها ميدانًا فسيحًا في الحياة العامة مما يتيح لها أن تؤدي دورها في خدمة بلدها إلى جانب أداء واجباتها في الأسرة، سواءً كانت متفرغة أو كانت مشتغلة بأي عمل أو مهنة أو تجارة، وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة.[2]

---

[1] راجع نقد البند (ج) من المادة (١٣)

[2] حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن، حسني نصار، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

وفيما يخص مشاركة المرأة الريفية في الأنشطة الاجتماعية فهي كغيرها تحتاج للتفاعل مع المجتمع بالمشاركة في المؤسسات الاجتماعية الموجودة في القرى، والتجمعات السكانية، والتي تهدف من خلال نشاطاتها وبرامج عملها إلى رفع وعي المرأة الريفية، بمختلف نواحي الحياة وشؤونها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كما تفيد في رفع كفاءة المرأة الريفية وتنمية قدراتها.

٨. المادة السادسة عشرة بكل أجزائها:

الجزء (١):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة.

البند (أ):

نفس الحق في عقد الزواج.

التحليل:

المادة السادسة عشرة بمجملها خاصة بالتشريعات الأسرية, وقضايا الأسرة، وهذا البند منها يدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق على قدم المساواة في عقد الزواج، وفي أثنائه، وعند فسخه، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء، بدون أي مراعاة لقوانين الزواج في المجتمعات الأخرى، وذلك يتعارض مع قاعدة ولي الزوجة عند عقد الزواج، ويتعارض مع المهر، ومع قوامة الرجل على المرأة في الأسرة، وتعدد الزوجات، ومنع زواج المسلمة بغير المسلم، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأولاد، وغيرها من أحكام الزواج التي شرع الإسلام فيها أحكامًا للمرأة تختلف عما شرعه للرجل؛ لصيانتها، وحفظ حقوقها من الضياع.[١]

والزواج في اللغة يعنى:

الاقتران والازدواج. قال تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[٢] أي: قرنَّاهم[٣].

أما تعريفه في اصطلاح الفقهاء:

فهو يترادف مع النكاح، وهو عبارة عن عقدٍ نصَّ عليه المشرِّع. وهو يرمز إلى حقٍّ شرعيٍّ

---

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٣.

[٢] سورة الدخان: ٥٤.

[٣] لسان العرب ، ابن منظور، ج٧، ص ٢٠٩.

لطرفيه، يتمتع كل منهما بالآخر على نحو شرعي.[١]

وتعتبر هذه المادة من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق وأكثرها مساسًا بقوانين الأحوال الشخصية وأشدها تجاهلًا لمعتقدات شعوب العالم – الإسلامي وغيرها – ومنظوماتها القِيَمِيَّة، لأنها تدعو إلى منح المرأة والرجل نفس الحقوق – على قدم المساواة – في عقد الزواج وفي أثنائه وعند فسخه، وكل ما يمس الأسرة كمؤسسة، ونظام قيم، ونمط حياة. كما أن هذه المادة تمثل نمط الحياة الغربي، وهي تتجاهل معتقدات شعوب العالم، ومنظوماتها القيمية، وأنساقها الإيمانية.[٢]

النقد:

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه صلاح أمر العباد، ولم تفرِّق في ذلك بين ذكر أو أنثى، فصانت حقوق المرأة وحفظتها خلافًا لما كان شائعًا في الجاهلية قديمًا، حيث كانت المرأة مظلومةً مسلوبة الحقوق، وكان لوضع المرأة في الزواج ظلم اجتماعي بيِّنٌ، إذ كانت هناك أنواع عديدة من الزواج الفاسد؛ فكان الرجل يجمع في عصمته ما يشاء من النساء بدون أن يُؤخذ رأي المرأة في الزواج، فجاءت الشريعة وأصلحت شأن المرأة وأعلت منزلتها ومنحتها الحق في إبداء رأيها وإقرار زواجها، وجعلت المهر حقًا خاصًا بها تتصرف فيه كما تشاء.[٣]

وقد ارتقى الإسلام بالعلاقة الزوجية إلى أعلى المستويات وجعلها علاقة مشتركة لمصالح هامة في حياة الزوجين والأسرة والمجتمع، فأعطى المرأة حق اختيار زوجها، فإذا تقدم إلى وليها خاطبٌ فعلى وليها أن يأخذ رأيها في قبول هذا الخاطب أو عدم قبوله، فإن رفضته فلا يتم الزواج منه، وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.[٤]

وهذا ما أعلنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله : «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».[٥]

وينص هذا البند على أن يكون للمرأة نفس الحق الذي للرجل في عقد الزواج، وهو ما يعني:

---

[١] الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. محمد المنصوري، ص ٦٧، ط١، ٢٠١١ م، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان.

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٣.

[٣] حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، خالد مصطفى فهمي، ص ٦٥، ٢٠٠٧م ، بدون رقم الطبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية. بتصرف.

[٤] حقوق المرأة في الإسلام ،كوثر محمد الميناوي، ص ٤٠ وما بعدها، ط٢ ، ١٩٩٣م ، دار الأمل، الرياض.

[٥] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها،ج٧، ص١٧، رقم الحديث٥١٣٦.

١- أن يسمح للمرأة المسلمة بالزواج من الكتابي من باب التساوي مع الرجل، الذي له الحق في الزواج بكتابية،[١] وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع الإسلامي؛ فالرجل المسلم أُعطي هذا الحق- دون المرأة- لأن المسلم لن يمنع زوجته المختلفة معه ديانة من ممارسة شعائر دينها؛ لأنه يؤمن بالديانتين المسيحية واليهودية كجزء من عقيدته الإسلامية، أما الزوجة المسلمة فقد يعيقها زواجها بمن لا يؤمن بديانتها من ممارستها شعائر دينها بحرية، فلقوامة الرجل عليها تأثيرٌ في تقديرها للأمور، فقد يحملها على متابعته على دينه، أو بالأقل على هجر دينها، والزهادة في إقامة شعائره، وتنطبق نفس هذه المقولة على ما سيتمخض عنه هذا الزواج من الأولاد؛ لأنهم سينشؤون في كنف أبٍ غير مسلم، فإما أن يدعوهم إلى دينه، أو أن يزهّدهم في الإسلام، وفي ذلك خسران الدنيا والآخرة!».

٢- منع تعدد الزوجات، من باب التساوي بين الرجل والمرأة، والتي لا يسمح لها بالتعدد، وقد علقت لجنة السيداو بالأمم المتحدة على تقارير بعض الدول الإسلامية بشأن التعدد بما يلي: «كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل».. ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى مَن تعول؛ ولذا فلا بد من منعه»، ومن المعروف أن تعدد الزوجات للرجال إلى أربع زوجات مباح في الإسلام، بشرط العدل في المسكن والكسوة والنفقة والمبيت، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[٢]

وتستنكر اللجنة- في تعليقها- اتخاذ بعض الإسلامية مرجعيات أخرى غير اتفاقية السيداو: «إن العديد من الدول تعتمد في حقوق الزوجين على تطبيق مبادئ القانون العام، أو القانون الديني أو العرفي بدلًا من الاتفاقية».

٣- إلغاء العدة للمرأة (بعد الطلاق، أو وفاة الزوج) لتتساوى بالرجل الذي لا يعتد بعد الطلاق، أو وفاة الزوجة، وهذا يخالف ما جاء في الشرع من ضرورة أن تعتد المرأة في حال وفاة زوجها أو طلاقها منه. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

---

[١] الأصل جواز نكاح المسلم للكتابية قال الله تبارك وتعالى: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ) (المائدة : ٥)، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ويجوز الزواج من نسائهم بالشروط المعتبرة شرعاً. والمراد بالإحصان العفة من الزنا, قال ابن كثير في تفسيره (٣/٥٥) : "وهو قول الجمهور هاهنا ، وهو الأشبه ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة ، فيفسد حالها بالكلية ، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل : " حشفا وسوء كيلة " والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا." ا.هـ.

[٢] سورة النساء: ٣.

وَعَشْرًا ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[2]

٤- إلغاء الولاية، فكما أن الرجل لا ولي له، كذلك يرى البند- بموجب التساوي التام- ألاّ يكون هناك أي نوع من الولاية أو الوصاية على المرأة.[3]

وهذا التجاهل في مسألة الولاية على البنت التي لم يسبق لها زواج، تعارضه كثير من الآراء الشرعية التي تشترط موافقة الولي؛ لتمرير عقد الزواج حتى يكون شرعيًا، والقاضي ولي من لا ولي له، قال صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي".[4]

إن في وجوب إذن الولي أو ندبه مزيدًا من الرعاية للفتى والفتاة من إنسانٍ صاحب خبرة يكون بجانبها ساعة تأسيس أسرة صغيرة جديدة؛ والرعاية لا تعنى إلغاء إرادة الفتى والفتاة واختيارهما، إنما تعنى الإرشاد والمشورة، فالمعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضع المرأة نفسها في غير كفء. كما أن حضور الولي عقد الزواج، كما يثبت إقرار العائلة لهذا الزواج، يساعد على تأكيد أن رابطة الزواج لا تقتصر على علاقة حميمة بين شخصين رجل وامرأة، بل هي كذلك صلة وثيقة بين عائلتين أو عشيرتين. وقد تحفَّظت كثيرٌ من الدول الإسلامية على هذا البند، الذي إذا تم رفع التحفظ عليه كان من شأنه:

- إلغاء قوامة الرجل في أسرته، إضاعة الحقوق الزوجية للمرأة.
- إلغاء ولاية الأب على ابنته البكر عند زواجها.[5]

البند (ب):

نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

التحليل:

هذا البند يدعو إلى الحرية الكاملة للمرأة في اختيار زوجها، سواءً كانت قد تزوجت من قبل أم

---

[1] سورة البقرة: ٢٣٤.

[2] سورة الطلاق:٤.

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٣.

[4] قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سيداو CEDAW دراسة حالة لبنان، د. نهى قاطرجي، مرجع سابق، ص١٢. والحديث رواه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي، ج٢، ص٢٢٩، رقم الحديث ٢٠٨٥، قال عنه الألباني: حديث صحيح، مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، باب الولي في النكاح واستئذان المرأة، الفصل الثاني، ج٢، ص٩٣٨.

[5] أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة العالمية للمرأة والطفل إلى المؤتمرات خلال عامي ٢٠٠٤م – ٢٠٠٥م، مرجع سابق، ص ٦١.

كانت بكرًا، كما يدعو إلى موافقتها ورضاها التام به عند عقد الزواج بدون أي اعتبار للولي.

و(ولي المرأة) هو:

الذي يلي عقد النكاح عليها، ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.[1]

النقد:

هذا البند يؤكد على إطلاق الحرية للبنت التي لم يسبق لها الزواج في اختيار من تشاء لتتزوجه، حتى دون موافقة وليها، وفي هذا إهدار شديد لحق الفتاة في الحماية والدعم الذي يقدمه لها وليها في بيت زوجها، فحين تتزوج الفتاة بدون رضا أسرتها، فإن هذا قد يفسح المجال للزوج الذي اختارته أن يعتدي عليها بالضرب أو الإهانة، وهو يعلم تمامًا أنها لن تجرؤ على الشكوى لأهلها الذين أغضبتهم من أجل هذا الزواج. فقرار الزواج هو محصلة توافق آراء بين البنت ووليها، الذي هو أكثر خبرة وتجربة منها ومعرفة بمصلحتها، وعليه تعود عواقب فشل الزواج؛ لذا يشترط أن يكون له رأي في إقرار الزواج، والبكر لا يصح تزويجها إلا بعد استئذانها، ولا يمكن بحال إجبارها على الزواج بأحد ترفضه، كما أن الحرص على موافقة الولي عند إجراء عقد الزواج مطلوب دينيًّا واجتماعيًّا، إذ ينظر الإسلام إلى الزواج بوصفه عقدًا يشترط لصحته أن يكون العاقد بالغًا راشدًا راضيًا بالعقد. والوليّ هو الأعلم بمصلحتها، وقد لا يكون عندها من الخبرة الاجتماعية ما يؤهلها للاستقلال باتخاذ القرار، لكن إن اقتضى الحال تزويج المرأة بدون وليٍّ لظروف استثنائية محدودة جدًّا، كتعذر إذنه عند فقدانه مثلًا، أو كعَضْلِه، فلا بأس من العمل بقول مَن لا يشترط الولي لابتداء العقد.[2]

ويشير هذا البند إلى حرية اختيار المرأة لزوجها حتى لو كان كتابيًّا، وهذا لا ينطبق على المرأة المسلمة لأنه يخالف أحكام الشريعة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في نقد البند (أ).

أما بشأن رضا المرأة بالزواج فقد جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج وردِّ من لا ترضاه، فمَنَعَ الأولياءَ من الاستبداد في تزويج مولياتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن، وكان من ظلم الجاهلية لهن أن الوالدين يُكرِهن بناتهم على الزواج بمن يَكرَهن من الرجال، وهذا فيه من الشقاء والفساد الشيء الكثير. كذلك منع المرأة من التزوج بغير كفءٍ يرضاه أولياؤها وعصبتها، فيكون تزوجها به سببًا لوقوع العداوة والشقاق بينه وبين عشيرته بالتبع له بدلًا من تجديدِ مودةٍ وتعاونٍ بمصاهرته، وليس للأولياء ولا للوالد نفسه أن يمتنع من زواجها بأي

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥، مرجع سابق، ص٤٠٧.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٣-٢٤.

كفءٍ ترضاه،[1]فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».[2]

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».[3] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».[4] أي سكوتها يُكتفَى به ، فلا تكلف التصريح لحيائها، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ البِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكُتُ؟ قَالَ: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا».[5] وعَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ».[6]

إن موضوع الولي في الإسلام لم يشرع ليكون حَجْرًا على المرأة في اختيار شريك حياتها، أو عضلها عن ذلك، أو امتهانًا لكرامتها وعقلها، وانتقاصًا منها، وزراية عليها -كما يلغط بذلك معارضوه-، إنما قد شُرع لنقيض ذلك كله من حفظ حياء المرأة، وإعزازها، ومساندتها في أهم العقود والتصرفات المتصلة بها، وإرشادها في ذلك كله ومعاونتها لمزيد من الاهتمام بها، مع أنه- بجوار هذه المكاسب لها- لا ضرر عليها مطلقًا منه، ولا تعطيل ولا إهدار لمصالحها. وإذا وازن المنصفون بين هذه المكاسب وبين ما قد تتعرض له المرأة من تأخير زواجها وقتًا ما حتى يستفسر الولي عنه -ونحو ذلك- لرجح جانب مصلحتها في هذا الفهم رجحانًا عظيمًا، ويمثل هذا وجهًا هامًّا من وجوه تكريم الإسلام للمرأة وعنايته العظمى بمصالحها، ويتوافق هذا مع وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة، وتكراره الوصية بها.[7]

البند (ج):

نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

التحليل:

هذا البند يؤكد ما جاء في البند الأول (أ) ويطالب بإعطاء المرأة نفس الحقوق والمسئوليات

---

[1] حقوق النساء في الإسلام ، محمد رشيد رضا، ص٢٦ - ٢٧، المكتب الإسلامي.

[2] سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج٣، ص٣٨٦، رقم الحديث ١٠٨٤، وقال عنه الألباني: حديث حسن صحيح.

[3] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها،ج٧، ص١٧، رقم الحديث ٥١٣٦.

[4] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج٢، ص١٠٣٧، رقم الحديث ٦٧.

[5] صحيح البخاري، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، ج٩، ص٢١، رقم الحديث ٦٩٤٦.

[6] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ج٧، ص١٨، رقم الحديث ٥١٣٨.

[7] انظر مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة، الدكتور محمد بلتاجي، ص٣٣٦، ط ٣، ٢٠٠٥م، دار السلام.

أثناء الزواج ولكنه يزيد بمنحها نفس الحقوق عند فسخه.

وفسخ النكاح يكون من طرف الزوج بالطلاق.

والطلاق في اللغة:

طلاق المرأة: بينونتها من زوجها.[1]

ويعني عند الفقهاء:

حل عقد النكاح أو بعضه.

وينقسم إلى طلاق سُنّي، وطلاق بدعي.

فالطلاق السني:

هو ما أوقعه الزوج على الزوجة، وهي حامل، أو في طهر لم يمسها فيه.

والطلاق البدعي:

هو ما أوقعه الزوج على الزوجة، وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد مَسَّها فيه.[2]

وقد تضطر المرأة لمخالعة زوجها.

والخُلْع في اللغة:

مأخوذ من خَلَعَ الشيء ويأتي بمعنى: النزع، والتجريد، والطرح.[3]

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو:

فراق الزوج زوجته بِعوَض بألفاظ مخصوصة .[4]

وفائدته:

تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة فيه إلا برضاها، وبعقد جديد.

النقد:

إن تطبيق هذا البند يخالف الشرع ويؤدي إلى إلغاء قوامة الرجل على المرأة، وتجاهل ما يفرضه الإسلام على الزوج من تقديم المهر للزوجة والذي يثبت لها بمجرد العقد، ويلي ذلك تأثيث منزل

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج١٠، ص٢٢٦. مادة طلق.

[2] الملخص الفقهي، صالح الفوزان، ج٢، ص٣٠٥ – ص ٣٠٩، ط١٣، ١٤٢١هـ ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج٨، ص٧٦، مادة خلع.

[4] الملخص الفقهي، صالح الفوزان، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠١.

الزوجية، وتكفُّل بالنفقة، وتحمل الخسائر كاملة إذا فصمت عُرَى الزوجية، من تأثيث منزل للحاضنة، ومن متعة ونفقة وكفالة أبناء، في حين أن المرأة غير ملزمة بالإنفاق لا على نفسها، ولا على أسرتها، ولو فصمت عُرَى الزوجية، فليست عليها أية تبعات مادية، وفي حالة الخُلْعِ ليس عليها أكثر من رد ما أخذته مهرًا. ومن ثَمَّ، فإن اختلاف الالتزامات والواجبات ينتج عنه اختلاف المسئوليات والحقوق، ومن هنا تنشأ قوامة الرجل على زوجته في إطار الأسرة وشئونها وقراراتها، وينشأ حق المرأة في المشاورة، وأن تخرج قرارات الأسرة معبرة عن توافقِ وجهتي نظر الزوج والزوجة.[1] قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[2]

البند (ح):

نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"

التحليل:

يدعو هذا البند إلى المساواة بين الوالدين في الحقوق والمسؤوليات تجاه أبنائهما بغض النظر عن حالتهما الزوجية سواء كانا متزوجَين أم لا، مع الاهتمام بتقديم مصلحة الأطفال.

وتنتشر في الدول الغربية أشكال متعددة للأسرة، وتصر الأمم المتحدة على الاعتراف بها، بل وتوصي بالحماية القانونية لها، وتدعمها بالسياسات التي تخدم مصالحها في كافة مجالات الحياة، وتعتبرها كالأسرة الشرعية المكونة من الزوج والزوجة، بالرغم من أنها نشأت عن طريق صور الاقتران المخالفة للفطرة. وفي ظل هذه الأسر تسمح الاتفاقية بتبَنِّي الأطفال وتربيتهم وتدعو لأن تكون مصالحهم مقدمة على كل شيء!

النقد:

حدد الإسلام واجبات كلٍّ من الأب والأم تجاه أبنائهما، فعلى الأب الإنفاق على الأم وطفلها، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3] وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[4] بينما

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٤.

[2] سورة النساء: ٣٤.

[3] سورة البقرة: ٢٣٣.

[4] سورة الطلاق: ٧.

على الأم الرضاعة والحضانة في الحولين، قال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [1] في حين أن التربية مسؤولية مشتركة بينهما، فعن عبد الله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول». [2]

وهذا البند يفصل بين مسئولية الأم كوالدة ووضعها كزوجة، وكأنه يرمي إلى تطبيع قضية الولادات خارج إطار الزواج الشرعي، وهذا ما يحاربه الإسلام، ومع ذلك فإن الإسلام في كل الأحوال يحفظ الرعاية الإنسانية والصحية للأم والطفل، ويضع أحكامًا خاصة بثبوت النسب، [3] قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [4]

البند (هـ):

نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفى الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق"

التحليل:

هذا البند يعطي المرأة الحرية في أخذ القرارات الخاصة بالحمل والإنجاب وتحديد عدد الأطفال الذين ستنجبهم، ومعرفة أفضل الطرق التي تساعدها على ذلك. وهو يُعَدُّ انعكاسًا للفكر الأنثوي Feminismالذي ينادي بملكية المرأة لجسدها، حيث تعتبر الأنثويات Feministsأن جسد المرأة ملكٌ لها«Your body is your own»، ومن هذا المنطلق طالبت الاتفاقية بأن يكون قرار الإنجاب أو عدمه متروكًا تمامًا للمرأة، وبدون أي مراعاةٍ أو أهمية لكون المرأة متزوجة أم لا. [5]

---

[1] سورة البقرة : ٢٣٣.

[2] رواه البخاري في كتاب النكاح، باب (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) (التحريم: ٦)، رقم الحديث ٥١٨٨.

[3] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[4] سورة الأحزاب: ٥.

[5] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٤.

النقد:

إن مضمون هذا البند يتجاهل وضع الأسرة كمؤسسة مكونة من زوجين يكون التعاون والتكامل بينهما في رعاية شؤونها، بل وكأنه يغذي روح الصراع والتنافس بدلًا من التعاون والتكامل بين الوالدين، فقضية تنظيم الأسرة لابد أن تكون برغبة الطرفين[1]، فقد وصف الله مكان المرأة من الرجل ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة الوجيزة﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [2]، فهذا التمازج بين حياتين يكاد يجعلها كيانًا واحدًا.

إن لكل من الرجل والمرأة وظيفةً فضَّل الله تعالى بها أحدهما على الآخر، وجعل لكلٍّ منهما دورًا هو أقدر عليه من الآخر، فأي تخصيص لطرف على آخر في أمرٍ ما ليس مرده إلى تفضيل أحدهما على الأخر.[3]

وقرار إنجاب الأطفال وعددهم أمر مشترك بين الأبوين، ولا يجب أن تختص به المرأة وحدها، وقد انتقدت المملكةُ العربية السعودية تلك الحرية وعدم إعطاء الزوج حق مشاركة الزوجة في قرار الإنجاب.[4]

البند (د):

نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.

التحليل:

هذا البند يدعو لإعطاء الأم الحق في الولاية والقوامة والوصاية على الأبناء.

الولاية في اللغة:

مأخوذة من الفعل (وَلِيَ). والولي مِن (وليهُ): إذا قام به، وتولى أمره، وأعانه، ونصره وأحبه.

و(وليُّ اليتيم): الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته. وو(ولي المرأة): الذي يلي عقد النكاح عليها،

---

[1] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

[2] سورة البقرة: ١٨٧.

[3] المرجع السابق، ص ١٤٢.

[4] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٤.

ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.[1]

والولاية في الاصطلاح:

هي: سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من إدارة شؤون المولى عليه وتنفيذها.[2]

والقوامة في اللغة:

من القَيِّم وهو السيد وسائس الأمر. وقَيِّمُ القوم: الذي يقوِّمهم ويسوس أمرهم، وقيم المرأة زوجها لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه.[3]

أما ولاية الوصاية:

فهي خلافة الأبوة، ويراد بها في اصطلاح الفقهاء: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه بعد وفاته في تصرف من التصرفات أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم ويسمى ذلك الشخص المقام "وصيا".[4]

النقد:

الأسرة هي شركة صغيرة بين رجل وامرأة وأولاد، ولذلك جعل الإسلام لهذه الأسرة باعتبارها الأمة الصغيرة قائدًا هو الرجل، فقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [5]، ولكن قوامة الرجل على بيته لا تعني منحه حق الاستبداد والقهر، لأن البيت المسلم يحكمه ما يسمى بـ "حدود الله"، وهى كلمة تكررت في آيتين من الآيات التي تحكم علاقات الأسرة ست مرات، والآيتان في دعم البيت المسلم حتى لا يتصدع، وفي تدارك صدوعه حتى لا ينهار، وهما قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥، ص٤٠٧.

[2] ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي(ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)، د. إبراهيم، التنم، ص ٢٦، ط١، ١٤٢٨هـ ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج١٢، ص٢٢٧.

[4] ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي(ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)، د. إبراهيم التنم، مرجع سابق، ص١٠٦.

[5] سورة البقرة: ٢٢٨.

﴿حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [1] وهذه الحدود التي تكررت ست مرات خلال بضعة سطور تعني الضوابط التي تمنع الفوضى والاستخفاف والاستضعاف، ضوابط الفطرة والعقل والوحي التي تقيم الموازين القسط بين الناس، فالبيت ليس وجاراً تسكنه الثعالب، أو غاباً يضم بين جذوعه الوحوش. وقد وصف الله مكان المرأة من الرجل ومكان الرجل من المرأة بهذه الجملة الوجيزة ﴿هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾ [2] وهذا التمازج بين حياتين يكاد يجعلهما كياناً واحداً.[3]

وبما أن البيت مؤسسة تربوية أو شركة فلابد لها من رئيس، إلا أن هذه الرئاسة لا تلغي البتَّة الشورى والتفاهم وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة، وهذا قانون مطرد في شئون الحياة كلها، ولا يستثنى منه البيت، وقوله تعالى في صفة المسلمين ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [4] نزل في مكة قبل أن تكون هناك شئون عسكرية أو دستورية، وعليه فإن البيت ما هو إلا شركة لابد أن يقوم عليها مَن تكون له الكلمة النهائية فيما يعرض لها من مشكلات وطوارئ، وليس أولى بالأسرة من هذا، فإن أمورها لا تحتمل التسويف أو الإهمال، وعلى أحد الطرفين أن يرضى بقيادة الآخر، والفطرة قضت للرجل، وجاء الحكم الإلهي موافقًا ومؤيدًا لما فطر الله عليه الناس، فتوافق الطبع والشرع على هذا الأمر، وجعل الله تعالى للمرأة مهمة ووظيفة كبرى فطرت هي الأخرى لها، وليست مهمتها بأقل خطورة وأهمية من مهمة الرجل، وهذا هو العدل الذي جاء من الشرع؛ فمن بيده تدبير أمور العباد يلاحظ ظروفهم ملاحظة دقيقة ويقر العدل فيهم موازنًا بين النفع والضرر فيما يأتي به من التدبير غير مجرٍ فيهم إلا ما هو نفع محض أو ما نفعه أكثر من ضرره، وعلى هذا بُنِيت الأُسر.[5]

إن إعطاء المرأة نفس الحقوق في القوامة والولاية يخلِّف صراعًا ويدُكُّ عروش الأسرة، ففي حالة الطلاق يعتبر الشرع الإسلامي الأم الحاضنة الطبيعية والشرعية لطفلها حتى يكبر ويصبح في غنىً عن خدماتها، وقد قدّر الفقهاء مدة الحضانة الطبيعية والشرعية بسبع سنين للغلام وتسع سنين للبنت، ويكون الأب ملزمًا بالنفقة، وبعدما تنتهي مدة الحضانة كما حددها الشرع، تعود الولاية والقوامة والوصاية إلى الأب الذي يعتبره الشرع الولي الأصلي والأول للولد، فالقوامة تعني الإدارة والإشراف وليس القهر والتسلط، وهي قائمة على الشورى وإشراك الآخرين في الرأي والمشورة والعمل، وإن كانت هناك أفضلية في هذا الأمر فليس المقصود بها أفضلية جنس الرجال على جنس النساء وإنما أفضلية

---

[1] سورة البقرة: ٢٢٩ – ٢٣٠.

[2] سورة البقرة: ١٨٧.

[3] قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، محمد الغزالي، ص١٥٤، ط٩، دار الشروق، القاهرة.

[4] سورة الشورى: ٣٨.

[5] أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة العالمية للمرأة والطفل إلى المؤتمرات خلال عامي ٢٠٠٤– ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص٥٥–٥٦–٥٧.

التناسب المصلحي مع الوظيفة.[1]

البند (ز):

نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.

التحليل:

وهذا البند يتناول الحقوق الشخصية للمرأة، ويقرر مساواتها بالرجل في حق اختيار لقب العائلة الذي تحمله، واختيار نوعية العمل أو الوظيفة التي ترغب أن تعمل بها.

وفيما يخص إعطاء المرأة حق اختيار اسم عائلتها على قدم المساواة مع الرجل، فهذه النظرة هي نظرة غربية تمامًا، حيث تنسب المرأة فورًا بعد الزواج إلى عائلة الزوج. وعند تطبيق هذا الأمر فإن ذلك يعني أن يحمل الأبناء اسم الأم كما يحملون اسم الأب، والابن لا يحمل اسم أمه إلا في حالة واحدة فقط، هي حالة الزنى؛ لتعيَّر به الأم، فإذا ما صار قانونًا عامًّا، وأعطت كلُّ الأمهات أسماء أسرهن لأبنائهن، اختلط الحابل بالنابل، وضاعت الحكمة من نسب ابن الزِّنى لأمه، فالكل صار يحمل اسم الأم.[2]

النقد:

فيما يتعلق بِاسم الأسرة، فالإسلام لا يجيز نسبة الأولاد لغير آبائهم، قال تعالى: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ﴾ [3] وهذا الحق للوالد يدفع به الأبناءُ الذل والضياع عن أنفسهم، وتدفع به الأم العار والتُّهم الباطلة عن نفسها.[4]

وبالنسبة لنسب الزوجة فإن الشريعة تقرر انتساب الزوجة إلى عائلتها وليس إلى عائلة الزوج.[5]

أما المهنة التي ارتضتها المرأة لنفسها فذلك حق لها طالما أنها لا تخالف الشرع ولا تعطلها عن أداء ما عليها من واجبات تجاه أسرتها، وذلك ما تمت مناقشته من قبل.

---

[1] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٤٣ ، ٢٠٥.

[2] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

[3] سورة الأحزاب: ٥.

[4] حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان . فتنت مسيكه بّر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[5] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

البند (و):

نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

التحليل:

يعبر هذا البند عن نموذج لتصدير المشكلات الاجتماعية، فبأثرٍ من انتفاء الذمة المالية للزوجة في الغرب قرونًا طويلة ظلت المرأة الغربية تناضل لاسترداد ذمتها المالية المستقلة، لذا تنص على هذا الحق في كل معاهدات واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة. أما الشعوب والحضارات التي ظلت فيها النساء محتفظات بذممهن المالية فلسن بحاجة للدخول في معركة من هذا النوع.[1]

والذمة المالية هي:

مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات المالية الحاضرة و المستقبلة. فهي أشبه بوعاء قصد به ان يحتوي على الحقوق و الالتزامات التي ترتب للشخص في الحال والاستقبال. وفكرة الذمة المالية، هي فكرة قانونية يقصد بها ضمان الوفاء بديون الشخص، ومن خلال التعريف يتبين لنا أن ذمة الشخص المالية تقتصر على الحقوق والالتزامات دون غيرها.

ومنه يوجد للذمة المالية عنصران :

العنصر الإيجابي: ويسمى الأصول ،وهي الحقوق والأموال الموجودة فعلا في الحال ، وكذا الحقوق المالية التي ستعلق به في المستقبل.

العنصر السلبي: ويسمى الخصوم ،وهي الالتزامات أو الديون.

والعلاقة بين هذين العنصرين وطيدة فالعنصر الأول أي الأموال، يضمن الوفاء بالعنصر الثاني أي الديون.[2]

النقد:

المرأة في الإسلام لها ذمتها المالية المستقلة تمامًا عن ذمة الرجل، ولها أهلية كاملة في حق تملُّك الأموال والممتلكات والتصرف فيها بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعًا من بيعٍ وشراء ومقايضة وهبة

---

[1] حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان . فتنت مسيكه بّر، مرجع سابق، ص ١٢٨.

[2] الدور السياسي للمرأة في الإسلام، د. جعفر عبدالسلام، أعمال ملتقيات (المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية) بدون طبعة، ٢٠١٢م، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.

ووصية وقرض ومشاركة ووقف ورهن وإيجار، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ.[1]

وإن كان الواقع في بعض المجتمعات الإسلامية يخالف هذه الحق الذي أقرته الشريعة للمرأة فإن مردَّ ذلك للبعد عن تطبيق أحكام شرع الله.

والإسلام يقرر التساوي بين الرجل والمرأة فيما يتصل بحرية التعاقد والتصرف المالي فيما يملكه كل منهما، فالرجل البالغ العاقل الرشيد له الشخصية القانونية الكاملة في أن يتصرف فيما يملكه ملكًا حرًا بالبيع، والهبة، والوصية، والإيجار، والتوكيل، والرهن، والشراء وغيرها من مختلف التصرفات المالية، ومثله في هذا تمامًا المرأة العاقلة البالغة الرشيدة –سواء كانت أيِّمًا أم متزوجة– فليس لأبيها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخيها أن يمنعها من شيء من ذلك. ولا يعطي عقد الزواج في التشريع الإسلامي أي حق للزوج في أن يتدخل في أمور أو تصرفات زوجته المالية، لأن حق قوامته عليها حق شخصي لا مالي، فليس له أن يتدخل في تصرفاتها المالية إلا إذا كانت تصرفاتها تمس السلوك الخلقي وما له فيه حق القوامة الشخصي، فحينئذ يمارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها، دون أن يعرض للجانب المالي الخالص. وقد يكون من مظاهر احتفاظ الزوجة بكامل شخصيتها المالية بعد الزواج (في الإسلام) أنها تحتفظ باسم أسرتها دون أدنى مساس به، فلا يغير الزواج شيئا فيه، فاسم عائشة بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما) بعد زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم، ظل كما هو (عائشة بنت أبي بكر)، ولم تنسب إلى زوجها سيد الخلق وخاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم، ولا إلى عائلته وعشيرته، على خلاف ما يحدث في البلاد الأوربية ومن نَهَج نهجهم من خلع اسم أسرة الزوج على زوجته، وتناسي اسم أبيها وأسرتها. وليس هذا أمر شكلي في التسمية وحدها، بل إن له انعكاسًا عمليًا في (الشخصية القانونية) للزوجة، يؤثر في نفاذ تصرفاتها المالية. كما أن للمرأة في الإسلام شخصيةً قانونية مستقلة ومتميزة في الأموال، في حين لم تتجه التشريعات الأوربية والأمريكية إلى إعطاء المرأة شخصيتها القانونية المستقلة (على نحو نسبي) إلا في العصر الحديث وبدرجات متفاوتة. أما في الإسلام، فمنذ عصر الرسالة والقرآن الكريم يخاطب الناس: ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[2] كما يخاطب الأزواج: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾[3]

---

[1] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢٠٦.

[2] سورة الأحزاب: ٥.

[3] سورة النساء : ٢٠ – ٢١.

فإذا كان يحرم على الزوج أن يأخذ شيئا مما كان قد دفعه لها مهرا ما دام قد دخل بها، ولو كان هذا المهر مقدارا هائلا يصل إلى اثني عشر ألف أوقية ذهبا –، فإن ما يدخل ذمتها من أموال وممتلكات أخرى – بطريق الكسب أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غيرها – ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان في أصله مالا خالصا له، دفعه لها عند الزواج مهرا.[1]

الجزء (٢):

لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي اثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا.

التحليل:

هذا البند يوضح أن الاتفاقية لا تعتد بخطوبة الأطفال وتمنع عقد الزواج في هذه الحالة، وتوجب تحديد سن أدنى للزواج وتطالب بجعله إلزاميًّا في السجلات الرسمية عند تسجيل عقود الزواج.

وقد صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية عن معايير الزواج وهي (اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج)، وتم عرضها للتوقيع والتصديق خلال قرار الجمعية العامة رقم ٧٦٣ ألف (د–١٧) في ٧ نوفمبر ١٩٦٢ ودخلت في حيّز التنفيذ ٩ ديسمبر ١٩٦٤م. وجاء فيها: "وإذ تذكر كذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعلنت بالقرار ٨٤٣ (د–٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، أن بعض الأعراف، والقوانين والعادات القديمة المتصلة بالزواج وبالأسرة تتنافى مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تؤكد من جديد أن علي كافة الدول، بما فيها تلك التي تقع عليها أو تتولى مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية حتى نيلها الاستقلال، اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء مثل تلك الأعراف، والقوانين والعادات القديمة، وذلك، بصورة خاصة، بتأمين الحرية التامة في اختيار الزوج وبالإلغاء التام لزيجات الأطفال ولخطبة الصغيرات قبل سن البلوغ، وبتقرير العقوبات الملائمة عند اللزوم، وإنشاء سجل مدني أو غير مدني تسجل فيه جميع عقود الزواج". كما جاء في المادة الثانية منها: " تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدني لسن الزواج. ولا ينعقد قانونا زواج من هم دون هذه السن، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط

[1] انظر مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة ، الدكتور محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٨٩.

السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما".[١]

النقد:

في هذا البند تمنع الاتفاقية زواج الأطفال، وتفرض وضع حدٍ أدنى لسن الزواج، وذلك يدعو لمعرفة عمر الطفل بالنسبة للأمم المتحدة وهو ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[٢] فالاتفاقية بهذا تمنع زواج من هم دون سن الثامنة عشرة لأنهم أطفال في نظرها، أي أنها تحظر الزواج المبكر!

وهناك فرق بين أن تتزوج الفتاة وهي لم تبلغ بعد، وبين أن تتزوج بعد البلوغ لكن في سن مبكرة؛ يقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾[٣] وبلوغ النكاح كما جاء في تفسير الإمام القرطبي: " قوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح) أي الحلم، لقوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم «٤») أي البلوغ وحال النكاح. والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما...".[٤] فوصول الفتاة لسن النكاح يكون عند بلوغها.

والزواج المبكر قد يأتي بمعنى الزواج قبل أوانه، أو المتقدم على وقته، فهذا مما تحمله كلمة "مبكر" من المعنى، ففي "لسان العرب": (قال ابن جني أصل "ب ك ر" إنما هو التقدم أي وقت كان من ليل أو نهار).[٥]

وقد تأتي بكّر بمعنى فعل الشيء في أول وقته وليس قبل وقته كما لو قيل: بكرنا بصلاة الفجر أو الظهر أي: صليناها في أول وقتها. يقال: "بكَّر في صلاته: أدّاها في أوّل وقتها **أدّاها** لوقتها ".[٦]

والذين يمانعون من الزواج المبكر مرادهم هو المعنى الأول، لأنهم يرون هذا الزواج زواجاً قبل وقته، بينما هذه الدراسة تعني بالزواج المبكر الزواج بالمعنى الثاني وهو الزواج في أول وقته، وقد كان معروفا في عرف الفقهاء وسائر العلماء وإنما يعبرون عنه بزواج الصغيرة. وقد أجد هذا خلافاً في تحديد

---

[١] موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية: http://www.un.org/en/.

[٢] المرجع السابق.

[٣] سورة النساء: ٦.

[٤] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). محمد بن أحمد القرطبي، ج٥، ص ٣٤-٣٥. ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، القاهرة- دار الكتب المصرية.

[٥] لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج٢، ص١٣١.

[٦] معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار، مرجع سابق، ج١، ص٢٣٤.

أوان الزواج، فالممانعون يرون أن سن الزواج عندهم هو سن ثمانية عشر سنة – أو نحو هذا السن على اختلاف فيما بينهم – فإذا تزوجت الفتاة قبل هذا السن فقد تزوجت مبكراً في نظرهم. والذين ينهون عن التحديد بهذا السن يرون أن أوان الزواج هو كون الفتاة جاهزة بدنياً ونفسياً للزواج، فإذا كانت جاهزة لذلك ورأى الأهل أنها صالحة للزواج – ولو قبل السن المذكور – جاز الزواج بها.[1]

والحق أن تحديد سن الزواج بالسن المذكور في القول الأول تحكم لا دليل عليه، والقول بأن من تزوج قبل ذلك السن فقد بكّر في الزواج دعوى لا دليل عليها، لأنه لا يرجع إلى قاعدة شرعية، فالميزان هو ما إذا كانت الفتاة تطيق الجماع، وإنما يعد الزواج مبكراً إذا كانت الفتاة لا تطيق الجماع، حتى زواج عائشة رضي الله عنها ليس مقياساً عاماً لكل فتاة، وإنما المقياس تحملها وقوتها، فالفتاة التي تطيق الجماع تزوج وإن كانت تحت التاسعة، ولا تزوج إن كانت لا تطيقه لضعف أو مرض وإن كانت ذات ثمانية عشر سنة، فهو يختلف من امرأة إلى أخرى.[2]

قال النووي في "شرح مسلم": (وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عُمل به، وإن اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد: تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: حدُّ ذلك أن تطيق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يضبط بسنٍّ وهذا هو الصحيح، وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً، قال الداودي: وكانت عائشة قد شبَّت شباباً حسناً رضي الله عنها).[3]

وهذا هو الصحيح لأن الفتيات يختلفن من فتاة إلى أخرى، فرب فتاة لا تكون صالحة للزواج المبكر لمرض في بدنها، أو لضعف في بنيتها، أو لضعف في عقلها، أو لقلة معرفتها بتدبير شئون المنزل ونحو ذلك، فمثل هذه الفتاة المشار إليها ربما ينتهي زواجها إلى الفشل مع ما فيه من إضرار بها أو بالزوج، وقد أشار النووي في "شرح صحيح مسلم" إلى ذلك حيث نقل عن بعض الأئمة كما تقدم.[4]

ونظرا لعدم مراعاة بعض الأولياء لأوضاع ومصالح البنات وبحثهم عن ما يخدم مصالحهم الخاصة فإن هذه الدراسة ترى تحديد سن الزواج بالخامسة عشرة أو السادسة عشرة لضمان أن تكون الفتاة قد بلغت لأن البلوغ يختلف من منطقة لمنطقة كما هو معلوم فسكان المناطق الحارة يكون البلوغ عندهم أسرع من الذين يعيشون في المناطق الباردة، وغالبا ما تكون الفتاة قد بلغت في هذا السن. وأما الحالات الخاصة فيما دون هذا السن فيوكل أمرها للقضاء ويتولى القاضي البت فيها.

---

[1] الزواج المبكر في ميزان الشريعة وفيه زيادات كثيرة على ما في "شبهات حول الإسلام"، علي الحذيفي، ص١١-١٢.

[2] المرجع السابق، ص ١٢.

[3] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، مرجع سابق، ج٩، ص١٠٦.

[4] الزواج المبكر في ميزان الشريعة، علي الحذيفي، مرجع سابق، ص١٢.

كما يجب منع الولي من الاستبداد بموليته وممارسته الضغوط عليها لتزويجها رغماً عنها، والتأكد من موافقة الفتاة على الزواج عن طريق تكوين لجنة نسائية تتولى التأكد من موقف الفتاة، وفي حال ثبت تزويجها بدون رضاها يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة ضد الولي وفرض عقوبة عليه لأنه استخدم الولاية فيما لا يرضي الله عز وجل.

المبحث الثالث

آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي.

تمهيد

أثرت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المجتمعات المسلمة من نواح عدة، اجتماعية، ثقافية، اقتصادية، فكرية، وغيرها، ولعل هذه الآثار ظهرت على الجانب الاجتماعي أكثر من غيره، فأنقسم المسلمون حيال هذه الاتفاقية إلى أصناف، فمنهم من اغتر بها عن جهالة فانساق وراءها بلا بصيرة، ومنهم من اقتنع بها وسار في ركابها وأخذ على عاتقه الترويج لها والدفاع عنها بدون مراعاة لأحكام الشرع، وبلا احترام لطبيعة المجتمعات المسلمة المحافظة، ومنهم من ثبت أما هذا التيار الهادر غير عابئ بما تنفثه الأمم المتحدة من سموم عبر هذه الاتفاقية وما شاكلها، فتصدى لها بفكره وقلمه.

وهذا المبحث يتناول آثار تطبيق المواد الاجتماعية لهذه الاتفاقية على المجتمعات المسلمة.

وتظهر آثار تطبيق هذه المواد على المجتمعات من خلال صورة من الصور الثلاث الآتية:

١- أن تطبق مواد الاتفاقية في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وحكومة (ولاة الأمر) تطبق الإسلام جيدًا.

٢- أن تطبق في مجتمع مسلم واعٍ بحقائق الإسلام وحكومة لا تعبأ بتطبيق الإسلام (حكومة علمانية).

٣- أن تطبق في مجتمع غير واعٍ بحقائق الإسلام وحكومة لا تطبق الإسلام.

آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي:

هذه المواد التي تتعلق بالجانب الاجتماعي من الاتفاقية، فيها ما يوافق الشرع، وفيها ما يخالفه، وقد ظهر ذلك جليا في المبحث السابق من هذا الفصل.

وفي المجتمعات المسلمة المتمسكة بشرائع الدين، والذين يقودهم ولاة أمر يحكمون بما أنزل الله، يكون تطبيقهم للمواد المتوافقة مع الشرع نابعًا من اعتقادهم التام أن ما في هذه المواد من أحكام وقوانين أصلها ومصدرها الحقيقي دين الله الذي ارتضاه لعباده، لعلمه – سبحانه – بما يصلح لدينهم ودنياهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾[1]. وعندما يطبقون ما جاء في هذه المواد، فهذا يعني امتثالهم لأمر الله بالحكم بما شرع﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[2]

وما خالف الشرع من هذه المواد في هذا الجانب من الاتفاقية فإن من المفترض أن يكون تطبيقها على أرض الواقع غير ممكنٍ، لأنها تتعارض مع قواعد الشرع الحكيم، وفي حال تم فرضها، فإنها ستجابه اعتراضات شتى من أفراد المجتمع، تتفاوت في قوتها حسب درجة مخالفة هذه المواد للشرع وحسب المفاسد التي ستترتب على تطبيقها.

أما المجتمعات المسلمة التي يتبع أغلب أفرادها شرع الله وهديه القويم، لكنهم يعيشون تحت إمرة ولاة أمرٍ حادوا عن الطريق السوي وخالفوا فضلوا، فعند تطبيق مواد الاتفاقية الموافقة لشرع الله فإن أفراد المجتمع يعلمون تماماً أن ما تُطالب به هذه المواد في ثناياها هو في الأصل منهج الدين الإسلامي، وأن هذه الاتفاقية ما جاءت بجديد، فحقوق المرأة التي يُطالبون بها معروفة لدى المسلمين منذ خمسة عشر قرناً.

بينما حكومات هذه المجتمعات تنسب الفضل في كل تقدمٍ وازدهارً ورقيٍّ للمرأة إلى هذه الاتفاقية.

وأفراد هذه المجتمعات هم أكثر من يُعاني من تطبيق مواد الاتفاقية لأنهم غلبوا على أمرهم وقُهروا بتطبيق ما لا يؤيدونه، وبالتالي فإنهم سيعارضونه حتى يتم تغييره.

أخيرًا، فإن كان المجتمعات تتوه في الظلمات، وكان تحت سلطان من لا يُحكِّمون شرع الله، بل يقتبسون شرعتهم من القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر، فإن هذه المجتمعات بحكوماتها قد اعتادت على مثل هذه الاتفاقيات واستمرأتها، ولن تبالي بتنفيذ كل ما تمليه هذه الاتفاقية عليهم سواءً

---

[1] سورة الملك: ١٤.

[2] سورة المائدة: ٤٤.

وافق الشرع أم خالفه، فالحصول على تأييد الأمم المتحدة، وتحقيق المكاسب، هي غاية الحكومات، وأفراد مجتمعهم يسيرون وراءهم ويتبعون هداهم حتى يظنوا أن الفضل للأمم المتحدة في رفع الظلم عن المرأة ومنحها حقوقها المسلوبة وذلك حين فرضت هذه الاتفاقية.

والتفصيل السابق لردود أفعال ولاة الأمر وأفراد المجتمع عند تطبيق مواد الاتفاقية المتعلقة بالناحية الاجتماعية، ينطبق على الناحية التعليمية والسياسية والاقتصادية أيضاً، وفيما يلي إفراد كل بند بآثار تطبيقه:

آثار تطبيق المادة الرابعة بشقيها:

هذه المادة تدعو لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة وترفض تخصيص دور الأمومة بالمرأة، وتفرض التعجيل باتخاذ تدابير تعجل بالمساواة بين الرجل والمرأة.

وبمحاولة فرض هذه المادة على المجتمع المسلم الذي يُطَبَّقُ شرع الله فيه من ولاة الأمر ومن والشعب فإن ذلك سيكون صعبًا، لأن هذا المجتمع بأسره يدرك تمامًا أن ذلك مخالف لشرع الله ومخالف للفطرة السوية، فكيف تستجيب الحكومة لهذه المادة! وكيف تسن القوانين التي تدعو للمساواة بين الرجل والمرأة!! وهذا شيء محال لأن الذي يجب أن يُطبق هو العدل بينهما لا المساواة.

وفي هذا الصدد استنكر الكاتب "علي عليوة" –على الأممَ المتحدة ما تدعو له من حرية المرأة ومساواتها بالرجل؛ جاء في مقال له بعنوان (حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء) نشره على موقع مجلة البيان، قال فيه:

"تسعى المنظمات الغربية من خلال الأمم المتحدة إلى فرض منظومة القيم الغربية في مجالات الحياة المختلفة اجتماعية واقتصادية وثقافية، والخروج بوثيقة دولية ملزمة لكل دول العالم فيما يسمى بحقوق النساء، ضاربة عرض الحائط بخصوصيات الشعوب وعقائدها. وكانت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) هي خلاصة تلك الجهود.

وتستند اتفاقية (السيداو) على عدة مفاهيم ومنطلقات أساسية تشكل خلفيتها الفلسفية؛ وأول هذه المفاهيم اعتبار المرأة مخلوقًا متفردًا بذاته وليس كائنًا اجتماعيًا له دور من خلال الأسرة؛ وأن المساواة بين المرأة والرجل هي مساواة مطلقة؛ بمعنى التماثل فيما بينهما واستبعاد أي فروق فسيولوجية أو بيولوجية تميز كلًا منهما عن الآخر؛ وأن الوصول لتلك المساواة يتطلب صراعًا دائمًا ضد الرجال الذين يمثلون الخطاب الذكوري الأبوي، وإصرار الاتفاقية على تكريس قيم الفردية والتماثل التام بين المرأة والرجل والمساواة المطلقة في الحقوق والواجبات.

والصراع بين الرجال والنساء إنما يعني دفع المرأة للتمرد على عقيدتها وثقافتها وخصوصيتها،

وإشعال الفتنة داخل كل أسرة بما يؤدي لتفكيك تلك المؤسسة التي تشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمعات وبقائها".[1]

كما أوضحت الدكتورة نهى القاطرجي تجاوزات اتفاقية سيداو ورؤيتها الخاصة بالمرأة فقالت: "تتعدد الوسائل التي تتبعها منظمة الأمم المتحدة في الخارج والحركة النسوية في الداخل من أجل ضمان نجاح خططها، ومن هذه الوسائل: العمل على تغيير ثقافة الشعوب وسلخها عن ماضيها وتاريخها وديانتها. ويشمل التغيير المطلوب أيضًا النظرة إلى المرأة ودورها الهام داخل الأسرة وخارجها، وخاصة دور الأمومة التي تعتبرها اتفاقية السيداو وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها الرجل كما تقوم بها المرأة، وإذا قامت بها المرأة فهي تستحق أن تتلقى البدل عنها، تمامًا كما تتلقى البدل جراء القيام بأية وظيفة أخرى".[2]

وما ذُكر يعتبر نموذجاً لما يحصل في المجتمعات المسلمة التي تحاول الذب عن حياض هذا الدين والتصدي لكل ما يخالفه حتى لو كان جهادًا بالقلم فحسب.

بينما المجتمعات التي تحيد عن شرع الله؛ وولاة أمرها لا يكترثون بتطبيق أوامر الدين القويم فستطبِّق هذه الحكومات متطلباتِ هذه المادة بحذافيرها إرضاءً للأمم المتحدة، والشعب سيتقبل بكل سهولة ما يصدر عن الحكومة ويؤيده، بل قد يدافع عنه؛ ويجادل لأجله ويحارب؛ لأنه متشرب به ومقتنع به أيما اقتناع، وهذا ما حصل عندما هاجمت التيارات الليبرالية واليسارية مادة من مواد الدستور الجديد في مصر تتعلق بحقوق المرأة لمجرد أنه ورد في آخرها ألا تكون مخالفةً لأوامر الشريعة، وقد أنكر عليهم المسلمون المتمسكون بالشرع ذلك، حيث قال الشيخ محمد سعد الأزهري في مقاله (الهجمة الشرسة على هذه المادة.. لمصلحة من؟): (الهجمة المستعرة التي تشنها الفضائيات، وكذلك صحف التيار الليبرالي واليساري والناصري حول مادة في دستور مصر الجديد ونصها ما يلي: "تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية لترسيخ مبدأ مساواة المرأة مع الرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية)، وأقاموا الدنيا ولم يقعدوها غاضبين مستنكرين وجود هذه الجملة في هذه المادة (دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية).

وظهرت أصوات الحرية وهى تجلجل من فوق مناضد المؤتمرات الصحفية والتحالفات الحزبية والتفاهمات الليبرالية والاتفاقات العلمانية على وجوب حذف هذه الجملة من هذه المادة، وإذا عُرف السبب الظاهر بطل العجب الظاهر والباطن! حيث قالوا: إن وجود مبادئ الشريعة في المادة الثانية

---

[1] حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء، علي عليوة، موقع مجلة البيان على الشبكة العنكبوتية: http://www.albayan.co.uk/Mobile/ArticleDetail.aspx?id=2098.

[2] اتفاقية سيداو ودورها في عولمة قضايا المرأة، د. نهى القاطرجي، مركز آفاق للدراسات البحوث: http://aafaqcenter.com/index.php/post/992

تكفي في بيان ذلك؛ وإن وجود هذه الجملة في هذه المادة لا محل لها من الإعراب! وكأن الثعابين تحوى عسلًا، وكأننا نحمل فوق رقابنا ختم النسر الشهير!"[1].

آثار تطبيق المادة الخامسة بشقيها:

هذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية في كونها تدعو في البند (أ) إلى تغيير دور الرجل والمرأة الذي شرعه الله سبحانه لكليهما وفطرهما على القيام به، كما تدعو في البند (ب) إلى جعل الأمومة وظيفة اجتماعية، وليست دورًا أساسيًّا للمرأة.

لكنها توافق الشرع في كونها تدعو إلى أن تكون تربية الأطفال عملية مشتركة بين الوالدين. فلو نظرنا إلى تطبيق هذه المادة في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وحكومة تطبق الإسلام جيدًا فسنجد أن هذا المجتمع وهذه الحكومة سيرفضان تطبيق مثل هذه البنود، وسيحاولان بشتى الوسائل والإمكانيات الوقوف في سبيل تطبيقها، لأن كلًا من المجتمع والحكومة يعلمان مدى مخالفتها للشرع الإسلامي، ويعلمان كذلك مدى الضرر الذي سيلحقه تطبيق مثل هذه البنود في المجتمع كله، تقول الدكتورة ست البنات معلقة على هذا الجانب من الاتفاقية: "تطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة للقضاء على الممارسات والعادات العرفية القائمة على الأفكار الدونية أو الفوقية لأحد الجنسين أو على الأدوار النمطية للمرأة، بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في مجالات العمل، فالمرأة تستطيع أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها الرجل، مهما كانت شاقة، مما يعطيها الحق أن تحصل على نفس الأجر وكذلك فرص التوظيف نفسها التي يحصل عليها الرجل".[2]

وتقول الكاتبة رقية القضاة موضحة اعتراضها الشديد على اتفاقية سيداو: "إن تقصيرنا في معالجة واقع المرأة المسلمة، وعدم تمكينها من القيام بدورها، وتجاهلنا لمشكلاتها، وإهمالنا لقدراتها التي وهبها لها ربها، وربما استخفافنا بأهمية هذه القدرات والتي أسهمت المرأة فيها هي نفسها في كثير من الأحيان إما بعدم وعيها بحقوقها وواجباتها سواءً ضمن إطار أسرتها ومحيطها العائلي، أوفي نطاق مجتمعها وفضاء أمتها بما فيه من قضايا واحتياجات وتطورات وأحداث؛ ولا أظنني أتعدى الصواب إن جعلت على رأس ذلك كله تقصيرنا وتقصيرها في معرفة أحكام شرع ربها، واطلاعها العميق على ما لها وما عليها في كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم– إن هذا كله قد جعلنا هدفًا تسعى كل

---

[1] الهجمة الشرسة على هذه المادة.. لمصلحة من؟، الشيخ محمد سعد الأزهري، موقع اليوم السابع على الشبكة العنكبوتية:
http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=805215

[2] إطلالة على اتفاقية سيداو في عامها الثلاثين، د. ست البنات خالد محمد، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية:
http://www.saaid.net/female/0175.htm

الأيديولوجيات والأفكار والحركات التي أفلست في بلادها وجعجعت ولم تطحن لأن تبيع بضاعتها الكاسدة الخاوية المأفونة في بلادنا وعلى رأس هذه الترهات ما يسمى (بمعاهدة سيداو)، وصنوها (مؤتمر المرأة العالمي) واللذان أشبعا موضوع المرأة بحثًا وسجالًا، فجُيشت لهذه المعركة الجُيوش الإعلامية والفكرية، واشتعلت الأقلام نارًا وقودها الدوافع المختلفة والمرجعيات الفكرية المتباينة، وعُقدت المؤتمرات العالمية في شرق العالم وغربه، والتي قامت على تنظيمها والترويج لها وإصدار توصياتها جهاتٌ تجاهلت أو همشت أو جرمت الإسلام؛ بصورة غير مباشرة حينًا، وبصورة صريحة أحيانًا، مما يجعلنا نلقي بظلال الشبهات ونؤكد وجود روح المؤامرة وسوء القصد المبيت ضد المرأة بشكل عام والمرأة المسلمة بشكل خاص وهو ما يجعلنا أيضًا نُرجع الأمر إلى أساليب الغزو الثقافي والاجتماعي المقنع بمسوح الرحمة والإشفاق والمناداة بحقوق المرأة والسعي إلى إنصافها وحمايتها من التمييز- حسب زعمهم -، حيث جاء في بعض بنودها: " تتطلب الاتفاقية من الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة للقضاء على الممارسات والعادات العرفية القائمة على الأفكار الدونية أو الفوقية لأحد الجنسين، أو على الأدوار النمطية للمرأة"، فالمطلوب هو تغيير فطرة الله التي فطر الناس عليها من تنوع الأدوار وتكاملها، وهو غمزٌ أيضًا في قناة الإسلام في إشارة واضحة إلى موضوع القوامة؛ والاتفاقية بمجملها مليئة بهذا الغمز الغير منطقي والقائم على أساس التجني الواضح وسوء الفهم المقصود، وتطالب الاتفاقية الدول المصدقة عليها بوقف كل أشكال التمييز ضد المرأة في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية أو أي مجال آخر".[1]

أما لو تم تطبيق هذا البند في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام وشرائعه وولاة أمرٍ لا يعبئون بتطبيق الإسلام فإن هذه السلطة ستقوم بالضغط على المجتمع ليتقبل مثل هذه القرارات ويرضخ لتنفيذها، بينما سنجد أن هذا المجتمع الواعي سيحاول الامتناع عن قبول مثل هذه الأفكار وردها قدر المستطاع، وسينشأ صراع بين السلطة والشعب سببه مثل هذه القرارات التي تؤدي إلى إفساد المجتمع والابتعاد به عن طريق الحق والخير.

وإن تم التطبيق في مجتمع غير واع بحقائق الإسلام وتعاليمه وولاة أمرٍ لا يطبقون الإسلام ولا يلتزمون بشرائعه فإن هذه السلطات ستسعى جاهدة لإرضاء مَن تتبعهم من القائمين على مثل هذه الاتفاقيات وستجتهد في تطبيق هذا البند في مجتمعها، بينما سنجد أن المجتمع سيكون مواليًا لحكومته وراضيًا بمثل هذه البنود، ولن يكون لديه أي شعور بالخوف من تطبيقها فيه، فالكل غارق في أهوائه وشهواته ولا يعلم من الحقائق إلا ما يتناسب مع رغباته.

---

[1] سيداو والمجال الآخر، رقية القضاة، موقع السقيفة الإخباري على الشبكة العنكبوتية: http://assaqifa.com/?p=64522

وأما الجزء الموافق للشرع من هذا البند والذي يدعو إلى أن تكون عملية تربية الأبناء عملية مشتركة بين الوالدين فإن هذا البند سيكون معمولًا به في المجتمع الواعي بحقائق الشرع الإسلامي والحكومة القائمة بشرع الله تعالى قبل أن تنطق به مثل هذه الاتفاقيات، لأن كلًا من الحكومة والمجتمع يعلمان أهمية هذه المسألة في تنشئة الأجيال وضرورة اشتراك الأب والأم في تربية الأبناء ورعايتهم والاهتمام بهم، وسيكون إيراد هذا البند على مثل هذه الحكومات والمجتمعات إنما هو تحصيل حاصل، ولن يغير ذلك في واقع المجتمع شيئًا.

وفي حال تطبيقه في مجتمع واع بحقائق الشرع وتعاليمه وولاة أمرٍ لا دينيين يغلب عليهم عدم الاكتراث بشرائع الله تعالى؛ فإن هذه الحكومة ستسعى لتطبيق هذا البند بناءً على أنها تتماشى مع ما يطلبها منه العالم المتقدم والأمم المتحدة، وليس بناءً على أن هذا جزء من شرع الله عز وجل، بينما يرى المجتمع أن تنفيذ هذا البند إنما هو شرع الله تعالى وأن الرضوخ لتطبيقه أمر واجب على الجميع.

أما لو تم تطبيقه على مجتمع غير واع بشرع الله وولاة أمرٍ بعيدين عن التمسك بأوامر الله تعالى ونواهيه فإن هذه السلطات ستستمد قراراتها وأفكارها من وحي مثل هذه الاتفاقيات دون النظر إلى أن مثل هذه القرارات توافق الشرع أو تخالفه، وسيكون المجتمع سائرًا خلف هذه الحكومة إمَّعةً معه، من غير أن يجهد فكره أو رأيه في مثل هذه الأمور.

آثار تطبيق المادة الحادية عشرة:

هذه المادة توافق الشرع في أكثر بنودها، حيث تدعو إلى منح المرأة حق العمل لأنه حق مشروع لجميع البشر، وكذلك منحها كل الحقوق المتعلقة به؛ كالترقية، والأمن على العمل، وكذلك توفير التدريب المناسب، والمساواة في الأجر إذا تساوت الوظيفة والمؤهلات، وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي لاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض وغيرها، وكذلك فإن في بنودها ما يدعو إلى إيجاد الوقاية الصحية المناسبة للمرأة في أثناء العمل وسلامة ظروف العمل، وعدم فصلها بسبب الحمل أو الأمومة، وإعطائها إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وغير ذلك مما يكون عونًا للمرأة على أن تقوم بعملها على خير وجه وأفضل طريق وهي آمنة مطمئنة.

ومع كل ما جاء في هذه المادة من بنودٍ موافقةٍ للشريعة إلا أننا نلاحظ أنه قد جاء فيها ما قد يعارض الشريعة وذلك في البند (ج) الذي يدعو إلى أن تكون للمرأة الحرية الكاملة فيما تختاره من عمل، مع أن الله الحكيم الخبير الذي خلقها وعلم ما يصلح لها قد فطرها على أمور لا تصلح للرجل، وفطر الرجل على أمور لا تصلح للمرأة، ولذا فإن هناك أعمالًا لا يمكن للمرأة أن تقوم بها – بسبب تكوينها البدني والنفسي – مثل تلك التي تعتمد على قوة العضلات أو القفز والجري، وغير ذلك.

ولأن بنود هذه المادة موافقة للشرع — في غالبها – فإننا سنجدها مطبقةً على أرض الواقع في المجتمع المسلم الواعي بحقائق الإسلام ومقرراته إذا كانت حكومة هذا المجتمع تطبق الإسلام جيدًا وتعمل بمقتضى شرائعه بناءً على أن هذه البنود من الحقوق التي قد كفلها الشارع الحكيم للمرأة؛ وليس على أنها مما جاءت به هذه الاتفاقية وأمثالها.

أما إذا تم تطبيق هذه البنود في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام وحكومة لا تعبأ بتعاليم الإسلام (حكومة علمانية مثلًا) فإن المجتمع سيسارع إلى تنفيذ هذه البنود لعلمه بأنها من شرع الله تعالى وأنها حق من حقوق المرأة التي أقرها الشرع الإسلامي، أما ولاة الأمر فإنهم سيطبقون هذه البنود بناءً على أنهم ملزَمون على تنفيذها لأنهم قد رضوا بالاتفاقية ووقعوا على الموافقة على تنفيذها في المجتمع دون النظر إلى كون البنود توافق الشرع أو تخالفه.

وإن تم تطبيق هذه البنود في مجتمع غير واع بحقائق الإسلام ولا بتشريعاته؛ وحكومة لا تعبأ بالإسلام ولا بتعاليمه ولا تسعى لتطبيقه على المجتمع فإن مثل هذه القرارات والبنود سيتم تطبيقها عليهم دون النظر في شرعيتها من عدمه، حيث لا الحكومة تهتم بذلك ولا الشعب له علم بمثل هذه الأمور، لذلك فإن الحياة ستسير بهم وهم يتخبطون فيها لا يدرون لماذا خُلِقوا ولا لماذا يعيشون ولا كيف أو أين سيكونون غدًا.

آثار تطبيق المادة الثانية عشرة والفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة:[1]

هذه المادة تشتمل على بندين اثنين، وفيهما ما يوافق الشرع الحكيم، كما أن فيهما ما يخالفه، فنرى مثلًا في البند الأول أنه يوافق الشرع من حيث إيجاد الرعاية الصحية المناسبة للمرأة ومساواتها مع الرجل في ذلك، لكنه يخالف الشرع من حيث كونه يدعو إلى توفير الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة للمرأة. كما أن البند الثاني يدعو إلى توفير خدمات طبية وصحية تتعلق بالحمل والرضاعة وخدمات تغذية مناسبة وكافية للمرأة حال الحمل والولادة، وهذا مما يدعو إليه الشرع الحنيف بل ويأمر ولاة الأمر العمل به في كل زمان ومكان.

أما بالنسبة للفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة فإنها تطالب بإيجاد تسهيلات صحية ملائمة للمرأة، وهذا مما جاءت به الاتفاقية موافقة للشرع الكامل، أما ما يدعو إليه البند في جزئه الآخر فإنه يخالف الشرع في كونه يطالب بتسهيل الوصول إلى المعلومات والنصائح المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وحيث أن هذا البند وما يليه فيه ما يوافق الشرع وما يخالفه ،فإنه إذا تم تطبيقها في مجتمع مسلم واعٍ بحقائق الإسلام ومقرراته، وتؤيده حكومة تطبق الإسلام جيدا وتعمل بشرائعه؛ فإن مثل

[1] تم الجمع بين هذه البنود لتوحد مضمونهما.

هذه الحكومة مع هذا المجتمع سيطبقان ما كان موافقًا للشرع في هذه البنود، بل إن هذا التطبيق لمثل هذه البنود الموافقة للشارع ومقرراته سيكون مطبقًا سلَفًا في مثل هذا المجتمع الإسلامي المتميز، بينما نجد أن هذا المجتمع بمساندة هذه الحكومة الفريدة سيتوليان مدافعة كل ما يخالف الشرع الحنيف من هذه البنود، وربما ستقوم هناك مواجهات وتحديات بين الطرفين، طرف الحكومة ومجتمعه الطاهر وطرف أصحاب هذه الاتفاقية.

ومن الأساليب التي اعتمدتها الاتفاقية في المجال الصحي من أجل العمل على خفض خصوبة النساء وبالتالي الحد من الإنجاب المتكرر إدراج ما يسمى ببرامج الصحة الإنجابية والتي دخلت إلى بلادنا على أنها برامج صحية بأسماء رنّانة، خصوصًا ما يسمى بالأمومة الآمنة أو السالمة والتي تسعى إلى تقديم خدمات موانع الحمل المختلفة على أوسع نطاق ممكن بما يسمى بالجنس الآمن – آمن من الأمراض التناسلية والإيدز والحمل غير المرغوب فيه – لأي امرأة كانت مراهقة أو متزوجة، أرملة أو عازبة؛ حتى تكون في أمان من الحمل غير المرغوب فيه؛ خصوصًا للأمهات المراهقات والعازبات اللواتي يحملن عن طريق الزنى الذي ينتج عن طريق الزواج العرفي المنتشر حاليًّا؛ والذي أُحل لهم كبديل للزواج المبكر، كما توجد أجندة أخرى للصحة الإنجابية بجانب الجنس الآمن كإباحة الإجهاض وتقنينه وجعله حقًّا من حقوق المرأة من خلال مسمى "الإجهاض الآمن". إن الهدف المستتر للدعوة إلى تحديد النسل هو الحد من تكاثر السكان في الدول النامية تكاثرًا كبيرًا يؤدي في المستقبل إلى تكوين كتلة بشرية كبيرة يمكن أن تقلب موازين القوى وتشكل خطرًا على الدول الكبرى المسيطرة على زمام العالم.[1]

أما إن كان المجتمع الذي ستُطبَّق فيه مثل هذه البنود مجتمعًا مسلمًا واعيًا بحقائق الإسلام وشرائعه ولكنه يعيش في ظل حكومةٍ لا تعبأ بتطبيق الإسلام ولا تهتم بشرائعه فإن هذا المجتمع سيوافق على تطبيق ما كان موافقًا للشرع من هذه البنود لأنه يرى أن هذا هو الحق الذي ينبغي العمل به، بينما نرى أن الحكومة ستطبقها لأنها مطالبة بتطبيقها من قِبَل أصحاب النفوذ الذين قاموا بإصدار مثل هذه الاتفاقية، ويستوي في ذلك ما كان موافقًا للشرع وما كان مخالفًا له. بينما نجد أن المجتمع سيرفض تطبيق ما كان مخالفًا للشرع من هذه البنود، ولن يرضخ بسهولة لمثل هذه الافتراءات على الدين القويم، ولاشك أن مثل هذه المعارضات ستؤدي إلى وجود نفرة بين الحكومة والمجتمع، وربما وصل الأمر إلى مشاكل أكبر من مجرد النفرة بينهما.

أما بالنسبة للمجتمع الغير واعي بحقائق الإسلام ولا بقوانينه وتشريعاته ويعيش تحت حكومة لا تطبق شرائع الإسلام فإن تطبيق مثل هذه البنود فيها لن يجد أي اعتراض من مثل هذا المجتمع

[1] إطلالة على اتفاقية سيداو في عامها الثلاثين، د. ست البنات خالد محمد، موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

المتخلف عن حقيقة دينه وكذلك من مثل هذه الحكومة التي يهمها أن يبقى المجتمع بعيدًا عن دائرة العلم والنور، ولن يختلف الحال سواءً كانت البنود موافقة للشرع أو مخالفة له.

آثار تطبيق المادة السادسة عشرة:

وهي من مواد الجانب الاجتماعي التي أثارت جدلاً واسعاً بسبب ما حوته من مخالفات صريحة للدين والثقافة والفطرة وكان، لتطبيقها أثرٌ مدمر على بعض المجتمعات المسلمة. وقد تصدى زمرةٌ من المسلمين لهذه المادة خصيصاً ومنهم على سبيل المثال الكاتبة رقية القضاة، التي قالت:

"غني عن القول أن الغيورين من علماء الأمة والذين هم بلا جدال أقدر على الرد الملائم على هذا الخلط والاستهتار البين، والإساءة الماضحة غير المستغربة إلى ديننا وعقيدتنا وشرعتنا التي أمرنا بإتباعها دون سواها في قول ربنا سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [1]، وإنا بإذن الله لفاعلون؛ فالأمة بخير، وديننا بكل إشراقاته المدركة الحكيمة موضع ثقتنا المطلقة، وقِيمُنا أبدًا محل اعتزازنا، ولن تنطلي علينا هذه الدسائس والأكاذيب والتباكيات على حقوق المرأة، ومن قبلها حقوق الإنسان؛ هذه الحقوق التي عرَّفَنا بها شرعُنا وألزمنا بها في نقلة حضارية إنسانية شاملة كاملة ظلت على مر الزمان محل احترام وأفضلية عند كل منصف لبيب. ولعل أبلغ وأصدق ما قيل في هذه المعاهدة المرفوضة قول سماحة الشيخ نوح القضاة – رحمه الله–: "اتفاقية سيداو فيها مخالفات واضحة للشريعة الإسلامية خاصة ما جاء في (المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة)، ونحن نعارض كل ما يخالف الشريعة الإسلامية. وأريد أن أبين أن رفع الحظر عنها كلها مخالف للشريعة الإسلامية، وأنا أرى أن المجتمع لن يتأثر بها؛ لأن مجتمعنا مرجعيته أحكام الشريعة الإسلامية وليست أية اتفاقات تخالف الشريعة. وجدير بالذكر أن المادتين المذكورتين هما أخطر بنود الاتفاقية وأكثرها تعارضًا مع شريعة الله، ومع الفطرة الأخلاقية السوية. وقد دلت هذه الاتفاقية وبكل وضوح على عدم قدرة الإنسان بكل ضعفه البشري على وضع منهج عادل متكامل شمولي دقيق ومتفهم لطبيعته وفطرته دون شرع الله، وهذا ما أكدته تلك النصوص القاصرة التي تطرقت للنظام الأسري والبنية الاجتماعية، وتنكرت فيها تمامًا لكل ما يشكِّل حزمة أمان أخلاقي واجتماعي في حركة فصام حمقاء بين الدين والحياة".[2]

وفي المملكة العربية السعودية تم انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة المعاصرة،[3] وقد شن المؤتمِرون فيه

---

[1] سورة الجاثية: ١٨.

[2] سيداو والمجال الآخر، رقية القضاة، موقع السقيفة الإخباري على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

[3] مؤتمر "المرأة في السيرة النبوية والمرأة المعاصرة.. المرأة السعودية نموذجا"، نظمته جامعة القصيم، في مركز الملك خالد الحضاري بمدينة بريدة.

حملة ضارية ضد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، معتبرين أن الاتفاقية تحمل في بعض بنودها مخالفة صريحة للشرع الإسلامي. وناقش المؤتمر أطروحات العديد من العلماء والنخب الفكرية والباحثين والباحثات، للتوصل إلى صياغةِ وثيقةِ توصياتٍ واضحة من خلال بحوث وأوراق عمل وصلت إلى ٨٥ بحثًا وورقة عمل هي نتاج ١٤٠ مشارِكًا ومشارِكةً من ١٥ دولة.

وقالت الدكتورة نورة السعد[١] في أولى جلسات المؤتمر للدفاع عن المعارضين للاتفاقية: "أكاد أجزم أن ٧٥% من سكان السعودية، نساءً ورجالًا، لا يعلمون عن هذه الاتفاقية، بل إن من ينادي بتطبيقها من النساء لدينا أو في الدول الخليجية والعربية الأخرى إما جاهلات بمرجعيتها وبمضمونها الحقيقي خصوصًا في المواد التي تتناقض والتشريع الإسلامي في ما يخص قضايا الأسرة والقوامة والميراث ودور الأم ودور المرأة بشكل عام في المجتمع، وإما أن هذه الشريحة تعلم ولكنها لا تهتم وترغب في إقصاء الدين عن شؤون الأسرة وشؤون الحياة العامة".

وأشارت إلى أن "الأمم المتحدة ألزمت الدول الموقعة على الاتفاقية، بإيجاد بنية اجتماعية اقتصادية، تؤدي إلى إزالة الترغيب في الزواج المبكر، الأمر الذي يتعارض معارضة صريحة مع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعم الزواج وتحث عليه، في الوقت الذي قللت الاتفاقية من أهمية الزواج المبكر، واعتبرت سن الطفولة يمتد إلى سن الـ١٨، وللأسف نحن أخذنا بهذا في تعريفنا للطفل بهذه السن".

ولم يكن موقف الدكتور عبد العزيز الفوزان، عضو مجلس هيئة حقوق الإنسان، ببعيد، حيث قال: "أجزم أن اتفاقية (سيداو) تقشعر منها الجلود خشية ورهبة لو تم تنفيذها".[٢]

وفي الأردن، طالبت جمعية العفاف الخيرية بعدم رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

واستندت الجمعية في ذلك إلى أن تعاليم الإسلام وكثيرًا من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية يكفلان للمرأة جميع حقوقها، وإن اتفاقية (سيداو) بالرغم من أنها تحتوي على نقاط إيجابية في تقرير بعض حقوق المرأة وتطويرها، إلا أنها تتصادم في بعض موادها ليس فقط مع الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة ومصدر تشريعاتها فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، بل ومع الفطرة البشرية وثوابت ثقافة الأمة العربية والإسلامية.

---

[١] رئيسة مركز «التمكين للمستقبل» للاستشارات والدراسات في جدة.

[٢] جريدة الشرق الأوسط: القصيم: حملة سعودية لإجهاض اتفاقية «سيداو»: العدد ١٢١٩١، السبت ٢٢ جمادى الاولى ١٤٣٣ هـ ١٤ ابريل ٢٠١٢م:

http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=672575&issueno=12191#.UmaL8HDbTWg

وحول المادة السادسة عشرة من الاتفاقية، والمتعلقة بإعطاء المرأة نفس الحق في عقد الزواج وحرية اختيار الزوج، وعدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، ونفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، لاحظت الجمعية أن هذه المادة خاصة بالأسرة وهي من أخطر مواد الاتفاقية على الإطلاق فهي تمثل حزمة بنود تعمل على هدم قانون الأحوال الشخصية بأهم فقراته من زواج وطلاق وقوامة ووصاية وحقوق وواجبات الزوجين والأبناء، وهي تمس بقوة كل ما يمس الأسرة كمؤسسة ونظام وقيم. وبينت الجمعية أن هذه المادة تتجاهل مسألة الولاية على المرأة التي لم يسبق لها زواج، مع أن جمهور علماء المسلمين يشترطون موافقة الولي لزواج البكر التي لم يسبق لها زواج، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "لا زواج إلا بولي وشاهدي عدل". كما أن هذه المادة تطلق حرية المرأة في اختيار من ترضاه من الزواج من غير إشراك وليها في تلك المسؤولية، وهي توكل المرأة إلى نفسها وتقطعها من سند وليها، فالزواج في ديننا محصلة توافق رأي المرأة مع وليها، كما أن الرؤية الإسلامية تفرق بين البكر والثيب في مسؤولية اختيار الزوج وعقد الزواج.

وقالت الجمعية: إن تمرير مثل هذه القوانين دون سلوك السبل التشريعية والدستورية المستنيرة بالأدلة الفقهية لهو سابقة خطيرة، وإنَّ عرض هذه القوانين ومناقشتها محليًا وطرحها للاستفتاء الشعبي، يكفل الخصوصية الدينية والثقافية والاجتماعية لبلدنا الأردني الهاشمي ويحفظ الأسرة كركن متين لمجتمعنا، مع مراعاة حقوق الرجال والنساء على مبدأ العدالة.[1]

وأوضح رئيس جمعية العفاف الأردنية "د. عبد اللطيف عربيات" أن الأردن يجب أن يأخذ من اتفاقية سيداو ما يناسب تقاليد المجتمع والشريعة الإسلامية، ويستثنى منها ما يخالفه وقال: إن هناك آثارًا مترتبةً على إلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"؛ فالشريعة ترفض أن يكون للمرأة سكنًا مستقلًا في حال أرادت ذلك؛ لأن في هذا مفسدة محققة، وضرر للأهل والزوج والأولاد، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من أضرار نفسية تؤدي إلى ضعف العلاقة بين الزوجين وبين الأبناء، ويعيق المرأة من قيامها بدورها في رعاية الأبناء.

كما تطرق إلى ما تحمله الاتفاقية من أخطار بشأن تجاهل الولاية على المرأة بالزواج، حيث لا زواج إلا بوجود ولي وشاهدي عدل، ولابد أن تحصل الولاية حمايةً للمرأة في حال حصول جور وظلم عليها من زواجها، فالزواج في الدين محصلة توافق رأي المرأة مع وليها، كما أن الرؤية الإسلامية تفرق بين البكر وبين الثيب التي سبق لها الزواج؛ ولابد من حماية الاثنتين.[2]

---

[1] الأردن: جمعية العفاف تطالب بإبقاء التحفظات على اتفاقية (سيداو) ، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية:
http://www.amanjordan.org/articles/index.php?news=4141

[2] الأردن: الاحتفال بالذكرى الثلاثين لصدور اتفاقية سيداو والعلماء يحذرون منها! ، موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية:

وعلقت الكاتبة هند الزغير على رفع التحفظ عن هذه المادة بقولها : فيما يتعلق برفع التحفظ عن المادة (١٦) وذلك بإعطاء المرأة حق الزواج دون موافقة وليها أو فسخ عقد الزواج متى شاءت ورغبت فإن هذا مناقض لتعاليم الإسلام والعرف؛ حيث أكدت النصوص الشرعية في أكثر من موقع على أنه لا بد من موافقة ولي الأمر على زواج المرأة. وإنني أنظر للأمام لأطالع المستقبل وأرى مجتمعًا يعمه العقوق وينتشر فيه الزواج العرفي ويتحول إلى بؤرة للجفاء والتمرد والسير في طريق مظلم لا آخر له. كما أن إعطاء المرأة الحق في فسخ الزواج متى شاءت يزعزع ثبات الأسرة، فالمرأة بحكم غلبة عاطفتها تتقلب في مواقفها وحين ذلك وفي سورة التقلب وغلبة العاطفة تعمد إلى فسخ زواجها غير معتبرة للأطفال الذين هم الهدف المنشود من الأسرة لبناء المجتمع السليم.[١]

أما في البحرين فقد انعقد مؤتمر "اتفاقيات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي"[٢]، وتحدث المشاركون فيه عن الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة، وانتقدت نهاد العلي عضو جمعية "مودة" بعض ما جاء في اتفاقية السيداو، مؤكدةً أنها "تحتاج التنقيح والإخضاع، حيث أنها ترى في كل شيء يميز الرجل عن المرأة: تمييزًا، وهذا أمر مرفوض، كما ترى الاتفاقية وجود المحرم مع المرأة يعتبر تمييزًا، وهذا مرفوض".

وقالت العلي:" إن إقامة المؤتمر جاء بناءً على حاجة ملحة؛ بعد انعقاد العديد من المؤتمرات في الدول الغربية والتي أفرزت نتائج وتوصيات بعضها يخدم المرأة، وبعضها يتنافى والشريعة الإسلامية مثل: التمييز بين الرجل والمرأة"، مضيفة "تدعو الأطراف الأخرى إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، فيما نظرتنا لعلاقة الرجل والمرأة تكاملية".

كما علق الباحث الاجتماعي محمد مأمون على التوصيات التي جاءت في ختام هذا المؤتمر بقوله: "هذا المؤتمر يعد بذرة لعمل مؤسسي طامح في مواجهة اتفاقيات المرأة التي لا تتناسب مع قيمنا وديننا، والتوصيات التي خلُص إليها المؤتمر يمكن مناقشتها واستخلاص النتائج الفاعلة منها، خصوصًا اتفاقية السيداو التي تظلم المرأة في كثير من بنودها".

من جهتها، وصفت مديرة إدارة البحوث بمنظمة الصحة العالمية في السودان، سامية هباني، السيداو بأنها "أخطر الاتفاقيات الدولية على الإطلاق، وتلغي ثقافات الشعوب، وتعارض الدين والأخلاق عبر

---

http://www.lahaonline.com/articles/view/17162.htm

[١] الأردن يرفع التحفظ على سيداو ، موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية:

http://www.lahaonline.com/articles/view/16013.htm

[٢] عُقد في مركز الخليج الدولي للمؤتمرات بفندق الخليج بالبحرين، ونظمته جمعية مودة بمملكة البحرين، ومركز باحثات لدراسات المرأة بالرياض في المملكة العربية السعودية، برعاية رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الشيخ عبد الله بن خالد آل خليفة، وبحضور نخبة من العلماء والباحثين والباحثات العرب.

التقليل من أهمية الزواج والدعوة إلى الإباحية، وتغيِّر من المجتمع عبر تحديد النسل وإلغاء دور الأم وتحديد صلاحيات الأب".

وانتقدت هباني مؤتمرات المرأة الدولية قائلة: "تتحدث المؤتمرات والمواثيق الدولية الخاصة بالمرأة عن الحقوق وليس الواجبات".[1]

وفي مصر كان التصدي لاتفاقية السيداو كبيرًا، وكانت هناك ردود أفعال كثيرة تجاه توقيع مصر على هذه الاتفاقية، فعلى سبيل المثال عُقدت ندوة تحت رعاية لجنة الحريات بنقابة الصحفيين، حملت عنوان "كيف يعود الترابط للأسرة المصرية بعد سنوات التفكك؟"، وقادت هجومًا حادًا على المركز القومي للمرأة، الذي ساهم في تفكيك الأسرة المصرية وعمل ضد مصالحها. وشهدت الندوة انتقادًا حاداً ضد اتفاقية "سيداو" وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، حيث نوقش كتاب يحمل رؤية نقدية للقانون من منظور شرعي، أصدرته اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، وشارك بإعداده د. جمال الدين عطية، د. محمد كمال الدين غمام، د. سعاد صالح، د. فتحي لاشين، الشيخ جمال قطب.

انتقد الكتاب القوانين الفاسدة التي صدرت بموجب الاتفاقية وتم إقرارها بالفعل، منها قانون الشقة من حق الزوجة الذي أهدر قوامة الرجل، حيث أصبح يعيش في بيته مهددًا خوفًا من غضب الزوجة عليه. وقال المحاضرون: الشريعة ليس فيها قانون تجريم ختان الإناث، وقانون تجريم الزواج قبل سن ١٨ عام، بحجة أنهم أطفال في الوقت الذي تنص فيه الاتفاقية على ضرورة تعليم المراهقين وسائل الجنس الآمن عند سن البلوغ مما يهدف لانتشار الرذيلة. أيضًا قانون الخلع المخالف لما ورد نصًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، بوجوب أن ينطق الزوج بلفظة الطلاق في حالة الخلع، وتكون تطليقة واحدة يحق له أن يراجعها في عدتها إن تراضيا، والخالعة طبقًا لهذا القانون لو تزوجت مرة أخرى فهي زانية زنا صريح، لأنه طلاق فاسد، وما بني عليه فهو باطل، فالخلع شرعًا اتفاق على طلاق، على الإبراء أو بافتداء، وقد اخترعوه لكي يحق للمرأة إنهاء علاقة الزوجية كما هي حق للرجل بنفس منطق المساواة، وكان هذا القانون هو السبب في إقالة الشيخ نصر فريد واصل من منصبه عندما رفض التوقيع عليه.

---

[1] مؤتمر المرأة بالبحرين يوصي بتمسك الحكومات الإسلامية بحقها في تعديل اتفاقية السيداو الظالمة! ، موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية:

http://www.lahaonline.com/index.php?option=content&task=view&highlight=1&sectionid=1&id=3569

2&srchwrds=+%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D8%A7+++

وقد عرضت كاميليا حلمي رئيس اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل في كلمتها لمشاكل اتفاقية "سيداو" التي تنادي بإلغاء العدة للمرأة، والمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، وإلغاء المهر الذي يسمونه ثمن العروس، والمناداة بتزويج المسلمة من غير المسلم، مثلما يحق للمسلم الزواج من غير المسلمة، كذلك تلزم الرجل بالقيام بالأعمال المنزلية مناصفة مع زوجته، أي أنها تريد تحويل العلاقة إلى علاقة تعاقدية، تتدخل بها الشرطة إن أخل طرف منهما بواجباته. أما عن الكتاب فقالت: أننا استندنا فيه لآراء كبار العلماء، ويعد تأصيلًا علميًا للقوانين المخالفة للشريعة، مثل إلغاء التعدد، وإلغاء الولاية على البنت، وأن تكون العلاقة الشرعية بين الزوج وزوجته بأمر الزوجة وليس الزوج، الذي إن حاول الحصول عليها فمن حق زوجته اتهامه بالاغتصاب الزوجي أو التحرش.

وتشير إلى أن هذه القوانين طُبِّق كثير منها في دولة المغرب؛ وكانت النتيجة زيادة حالات العنوسة، وشُغلت دور الإيواء هناك إشغالًا كاملًا، نظرًا لإقبال الفتيات على تزويج أنفسهن ومن ثم تطردهن أسرهن ويذهبن لتلك الدور.

أما المستشار عبد الله الباجا رئيس محكمة استئناف الأسرة بشبين الكوم، أكد أن العبث بحقوق الآباء استمر لمدة عشرين عامًا، وأنه آن الأوان لكي يكون التغيير بأيدي البرلمان، ويُسقِط المجلسَ القومي للمرأة، وأن يُلغِي قانون الخلع الذي لا يتفق مع الشريعة، وإلغاء كل القوانين والتشريعات الفاسدة التي سلبت القوامة من الرجل. وتطرق إلى المادة رقم (٢٠) للقانون رقم (١٨٥) لقانون الحضانة، والذي تغيَّر فيه سن الحضانة أكثر من مرة عام ٧٩ و٨٥ و٢٠٠٥م، إلى أن وصل سن الحضانة إلى ١٥ سنة، وقد يصل لحضانة أبدية، بينما لم يتطرق قانون الرؤية لهذه المسألة، متهمًا المجلس القومي للمرأة بأنه يسير على أسس أجندة غربية، ليست في صالح الشعب، مطالبًا بإلغاء المجلس وتلك القوانين على وجه السرعة. ووصف قانون الولاية التعليمية بأنه القشة التي قسمت ظهر البعير؛ وذلك نظرًا لسلب الولاية التعليمية من الأب في المادة (٥٤) من قانون الطفل، مضيفًا أن هذا القانون ينافي الشرع أيضًا؛ حيث إنه يتعارض مع القوامة؛ لأن الرجل هو عصب الأسرة؛ فكيف يُحرم من ولايته على ابنه؟!، وطالب بإعادة القوامة للرجل قبل الطلاق أو بعده، وأن تنتقل الحضانة بعد الأم إلى الأب مباشرة.

كما أكدت د. عزة كريم رئيس المركز المصري للبحوث الاجتماعية أن المجلس القومي للمرأة أضاع حقوق المواطن المصري، حيث تم من خلال هذا المركز تفتيت الأسرة المصرية، عن طريق خلق الصراع بين الرجل والمرأة، وطالبت كريم بإلغاء التمييز ضد الرجل.

وطالبت الندوة في النهاية بضرورة إصلاح منظومة قوانين الأسرة التي تم إفسادها في العقود الثلاثة الأخيرة، الأمر الذي تمثل في الارتفاع في نسب الطلاق، وما تبعه من ضياع للنشء، وصحِبَه انصراف الشباب عن الزواج، وبالتالي ارتفاع نسبة العنوسة للجنسين في المجتمع المصري بشكل غير مسبوق. وكذلك طالبت الندوة بأن تكون قوانين الأسرة مستمدة بالكامل من الشريعة الإسلامية، وكذلك إعادة النظر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل.[1]

هذا وقد طلبت اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس العالمي للدعوة والإغاثة من الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية أن تراجع التعديلات التي تم إدخالها على قوانين الأسرة، وتبين رؤيتها الشرعية فيها، وقد تدارس علماء الجمعية هذه التعديلات بحضور عدد من أولي العلم وأصحاب الفضيلة [2] وتبين لهم بالأدلة الصحيحة الموثقة ما يأتي:

أولًا: الزنا في حد ذاته- سواء كان بالتراضي أم بالاغتصاب- جريمة خلقية مناقضة لفطرة البشر، وتتعارض مع الكليات الخمس التي أجمعت عليها كل الرسالات السماوية، ولا تتوقف عقوبتها على ثبوت الاغتصاب، وقد توافرت الأدلة القطعية على ذلك حتى صار هذا الحكم مما علم من الدين بالضرورة. وبناءً على ذلك يكون ما نص عليه القانون المطبق في مصر- وافدًا من القانون الفرنسي- من إباحته للزنا إذا كان بالتراضي وليس في بيت الزوجية- على اعتبار أنه حرية شخصية- ساقطًا ومشوبًا بالبطلان الدستوري بحكم أن مصر دولة إسلامية والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

ثانيًا: النص على قبول دعوى التطليق أو الفسخ فيما يطلق عليه الآن ادعاءً اسمُ الزواج ويثبتونه بأية كتابة كرسالة خطية دون توافر أركان عقد الزواج من الإيجاب والقبول والشهود والولي والإشهار؛ مبنيٌّ على باطل؛ حيث لم يثبت الزواج ثبوتًا شرعيًّا يترتب عليه قبول التطليق، وما بُني على باطل فهو باطل،

---

[1] بسبب "قوانين الهانم" ..نصر فريد استقال بعد رفضه التصديق على الخلع، موقع شبكة محيط على الشبكة العنكبوتية:
http://www.masress.com/moheet/311270

[2] كل من فضيلة معالي الأستاذ الدكتور محمد الأحمدي أبو النور وزير الأوقاف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية، وفضيلة الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الخالق الدفتار عضو مجمع البحوث الإسلامية، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد المختار محمد المهدي رئيس هيئة علماء الجمعية الشرعية عضو مجمع البحوث الإسلامية، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة مبروك وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية ومقرر هيئة علماء الجمعية، وفضيلة الأستاذ الدكتور طلعت محمد عفيفي عميد كلية الدعوة الأسبق الوكيل العلمي للجمعية، وفضيلة الأستاذ الدكتور الخشوعي الخشوعي محمد وكيل كلية أصول الدين السابق عضو هيئة علماء الجمعية، وفضيلة الأستاذ الدكتور عبده علي عبده مقلد أستاذ الدعوة بكلية أصول الدين وعضو هيئة علماء الجمعية، وفضيلة الأستاذ الدكتور مجدي عبد الغفار أستاذ الدعوة بكلية أصول الدين مقرر لجنة الدعوة بالجمعية.

وفى هذا النص تشجيع على الفاحشة.

ثالثًا: المعتبر عند التنازع في أحقية الحضانة مراعاة مصلحة المحضون في إطار ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾[1] مع مراعاة أنه لا خلاف في أحقية الأم في حضانة الطفل ذكرًا كان أو أنثى فيما دون سن السابعة.

رابعًا: حق الرجل القادر على العدل في المبيت والنفقة في تعدد الزوجات ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ومجرد الزواج بأخرى لا يستلزم الضرر ولا يتيح للأولى أن تطلب من أجله الطلاق للضرر؛ فالضرر قد يثبت قضائيًّا للمرأة ولو من غير تعدد، وليس فيما شرع الله ضرر على أحد، إذ هو رب كلٍّ من الرجل والمرأة، وشرْعُه في مصلحتهما معًا، ومحاولات تقييد حق التعدد تنفيذ صريح لاتفاقية "سيداو".

خامسًا: من واجبات الزوجية طاعة الزوجة لزوجها وعدم خروجها من بيته إلا بإذنه من حيث إنه المسئول عنها والراعي لها والقوام عليها، وسفر الزوجة بدون إذن زوجها لا يجوز شرعًا بلا خلاف؛ إذ فيه إسقاط لحق الزوج في القوامة، والأحاديث في ذلك كثيرة.

سادسًا: تبصير الزوجين من المأذون بما يجوز لهما الاتفاق عليه في عقد الزواج في حالة حدوث طلاق أو وفاة تشاؤمٌ يفسد روح المودة والرحمة التي بني الزواج الشرعي عليها، وجنوحٌ بعقد الزواج إلى العقود المدنية التي ينظر فيها كل طرف إلى المكسب والخسارة مما يجعل الحياة الزوجية تبدأ بروح الصراع وترقب الانفصال؛ مع أن الله عز وجل جعل عقد الزواج ميثاقًا غليظًا.

سابعًا: الخلع شرعًا يشترط في إمضائه حضور الزوج وإيقاعه الطلاق بنفسه بعد أن ترد إليه الزوجة ما أخذته من صداق، ولا يجوز إيقاعه بغير إذن الزوج فهو يختلف عن الطلاق للضرر.

ثامنًا: عدم إباحة الزواج لكل من الذكر والأنثى إلا بعد بلوغهما سن الثامنة عشرة؛ وترتيب عقوبة على من يشترك في هذا العقد يتعارض مع ما تقرر شرعًا أن الزواج تعتورُه الأحكام الخمسة بحيث يصير واجبًا حين يترتب على منعه الوقوع في الفاحشة، وليس لولى الأمر أن يقيد الواجب.

تاسعًا: رفع سن الطفولة إلى الثامنة عشرة يترتب عليه أن يعامل قبل هذه السن معاملة الأطفال في توقيع العقوبة، إذ لا يعاقب عقوبة البالغ فإذا قتل أو سرق أو روّع الآمنين وهو في سن السابعة عشرة لا يعاقب لا بالإعدام ولا بالمؤبد؛ بل قد تنزل العقوبة إلى حبس ثلاثة أشهر، أو بإيداعه دار الرعاية الاجتماعية، وقد ترتب على تطبيق هذا الرفع ما نعانيه الآن من شيوع البلطجة على يد هؤلاء الذين

---

[1] سورة البقرة: ٢٣٣.

اعتبرهم القانون أطفالًا واستغلهم من يريدون إشعال الفتنة وانفلات الأمن في مصر. والمقرر في الشريعة أنه بالبلوغ لكل من الذكر والأنثى يصير مسئولًا عن أفعاله وأهلًا للزواج.

عاشرًا: واجب الأب أن يؤدب ولده وأن يعوِّده على الأخلاق والقيم، وهو مأمور بأن يأمره بالصلاة لسبع وأن يضربه عليها لعشر، لكن الوثيقة التي وقعت عليها مصر بعنوان: "عالم جدير بالأطفال" تفرض على الأب والأم أن يستجيبا لرغبات الأطفال، وجعلت للأطفال حق الاستغاثة بالشرطة عن طريق الخط الساخن لعقوبة الأبوين، وفى ذلك قضاء على سلطة الأبوين في التربية، وتشجيع للأطفال على العقوق والتفلت من كل القيم والأخلاق، والاستجابة للغرائز والرغبات الطائشة مما يقضى على مستقبل الأمة.

حادي عشر: لا مانع من نسبة الولد إلى أمه الزانية حفاظًا على حق الطفل الذي لا ذنب له، لكن إقرار الأم بذلك يوجب العقوبة على ما ارتكبته من جريمة أتت بهذا الطفل، والمفروض أن نغلق المنافذ قبل أن نعالج ما جاء منها.

ثاني عشر: الأصل في الولاية التعليمية أن تكون للأب ما لم يثبت تعنته، وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة الطفل دون إرهاق للأب ماديًا.

ثالث عشر: لغير المسلمة حق الحضانة ما لم يخش على المحضون من أن يتأثر بما يخالف تعاليم دينه.

رابع عشر: حق الرؤية لغير الحاضن وأقاربه ثابت في مكان تتوافر فيه الضوابط الشرعية ويتحقق به اطمئنان غير الحاضن على المحضون.

خامس عشر: لا يجوز للحاضن أن يسافر بالمحضون خارج البلاد بدون إذن غير الحاضن حتى لا يهدر حقه في رؤية ولده ورعايته وتربيته.

سادس عشر: يقع الطلاق بمجرد صدور لفظه من الزوج ولا يشترط في وقوعه إشهاد أو توثيق).[1]

ويقول الباحث الهيثم زعفان في مقاله " تحرير المرأة المصرية في عصر (سيداو)":

بعد أن أعاد الغرب صياغة مصطلح تحرير المرأة ليدخل حقيبة مصطلحات الأجندة العولمية، مشتملًا على مضامين أكثر تحررية من نسخة القرن التاسع عشر، من خلال مقررات عَلمانية صادرة عن مؤتمرات دولية ترعاها الأمم المتحدة، و يُصوَّر زيفًا أنها تمثل إلزامًا.

---

[1] ردًّا على طلب اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل: الجمعية الشرعية تقدم رؤية شرعية لتعديلات قوانين الأسرة، موقع المنتدى الإسلامي العالمي للأسرة والمرأة: http://muslim-wf.org/News_Details.aspx?ID=367

وقد أخذت تلك الدعوات التحررية في الانتشار من خلال المؤسسات والمنظمات النسوية في العالم العربي، وشهد المجتمع المصري – على وجه الخصوص – نشاطًا مكثفًا من قِبَل نشيطات الحركة النسوية المدعومات من مؤسسات التمويل الدولية؛ لتطبيق مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة في المجتمع المصري، ويأتي على رأس تلك المقررات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي تعمل على إلغاء كافة الفوارق – حتى البيولوجية منها – بين الجنسين، وما يترتب عليها من أدوار داخل الأسرة، وكذلك وثيقة المؤتمر الرابع للمرأة الذي عقد في العاصمة الصينية بكين عام ١٩٩٥، ويُعقَد له كل خمس سنوات في نيويورك مؤتمر تقييمي يُعرَف بـ: (بكين + ٥، بكين + ١٠، بكين + ١٥).

وإذا كانت «سيداو» هي دستور الحركة النسوية، فإن «وثيقة بكين» هي اللائحة التنفيذية لهذا الدستور، وكلاهما بمثابة المرجعية الرئيسية والوحيدة للنسويات.

وهي مقررات قامت بصياغتها ورعايتها لجنة المرأة بالأمم المتحدة، والتي تقول عنها البروفيسورة «كاثرين بالم فورث»: «إن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكَّلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن بالزواج المفتوح ورَفْض الأسرة، وكانت تعتبر الزواج قيدًا، وأن الحرية الشخصية لا بد أن تكون مُطْلقة. وإن المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة والأسرة والسكان تصاغ الآن في وكالات ولجان تسيطر عليها فئات ثلاث: (الأنثوية المتطرفة) و (أعداء الإنجاب والسكان) و (الشاذون والشاذات جنسيًا)».

وتعني الحرية المطلقة للمرأة أن تقوم كل امرأة برسم مجرى حياتها وَفْق هواها ودون اعتبار لأية معايير وضوابط دينية، ويُعَدُّ هذا أبرز وأهم مكونات الموجة الثانية لتحرير المرأة؛ حيث نصت المادة الثانية عشرة من «إعلان منهاج العمل» الصادر عن مؤتمر بكين على: «تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وَفْقًا لتطلعاتهم هم أنفسهم».

لكن إذا كان هذا هو التنظير؛ فهل هناك أثر عملي له في المجتمعات الإسلامية؟ وهل التغييرات التي حدثت في المجتمعات العربية في الآونة الأخيرة فيما يخص المرأة المسلمة لها علاقة بتلك المقررات الدولية؟

سنحاول من خلال هذا المقال دراسة حالة المجتمع المصري وما طرأ عليه من تغييرات عمدية مرجعيتها «سيداو» و «وثيقة بكين»؛ وذلك كي نتمكن من الإجابة عن هذين السؤالين. ويتضح ذلك من خلال القضايا التالية:

١ – رَفْعُ سنِّ الزواج وتجريم الزواج المبكر:

من أكثر النقاط التي دندنت عليها أجندة تحرير المرأة، هي: محاربة الزواج المبكر باعتباره – في نظرهم – عنفًا ضد الفتيات، وفي هذا الصدد جرى في مصر إقرار قانون يمنع توثيق عقد الزواج لمن لم تبلغ سن الثامنة عشرة، مع تجريم كل من يزوج الفتاة تحت هذا السن بالسجن لسنوات.

ويأتي هذا التضييق على المنفذ الشرعي الحلال ليتوافق مع المادة ٢٧٤ من وثيقة مؤتمر بكين، والتي نصت على: «ضرورة سَنِّ القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد، والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين (بصرامة)، ورفع الحد الأدنى لسِنِّ الزواج عند الاقتضاء».

٢– التهاون مع الزنا وإثبات نَسَب ابن الزنا لأمه:

في الوقت الذي يجري فيه التضييق على الزواج الشرعي، جرى في مصر سَنُّ قانون يسمح للزانية أن تسجل وليدها من الزنا في الوثائق الرسمية للدولة باسمها، وقد اعتبر العلماء المصريون أن في ذلك تيسيرًا للزنا في المجتمع المصري، وخاصة أن الأم تعترف رسميًا بأنها زانية، ومع ذلك لا تُوقَع عليها أية عقوبات، والعجيب أن الطفل المولود من الزنا يجري إثباته في الوثائق الرسمية، بينما الآخر المولود من الطريق الشرعي لا يستطيع الأبوان اللذان لم يتجاوزا الثماني عشرة سنة إثباته في الأوراق الرسمية، بل يجري تجريمهما على مخالفتهما للقانون الوضعي وتطبيقهما شرع الله في أمر الزواج، على حين يجري تكريم الزانية الأقل من ١٨ سنة، والدعوة لالتماس الأعذار لها عندما تمارس الزنا، وفي هذا الصدد تقول وزيرة الأسرة والسكان: «ينبغي عدم اتهام أي فتاة دون سن الـ ١٨ بممارسة الدعارة، وإن الطفل الذي يجري ضبطه في قضايا دعارة يجب النظر إليه بصفته ضحية وليس كمجرم، ومن واجبنا أن نوفر له الحماية المجتمعية».

إن هذه الفوضى الجنسية الانحلالية وترك النساء يمارسن الفاحشة وقتما شئن ودون أدنى رادع، يتوافق مع المادة ٩٦ من منهاج عمل بكين التي تنص على أن: «للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت (بحُرِيَّة) ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية؛ دون (إكراه) أو (تمييز) أو (عنف)».

٣– نَشْر ثقافة الطلاق في المجتمع المصري بديلًا عن المصالحة:

وهذا الأمر يجري تحت عنوان: «التوعية القانونية للمرأة»، وفي سبيل ذلك يجري فتح الخطوط الساخنة، وتنفيذ المنظمات غير الحكومية لجملة من البرامج الميدانية والدورات التثقيفية وعَرْض المساعدات القانونية المجانية؛ لإتمام عملية التفريق بين الزوجين، مع فتح مكاتب لتلقِّي الشكاوى ضد الأزواج

باعتبارها شكاوى تدخل تحت بند العنف ضد المرأة، وعلى إثرها يجري تحريض المرأة لتقديم الشكاوى ضد هذا الزوج من أجل تقويم ما يرونه نشوزًا وعنفًا من الزوج.[1]

من جانب أخر فقد ندد عضوان بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف باتفاقية "سيداو" التي وافقت على التوقيع عليها مشيرة خطاب وزيرة الدولة لشئون الأسرة والسكان، مؤكدَيْن أنها تطيح بحقوق المرأة المسلمة وتستبيح كرامتها.

وأكدت د. مهجة غالب أستاذ التفسير وعلوم القرآن وعضو مجمع البحوث الإسلامية أن كل ما يخالف الشريعة الإسلامية باطل؛ وأن هذه الاتفاقية تنص على الكثير من البنود التي تصطدم بشكل صارخ مع قيم الإسلام.

وأضافت غالب أنه إذا كان الإسلام قد حدد العلاقة بين الرجل والمرأة ووضع ضوابطها وحرم الخلوة بين غير المحارم، فكيف توقع دولة مسلمة على اتفاقية تحوي هذه البنود المناقضة للشريعة الإسلامية.

وأشارت إلى أنه يجب أن يعي الجميع أن الإسلام أعطى المرأة حريتها وكرامتها كاملة، وأوضح سبل ومسارات تحقيق هذه الحرية من ناحية اللباس الشرعي، وعدم الخضوع بالقول، وغيرهما من السلوكيات والسمات المميزة للمرأة المسلمة عن غيرها من النساء. وفقًا لما نقله عنها موقع "لها أون لاين".

وتتعجب عضو مجمع البحوث الإسلامية من دعاوى الذين يوافقون على إقامة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة بأمر "السيداو"! في الوقت الذي يحرِّم الإسلام أي شكل من أشكال التواصل بين الرجل والمرأة في غير الإطار الشرعي، وإذا كان يُحظر على المخطوبة أن تتوسع في علاقتها بخطيبها؛ فكيف نقبل بالذين يدْعونها أن تقيم علاقة مباشرة مع رجل أجنبي عنها؟!

كما يؤكد الدكتور محمد مختار المهدي عضو مجمع البحوث الإسلامية ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة أن الكلام عن هذه الاتفاقية التي تطيح بحقوق المرأة ليس جديدًا.

وأضاف المهدي: لقد بيَّنا رأينا فيها من قبل، وما يحصل الآن من الوزيرة مشيرة خطاب هو تحصيل حاصل، وهذا لا يغير من موقفنا في رفض هذه الاتفاقية؛ والتي تحتوى على مصطلحات أجنبية تمت ترجمتها ترجمة غير حقيقية؛ فهي مثلًا تدعو للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ونحن المسلمين حينما نعرض بنود هذه الاتفاقية على الشرع نجد أنها تخالفه وتصطدم معه.

---

[1] تحرير المرأة المصرية في عصر (سيداو)، الهيثم زعفان، موقع مجلة البيان على الشبكة العنكبوتية:
http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=565

ويشير المهدي إلى أن الذين صاغوا بنود هذه الاتفاقية لا يقبلون تحفظاتنا ويحاسبوننا وفق معاييرهم هم، وليس وفق معاييرنا التي تحكمها الشريعة الإسلامية، كما أن تحفظاتنا تنسف كل دعاواهم؛ فهم يرون أن علاقتنا بالمرأة علاقة تمييز ضدها، بداية من القوامة والحجاب وانتهاء بالمهر.

والعجيب أنهم يحرّضون على التحرش الجنسي بين الرجل والمرأة ولا يعدون ذلك تمييزًا!، كما أنهم يبيحون الزنا واللواط والشذوذ، وهذه أشياء ينسفها الإسلام نسفًا، وحينما نوافق عليها أو نقرها؛ فإننا نتخذ الغرب قبلة لنا، وحينها يجب علينا أن نتبع كل أوامره ونسير خلفه معصوبي الأعيُن وإلا كنا رجعيين، ومتعصبين، ومحظورين أيضًا!

وكان من نتيجة اتفاقية السيداو هذه أن أقرّ مجلس الشعب المصري قانون الطفل الجديد المثير للجدل، على الرغم من اعتراض المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية على كثير من بنوده، لمخالفتها الصارخة للشريعة الإسلامية، ومن أهم بنود هذا القانون الجديد:

١- تحريم ختان الإناث وتجريمه.

٢- رفع سن الزواج للفتيات إلى سن ١٨ سنة.

٣- تجريم معاقبة الأطفال.

٤- نسب الطفل لأمه عند الطلب، وهي أكثر المواد إثارة للجدل.[١]

هذا وقد تعالت في السنوات الأخيرة أصوات بعض المنظمات النسوية في المجتمعات الإسلامية مطالبة بتغيير قوانين الأسرة والمرأة والطفل؛ بدعوى إنصاف المرأة وإعطائها كامل حقوقها، حتى وصل الأمر إلى المطالبة بالمساواة التطابقية بين المرأة والرجل، وفقًا للعديد من الوثائق التي تصدرها الأمم المتحدة خلال مؤتمراتها المخصصة للمرأة، وقد دفعت هذه المطالبات المهندسة كاميليا حلمي رئيسة اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ومنسق عام ائتلاف المنظمات الإسلامية للتحذير من الانسياق وراء تلك الدعوات المغرضة التي تحاول اختراق عقل المرأة المسلمة، وزعزعة قيمها ومعتقداتها، ودعوتها إلى التمرد والانحراف، والتحرر من كل القيم والأخلاق.

وأوضحت كاميليا، في مقابلة مع شبكة (الإسلام اليوم)، أن الجلسة الثالثة والخمسين للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة والتي انعقدت في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، تحت عنوان: "التقاسم المتساوي للمسؤوليات بين النساء والرجال، بما في ذلك تقديم الرعاية في سياق مرض الإيدز"، طالبت الدول الإسلامية بسرعة العمل على تحقيق المساواة التامة والتطابقية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، بما في

---

[١] مجمع البحوث ينتقد الموافقة على اتفاقية "سيداو" ، موقع مفكرة الإسلام على الشبكة العنكبوتية:
http://www.islammemo.cc/akhbar/maraa-wa-tefl/2009/12/23/92336.html

ذلك إلغاء طاعة الزوجة لزوجها، وإلغاء الولي، والتساوي التام عند عقد الزواج، والطلاق والتعدد، كذلك إلزام المرأة بتقاسم الإنفاق مع الرجل، وحرية السكن والتنقل دون إذن الزوج، مما يعني إلغاء قوامة الرجل في الأسرة. كما أن هناك مادة أخرى تطالب بحماية الفتيات اللواتي يقمن بمهام منزلية داخل أسرهن من الاستغلال، واعتبار أن عمل البنت داخل بيت أهلها عملًا تستحق عليه الأجر، فيما دعت أخرى إلى الضغط باتجاه استصدار قوانين تجرم عمل الفتاة في منزل أهلها.

ونفس الحق في عقد الزواج حيث التساوي في التعدد، وهنا نشير إلى أنهم بعد أن وجدوا صعوبة تحقيق مبدأ التعدد للمرأة، طالبوا بمنعه للرجل تحت مسمى المساواة، وكذلك السماح بزواج المسلمة بغير المسلم مثلها مثل الرجل الذي يحق له الزواج من غير المسلمة، وإلغاء المهر؛ لأنهم يصفونه بثمن للفتاة، وكذلك إلغاء ولاية الأب على الابنة البكر.

وتطالب (السيداو) كذلك بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج :(إلغاء القوامة)، وبالتالي إلغاء طاعة الزوجة للزوج، والمطالبة بتجريم وطء الزوجة بغير كامل رضاها، واستحداث جريمة اسمها (الاغتصاب الزوجي)، وتجريم تأديب الزوجة الناشز (واضربوهن)، وتجريم تأديب الأبناء(الضرب للصلاة)، ورفع ولاية الأب على البنت في الزواج، وإلغاء الإذن بالخروج والسفر للزوجة، وإلزام الزوجة بالتشارك مع الزوج في الإنفاق على المنزل.. ولتحقيق التساوي المطلق تطالب الاتفاقية بـ: ''نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه''، وعند فسخه، بحيث يتم إلغاء العدة عند (الطلاق والوفاة)، وإلغاء الطلاق بإرادة الزوج المنفردة، وإلغاء النفقة الشرعية، والبديل هو تقاسم الممتلكات.[1]

وقد فوجئ مجموعة من كبار علماء اليمن بحملة آثمة شنتها بعض وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية ضد الزواج المبكر، وما صاحبها من تجاوز للحد وتطاول على أحكام الإسلام وعلماء وأئمة المسلمين. كما فوجئوا كذلك بما قامت به بعض المنظمات المدنية المحلية والأجنبية من الضغط على مجلس النواب وعلى لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بهدف إصدار قانون يجرم الزواج قبل سن الثامنة عشرة ويعاقب عليه.

فكان منهم أن قاموا بواجبهم الشرعي ووجهوا رسالة إلى مجلس النواب بينوا فيها الحكم الشرعي في مسألة الزواج المبكر وزواج الصغيرات، وبينوا فيها المخالفات الشرعية في مشروع التعديل الذي تقدمت به اللجنة الوطنية للمرأة عن طريق مجلس الوزراء.

وقد وقع على هذه الرسالة مجموعة من كبار علماء اليمن منهم: القاضي العلامة/ محمد بن إسماعيل العمراني، والشيخ العلامة/ عبد المجيد بن عزيز الزنداني، والشيخ العلامة/ حمود بن عباس المؤيد،

---

[1] (السيداو) من أخطر ما يهدد الأسرة المسلمة، كاميليا حلمي، موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية:
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-92-119812.htm

والشيخ العلامة/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي، والشيخ العلامة/ محمد بن علي المنصور، والشيخ العلامة/ إبراهيم القريبي، والشيخ العلامة/ حسن محمد الأهدل، والشيخ العلامة/ أمين بن علي مقبل، والشيخ العلامة/ محمد الصادق مغلس، والشيخ العلامة/ إسماعيل عبد الباري، والشيخ العلامة/ عبد الرحمن الخميسي وغيرهم كثير[1]

وأخيراً فقد أصدرت السودان فتوى بعدم جواز التوقيع على اتفاقية سيداو، أصدرها أ. د. أحمد علي الإمام، مستشار رئيس الجهورية لشئون التأصيل ،رئيس مجمع الفقه الإسلامي

وجاء في نص هذه الفتوى:

"إن اتفاقية السيداو تخالف الإسلام، حيث تقوم على أصول تخالف أصوله، وترتكز على فلسفات تناقض عقيدته، وتهدف إلى إشاعة مفاهيم تخالف شريعته.

ومن ثم فإننا نؤكد على عدم جواز التوقيع على هذه الاتفاقية لتعارض الاتفاقية مع أصول الشريعة الإسلامية.

ولسنا بأحرص منكم على الالتزام بما أمرنا الله تعالى به، والتزامنا به في أنفسنا ومَن ولانا الله تعالى أمرهم".[2]

هذا وإن كل هذه الاعتراضات على مواد الاتفاقية الاجتماعية، ليست إلاّ غيضاً من فيض، ولو جمعنا كل ما كُتب في هذا الصدد لاحتجنا لمؤلفاتٍ عدةٍ، ومع ذلك فما أوردناه ليس بقليلٍ أيضًا، ويكمن السبب في ذلك إلى أن الاتفاقية تركز على الناحية الاجتماعية في حياة المسلمين، وقد ضمّنت هذا الجانب أكثر أهدافها التغريبية، وهذه المقالات والردود تؤكد ذلك.

---

[1] الزواج المبكر بين حراسة الإسلام وتآمر الاتفاقيات الدولية ، للشيخ/ عارف بن أحمد الصبري موقع علماء اليمن:
http://olamaa-yemen.net/main/articles.aspx?selected_article_no=4099

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان، العدد(٣)، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الفصل الثالث

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال التعليمي والثقافي (عرض ونقد).

الفصل الثالث

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال التعليمي والثقافي (عرض ونقد).

تمهيد

للعلم في الإسلام قيمة عالية، فبالعلم والتَفَكّر وإعمال العقل يزيد إيمان المرء ويقوى، وتتوثق صلته بالخالق جل وعلا، كما تتوسع آفاقه ومداركه الدنيوية، وقد حثت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على طلب العلم، بل إن أول خطاب قرآني للرسول عليه الصلاة والسلام كان في سورة العلق صريحًا بالدعوة إلى القراءة، قال الله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [1]وقال تعالى موجهًا إلى الاستزادة من العلم: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ۝١١٤﴾.[2]قال الإمام ابن حجر- رحمه الله تعالى- "وقوله عز وجل: (رب زدني علمًا) واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم .."[3].

وقال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: " ..وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ .."[4]

وقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة منادية بحق المرأة في التعليم حيث أنها خصصت جزءًا من موادها لهذا الغرض، وفي ذلك إشارة إلى زوال نِسبةٍ من معوقات نهوض المرأة في المجال التعليمي والتربوي والثقافي، والتي كانت سائدة في مجتمعات كثير من الدول الإسلامية والعربية بسبب بعدها عن تطبيق تعاليم الدين الإسلامي، إلا أن الاتفاقية في الوقت نفسه حَوَتْ في بعض موادها على تجاوزات خطيرة تتعارض مع الشريعة وأحكامها، بل وتخالف الفطرة السوية ذاتها، وفي هذا الفصل سيتم عرض هذه المواد ومناقشتها وبيان ما يتوافق منها مع الشرع وما يتعارض معه، ومن ثم الرد عليها وبيان آثارها.

---

[1] سورة العلق: ١- ٥.

[2] سورة طه: ١١٤.

[3] فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن حجر العسقلاني، ج١، ص ١٧٠، ط٣ ، المكتبة السلفية، القاهرة.

[4] رواه مسلم ،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٤، ص٢٠٧٤، رقم الحديث ٢٦٩٩.

المبحث الأول

عرض مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي.

(١) المادة العاشرة بكل أجزائها:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

أ- شروطًا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب- التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

ج- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د- التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

هـ- التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و- خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح- إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها[1]، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

---

[1] الكلمة الصحيحة هي: رفاهيتها.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشرة:

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

(٣) الفقرة الرابعة من الجزء الثاني من المادة الرابعة عشرة، وهي مشتركة بين الجانب الاجتماعي والتعليمي وتختص بالمرأة الريفية:

د- الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصًا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

المبحث الثاني

مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي في ميزان الإسلام.

١. المادة العاشرة بكل أجزائها، والتي يشترك فيها البندان (أ،ح) بين الجانب التعليمي والجانب الاجتماعي:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

البند (أ):

شروطًا متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.[1]

التحليل:

يدعو هذا البند الدول التي وقعت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالالتزام بعمل أي إجراء مناسب يساعد على إلغاء التحيزات أو التمييز ضد المرأة، لضمان حقوق متكافئة لحقوق الرجل في كل ما يتعلق بالتربية والتعليم. وهذا الالتزام يجب أن يشمل:

التساوي بين الرجل والمرأة في الحصول على التوجيه الوظيفي والمهني،[٢] وهو ما يتعلق بالإرشاد في مجالات الدراسة ومعرفة ما يناسب رغباتها وميولها ثم اتخاذ الخطوات الصحيحة في اختيار الوظيفة وفقًا لتلك الرغبات.

ويرمي التوجيه المهني إلى تحقيق غرضين:

أولهما: مساعدة الأفراد على التكيف مع البيئة، وثانيهما: تيسير عملية الاقتصاد الاجتماعي عن طريق الاستخدام الصحيح للقوى العاملة، فلكل فرد قدراته واستعداداته وميوله وميزاته الشخصية التي إذا

---

[١] هذا البند مشترك بين الجانب الاجتماعي والجانب التعليمي وقد سبق نقده في الجانب الاجتماعي .

[٢] لزيادة المعلومات حول معنى التوجيه وأقسامه راجع تحليل هذا البند في الجانب الاجتماعي.

استطاع إدراك كنهها وكيفية استغلالها أعانه ذلك على أن يشعر بكفاءته في عمله والرضا عنه وبالتالي يحس بتقبل ذاته ويؤمن بقدراته فتشيع الثقة في كيانه كمواطن صالح مفيد لمجتمعه. ولذا فيمكن القول بأن التوجيه المهني عملية مزدوجة تهدف إلى معاونة الفرد على تفهم حقيقة نفسه وقبولها على ما هي عليه، وكذا مساعدته على فهم مجتمعه والتكيف مع بيئته، أي أنها عملية اجتماعية اقتصادية.[1]

كما يدعو هذا البند إلى التساوي في إتاحة الفرص التعليمية للحصول على مختلف الدرجات العلمية عن طريق الدراسة، والبحث، والتدريب في أي مؤسسة من مؤسسات التربية والتعليم وفي أي منطقة من المناطق الريفية أو الحضرية، بمعنى أن المرأة الريفية والحضرية لهما الحق ذاته في الحصول على القدر الذي ترغبانه من التعليم والترقي في سُلَّم الدرجات العلمية.

وبالنسبة للدرجات العلمية أو المراحل التعليمية، فهي تتنوع من دولة إلى أخرى. وهي تتوزع على:

١. مستوى التعليم الثانوي: ومن حيث المبدأ يعتبر التعليم الثانوي أحد الصور المتقدمة من التعليم ولهذا يجب التركيز على نوعية المناهج والمقررات وكثافة التجديد والإضافة في المعلومات والنشرات لكل تخصص، ويتنوع هذا المستوى التعليمي إلى نوعين هما:

- التعليم العام: يشمل هذا النوع من التعليم التخصصات التقليدية مثل تخصصات العلمي والأدبي وغيرهما وهو التعليم المؤهل لدخول الجامعات.
- التعليم المتخصص: ولابد أن يتوازن هذا النوع من التعليم مع التعليم العام تماماً وإلّا ستكون هنا فوارق جوهرية، غير أنه يجب أن تضاف بعض المقررات التخصصية فمنها المدارس الزراعية أو الصناعية أو التجارية أو البريدية أو تواجد مدارس إعلامية أو مدارس صحافية أو مدارس لغات تخصصية وهكذا بحيث تكون الفرصة أكبر لخريجي هذه النوعية من المدارس لدخول الكليات المتخصصة لها عن خريجي المدارس العامة أو بنسبة محددة لكل من النوعيتين من المدارس في كل كلية مناسبة.

٢. مستوى التعليم العالي: والكليات والمعاهد العليا تنقسم إلى نوعين أساسيين هما: النظري والعملي، أي إلى كليات عملية أخرى نظرية وبصرف النظر عن ذلك فإنه لابد من رفع المستوى التعليمي للخريج وبالتالي للموظف أو العامل بشكل عام، وهو ما يستوعب إيجاد أسلوب أعمق في التصنيف للخريج، ومن ثم يمكن للكُلّية الواحدة أن تخرج نوعين من الخريجين بغرض العمل الإشرافي أو

---

[1] انظر الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهني ، د. سيد عبد الحميد مرسي ، ص ٢٥٢ – ٢٥٣، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ، بدون رقم الطبعة، المطبعة العربية الحديثة.

التنفيذي أو التخصصي أو العام، ومن ثم يكون من الضروري وضع الطلاب في حالة التنافس مع الذات قبل الغير لتحسين الوضع، فتوضع كل كلية أو معهد في مرحلتين دراسيتين، فمثلاً المرحلة الأولى تكون لمدة ثلاث سنوات دراسية بينما الثانية تكون سنتين للمتفوقين فقط في المرحلة الأولى، على سبيل المثال يكون لكلية الإعلام خريج بعد ثلاث سنوات دراسية للعمل في الوظائف المساعدة، بينما الخريج بعد ٤ أو ٥ سنوات دراسية للعمل في الوظائف الرئيسية، وهذا مقابل التفوق للطالب وجزاءً له على حسن أدائه في الدراسة، وبالمثل في باقي الكليات والمعاهد.

٣. التعليم التفويقي: لما كانت الأمية مرضاً ضاراً بالمجتمع ويجب أن تختفي من كل دول العالم على وجه الإطلاق، ومن مجتمعنا العربي على وجه الخصوص. فإن التواكب مع التطور العالمي يستلزم العزوف عن التعليم التقليدي الذي نراه ونتبعه ونعمل به. ذلك أن التعليم يجب أن يتغير شكلاً وموضوعاً فهو يمثل حالياً وضع النظريات القائمة وتطبيقاتها في كافة التخصصات بينما يجب ألا يتوقف التعليم عند هذا الحد، بل يلزم أن يتمدد إلى أن يساعد الطالب على العمل الإبتكاري، والإعتماد على الذات، والتصرف التلقائي دون الرجوع إلى آخر أو الحصول على إذن من شخص ثانٍ. ومن هنا يتضح أن التفويق وهو عبارة عن تعليم متقدم متطور يخلق حاسة الإبداع وملكة الابتكار لدى الطالب مما يساعده على التوصل إلى موضوعات جديدة دون تلقين مسبق أو تقليد أعمى.[١]

٤. الدراسات العليا: وتشير إلى الدرجات أو الشهادات التي يحصل عليها الفرد بعد انتهائه من الدراسة الجامعية الأولى وتشمل هذه الدرجات الدبلومات المهنية والماجستير وشهادات التخصص، الدكتوراه المهنية ودكتوراه الفلسفة ودكتوراه العلوم.[٢]

كما يُلزم هذا البند الدولَ الأعضاء بأن تكون المساواة بين الجنسين في التعليم من سن الحضانة التي هي بداية مراحل التعليم، مرورًا بمستويات التعليم الأخرى، ووصولًا إلى مستوى التعليم العام، ثم التعليم الجامعي، وحتى التعليم التقني العالي، وأنواع التدريب المهني.

ويقصد بمرحلة الحضانة أو تعليم ما قبل المدرسة:

البرامج التمهيدية التي تساعد على إعداد الأطفال للالتحاق بالتعليم الابتدائي وتضم أنماطًا من الأنشطة التي تتعلق بهذه المرحلة العمرية.[٣]

---

[١] استراتيجية تطوير التعليم العربي، د. محمد حامد، ص ١٢- ١٣- ، ط١، ٢٠٠٧م، كلية الهندسة، بور سعيد.

[٢] معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحا، د. فاروق فلية – د. أحمد الزكي، ص١٦١-١٦٢، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية.

[٣] التعليم للجميع في الوطن العربي ، ابتسام البسام – صلاح الدين المتبولي ، ص ٦٠-٦١، ط١ ، ٢٠٠٤م ، دار الوفاء للطباعة والنشر.

وتدخل هذه المرحلة ضمن برامج تنمية الطفولة المبكرة التي تقدم مجموعة منسقة وموجهة من أنشطة التعلم؛ إما في موقف رسمي (تمهيدي/رياض أطفال) أو كجزء من برنامج غير رسمي لرعاية الطفولة. وتركز برامج تنمية الطفولة المبكرة بصفة عامة على الأطفال من سن الثالثة إلى سن التحاقهم بالمدرسة الابتدائية.[١]

بينما يقصد بالتعليم العام الإلزامي (الأساسي . المدرسي . النظامي) :

توفير الفرص التربوية التي تلبي الحاجات الأساسية للتعلم لكل أفراد المجتمع، باعتبارها مجانية وإلزامية.[٢]

وقد أصبح التعليم الأساسي في عدد متزايد من البلدان يتضمن استكمال مرحلة دراسية كاملة تشمل على تسعة أعوام دراسية تبدأ من الفصل الدراسي الأول وحتى الصف التاسع. وفي بعض البلدان ينقسم التعليم الأساسي إلى مرحلتين هما: مرحلة التعليم الابتدائي ومرحلة التعليم التكميلي/ الإعدادي.[٣]

أما التعليم التقني فهو:

تعليم مصمم للمرحلة الثانوية العليا والمرحلة الجامعية الأولى لإعداد أفراد المستوى الأوسط من العمالة (التقنيين والإدارة الوسطى، الخ) وعلى مستوى نهاية المرحلة الجامعية لإعداد المهندسين والتكنولوجيين لمراكز إدارية أعلى، ويتضمن التعليم التقني تعليمًا عامًا ودراسات نظرية وعلمية وتقنية والتدرب على المهارات ذات العلاقة، وقد تختلف مركبات التعليم التقني بشكل كبير حسب نوع العمالة المطلوب إعدادها والمرحلة التعليمية.[٤]

ويعرف التعليم المهني بأنه:

أحد مسارات التعليم الثانوي، حيث يخضع الملتحقون به الذين يحققون متطلبات إنهائه لامتحان الثانوية العام في الفرع المهني، الذي يخول من يجتازه مواصلة التعليم لمستويات أعلى في تخصصات محددة. ويسمى هذا النوع من التعليم في بعض الدول العربية بالتعليم الفني.[٥]

---

[١] التعليم للجميع: دليل التخطيط لإعداد الخطة الوطنية ، ص ١٨٥، ط٢ ' ٢٠٠٤م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

[٢] التعليم للجميع في الوطن العربي ، مرجع سابق، ص ٩٢، ط١ ، ٢٠٠٤م.

[٣] التعليم للجميع: دليل التخطيط لإعداد الخطة الوطنية ، مرجع سابق، ص ١٥٤.

[٤] دليل مصطلحات التعليم التقني والمهني ، إعداد شعبة التعليم المهني والتقني ،مرجع سابق، ص ٣.

[٥] مسرد مصطلحات مناهج التعليم والتدريب المهني والتقني، د. صلاح التميمي، أحمد مصطفى، سوزان الجمال، د. أحمد حطيط، طارق عبد العزيز، د. نظمي المصري، رانية حبيقه، ص ١٢، بدون طبعة، ٢٠٠٧م، مؤسسة التعاون الألماني GTZ.

والتعليم التقني العالي:

الذي يمكن الحصول عليه من المعاهد العليا للتعليم التقني التي تقدم برامج التعليم التقني بالمرحلة الجامعية وتشمل كلا من معاهد ما بعد المرحلة الثانوية، والمعاهد ذات المستوى الجامعي الكامل.[١]

أما التدريب المهني:

فهو تدريب يستهدف إكساب الأفراد مهارات وكفايات يمكن استخدامها في سوق العمل.[٢]

ومن الأسباب التي تؤكد أهمية التدريب:

١) أن التدريب يساعد في الحصول على عمال وموظفين أكفاء، فعن طريقه يتمكن العامل من أن يؤدي عمله بأقل جهد وفي أقصر وقت ممكن، كما يزداد الإنتاج وتقل الخسائر والتكاليف.

٢) يؤدي التدريب إلى سلامة العمال وشعورهم بالأمان، فالعامل المدَرَّب يستطيع التعرف بسرعة على مكامن الخطر في عمله، وبالتالي يتخذ الاحتياطات اللازمة مما يقلل من وقوع الحوادث.

٣) وللتدريب أهميته في بناء الروح المعنوية والعمل على رفعها. فالعامل المتمرن يقنع بعمله ويرضى به، كما أن التدريب ينمي ثقته بنفسه واحترامه لذاته وبالتالي يساعد على تفوقه وازدياد كفاءته في العمل.

٤) يسهل التدريب عملية الإشراف على العمال فإذا ما أتم العامل تدريبه لن يكلف المشرف سوى وقتًا ضئيلًا لتصحيح الأخطاء الطفيفة التي قد تقع منه، ومن ناحية أخرى فليس هناك ما يدعو المشرف للبقاء بين العمال بصفة مستديمة للتأكد من أنهم يقومون بعملهم كما يجب ومراقبة كل صغيرة وكبيرة في عملهم ما داموا قد تدربوا على هذا العمل.

٥) يساعد التدرب على التوحيد والتقنين؛ فتعليم الوسائل الصحيحة يعمل على استبعاد أي احتمال بأن يقوم كل شخص باستنباط أو استحداث وسائله الخاصة في أداء عمله، وبذا يمكن توحيد طريقة العمل بكل مصنع وتتخذ طابعًا معينًا.

٦) يعتبر التدريب مكملًا لوسائل الانتقاء والتشغيل .. فما دام هدف الانتقاء هو الحصول على عمال صالحين فإن التدريب هو الوسيلة المثلى لزيادة كفاءة العمال وصلاحيتهم. [٣]

---

[١] دليل مصطلحات التعليم التقني والمهني، مرجع سابق، ص ١١.

[٢] مسرد مصطلحات مناهج التعليم والتدريب المهني والتقني، مرجع سابق، ص ٩.

[٣] الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهني ، د. سيد عبد الحميد مرسي ، مرجع سابق، ص ٢٦١.

النقد:

لقد أمر الإسلام المرأة بطلب العلم كما أمر به الرجل، وهذا إنما يدل على حرص الإسلام على أن تتلقى التربية الحسنة والتعليم النافع والمعارف الصحيحة لتكمل إنسانيتها وتستطيع النهوض بما هو مطلوب منها في حياتها ومجتمعها. ومن هذا المنطلق فإنه لا يوجد تعارض بين ما جاء في هذا البند وبين ما تدعو إليه الشريعة من الحرص على تعليم المرأة وتثقيفها وتوفير فرص التعليم لها منذ الصغر حتى الوصول إلى أعلى الدرجات العلمية أسوة بالرجل.

وفيما يخص الإرشاد المهني والوظيفي فإن لديننا الإسلامي الحنيف فضل السبق في كثيرٍ مما يدعو إليه علم النفس وعلم التربية في الوقت الحاضر. ولذا فمن الواجب الاعتناء بإحياء التراث والعمل على تطبيق مبادئه، بحيث لا تأتي إصلاحاتنا التربوية من فراغ، أو نعتمد على استيرادها فتأتي نشازًا غريبة عن التربية الإسلامية والعربية، بل يجب أن تكون امتدادًا طبيعيًّا لتراثنا الأصيل. وقد عرف المسلمون وأدركوا فكرة توجيه التلاميذ تربويًا وفقًا لمواهبهم وقدراتهم واستعداداتهم. وكانت عملية التوجيه تبدأ بعد المرحلة الأولى للتعليم، فكانوا ينتظرون الطفل حتى تنمو قدراته وتبرز استعداداته وتتمايز بصورة يمكن التعرف عليها ومن ثم العمل على توجيهه الوجهة التي تلائمه. وما زالت هذه الفكرة تطبق في التربية الحديثة، حيث لا يوجه التلاميذ إلى أنواع مختلفة من التعليم إلا بعد اجتياز مرحلة التعليم الابتدائي، وذلك حتى تظهر وتتبلور قدرات التلميذ ومواهبه. وفي هذا الصدد يقول حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون): إن على كل صبي أن يعرف طرفًا من العلوم الضرورية في الحياة كالقراءة والكتابة والحساب ثم عليه بعد ذلك أن يتجه إلى العلم أو الحرفة على حسب استعداده وتكوينه، إذ ليس كل أحد يصلح لتعلم العلوم، فإذا اتجه إلى العلم فليقصد العلم الذي يقبله طبعه، فما كل من يصلح لتعلم العلوم يصلح لجميعها. وبطبيعة الحال لم يعرف السابقون اختبارات الذكاء التي تُعرف اليوم، ولكن المربيين كانوا يعتمدون على تجربتهم الذاتية، فكانوا يقومون على تعليم الطفل، ثم يحكمون عليه بمقدار ما حصَّله من العلم. وتشبه هذه الطريقة الاختبارات التحصيلية المستخدمة في الوقت الحاضر، كذلك كان المربون المسلمون يختبرون قدرة الطالب على التذكر فإذا كان أقدر على الحفظ وجَّهوه إلى دراسة علم الحديث، وإن كان أميل إلى التفكير والتعمق والاستنباط وجَّهوه إلى دراسة الفقه وأدلة الأحكام. وكان المعلم إذا عرف أن تلميذًا لا يفلح في فنٍّ أشار عليه بتركه والانتقال إلى غيره مما يرجى فيه فلاحه.[1] وإلى نفس المقصد ذهب (جابر بن حيان)، "إذ أوجب على المعلم أن يمتحن قريحة المتعلم، ويعني بالقريحة، جوهر المتعلم الذي طبع عليه ومقدار ما فيه من القبول، والإصغاء إلى الأدب

[1] التوجيه التربوي والمهني، د. عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص٢٠–٢١– ٢٢.

إذا سمعه وقدرته على حفظ ما قد تعلمه وعلى تذكره، فإذا وجد المعلم في تلميذه قبولاً، ذا أرض زكية وجوهر ترتضع فيه المعلومات كلما ارتسمت فيه، أخذ يسقيه أوائل العلوم التي تتناسب مع قدرته على القبول وتتناسب مع سنه وخبرته، ولم يزل به يلقنه العلم أولاً، وكلما احتمل الزيادة زاده، مع امتحانه فيما قد تعلمه، فإن كان حافظاً لما كان سقاه وغير مضيع له، زاده في الشرب والتعليم، وإن وجده ينسى ويتخبل في حفظه، أنقص له المقدار، وعاتبه على ذلك، ثم امتحنه بعد ذلك ثانياً وثالثاً فإن وجده على ما كان عليه سابقاً، هزه بالعتاب وأوجعه بالتقريع".[1]

إن عملية التوجيه التربوي والمهني لا تعدو أن تكون في جوهرها سوى نصح وإرشاد. حيث يقوم المختص النفسي – بعد معرفة قدرات الطالب واستعداداته وميوله وخبراته وسمات شخصيته وظروفه الاجتماعية والأسرية– بتوجيه النصح إليه نحو الدراسة التي تتلاءم مع شخصيته ومكوناتها. ولقد جعل الإسلام النصيحة مبدأً عامًا من مبادئ الحياة الدينية والأخلاقية والاجتماعية وليس في مجال التوجيه التربوي والمهني فحسب. وفي هذا يقول الله عز وجل: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾[2] وليس النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي إلا ضربًا من ضروب النصح، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم".[3] فالدعوة للنصح والتوجيه في المدرسة الإسلامية دعوة عامة تعم الناس جميعًا وفي مواقف الحياة كلها، ومن بينها بالطبع الموقف التعليمي وهو من أهم المواقف الاجتماعية. وإذا كانت الغاية الكبرى من التوجيه التربوي والمهني هي رفع الكفاية الإنتاجية للفرد: أي زيادة مقدرته على العمل والإنتاج ، فإن التراث الإسلامي الحنيف مليء بما يحض الإنسان على العمل والجد والاجتهاد والعيش من كد اليد والاعتماد على النفس والكفاح والنضال إلى الحد الذي يُعد فيه هذ العمل أو السعي من أجل الرزق الحلال ضربًا من ضروب العبادة. فعلى الشباب أن يتعلموا ويعملوا، ويسهموا في عجلة الإنتاج وزيادة الدخل الوطني، وأن ينبذوا السلبية وعدم المبالاة والكسل والتراخي والتواكل والاعتماد على الغير والرغبة في تحقيق الكسب السريع دون الاستعداد لبذل الجهد والطاقة.[4] يقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[5] وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: « لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن

---

[1] جابر بن حيان، زكي نجيب محمود، ص ٤٩، سلسلة أعلام العرب (٣)، بدون طبعة، ١٩٦٢م، مكتبة مصر.

[2] سورة الأعراف، آية ٧٩.

[3] صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج١، ص٧٤، رقم الحديث ٥٥.

[4] التوجيه التربوي والمهني، د. عبد الرحمن العيسوي، مرجع سابق، ص٢٦-٢٧-٢٨.

[5] سورة الجمعة : ١٠.

يسأل الناس أعطوه أو منعوه" .[1] وفي التشجيع على العمل والإنتاج، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده".[2]ويروي الإمام مسلم رحمه الله أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " كان زكريا نجارا".[3]

وبالنسبة لأهمية الإرشاد المهني والوظيفي للمرأة فإنهما يلعبان دورًا بارزًا في العملية التعليمية وما يتبع ذلك من أهمية اختيار الوظيفة المناسبة لها، لأنها فرد من المجتمع يحق لها الاستفادة من هذه الخدمات الهامة ذات الارتباط الفعّال بمتطلباتها ومتطلبات مجتمعها والتي تهدف إلى مساعدتها في اختيار مستقبلها الوظيفي والمهني وفقًا ميولها وقدراتها واستعداداتها من خلال توضيح المجالات التعليمية والمهنية المتوفرة في المجتمع والتي يجب أن تتناسب مع خصائص وطبيعة خِلقتها التي كرمها الله تعالى بها .

إن الإسلام يرفض مبدأ تماثل الأدوار المهنية بين الجنسين؛ بحيث لا يبقى فرق في القيام بالمهن بين الذكور والإناث، لأنه لا بد من التخصص المبني على الطبيعة الفطرية للجنسين، والقدرات المتاحة لهما، ومراعاة التخصُّص، تعني أن لكل جنس ما يناسبه من الأعمال، بل إن الرجل لا يستطيع أن يقوم بكل عمل؛ فكيف بالمرأة؟! ولو أراد الله من الجنسين عملًا واحدًا لخلقهما جنسًا واحدًا، فالرجال لهم أعمال تتوافق مع طبيعتهم البدنية القوية، بينما النساء يجب أن يتوافق العمل مع أنوثتهن، وخصائصهن البدنية والنفسية، لذلك فالإسلام يترفُّع بالنساء العاملات عما لا يليق بهن من الأعمال المهنية الوضيعة حفظًا لكرامتهن، ويحميهن من الأعمال الشاقة المضنية المرهقة التي يختص بها الرجال، فالمرأة تختلف بيولوجيًا عن الرجل وبالتالي يجب تجنيبها الأعمال الشاقة التي تضر بصحتها وتعرض سلامتها وصحتها للخطر.[4]

لقد هيأ الإسلام للنساء على العموم فرصًا للتربية الراقية من انتهزتها منهن بلغت أعلى المراتب التي قُدّر للرجال بلوغها، أما الجهل الذي انتشر بين النساء المسلمات في الجيل الماضي فلم يكن السبب فيه عائدًا إلى النظم التربوية في الإسلام، وإنما كان سببه انحراف المسلمين عن تعاليم الإسلام ومبادئه بشكل عام، وانحرافهم عما سنّته لهم من نُظُمٍ في شؤون التربية والتعليم بشكل خاص. وإن كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها، فإنها بذلك لم تأت بدعًا من العمل في تاريخها. وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبي – صلى الله عليه وسلم- وأخذ بها الخلفاء

---

[1] صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج٣، ص٥٧، رقم الحديث ١٤٧١.

[2] صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ، ج٣، ص٥٧، رقم الحديث ٢٠٧٢.

[3] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في فضائل زكريا عليه السلام، ج٤، ص١٨٤٧، رقم الحديث ٢٣٧٩.

[4] انظر ضوابط تشغيل النساء، عدنان حسن باحارث، مرجع سابق، ص ٦٧- ٧٧.

من بعده، فالإسلام يفتح آفاق العلم للمرأة، ولا يقيد ذلك بنوع أو جانب معين، ولكنه يضع له ضوابطَ معلومة، من أهمها الاحتشام ومراعاة أحكام اللباس والفصل بين الذكور والإناث وعدم اختلاطهم، لذلك فإن المعيار فيما يجب أن تتلقاه المرأة من علوم هو ما تقرر في عمل المرأة، فالأصل أن تتعلم المرأة تعليمًا يؤهلها لعمل معين؛ لذلك فإن الأعمال التي منعت مقررات الشريعة منها المرأة كالعمل في المناجم والمحاجر والصحاري المنعزلة عن العمران وفي البحار للتنقيب عن البترول – وما يماثل هذه الأعمال التي لا تناسب طبيعة المرأة ولا التزاماتها الأسرية – فالأصل ألا تتلقى فيها تعليمًا يمثل جهدًا ضائع الثمرة بالنسبة لها، وكذلك المهن والأعمال التي تقتضي من المرأة كشف ما يحرم من جسدها أو إثارة غرائز الرجال أو التحريض على المجون والفسق بأي طريق، وكذلك الأعمال التي تتطلب منها السفر دون زوج أو محرم، مع التعرض للخلوة بالرجال والبيات خارج الوطن، وإهمال الزوج والأولاد، أو تقديم الخمور ونحو ذلك. كل هذه الأعمال لا يحل للمرأة تعلم صناعتها وتلقي خبراتها سدًا لذريعتها، ولكونها تمثل جهدًا ضائع الثمرة. أما الأعمال المشروعة بالنسبة لها – وهي كثيرة جدًا – فإنه يباح لها أن تتلقى ما يؤهلها لها من علم وخبرة، مادامت مناسبة لاستعداداتها. وما يُلاحَظ من تبرج فئة من النساء في بعض الدول الإسلامية والعربية عند خروجهن لتلقي العلم وإبداء زينتهن وإظهار مفاتنهن فالإسلام منه بريء، فليس من وسائل التعليم إبداء الزينة والتكشف، بل يجب التقيد بالحجاب والعفة والحشمة والعودة للهدى الذي أنزله الله إلينا والعودة إلى الفطرة السوية التي فطر الله الناس عليها.[1]

فإذا ما خلا طلب العلم عن المحظورات الشرعية – فإنه تنطبق عليه النصوص الداعية لطلب العلم،[2] ويحق للمرأة القادرة على التعلم أن تتعلم خصوصًا إن كان ما تتعلمه يتعلق بالنساء وتحقيق مصلحة مؤكدة لهن، مثل تعلم الطب الباطني والجراحة والتوليد وأمراض الدم وتحليلاته والأمراض التي تحتاج لكشف العورة لأجل العلاج وكذلك الأعمال المهنية كخياطة ملابس النساء وتجميلهن والتصوير الفوتوغرافي.. الخ[3]

وحيث أن الإسلام قد أولى التعلم أهمية بالغة في حياة الفرد ، فإن البداية تكون مع الطفل المسلم بتعليمه وتنمية وعيه بحقائق الوجود الكبرى، من خالقٍ مدبر، وكونٍ مُسَخَّر، وإنسانٍ ذي رسالة

---

[1] انظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، أ. د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، مرجع سابق، ص٤١٣.

[2] انظر مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

[3] انظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، أ. د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، مرجع سابق ص٤١٥.

سامية، وحياةِ ابتلاء في الدنيا تمهيدًا لحياة الجزاء في الآخرة، وذلك حتى ينشأ سليم العقيدة، رسالته محددة واضحة، وأهدافه نبيلة كبيرة. ومن ثم يتبع ذلك تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكِّنه من أداء رسالته في الحياة. وكذا إشعاره بضرورة احترامه لحقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة، واحترامه لذاته وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة بدينه ووطنه، وإعداده لحياة المسئولية في مجتمع حر، يَنْشُد الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية. واحترامه للبيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة في إعمار الأرض. وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي جعل التعليم إلزاميًّا ومتاحًا مجانًا للجميع؛ ومشتملًا على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله. ويتبع ذلك الاهتمام بتشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي سواءً العام أو المهني لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، والمحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها للجميع بما يتناسب مع قدراتهم، كما يجب اتخاذ كافة التدابير المساعدة في ذلك مثل مجانية التعليم وصرف المساعدات المالية عند الحاجة لها. أما التعليم العالي فإنه يحتاج لتزويده بالوسائل المناسبة له وجعله متاحًا للجميع بلا استثناء على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.[1]

لقد كفل الإسلام حق التعلم للصغير والكبير والذكر والأنثى، وهذا يدل على حرص الإسلام على أن يتلقى جميع فئات المجتمع التربية الحسنة والتعليم النافع المناسب والمعارف الصحيحة لتكمل إنسانيتهم ويستطيعوا النهوض بما هو مطلوب منهم في حياتهم ومجتمعهم.[2]

والعلم في شريعة الإسلام على نوعين، الأول: فرض عين يجب على كل مسلم ومسلمة، ولا يسقط عنهما بعلم غيرهما به، وهو العلم بأسس العقيدة الصحيحة ومعرفة العبادات المكلفان بها، وإتقان أحكام العمل الذي يمارسانه، فإن قصَّرا في تعلمه استحقا العقوبة على التقصير. والنوع الثاني: فرض الكفاية: وهو العلم الذي يفيد في الدنيا والآخرة ولا يمكن الاستغناء عنه في شؤون الحياة، كالطب والهندسة والحساب وأصول الصناعات، وهذا النوع إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإن تركوه جميعًا أثموا. وتعليم المرأة العلم الذي يبصِّرها بكيفية عبادة ربها ويعينها على أداء واجبها نحو أسرتها ومجتمعها الذي تعيش فيه لهو من الضرورة بمكان، وهو حتمًا مما يندرج تحت النوع الأول،

---

[1] انظر ميثاق الطفل في الإسلام، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٢٣-١٢٤.

[2] انظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، أ. د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، مرجع سابق، ص٦٨.

فتحاول الحصول عليه وهي في بيتها على يد وليها أو بإحضار من يتولى ذلك، فإن لم يتيسر لها ذلك كان لابد من خروجها لتحصيل العلم المفروض عليها، ولا يجوز منعها من ذلك شريطة أن يكون خروجها حسب ضوابط الشرع؛ فتخرج متحجبة محتشمة، وتتجنب مخالطة الرجال ومزاحمتهم، وينبغي أن تكون أماكن تلقي العلم مختصة بالنساء وحدهن.[1]

وليس هناك أدنى شك في أن الإسلام قد سبق غيره بقرون عديدة في إعطاء المرأة حقها في التعليم، ففي الوقت الذي كانت فيه أوروبا النصرانية تتساءل: هل للمرأة روح مثل الرجل –كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء مثل مبايعته للرجال – معلمًا إياهن قواعد الإسلام وأحكامه الأساسية.

وقد كانت الصحابيات – رضوان الله عليهن – حريصات على طلب العلم، فقد طلبن من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخصص لهن يومًا يعلمهن فيه أمور دينهم، ودليل ذلك ما رواه الإمام البخاري – رحمه الله – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم: غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدهن يومًا لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار، فقالت امرأة: واثنتين، فقال: واثنتين".[2]

إن العلم الذي كان متاحًا للرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أتيح مثله للمرأة على قدم المساواة، وهو أمر بديهي مبني على تقرير المساواة بينهما أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي. وليس ذلك فحسب؛ بل إن المرأة حظيت ببعض الوصايا الزائدة في هذا المجال، حيث قال صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها– فله أجران).[3] هذا بالنسبة للأمة المملوكة فكيف بالحرة؟. ومما لا شك فيه أن الآيات والأحاديث العامة التي أعلت من شأن العلم والعلماء تنطبق على النساء كما تنطبق على الرجال سواء بسواء .. وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [4] وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [5]

---

[1] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٧٥– ٧٦.

[2] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ج١، ص٣٢، رقم الحديث ١٠١.

[3] صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ج١، ص٣١، رقم الحديث ٩٧.

[4] سورة طه: ١١٤.

[5] سورة فاطر: ٢٨.

ولن تكون هناك مبالغة إن قيل إنه لا يوجد كتابٌ اهتم بالعلم وقرر أهميته كما فعل القرآن الكريم، إذ كانت الكلمة الأولى في وحيه هي (اقرأ)، وفيه أكثر من ألف آية تحض على العلم والأخذ بأسبابه بطرق مختلفة، بعضها يرفع من شأن العلم والعلماء، وبعضها الآخر يعيب على الذين لا يستخدمون عقولهم في النظر والتعلم والسير في الأرض وفحص الحقائق فيها وفي الكون والتفقه في الأشياء والوصول إلى علم يقيني بعيدٍ عن الظن والوهم والشك وهوى النفس، وغير ذلك من وسائل الحض على التعلم والتفقه. وكل هذه النصوص جاءت بصيغ عامة لا فارق فيها بين الرجل والمرأة؛ لأنها تتكلم عن الإنسان بعامة، وهو لفظ يطلق على الذكر والأنثى من بني آدم.[1]

ولكن ينبغي عدم الاقتصار على تعليم المرأة العلم الشرعي وحده، لأن علوم الدين وعلوم الدنيا متصلان ولا يمكن فصلهما عن بعضهما، "فتخصيص العلم بلون معين من الثقافة كتخصيص المال بلون معين من الأملاك لا وجه له، ولا شك أن في طليعة ما تجب معرفته حق الله على الناس، وحق الناس بعضهم على بعض، فإن هداية السلوك إلى الصالح العام كبيرة الأثر في تنظيم الجماعات وتوجيه السياسات".[2]

والاتفاقية إذ اعتبرت التعليم حقًا للمرأة فهي تُعتبر متأخرة عن الإسلام الذي جعله واجبًا عليها وقرر أن التحصيل العلمي من واجبات المرأة المسلمة كما هو من واجبات الرجل المسلم.

وكانت كتب السير والتاريخ الإسلامي حافلةً بدور النساء التعليمي كالرجال تمامًا مما يبين النشاط النسائي الكبير في صدر الإسلام في مجال البحث والدراسة والتفقه في الدين ورواية الأحاديث، وكان على رأسهن أمهات المؤمنين زوجات النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم إذ كانت عليهن مسؤولية نقل العلم الشرعي لأفراد الأمة. قال تعالى يخاطبهن: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [3]

قال الإمام القرطبي – رحمه الله تعالى – في تفسيره لهذه الآية: "أمر الله تعالى أن يخبرن بما ينزل من القرآن في بيوتهن ، وما يرين من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسمعن من أقواله ، حتى يبلغن ذلك للناس ، فيعملوا ويقتدوا".[4]

---

[1] انظر مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة، د. محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص٣٢٢ – ٣٢٣.

[2] انظر حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، ص ١٤٨، ط٥، ٢٠٠٢م، دار الدعوة، الإسكندرية.

[3] سورة الأحزاب: ٣٤.

[4] الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ج١٤، ص١٨٤.

وكمثال على ذلك، السيدة عائشة – رضي الله عنها – والتي تعد من أشهر وأقوى الأمثلة الإسلامية في الاهتمام بالعلم والتعلم والتعليم، فقد تعلمت القراءة والكتابة، وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا من الأحاديث وكانت مرجعًا للصحابة في المسائل التي يختلفون فيها، كما كانت رضي الله عنها تفتي وتعلم الناس الخير الذي ورثته عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاته. فعن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه–قال: "ما أشكل علينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا". وقال هشام بن عروة عن أبيه، قال: "لقد صحبت عائشة، فما رأيت أحدًا قط كان أعلم بآية أنزلت، ولا بفريضة، ولا بسنة، ولا بشعر، ولا أروى له، ولا بيوم من أيام العرب، ولا بنسب، ولا بكذا، ولا بكذا، ولا بقضاء، ولا طب منها، فقلت لها: يا خالة، الطبُّ؛ من أين علمته، فقالت: كنت أَمْرض فيُنعت لي الشيء، ويمرض المريض فيُنعت له، واسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظه". وقال الزُّهري: "لو جُمِع عِلم عائشة إلى علم جميع النساء، لكان علم عائشة أفضل". وعن أبي الضحى، عن مسروق قلنا له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والله لقد رأيت أصحاب محمد الأكابر يسألونها عن الفرائض".[1]وقد جمعت السيدة عائشة — رضي الله عنها — من العلم والفضل والبيان ما جعلها تخلف في التاريخ علمًا تناقل على مر العصور، فهذه آثارها تُدرَّس في كليات الآداب كما تدرس أبلغ نصوص الأدب، وهذه فتاواها تقرأ في كليات الدين، وهذه أعمالها الكاملة مجال بحث لكل من يبحث في تاريخ العرب والمسلمين. وبذلك أثبتت السيدة عائشة — رضي الله عنها — للعالم أجمع منذ أربعة عشر قرنًا أن المرأة يمكن أن تكون أعلم من الرجال، وكانت نموذجًا للمرأة المسلمة العالمة المتعلمة التي قامت بواجبها تجاه مجتمعها خير قيام.[2]

وقد حفلت كتب السير والتاريخ بذكر الكثير من النساء العالمات اللاتي برعن في العلوم الكونية منذ زمن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومنهن – على سبيل المثال لا الحصر – رفيدة الأسلمية، التي خصص لها الرسول الكريم خيمة يوم الخندق لنقل الجرحى إليها. وأمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية، التي مارست الطب والتمريض وهي ابنة سبعة عشر عامًا، واستأذنت الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمرافقته وأصحابه يوم خيبر فأذن لها. وزينب طبيبة بني داوود التي كانت خبيرة بعلاج ومداواة العين والجروح، بالإضافة للطب الداخلي، وهي أشهر طبيبة ذكرها تاريخ العرب. وأم الحسن بنت القاضي أبي جعفر الطنجالي، التي أجادت عدة علوم، لكنها اشتهرت في الطب أكثر. وأخت الحفيد ابن زهر وابنتها، وقد كانتا عالمتين بصناعة الطب والمداواة، ولم يكن الخليفة المنصور يقبل بغيرهما لمداواة

---

[1] نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي، ج ١، ص ١٣٠، دار الأندلس الخضراء، ط الثانية، ١٩٩٥م.

[2] انظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، أ. د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان، مرجع سابق، ص٤١٨.

نسائه.[1]

وإذا ما تركنا عصر صدر الرسالة لكثرة من فيه من النساء العالمات من أمهات المؤمنين وغيرهن- فإننا نجد أمثلة عديدة للآلاف من العالمات المبرّزات والمتفوقات في أنواع العلوم وفروع المعرفة وحقول الثقافة العربية الإسلامية، فقد كانت أبواب العلم والثقافة بمختلف صنوفها مفتحة أمام المرأة المسلمة. وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه «الإصابة في تمييز الصحابة»، لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدثات والأديبات، وذكر كل من الإمام النووي في كتابه «تهذيب الأسماء واللغات»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»، والسخاوي في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، وعمر رضا كحالة في «معجم أعلام النساء»، وغيرهم ممن صنف كتب الطبقات والتراجم، تراجمَ مستفيضة لنساء عالمات في الحديث والفقه والتفسير وأديبات وشاعرات. فمن هؤلاء النسوة العالمات، السيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي، التي كانت تحضر مجلس الإمام مالك بن أنس في المدينة المنورة، واشتهرت بعلمها وصلاحها، وبعد انتقالها إلى مصر، أقامت مجلسًا علميًا كان يحضره أشهر علماء عصرها، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي الذي كان يزورها ويتدارس معها مسائل الفقه وأصول الدين، ولم ينقطع عن زيارتها والاستزادة من علمها حتى توفاه الله، وكانت من المشيعين له. وزينب بنت عباس البغدادية، كانت من أهل الفقه والعلم، وكانت تحضر مجالس شيخ الإسلام ابن تيمية. وشهدة بنت الأبري الكاتب، كانت من المبرزين في علوم الحديث، وقد تتلمذ على يديها عدد كبير من العلماء، منهم ابن الجوزي وابن قدامة المقدسي. وأم حبيبة الأصبهانية؛ كانت من شيوخ الحافظ المنذري الذي ذكر أنه حصل على إجازة منها. وفاطمة بنت علاء الدين السمرقندي؛ كانت فقيهة جليلة، وكانت ترُدُّ على زوجها الشيخ علاء الكاساني صاحب البدائع خطأه في الفقه إذا أخطأ. وفي الغرب الإسلامي، كانت فاطمة الفهرية أم البنين، التي بنت جامع القرويين في فاس في القرن الثالث الهجري، الذي صار بعد فترة وجيزة من بنائه جامعةً إسلامية هي الأولى من نوعها في العالم الإسلامي، بل في العالم كله، كانت عالمة فاضلة محسنة، كما كانت أختُها مريم، التي بنت جامع الأندلس في فاس أيضا. ومن أشهر المحدّثات في الأندلس، أم الحسن بنت سليمان، والتي ذكر أنها روت عن محدث الأندلس بقيّ بن مخلد سماعًا منه وقراءة عليه، وقد حجت والتقت بعلماء الحجاز، وسمعت منهم الحديث والفقه.[2]

وفي العصر الحديث، وإلى حدود مطلع القرن التاسع عشر، عرفت مدينة فاس، السيدة العالية

---

[1] انظر حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان، فتنت مسيكه برّ، مرجع سابق، ص ٢٠٥. - ٢٠٦. - ٢٠٧.

[2] انظر موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية، أ. د. عدنان بن محمد بن عبدالعزيز الوزان، مرجع سابق، ص٤١٩.

بنت الشيخ العلامة الطيب بن كيران، التي كانت تدرّس علم المنطق في مسجد الأندلس بفاس، وتخصص حصصًا للرجال وأخرى للنساء. وفي الهند، نجد العلامة أبا الحسن علي الندوي الحسني، يذكر أنه تعلم على أيدي نساء من بيت أسرته كن متفوقات في العلوم الشرعية والأدبية، وكان لأخواته مشاركة ملحوظة في الأدب والشعر. ونبغت نساء مسلمات في ميادين العلوم والآداب، ووصلت بعضهن إلى درجة عالية من التفوق العلمي في المجال الذي تخصصن فيه، ولا تزال الجامعات في العالم الإسلامي تشهد ظاهرة تفوق الإناث، ونبوغ بعض الأسماء اللامعة في حقول البحث العلمي، في مختلف أقطار العالم الإسلامي. وقد سجل التاريخ الإسلامي نبوغ المرأة المسلمة وإسهاماتها المتميزة في حقول العلم والمعرفة، في العديد من الأقطار الإسلامية، في وقت لم يكن فيه للمرأة في المجتمعات الأخرى أي إسهام يذكر في أي حقل من حقول النشاط العقلي.[1]

البند (ب):

التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية

التحليل:

تدعو الاتفاقية هنا إلى المساواة التامة بين الجنسين في مناهج التعليم.

والمقصود بالمنهج[2] التعليمي:

مجموعة الخبرات التربوية التي تهيؤها المدرسة للتلاميذ سواء داخلها أو خارجها، وذلك بغرض مساعدتهم على النمو الشامل المتكامل، أي النمو في كافة الجوانب العقلية، والثقافية، والدينية، والاجتماعية، والجسمية، والنفسية، والفنية، نموًا يؤدي إلى تعديل سلوكهم، ويعمل على تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.[3]

إن المنهج يتضمن خبرات تربوية توضع تحت إشراف المدرسة وتفيد في إكساب المتعلمين مجموعة من المعلومات والمهارات والاتجاهات المرغوبة، بشكل متنوع لتشمل جميع جوانب النمو ولا تركز على جانب واحد فقط، وذلك من خلال مرور المتعلم بمجموعة من الخبرات، ومعايشته لمواقف تعليمية متنوعة ومشاركته فيها. وأهداف المنهج الدراسي أو التعليمي واسعة تسعى للنمو الشامل المتكامل

---

[1] انظر المرجع السابق، ص٤١٩ وما بعدها.

[2] المنهج لغة: طريقٌ نَهْجٌ: بَيِّنٌ واضِحٌ، وفي التنزيل: (لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجًا)، والمِنهاجُ: الطريقُ الواضِحُ. لسان العرب، ج١٤، ص٣٦٥، مادة نهج.

[3] المنهج: المفهوم: العناصر: الأسس: التنظيمات: التطوير، د. حلمي أحمد الوكيل – د. محمد أمين المفتي، ص ٤، ط٣، ١٩٩٨م، مكتبة الانجلو المصرية.

للمتعلم، والذي ينتج عنه تعديل سلوكياته، وتحصيل العلوم، والتفاعل مع البيئة والمجتمع بنجاح، بحيث تتجه هذه السلوكيات دائمًا نحو الأفضل. ومما يجب أن يحتوي عليه المنهج الدراسي الأبعاد الفلسفية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، للمجتمع الذي يعيش فيه المتعلمون، كما يجب أن يهتم بمراحل نموهم التي يمرون بها، والخصائص الجسمية والنفسية التي تطرأ عليهم في كل مرحلة، ويجب أن يراعي المادةَ الدراسية التي سيتلقونها، والأهداف منها.[١]

كما تدعو الاتفاقية إلى التساوي بين الجنسين في الامتحانات[٢]، أو الاختبارات.

ومن تعريفات الاختبار الشائعة في كتب التربية:

تعريف إحسان شعراوي له بأنه: "مجموعة من المثيرات تقدم للمفحوص لاستخراج إجابات يُعطَى بناء عليها تقديرًا عدديًّا".[٣]

بينما يعتقد كرونباخ أن الاختبار يمثل " أي إجراء منظم لملاحظة سلوك شخص ما ووصفه بوسائل ذات مقياس عددي أو نظام طبقي".[٤]

وللاختبارات التحصيلية أغراضٌ تتصل بالأغراض العامة للقياس والتقويم ومنها:

١- التشخيص: أي التعرف على جوانب القوة أو الضعف لدى الطالب في جانب من جوانب التحصيل للاستفادة من النتائج لتدعيم ومعالجة جوانب الضعف، مع ما يستدعيه ذلك من تقييم لأسلوب التدريس أو المنهاج...الخ، وتجدر الإشارة إلى أن هناك اختبارات خاصة بالتشخيص، ومع هذا فإن اختبارات التحصيل الصفية تفيد في عملية التشخيص.

٢- التصنيف: أي تقسيم وتصنيف الطلاب إلى تخصصات مختلفة: أكاديمي، زراعي، صناعي....الخ أو تصنيف الطلاب وفق قدراتهم وميولهم، وفي هذه الحالة غالبًا ما تستخدم اختبارات ذكاء أو ميول.

٣- قياس مستوى التحصيل: أي قياس مدى تحقق الأهداف التعليمية لدى المتعلم في مادة دراسية ما،

---

[١] المرجع السابق، ص ٥ – ٢٩.

[٢] يرى البعض أن استخدام مصطلح الاختبار أفضل من مصطلح الامتحان لان امتحان الناس لا يحق إلا لله فهو الذي يمتحن الأفراد والأمم لعقابهم أحيانا وللكشف عن مدى تحملهم وعمق إيمانهم أحيانا أخرى، ويكون الامتحان هنا معناه الاختبار والابتلاء.(الاختبارات والمقاييس في التربية وعلم النفس، د. فخري رشيد خضر، ص ٤٣).

[٣] الاختبارات والمقاييس في التربية وعلم النفس، د. فخري رشيد خضر، ص ٤٣، ط١، ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ، دار القلم، دبي، الإمارات المتحدة.

[٤] ا المرجع السابق، ص ٤٤.

وتنصب معظم اختبارات التحصيل على تحقيق هذا الهدف (قياس الأهداف)، كما تستخدم أيضًا لأغراض المسح والتنبؤ.[١]

كما تدعو الاتفاقية كذلك للمساواة بين الجنسين في مستويات ومؤهلات المعلمين، ويعتبر المعلم العنصر الأساسي في نجاح أي عملية تربوية، والمرجع الأول والأخير في توجيه العملية التربوية ضمن نطاق اختصاصه. وهو الوسيط الفاعل بين التلميذ والأهداف التربوية، إذ باستطاعته عبر مناهج التعليم، أن يترجم تلك الأهداف إلى عناصر سلوكية عند التلميذ تتمثل في النتاج التعليمي من معارف وخبرات ومهارات يكتسبها التلميذ في المدرسة. كما أن المعلم هو القدوة الحسنة والنموذج الصالح عند تلاميذه. فالتلميذ، خاصة في مرحلة الطفولة والمراهقة بحاجة دائمًا إلى النموذج أو المثال الذي يود أن يكون مثله مستقبلًا، وهذا النموذج الحي يجده في معلمه حيث يسعى أن يقتدي به بطريقة أو بأخرى.[٢]

وتدعو الاتفاقية في هذا البند إلى المساواة بين الجنسين في نوعية المرافق والمعدات الدراسية والتي تشمل بداية الموقع ثم المباني المدرسية بكل ما تحويها من فصول دراسية وقاعات للفن والرسم والتدريب المهني ومعامل ومختبرات علمية أو مختبرات للحاسب الآلي ومكتبة وأثاث، **ومعدات للمرافق** الرياضية وكذلك توفير المياه ودورات المياه وغيرها.

وتهيئة البيئة التعليمية من أجل تأمين تعليم ذي نوعية جيدة يتطلب توافر ما يلي:

- معلمين تم إعدادهم وتدريبهم بصفة مستمرة تدريبًا جيدًا.
- منهجًا دراسيًّا ملائمًا يمكن تعلمه وتدريسه باللغة المحلية، مع توظيف خبرة المعلمين والدارسين.
- بيئةً تعليمية مشجعة على التعلم وتتسم بتحقيق السلامة والأمان.
- صياغة معايير واضحة ودقيقة لتقييم نتائج التعلم، بما تضمنه من معارف وقيم ومهارات.
- إدارة مدرسية مدركة لمضامين تحقيق التعليم الجيد.
- التخطيط الجيد لتحقيق الأهداف بطرق واقعية، تتمشى مع معايير الجودة التعليمية.
- صياغة إستراتيجية متكاملة ومتابعة تطبيقها، ومواجهة المشكلات الطارئة.[٣]

---

[١] القياس والتقويم، محمود محمد غانم، ص ٦١-٦٢ ، ط١٤١٨،١هـ-١٩٩٧م ، دار الأندلس، حائل.

[٢] انظر تطوير المؤسسات التربوية في الوطن العربي ودورها في تنمية المجتمع ، د. علي عبد فتوني ، ص ١٦٩، ط ١ ، ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م ، دار الصداقة العربية – بيروت.

[٣] التعليم للجميع في الوطن العربي، ابتسام البسام – صلاح الدين المتبولي ، مرجع سابق، ص ١٤٨.

فالبيئة التعليمية السليمة التي تتوفر لها الموارد بصورة منصفة تؤدي إلى تحقيق الجودة والامتياز في التعلم والوصول لمستويات متقدمة للجميع في عمليات التحصيل، كما أن الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال تساعد في تحقيق أهداف التعليم للجميع.[1]

النقد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالأوامر والنواهي والحدود لإقامة شرع الله تعالى بين الناس، وخاطبت الرجل والمرأة على السواء في الالتزام بتلك الشرائع وتطبيق تلك الحدود؛ إلا فيما يكون خاصًا بالمرأة دون الرجل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2] ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة. ولكن – وفي المقابل – فقد بين القرءان الكريم تبيانًا واضحًا بأن هناك فروقًا جليةً بين الذكر والأنثى ، قال تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[3]، وقد جاءت الدراسات العلمية والطبية الحديثة لتؤكد هذا القول، ولتثبت لكل جاحدٍ ومنكرٍ أن الذكر ليس كالأنثى فعلًا، وبناءً على هذه الاختلافات التي أوجدها الله الخالق جل وعلا بين الذكر والأنثى فقد جعل لكلٍ منهما وظائف وأعمالًا تخصه في هذه الحياة، ولما كانت سُبُل معرفة القيام بهذه الوظائف هي التعلُّم فكان لزامًا على كلٍ منهما أن يتعلم ما يعينه على أداء مهامه التي كلفه الله تعالى بها، ولكي تتحقق قيمة العلم الذي دعا إليه ديننا – والذي دعت إليه الاتفاقية من بعد – فإنه لابد أن تكون الوسائل والآليات التي تساعد على تحقيقه متناسبة معه، ومن تلك الوسائل المنهج، فالمنهج يعتبر محورًا أساسيًا في العملية التعليمية، والاختلافات بين الجنسين تقتضي أن يكون لكل منهما منهجٌ مميز يراعي خصائصهما وقدراتهما واستعداداتهما الفطرية. وبما أن هناك فروقًا فسيولوجية بين الجنسين وفروقًا في سرعة النمو وفروقًا في القدرة على التلقي والتلقين فإنه ينبغي أن تكون هناك مناهج خاصة للذكور، وأخرى خاصة للإناث، وقد تشترك مناهج الإناث مع مناهج الذكور في بعض الأمور لكنها لا ينبغي أن تكون نسخة مكررة من مناهجهم. ومن ناحية أخرى يجب مراعاة الوظائف الكونية لكل من الجنسين؛ فعلى سبيل المثال: لابد أن تشمل مناهج الإناث على دراسات مستفيضة عن الطفل وأفضل الطرق التربوية في التعامل معه لأن الأمومة وتربية الأبناء هي أهم وظيفة تؤديها المرأة في حياتها. ولابد أن تساعد المناهج التعليمية على تهيئتها لها. ولابد أن تشمل مناهج الذكور على ما يساعدهم على الاستعداد لتحملهم المسئولية المستقبلية في تأسيس الأسرة والإنفاق على الزوجة والأبناء وتحمل مسئوليتهم والمشاركة في تربية

---

[1] التعليم للجميع: دليل التخطيط لإعداد الخطة الوطنية، مرجع سابق، ص ٤٧.

[2] النحل: ٩٧.

[3] سورة آل عمران: ٣٦.

الأبناء لأن الرجل مكلف بتحمل المسئولية والقوامة على المرأة، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [1] وفي الجوانب الأخرى من التعليم والتي تخص المجالات المهنية والوظيفية فإن تعليم الذكور لابد أن يشمل ما يتناسب مع توجهاتهم الوظيفية والأعمال التي سيمارسونها مستقبلًا في مستقبلهم الوظيفي وكذلك التي تتناسب مع قواهم الجسدية وقدراتهم التي تختلف عن الإناث. بينما الإناث فإن طبيعتهن التي خُلقن عليها لا تناسبها جميع الأعمال وبالتالي فإن أي دراسة لا تفيدهن في مستقبلهن الوظيفي فلا فائدة منها. ومن الأجدى وضع مناهج تخصُّهن تناسب قدراتهن وطبيعتهن.

يقول الدكتور مصطفى السباعي: (وقد كانت الفتاة تَدرُس نفس المناهج والدروس التي يدرسها الفتى، وهذا خطأ بالغ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى، فهي مهيأة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأمًّا، ومن ثم فإن من الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة، وقد أُنشئت في البلاد مدارس لتعلم الفنون النسوية، ومن الخير أن نكثر مثل هذه المدارس، وأن تُطعَّم مناهج الدراسة للبنات بقسط أكبر من أصول التربية المنزلية لتكون لها من الخبرة ما يساعدها على النجاح في حياتها المرتقبة)[2]

أما من حيث الامتحانات فإنه بناءً على ما تم ذكره من وجود اختلافات جوهرية بين البنين والبنات في المدارك والأفهام والاختلاف في النواحي البيولوجية والفسيولوجية وغيرها فإنه يتضح أنه لا يمكن التساوي التام بين البنين والبنات في الامتحانات، وأنه يجب أن تكون لكل فئة منهما امتحانات خاصة به تناسب مداركه وفهمه وقدراته ، فليس من العدل – مع وجود هذه الفروقات الواضحة والثابتة علميًّا وطبيًّا ، وقبل ذلك شرعيًّا – ليس من العدل أن تتساوى امتحاناتهما، بل لابد من تخصيص كل جنس بما يلائمه من مناهج دراسية ومن ثَم أسئلةٍ وامتحانات خاصة به. وهذا لا يمنع أن يكون هناك اشتراك بين الذكور والإناث في بعض المناهج والامتحانات، إلا أنها لا ينبغي تكون متطابقة تمامًا، وللوصول إلى ضوابط صحيحة عند وضع المناهج وصياغة الامتحانات يستلزم ذلك التعاون بين المختصين بوضع المناهج وعلماء النفس لكي يتم الحصول على ما يتوافق مع كل جنس.

وبالنسبة للمعلمين والمعلمات فالانطلاق نحو تعليم جيد ناتجٌ عن تطوير أجزاء المنظومة التعليمية، لذا ينبغي الارتفاع بأوضاع المعلمين الوظيفية، والمهنية، وأن تنظم لهم دورات تأهيلية متنوعة أثناء الخدمة، في المادة الدراسية التي تخصص فيها كل منهم، بالإضافة إلى الإعداد المهني أو التأهيل التربوي بالمواد ذات العلاقة بفن التدريس، لأن حُسن إعداد المعلم في مادته الدراسية يُسهم في بناء

---

[1] سورة النساء: ٣٤.

[2] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص ١١١ ، ط١ ، ٢٠٠٣م ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

العقول السليمة ويزرع فيها خمائر الثقافة الصحيحة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة التفكير في تطوير نظام إعداد المعلم بحيث لا يتم تعيينه بصورة دائمة إلا بعد مروره بفترة تدريب تشبه فترة الامتياز عند الأطباء في كثير من الدول المتقدمة، وذلك حرصًا على تدريبه لمدة عام على الأقل في مهارات التدريس تحت إشراف أساتذة متخصصين من ناحية، وإشراف رؤسائه من ذوي الخبرة العلمية في المدرسة من ناحية أخرى، وفي حال صلاحيته يعيّن بصفة دائمة في مهنة التعليم. كما يجب تطوير برامج إعداد المعلم في كافة الدول العربية والإسلامية، وذلك للارتقاء بمهنة التعليم ورفع مستواها المهني والاجتماعي في نظر المجتمع واحتلالها المكانة الجديرة بها بالقدر الذي ينعكس على الإقبال على هذه المهنة، ويؤثر بالإيجاب على إحساس المعلم بإكسابه الثقة بالنفس وإمكانية أن يتبوأ مركزه الاجتماعي المرموق المتناسب مع طبيعة دوره في صنع أجيال الحياة؛ وهذا بلا شك مما ينعكس على حسن أدائه المهني. فمهنة التدريس مهنة تخصصية لها أهميتها وخطورتها بسبب طبيعة ما تتعهده وتعمل عليه، حيث تتعهد أصل الأمة وفلذات الأكباد ورواد المستقبل. ولهذا يجب أن تعتمد على المعلم التربوي المهني دون غيره مهما كان حجم المصاعب في طريق الحصول عليه، وذلك ضمانًا لرفع مستوى العملية التعليمية، ووصولًا للهدف من أسلم الطرق وأقومها. مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أن وظيفة المعلم متعددة الجوانب والغايات، عظيمة الأهمية وشديدة الأثر في المساهمة في تكوين شخصيات أبنائهم الطلاب والكشف عن مواهبهم وقدراتهم واستعداداتهم الشخصية، مع الحرص على إكسابهم الصفات والعادات الحميدة والأخلاق الكريمة، وترسيخ روح التسامح والمودة، والتعود على تبادل الآراء والأخذ بأفضلها، دون التعصب للرأي الشخصي، والتعاون مع الزملاء بروح المحبة وتأكيد مفهوم الصالح العام.[1]

ومن العدل بين الجنسين أن تكون المعلمات في مدارس الطالبات مؤهلات بنفس قدر معلمي الطلاب، فيكونوا جميعا مؤهلين تأهيلًا علميًا كافيًا لتقديم المعلومات للمتعلمين، وأن يكونوا على معرفة بنفسيات المتلقين وكيفية التعامل معهم، كلٌ حسب الفريق الذي يدرّسه، ويساعد في ذلك أن يحصلوا على قدرٍ كافٍ من الدورات التربوية والنفسية لمعرفة كل ما يتعلق بطريقة التعامل مع الفئة التي يقومون بتعليمها، وحسب أعمارهم ومراحلهم الدراسية حتى يتمكنوا من إيصال المعلومة بالطريقة الصحيحة لهم بناءً على الطبيعة الفسيولوجية والعقلية لهم وحسب القدرات الذهنية لكلِ منهم، هذا وينبغي توفير كافة الوسائل المعينة للمعلم كي يقوم بواجبه خير قيام. كما يجب التأكيد هنا على ضرورة أن يكون معلم كل فئة من ذات جنسه، فالطلاب يعلمهم المعلمون، والطالبات يعلمنهن المعلمات، وإن احتاج الأمر لخبرات من الطرف الآخر فوسائل التكنولوجيا الحديثة كثيرة وتفيد في هذا الجانب.

---

[1] انظر تطوير المؤسسات التربوية في الوطن العربي ودورها في تنمية المجتمع ، د. علي عبد فتوني، مرجع سابق، ص ١٧٠-١٧١.

ومن حيث المساواة بين الجنسين في نوعية المرافق والمعدات الدراسية فهو أيضًا مما يدخل ضمن العدل بينهما، فما يتوفر للبنين يجب أن يتم توفيره للبنات، ماعدا ما يدخل ضمن الجوانب الرياضية، فليست كل رياضة مناسبة للبنات، وإن كان الإسلام لا يمنع المرأة من ممارسة الرياضة إلا أنه يضع بعض الضوابط التي ينبغي التنبُّه لها ، ومن ذلك اللبس المحتشم ، وعدم اللعب أمام الرجال الأجانب، وعدم ممارسة بعض الألعاب الخاصة بالرجال والتي تتطلب إبراز العضلات واستعمالها؛ كالمصارعة وغيرها، أو أي رياضة يمكن أن تتسبب في الضرر للإناث.

البند (ج):

القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعلم.

التحليل:

تنادي الاتفاقية في هذا البند بالقضاء على أي مفهوم نمطي[1] عن دور الرجل والمرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله.

والمقصود بالدور النمطي كما تراه الاتفاقية: الدور التقليدي للرجل في الأسرة من حيث قوامته على أهل بيته ومسئوليته عنهم والعمل والتكسب للإنفاق عليهم، أما الدور النمطي التقليدي للمرأة فهو دور الأمومة والقيام بشؤون المنزل وتربية الأبناء، فالاتفاقية هنا تدعو إلى تغيير هذه المفاهيم عن طريق تشجيع التعليم المختلط، وهذه الدعوة تساندها الهيئات المنبثقة من الأمم المتحدة بشكل عام، فقد جاء في المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): "ينبغي فحص مناهج الدراسة في المدارس العامة والخاصة واستعراض الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية وإعادة تدريب العاملين في مجال التعليم، بقصد القضاء على كل القوالب النمطية التمييزية القائمة على الجنس في التعليم". وجاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين (١٤١٦هـ ١٩٩٥م): "ويكون خلق بيئة تعليمية واجتماعية - يعامل فيها النساء والرجال، والبنات والبنون على قدم المساواة، ويشجعون على تحقيق إمكاناتهم الكاملة، وتعزز فيها الموارِدُ التعليمية الصورَ غير النمطية للنساء والرجال - فعالًا في القضاء على أسباب التمييز ضد المرأة، بين الرجل والمرأة". كما جاء في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة / كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م): " تشجيع التعليم الحر والإجباري عن طريق سن القوانين — للفتيان والفتيات في المرحلة

[1] تم شرح معنى الأدوار النمطية في نقد الجانب الاجتماعي، المادة الخامسة ، البند أ.

الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط – متى كان ذلك ممكنًا – وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام – عند الضرورة ".[1]

وكذلك تنادي الاتفاقية في هذا البند إلى تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعلم، وترمي الاتفاقية من تنقيح الكتب أو المناهج الدراسية إلى إزالة كل ما يتعلق بالأنماط التقليدية منها.[2] أما تكييف أساليب التعليم التي تقوم على أساس أن يتعلم الطلاب بطرق مختلفة وبنسب مختلفة، فالغرض منها أن تُستَخدَم الطرق التعليمية في القضاء على الأدوار النمطية التي تزعمها الاتفاقية.

النقد:

هذا البند يتعلق بجانبين خطيرين، الجانب الأول: المطالبة بـ «القضاء على أي مفهوم عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم، وفي جميع أشكاله»، وما ذلك إلا آلية من آليات إدماج منظور الجندر في التعليم، والمفترض ألاَّ تغفل كتب الدراسة، والبرامج والأنشطة المدرسية، كافة الفوارق التي أقرتها الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة، وما يترتب على تلك الفوارق من تباين في أدوار كل منهما.[3]

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ العدل في التعامل بين الناس، وأوضحت لكلٍ من الرجل والمرأة دورهما في الحياة وما ينبغي لكلٍ منهما أن يتعلمه ويعمله كي تستمر الحياة بصورتها الطبيعية، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [4]، فبينت الآية الكريمة أن الرجل هو المسئول عن أهل بيته وأن عليه النفقة عليهم، وجاءت صيغة المبالغة في قوله (قوّامون) للدلالة على أصالتهم في هذا الأمر.[5] وقد جاء في الحديث ما يدل على مسئولية الرجل عن أهل بيته وقوامته عليهم وكذلك مسئولية المرأة في بيتها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع ومسئول عن رعيته، والإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها

---

[1] العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد بن عبد الكريم، ص٢٢٦- ٢٢٧- ٢٢٨، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مطابع أضواء المنتدى.

[2] في اللغة: "كلُّ ما نَحَّيْتُ عنه شيئًا، فقد نَقَّحْته" ، لسان العرب،ج١٤، ص ٣٣٣، مادة نقح.

[3] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٦.

[4] سورة النساء: ٣٤.

[5] فتح القدير، محمد الشوكاني، ج١، ص٦١٥، ط١، ١٤١٤هـ ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

راعية ومسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع ومسئول عن رعيته"[١] فالحديث كما أنه يبيِّن قوامة الرجل في بيته وأهله ومسئوليته عنهم فكذلك يبين أن الزوجة هي أيضًا راعية في بيت زوجها وأن عليها واجبات يجب أن تؤديها لأنها ستُسأل عن رعيتها وأبنائها بل وعن زوجها أيضًا، ولذا وجب عليها أن تتعلم ما يعينها على أداء هذه المهمة العظيمة في حياتها.[٢]

الجانب الثاني الذي تدعو إليه الاتفاقية في هذا البند: المطالبة بـ «تشجيع التعليم المختلط» على مقاعد الدراسة، وقد أثبتت الأدلة العلمية والعملية مضار الاختلاط لاسيما في مرحلة المراهقة؛ تلك السن الحرجة، وتنبه الكثيرون في الغرب إلى الآثار السلبية للاختلاط على العملية التعليمية، لذا بدأت كثير من المدارس في الولايات المتحدة- على سبيل المثال- في التحول إلى مدارس غير مختلطة.[٣]

يقول أحد دعاة الاختلاط الأجانب: "إن التربية المختلطة، وهي تعليم البنين مع البنات ضرورية للتربية الجنسية في جميع مراحل التعليم، فهي تزيل الوحشة بينهم، وتقضي على الشهوة، بحيث تصبح المرأة بالنسبة للرجل شيئًا عاديًّا، لا يعيرها أي انتباه، ولو كانت على مقعد الدراسة". وهذه الدعوى فيها تجاهل للفطرة الغريزية، فالله تعالى عندما خلق الرجل والمرأة جعل في كل منهما ميلًا جنسيًّا للآخر، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤] كما أن الواقع يُكذب هذه الدعوى التي يحتج بها دعاة الاختلاط، فبلاد الحرية والاختلاط تشتكي من السعار الجنسي وازدياد العلاقات الجنسية المحرمة، بل وصلت أرقام اغتصاب الذكور للإناث حدًّا مفزعًا للعقلاء هناك، كل هذا بالرغم من أن الاختلاط يبدأ في تلك المجتمعات من المرحلة التمهيدية للدراسة ، ويستمر في جميع مراحل الدراسة الابتدائية، والإعدادية، والثانوية، والجامعية، والدراسات العليا، فأين آثار الاختلاط التي تهذب الغريزة وتضعف الشهوة؟![٥]

إن التعليم المختلط له آثار سيئة على الأخلاق يتمثل في الانحلال الخلقي وانتشار العلاقات الجنسية المحرمة في سن مبكرة، وكثرة التحرشات الجنسية وحالات الاغتصاب، فإن أكثر من ٨٩% في مدارس أمريكا تتعرض الفتيات فيهن إلى التحرش والاغتصاب، أما حرافة التهذيب والتصريف النظيف باللقاء

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: { من بعد وصية يوصي بها أو دين } [النساء: ١١]، ج٤، ص٥، رقم الحديث ٢٧٥١.

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص ١٦.

[٣] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤] سورة الروم: ٣٠.

[٥] العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد بن عبد الكريم، ص٢٣٠، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مطابع أضواء المنتدى.

والحديث، فليسألوا عنها نسبة الحبالى من تلميذات المدارس الثانوية الأمريكية، وقد بلغت في إحدى المدارس ٤٨%.[١] قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٢]، يقول الله تعالى هذا الكلام عن نساء النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرات أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يتطاول على مقامهم إلا جاهل معتوه، فلا يقل أحدٌ بعد ذلك أن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعفُّ للضمائر وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وغير ذلك مما يقوله نفرٌ من خلق الله الجُهّال المهازيل، فليس بعد قول الله تعالى قول.[٣]

وقد ورد في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي بالنسبة لتعليم المرأة[٤]ما يلي:

التوصية رقم (٦): حيث إن الاختلاط لا علاقة له بالتقدم العلمي أو التكنولوجي ومن خلال شهادات الغربيين أنفسهم، حتى أن بعض الدول – مثل أمريكا – لديها ١٨٠ جامعة وكلية غير مختلطة، وبما أن الإسلام يرفض الاختلاط أصلًا فقد أوصى المؤتمر بالفصل بين الجنسين في التعليم والعمل، وأن يكون الفصل من المبادئ الأساسية في كل مراحل التعليم.[٥]

لقد اكتوت الأمم الغربية بنار هذا الاختلاط من قبل حتى صار كثير من عقلائها يناشدون بضرورة الفصل بين الجنسين في التعليم، ومن هذه الدعوات ما ورد على لسان إدارة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن من رغبته في العودة إلى مبدأ عدم الاختلاط بين البنين والبنات في المدارس العامة في إطار إصلاح التربية، وهو إجراء يعيد النظر في قانون يرجع إلى ثلاثين عامًا، وقد صدر إعلان عن هذا المشروع في ٨ أيار / مايو ٢٠٠٢م . في (السجل الفدرالي)، الصحيفة الرسمية الأمريكية فأثار ردود فعل متضاربة. كما أيدت هذه النظرية (الجمعية الوطنية لتشجيع التعليم العام غير المختلط) التي تبنت وجهة النظر هذه، فعرضت دراسة أجرتها جامعة ميتشيغن في بعض المدارس الكاثوليكية الخاصة المختلطة وغير المختلطة، وقد أشارت الجمعية إلى أن الفتيان في المدارس غير المختلطة كانوا أفضل مستوى في القراءة والكتابة والرياضيات. كما أن الفتيات في المدارس غير المختلطة حققن نتائج أفضل من تلميذات

---

[١] المرأة بين الفقه والقانون مصطفي السباعي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

[٢] سورة الأحزاب: ٥٣.

[٣] الاختلاط في التعليم النشأة والآثار، إبراهيم بن عبد الله الأزرق، ص ١٤٩ ، ط١، ١٤٢٩هـ ، مركز باحثات ، الرياض.

[٤] أقيم في جامعة الملك عبد العزيز – جدة – من ١٢ – ٢٠ ربيع الثاني عام ١٣٩٧ هـ .

[٥] العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد بن عبد الكريم، مرجع سابق، ص٢٢٩.

المدارس المختلطة في العلوم والقراءة.[1]

وقد ثبت بالتجارب المعملية والدراسات الطبية والميدانية أن هناك فروقًا كبيرة بين البنين والبنات لا تساعد على أن يكون تعليمهم مختلطًا، وكمثال على ذلك ما أبانته بعض الدراسات من أن الطالبات قد تصرف انتباههن أصوات ضوضاء في مستويات منخفضة ربما لم تشغل عشرة أضعافها الأولاد"، كما قدرت بعض الدراسات أن استجابة الجزء الخاص بالسمع من الدماغ إلى بعض الأصوات في الإناث تنخفض عن متوسط التردد الذي يسمعه الذكور بنسبة تصل إلى عشرة "ديسبل"، وخرجت الدراسة بعد أن قاست استجابة الدماغ السمعية لأكثر من ستين مولودًا من البنين والبنات لتردد قدره ١٥٠٠ هيرتز، خرجت بأن استجابة البنات أعلى من استجابة البنين ب٨٠%. وأشارت الأخصائية النفسية "كولن أليوت" إلى أن البنت في الحادية عشرة من عمرها يشتت ذهنها صوت أخفض بعشرة أضعاف الصوت الذي يشتت ذهن الأولاد، فإذا نقر الطالب الدرج بأطراف أصابعه فلن ينزعج أو يعج زملاءه، لكن ستنزعج المعلمة وسوف تنزعج الطالبات. وأفادت بعض الدراسات الحديثة أن قدرة البنات على السمع في سن الثانية عشرة تفوق قدرة الأولاد بنسبة قد تصل إلى سبعة أضعاف. وهذه الدراسة وأمثالها تثبت أثر فروق الدماغ على سمع الجنسين، وتبين أن النساء يتفوقن على الرجال في القدرة على الاستماع، وقد بين الدكتور ليونارد ساكس أثر التمايز السمعي لدى الجنسين على العملية التعليمية فقال: الاختلافات الأساسية في القدرة السمعية بين البنين والبنات تدخل ضمن أهم ممارسات التدريس، فإذا كانت بالقاعة المختلطة أستاذةٌ فإنها سوف تتكلم بصوت يبدو عاديًا بالنسبة لها، ولن تلحظ أن صوتها لا يشد انتباه البنين هناك في آخر القاعة كثيرًا، وبالمقابل إذا كان في القاعة أستاذ فسوف يتكلم بنبرة يراها مناسبة، بينما قد تراها الطالبات في الصف الأمامي أقرب إلى الصراخ فيهن.[2]

وقد صدر عن الأكاديمية الوطنية للعلوم بأمريكا (National Academy Of Sciences)في عام ٢٠٠١م تقريرٌ يتعلق بالفروق بين الجنسين وكان بعنوان: "هل الجنس ذو أهمية ؟" قررت فيه أهمية اعتبار هذه الفروق، وأكد التقرير أن هناك فروقًا إحيائية ثابتة بين الجنسين، وأن هذه الفروق أبعد من كونها مجرد فروق عضوية، كالاختلافات الواضحة في بعض أجهزة الجسم، بل إن هناك فروقًا متشعبة مُسّلم بها في التكوين "الكيميا أحيائي" (biovhemistreis) لكل من خلية الرجل وخلية المرأة. ونص التقرير على أن هذه الفروق ليست ناتجة بالضرورة عن الاختلاف في تركيبة الغدد الصماء وإفرازاتها الهرمونية، بل هي نتيجة مباشرة للفروق الجنسية بين الذكر والأنثى. ويحسن التنبيه هنا إلى أن مجرد

---

[1] المرأة في منظومة الأمم المتحدة ، نهى قاطرجي، مرج سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

[2] الاختلاط في التعليم النشأة والآثار، إبراهيم بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص ٧٩ – ٨٠ – ٨١.

اختلاف معدلات الهرمونات له أثره على السلوك وطريقة التعليم المتبعة مع كل جنس. وقد خصص التقرير فصلاً كاملاً لتحليل الفروق النفسية والعوامل السلوكية، ليرجعها أولًا وأخيرًا إلى الفروق في التكوين الجنسي والتركيب العضوي، الذي يتأثر جزئيًّا بالبيئة. وإذا كان الأمر كذلك فإن لكل جنس ما يناسب نفسيته من الطرق التعليمية ويتلاءم مع سلوكه، وهذا الأمر لن يتأتى في أوساط تعليمية مختلطة لا تميِّز بين ذكر وأنثى. وقد قام بعض المختصين بالتعليم بتجارب في ميدان الاختلاط للفصل البنين عن البنات فكان لتجاربهم أثر واضح على العملية التعليمية بأكملها وخصوصًا على النتائج التحصيلية للطلبة والطالبات؛ ومن تلك التجارب: قام مدير مدرسة شينفيلد العليا بانجلترا "جون فيرهيرست"، واستنادًا إلى بعض الدراسات بفصل الطلاب الذكور عن الإناث في مدرسته وذلك بعد أن رأى تدهور مستواهم الدراسي والتحصيل العلمي عامًا بعد عام، فكانت النتيجة أن ارتفعت نسبة تحصيل الطلاب بنسبة ٢٦%، وارتفعت نسبة تحصيل الطالبات بزيادة تصل إلى ٢٢% !!!. وفي نفس الوقت حصلت تجربة أخرى في أمريكا، حيث قام أنطوني بايلون عميد مدرسة ميرتلأفيو المتوسطة بنفس العمل ولذات الأسباب، ومع أن المدرستين متباينتان من حيث الموقع ونوعية الطلاب، حيث أن المدرسة البريطانية تقع في منطقة راقية فوق المتوسط، بينما المدرسة الأمريكية تقع في منطقة سكانها من السود ذوي الدخل المحدود، ومع ذلك فإن النتائج في المدرستين كانت واحدة تقريبًا، وكذلك فإن الأمر لم يتطلب وقتًا كبيرًا، بل في غضون عام واحد بدأت معدلات التحصيل ترتفع، ونتائج الامتحانات تختلف للأحسن. وهذه تجربة أخرى في مدينة واشنطن دي سي، وفي أفقر مقاطعة منها وهي مقاطعة كولومبيا، وبالتحديد في مدرسة ماتن، حيث قام مديرها جورج سمثرمان بفصل قاعات الدراسة بين الذكور والإناث، بل وقام بالفصل بينهم حتى في قاعات تناول الطعام، فجاءت النتائج في يونيو ٢٠٠٢ م لتذهل الجميع، فقد قفزت نتائج اختبارات الرياضيات في عام واحد من متوسط (٤٩%) إلى (٨٨%)، أما القسم الأدبي فقد ارتفعت النسبة من (٥٠%) إلى (٩١%)، أما على نطاق الانضباط السلوكي فقد نقصت المشاكل بنسبة (٩٩%). وتجربة أخرى حصلت في مونتريال بكندا، حيث لاحظ المسئولون في مدرسة جيمس لينق العليا ما يدور بين المراهقين والمراهقات من غزل ولهوٍ كانت نتيجته التأخر الدراسي للطلبة والطالبات على حدٍ سواء، فقاموا بفصل الذكور عن الإناث في قاعات الدراسة، فجاءت النتائج كالآتي:

- قلَّت نسبة الغياب من (٢٠%) إلى (٧%).
- ارتفعت نسبة النجاح من (٦٥%) إلى (٨٠%).
- تضاعفت نسبة الطلاب الذين واصلوا دراساتهم في الكليات بعد التخرج.
- انخفضت نسبة حمل المراهقات من (١٥) فتاة في السنة إلى واحد أو اثنتين فقط في العام

الواحد.[1]

هذه بعض التجارب الواقعية على مدارس ذات ظروفٍ مختلفة جاءت نتائجها متشابهة تؤكد أن الفصل بين البنين والبنات في قاعات الدراسة يأتي بنتائج إيجابية لكلا الفريقين.

بالإضافة لتلك التجارب التي تبين أثر الاختلاط بين الجنسين في التعليم، توجد دراسات إحصائية أجريت على أناس من أجناس مختلفة وبقاعٍ شتى حرص الدارسون فيها على تثبيت كافة العوامل غير اختلاف الجنس، ومنها:

دراسة من جامعة مانشستر: بعد أن نجحت تجربة مدرسة شينفليد وقام الإعلام بتغطيتها على نطاق واسع؛ قرر الباحثون في جامعة مانشستر الانجليزية العريقة التحقق من أسباب هذا التغيير في مدرسة شينفليد ليتسنى لهم النظر في إمكانية نقل هذا النجاح إلى مدارس أخرى، فاختار الباحثون خمس مدارس مبتعدة كعينات لبحثهم، وقرروا تطبيق نظام غير مختلط على بعضها، ونظام مختلط على الآخرين، فكانت النتيجة تحسُّن نسبة نتائج الطلاب في المدارس المنفصلة في الامتحانات القياسية، فقد نجح ما يعادل (٦٦%) من مجموعهم مقابل (٣٣%) فقط من طلاب المدارس المختلطة، أما الطالبات فقد ارتفعت النسبة لديهن في المدارس المنفصلة إلى (٨٩%) بينما كانت النسبة في المدارس المختلطة (٤٨%) فقط.

دراسة المجلس الاسترالي للبحوث: قام المجلس الاسترالي للبحوث التعليمية بإجراء أكبر مقارنة حتى اللحظة بين المدارس أحادية الجنس والأخرى المختلطة. فقد أجرى الدراسة على (٢٧٠٠٠٠) طالب وطالبة، في خمس وثلاثين مادة دراسية، واستمرت عملية التحليل ست سنوات كاملة، ثم جاءت النتائج لتظهر أن كلًا من الطلاب والطالبات الذين يدرسون في فصول غير مختلطة قد أحرزوا تقدمًا على الطلاب والطالبات في الفصول المختلطة بنسبة تتراوح ما بين (١٥%) إلى (٢٢%). واستنادًا إلى تقريرهم فإن البنين والبنات في العقد الثاني من العمر لا يستوون بسبب الفروق العضوية وتطور القدرة على الإدراك.

دراسة انجليزية أخرى: قام الدكتور جراهام آبل بتقييم أداء طلاب ٣٠ مدرسة مختلطة وغير مختلطة في انجلترا بعد أن ثبَّت العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، فقال بعد الدراسة: البنون والبنات يتضررون أكاديميًا في المدارس المختلطة، لكن الضرر على البنين أكبر. وقد علق الدكتور ساكس على ذلك بقوله: لدى البريطانيين أسباب وجيهة تترك في نفوسهم انطباعًا إيجابيًا عن المدارس غير المختلطة، فهي بشكل دوري وبمفارقات كبير تحصِّل الدرجات العليا في اختبارات شهادة الثانوية العامة، ففي كل

[1] الاختلاط في التعليم النشأة والآثار، إبراهيم بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص ٦٦- ٦٧- ١٢٥- ١٢٦- ١٣١-١٣٢.

سنة عشرون مدرسة من الخمسين الأُوَل هي مدارس غير مختلطة.[١]

ومن كل ما سبق يتبين وجود فروق في طرق التعليم مبرمجة إحيائيًا تعكس فروقًا عصبية وجسدية بين الجنسين ينبغي مراعاتها عند إرادة الحصول على نتائج أفضل أثناء العملية التعليمية وذلك في جوانب شتى أهمها: تدرج السلم التعليمي للمواد، فينبغي أن يوضع لكل جنس منهج يناسب استعداداته وقدراته، وكذلك ينبغي مراعاة أسلوب الخطاب لكل جنس على حدةٍ بحيث يكون أقرب إلى فهمه، وكل ذلك يقف الاختلاط عائقًا دون الوصول إليه.[٢]

البند (د):

التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى.

التحليل:

تدعو الاتفاقية في هذا البند إلى تساوي المرأة مع الرجل في الحصول على المنح الدراسية والإعانات المالية للدارسين على نفقتهم دون تمييز.

وتُعرف المنح بأنها:

تمويل يقدم من قبل جهة حكومية أو أهلية مانحة بدون أي التزامات من قبل المتلقي بأن يعيد المبالغ المدفوعة أو بأن يدفع فوائد عنها.[٣]

وبرامج المنح إما داخلية في نفس البلد أو خارجية لبلدان أخرى.

أما الإعانات الدراسية فيمكن تعريفها بأنها:

إعانة تتمثل في تحمل الوزارة دفع الرسوم الدراسية للطلاب الدارسين على حسابهم الخاص ولم يحصلوا على مقعد دراسي وفق ضوابط محددة .[٤]

النقد:

إن التعليم حق أساسي من حقوق الإنسان وأمر بالغ الأهمية في تمهيد الطريق إلى مستقبل ناجح ومنتج. والوصول إلى التعليم القائم على الحقوق والمتسم بالجودة يخلق أثرًا مضاعفًا من الفرص على الأجيال القادمة. ولاشك أن حصول المرأة مثل الرجل على المنح الدراسية أو برامج التبادل العلمي هو أمر مطلوب؛ لأنه من العدل في التعامل مع الناس، وهو حق لكل من هو أهل لهذه المنح، فلا

---

[١] المرجع السابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

[٢] المرجع السابق ص ٨٧.

[٣] التعليم للجميع: دليل التخطيط لإعداد الخطة الوطنية ، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٤] جريدة الوطن، العدد (١٠٤٤٤) ، الصادر بتاريخ السبت ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ .الموافق ١٠ من مارس ٢٠١٢م

ينبغي التفاضل فيها بين الذكر والأنثى، فإذا أرادت المرأة مواصلة تعليمها عن طريق منحة دراسية وكانت تستحق هذه المنحة فلا بأس في ذلك لأنه حق لها كما هو حق للرجل، لأن هذا يُعتبر من المرغبات في التعليم ومحفزا عليه، والإسلام يدعو إلى العلم والتعلم والارتقاء فيه، ثم إذا كانت المنحة والدراسة وهي بين أهلها فالحمد لله، وإن كانت منحة خارجية وهي ما يطلق عليها اليوم بـ (برامج الابتعاث) وتحتاج فيها للسفر إلى بلد أخرى، فإن هذه البرامج تعتبر سلاحًا ذا حدين، ويحتاج الملتحقون فيها لكثير من التحصين الديني والفكري والعقدي قبل سفرهم فأغلبهم من الشباب والشابات الذين هم في سن يخشى عليهم فيها من التأثر بهذه البيئة الجديدة عليهم والمغايرة لأوطانهم، ولا يكفي ذلك؛ بل ويحتاجون بعد سفرهم إلى متابعة تعليمية ونفسية وتوجيهية عن طريق الملحقيات الثقافية التابعة لبلدانهم الأصلية. حتى لا يتعرضوا لتحرر قيمهم أو طمس هويتهم الإسلامية، فمدة الابتعاث عادة ليست قصيرة، بل تمتد لسنوات. ومن المهم جدًا أن يكون الابتعاث في سن قد نضجوا فيها (بعد مرحلة البكالوريوس) بحيث يكونون قادرين على الحفاظ على ثوابتهم وقيمهم وحماية أنفسهم من التأثر السلبي.

كما أن برنامج الابتعاث ليس مجرد شهادة علمية بل هو تجربة حياتية أيضا، والمطلوب فيها ليس فقط التفوق الدراسي بل التفوق الإنساني قبل ذلك، فالمبتعث هو سفير شعبي لبلده، بل هو سفير لدينه قبل ذلك، والواجب على المبتعثين أن يلتزموا بتعاليم دينهم ويتمسكوا بثوابته ويتعاملوا بأخلاقياته.

وقد سُأل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى عن حكم السفر للخارج للدراسة فأجاب: "السفر إلى بلاد الكفار لا يجوز إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثاني: أن يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث: أن يكون محتاجًا إلى ذلك.

فإن لم تتم هذه الشروط فإنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لما في ذلك من الفتنة، أو خوف الفتنة، وفيه إضاعة المال؛ لأن الإنسان ينفق أموالًا كثيرة في هذه الأسفار. أما إذا دعت الحاجة إلى السفر لعلاج أو تلقي علم لا يوجد في بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به."[1]

فإن اضطرت المرأة للسفر للدراسة والتحصيل في الخارج، فينبغي لها أن تلتزم بالضوابط الشرعية التي

[1] مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان،ج١٩، ص٣١٩، بدون طبعة، ١٤١٣هـ ، دار الوطن.

وضعها الإسلام حماية لها كوجوب وجود محرم معها، والتزامها بالحجاب والحشمة والعفاف، وذلك دفعًا للأذى والسوء عنها.

البند (هـ):

التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

التحليل:

هذا البند يدعو إلى التساوي بين الجنسين في أي مجال لمواصلة التعليم ويشمل ذلك محو الأمية (أي معرفة أساسيات القراءة والكتابة).

ويمكن تعريف محو الأمية بأنه:

القدرة على القراءة وكتابة قطعة بسيطة ذات صلة بحياة الشخص نفسه وفهم هذه القطعة على نحو صحيح. وتنطوي هذه المعرفة على مجموعة متصلة من المهارات المرتبطة بالقراءة والكتابة، وكذلك تتضمن مهارات الحساب الأساسية (كالأعداد وغيرها). ويتم في بعض البلدان تحديد هذه المعرفة الأساسية بالقراءة والكتابة على أنها ما يعادل أو يوازي خمسة أعوام من التعليم الرسمي. وطبقًا لطبعة اليونسكو المنقحة من التصنيف الدولي المقنن للتعليم فإن الشخص فوق سن الخامسة عشر الذي يستطيع أن يقرأ ويكتب، بفهم ودراية هو غير أمي.[1]

وكذلك يدعو لبرامج تعليم الكبار التي تعنى:

المجموع الكلى للعمليات التعليمية المنظمة أياً كان مضمونها ومستواها وأسلوبها مدرسية كانت أم غير مدرسية وسواءً كانت امتداداً أو بديلاً للتعليم المقدم في المؤسسات التعليمية أو في مدة التلمذة الصناعية التي تمكن الكيان في نظر المجتمع الذى ينتمون إليه من تنمية قدراتهم وإثراء معارفهم وتحسين مؤهلاتهم الفنية أو المهنية أو توجيهها وجهات جديدة. فضلاً عن ذلك تغيير مواقفهم ومسالكهم لتحقيق التنمية الشاملة لشخصياتهم والمشاركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في تحقيق الرقى والتقدم لمجتمعاتهم.[2]

---

[1] التعليم للجميع: دليل التخطيط لإعداد الخطة الوطنية ، مرجع سابق، ص ١٦٦ – ١٦٧ .

[2] محو الأمية وتعليم الكبار ودوره في التنمية الثقافية للمرأة، أمال العرباوي، ص٥، أعمال مؤتمر تنمية المرأة العربية، الإشكاليات وآفاق المستقبل، الغردقة، جامعة جنوب الوادي، مركز دراسات الجنوب بالتعاون مع المركز العربي للتعليم والتنمية، ٥ – ٧ فبراير ٢٠٠١م.

كما يدعو البند لمحو الأمية الوظيفي، وهو:

القدرة على استخدام القراءة والكتابة والحساب لأغراض معينة في المجتمع أو في موقع العمل. ولقد تم ربط المصطلح بالمهارات المعرفية الأساسية ذات الصلة بالعمل منذ مطلع السبعينيات، وذلك عبر البرنامج التجريبي العالمي لمحو الأمية الذي اضطلع به كل من اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي. [١]وهذا النوع يختلف عن سابقه في اختصاصه بجانب العمل أو الوظيفة.

وينادي بإزالة الفجوات بين تعليم المرأة والرجل، وذلك بتوفير أي برامج تعليمية تؤدي إلى المسارعة بتعليم المرأة ومحو أمّيتها. ومن ذلك برامج ما بعد محو الأمية التي تستهدف الحفاظ على المستويات الأساسية للقراءة والكتابة وتعزيزها، وتزويد الفرد بمهارات أساسية عامة ذات صلة بمجال عمله، بحيث تعينه تلك المهارات في البيت والعمل على حد سواء.[٢]

النقد:

عندما عاش الإنسان قديمًا، كانت حياته يسيرة لا تحتاج إلى تعلم القراءة والكتابة والحساب، وكان الحديث والنقاش والاتصال المباشر بالآخرين، وتقليد الصغار للكبار يكفي متطلبات الحياة اليومية، وعليه لم تكن الأمية تنقص من قيمة ومركز الشخص، ولا تعد مكافحتها من متطلبات تلك الفترة الغابرة. ولكن مع تعقد الحياة وتغير نمط الحياة في شتى المجالات، أصبح من الضروري تعلم الكتابة والقراءة والحساب، وأصبحت الأمية – الجهل بالقراءة والكتابة والحساب– مشكلة من أكبر المشاكل التي تعيق تحقيق التطور والازدهار في المجتمع، الأمر الذي يتطلب مكافحتها، فالأمية وثيقة الصلة بكل صور تخلف المجتمع، من فقر ومرض وارتفاع نسبة الوفيات خاصة بين الأطفال، والتمسك بعادات وأفكار بالية، ومظاهر الاضطراب والعنف، وانخفاض مستوى الإنتاج، ولأجل ذلك تحرص الدول على مكافحة الأمية بشتى السبل.[٣]

وقد تحققت المعجزة الكبرى في محو الأمية منذ سطع نور الإسلام، فقد كانت أول آيات الذكر الحكيم نزولًا قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ [٤]

---

[١] التعليم للجميع: دليل التخطيط لإعداد الخطة الوطنية ، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[٢] المرجع السابق، ص ١٧٠، ط٢، ٢٠٠٤م.

[٣] تعليم الكبار ومحو الأمية، مقال للدكتور عبد الحميد حكيم ، موقع جامعة أم القرى على الشبكة العنكبوتية:
http://uqu.edu.sa/page/ar/5254

[٤] سورة العلق : ١– ٥.

وكل هذه المعاني ذات الدلالات المتصلة بالعلم، تخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم بالقراءة وبالقلم، وترسخ إمكانية التعليم، بل وتوجب على المسلم أن يتعلم وتدفعه دفعًا إلى الاستزادة من العلم والمعرفة وتحول المجتمع المسلم من مجتمع أمي جاهل إلى مجتمع معلم ومتعلم، ذلك لأن الإسلام جاء حاثًا على العلم، فالفرائض الواجبة على البالغين تستلزم منهم التعلم.[١]

وهناك العديد من الآيات البينات والأحاديث النبوية الشريفة تحث على طلب العلم والتعلم وتبين فضل العالم على العابد، كما أن رسول الله جعل فداء الأسير بعد غزوة بدر الكبرى تعليم عشرة من أبناء المسلمين، وكان التعليم للصغار والكبار، وليس كما كان الحال في الغرب، إذ بدأ بتعليم الصغار دون الكبار، ثم بعد ذلك تنبه الغرب إلى أهمية تعليم الكبار، والتعليم المستمر لجميع أبناء المجتمع. وتعد دار الأرقم بن أبي الأرقم بمكة المكرمة أول مدرسة لتعليم الكبار أمور دينهم، ثم برز دور المسجد في تعليم الكبار، ومن أبرزها المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، والجامع الأزهر، وغيرها من المساجد بالعالم الإسلامي.[٢]

لقد سبق ديننا الإسلامي الحنيف هذه الاتفاقية وأمثالها في الحث على طلب العلم ولم يفرق في ذلك بين المرأة والرجل، وذلك في الآيات والأحاديث العامة التي تخاطب الرجل والمرأة على حدٍ سواء، يقول الله تعالى مخاطبًا نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم ،والأمةُ تبعٌ له، قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[٣] وفضلُ العلم والعلماء معروف وواضحٍ بنص القرءان الكريم قال تعالى﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[٤] وجاء في الحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[٥] وفي هذا الحديث تجاوَزَ الإسلامُ كون طلب العلم حقٌ للمرأة بل جعله فرضًا عليها، حيث يشمل الخطابُ المرأة أيضا، وقد أجمع العلماء أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما نبههم إليه فالرجال والنساء سواء، فهي مكلفة كالرجل تمامًا.[٦]

ولا تختلف الكبيرة في السن أو من لم تكمل تعليمها عن غيرها إذ لها الحق في إكمال تعليمها في برامج تعليم الكبار إن كانت لم تلتحق بالدراسة في سنيِّ عمرها الأولية.[٧]

---

[١] الأميّة في الوطن العربي، هاشم أبو زيد الصافي، ص ٢٣، ط١، ١٩٨٩م، منتدى الفكر العربي – عمان.

[٢] تعليم الكبار ومحو الأمية، مقال للدكتور عبد الحميد حكيم ، مرجع سابق.

[٣] سورة طه:١١٤.

[٤] سورة المجادلة: ١١.

[٥] رواه ابن ماجة، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج١، ص٨١، رقم الحديث ٢٢٤. قال عنه الألباني حديث صحيح، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب العلم، باب الترغيب في العلم وطلبه وتعلمه وتعليمه،ج١، ص١٧.

[٦] انظر حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة. د. فاطمة عمر نصيف، مرجع سابق، ص ٩٨ – ٩٩.

[٧] سبق بيان فضل العلم والتعلم في نقد البند (أ) من هذه المادة.

البند (و):

خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ،وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

التحليل:

هذا البند يدعو إلى النظر في مشكلة تسرُّب الطالبات من المدرسة وتركهن للتعليم، والبحث عن السبل الكفيلة بتقليص نسبة المتسربات.

والتسرب المدرسي (الانقطاع عن الدراسة) يعني:

ترك المرحلة التعليمية من أي صف من صفوفها دون إتمام الدراسة بجميع صفوف المرحلة، خاصة في نهاية الصف الأخير لكل مرحلة، سواء كان ذلك نتيجة للجنوح عن الدراسة أو للعوامل الاقتصادية أو لأسباب اجتماعية أو بيئية أو نتيجة لعوامل تربوية خاطئة أحيانا.[1]

وذلك يعني امتناع التلميذة وعزوفها عن الدراسة في وقت ما زال فيه الحق لها في متابعة تعليمها.

وللتسرب المدرسي أسباب متعددة، تؤدي إلى عدم استكمال التلاميذ للتعليم، ومنها:

- فشل التلميذ في التعليم وعدم تحقيق تقدم ملحوظ خلال سنوات دراسته.
- مساعدة الأسرة في تحمل أعباء المعيشة.
- اقتناعه بأن تعلم صنعة أو حرفة أسهل، وتدر عائداً ماديا أكبر مما لو استمر في التعليم.
- لأن الأسرة لا تشبع رغباته، واحتياجه للإنفاق على متطلباته الشخصية، لذلك فهو يترك المدرسة للحصول على المال من أقصر الطرق.
- عدم استكمال التلميذ دراسته والتحاقه بالعمل كبديل لفشله في التعليم، مما يجعله يحاول الحصول على المعرفة والخبرة اللتان تسهمان في تشكيل مستقبله.
- ضالة عائد التعليم قد تشكل اتجاهات الوالدين وتفضيلهم ترك ابنهم المدرسة، والحاقة بعمل يتعلم منه حرفه تأمينا لمستقبله.[2]

وبالنسبة للفتاة فإن كثرة عدد الإخوة وقلة إشراف الآباء على أبنائهم، أو وفاة أحد الوالدين خاصة

---

[1] المعجم الموجز في المصطلحات التربوية، ميرغني أحمد، ص٣٨-٣٩، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت.

[2] معالم سياسة مقترحة للاحتفاظ بتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بمدارسهم، د. عبد الله بيومي،ص٤٣، ط١، ١٩٩٣م، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، القاهرة، مصر.

الأم، يدفعها إلى ترك المدرسة لتحل محل الأم في الأعمال المنزلية، وقد تترك الطالبات المتسربات المدرسة للعناية بأفراد الأسرة و خاصة أخوتهن الصغار وللمساعدة في أعمال المنزل. كما أن بعض العادات والتقاليد في بعض المناطق الريفية لا تؤيد تعليم الفتاة لأنها ستتزوج وتصبح ربة بيت فلا حاجة إلى تعليمها، ويُكتفى بتدريبها على الأمور المنزلية فقط.

النقد:

أن للتسرب المدرسي أثارًا سلبية على حاضر الطلبة ومستقبلهم. ففي اللحظة التي يغادرون فيها المدرسة قد يعودون إلى الأمية التي أتوا منها، والتي تتسبب في آثارٍ سيئة على النواحي النفسية، والاجتماعية، والاقتصادية لهم. كما أن الأعراض ستصل إلى المجتمع الذي يتواجد فيه أمثال هؤلاء.

أما الفتاة التي تترك التعليم، فمن حقها أن تنال نصيبها من التعليم كصويحباتها اللاتي في سنها، ويجب على أسرتها أن تعينها على ذلك لا أن تحرمها منه.

إن الإسلام دين يدعو إلى العلم والتعلم، ولا يحدد لطلب العلم حدودًا، ولأهمية العلم أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يطلب المزيد منه فقال: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1] فكلما استزاد المرء من العلم كان خيرا له، والأمة تحتاج إلى العلماء في كل زمان ومكان؛ والأمة بلا علم ولا علماء تعيش في الأوهام وتتخبط في الظلمات، وطلب العلم لا يعني طلب شهادة علمية فقط بل يعني طلبَ العلم والوعي وإدراك ماهية العلم وفائدته للإنسان والإنسانية عمومًا. إن العلْم حمايةٌ من الزلَل والعقائد الفاسدة، ينفي الجهل، ويرتقي بالأمة جمعاء، بينما الجهل يؤدي إلى ضعف الأمم واستعبادها.[2]

البند (ز):

التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

التحليل:

يطالب هذا البند من هذه المادة بأن تشارك المرأة في الألعاب الرياضية وبرامج التربية البدنية المدرسية كالرجل تمامًا.

وتعرف التربية البدنية أو الرياضية بأنها:

نظام تربوي هام يعمل على تربية الفرد وإعداده عن طريق النشاط البدني الذي يمارَس بتوجيهٍ وإشرافٍ ليكتسب الفرد من خلاله المهارات الحركية المختلفة اللازمة للحياة والتي تهدف إلى تكوين

---

[1] سورة طه: ١١٤.

[2] للاستزادة عن فضل العلم راجع نقد البند (أ) من المادة العاشرة.

المواطن تكوينًا متزنًا من النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية.[١]

ويكتسب الفرد أثناء ممارسته للنشاط الرياضي العديد من المهارات الحياتية الممثلة في اللياقة البدنية وبناء الجسم بناءً صحيًا سليمًا من خلال ممارسته للألعاب الرياضية الفردية والجماعية ، كما تتيح للفرد فرصة الالتقاء والتفاعل الاجتماعي، وتكون فرصة للتطور والارتقاء بالمواهب والقدرات. لذلك أصبحت الأنشطة الرياضية عاملًا أساسيًا في تكوين الشخصية المتكاملة من خلال البرامج الهادفة التي تعمل على تأهيل وإعداد الأفراد. إضافةً إلى ما تحققه ممارسة النشاط الرياضي من مردود صحي وجسمي للفرد يكتسبه من مشاركته في الأنشطة الرياضية، كالمهارات العامة التي تسهم بدورها مع المقررات الدراسية في تنمية أبعاد النفس الإنسانية جميعها (العقلي، الجسمي، الوجداني، الاجتماعي)، والتي من خلالها يستطيع الفرد محاكاة الأدوار الاجتماعية التي سيمارسها في المستقبل مثل إدارة مجموعة، والانقياد إلى قائد الجماعة، وممارسة الأعمال التطوعية إضافةً إلى اكتشاف الذات وفهم النفس وإدراك مصادر قوته الشخصية وحسن استغلالها وتنميتها، والتي تسهم بدورها في نجاحه في المستقبل.[٢]

ومن أغراض ممارسة الأنشطة الرياضية ما يلي:

١) تسعى إلى تحقيق النمو الاجتماعي الذي هو هدف من أهداف التربية.

٢) تسهم في التنمية العقلية.

٣) تسعى إلى اكتساب الصحة البدنية وتنميتها.

٤) تهيئ الفرص لتنمية الشخصية والأخلاق.

٥) تسهم في التدريب على حسن قضاء وقت الفراغ.

٦) تنمي المهارات الحركية المختلفة.

٧) تنمي العادات الصحية المختلفة.

٨) تشمل كل الكائن الحي.

٩) تسهم في التنمية الاجتماعية.

١٠) تسهم في ممارسة الحياة الصحية السليمة.[٣]

---

[١] الجوانب الصحية في التربية الرياضية، د . بهاء الدين إبراهيم سلامة ، ص ٣٣، بدون تاريخ وبدون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

[٢] الأنشطة الرياضية ودورها في صقل شخصية الطالب واكتشاف مواهبه وتنميتها، د. وليد أحمد الحاحلة، رسالة المعلم، المجلد٥٠، العدد ٢-٣، ص٣٢-٣٣-٣٤، ٢٠١٢م.

[٣] الجوانب الصحية في التربية الرياضية ، د . بهاء الدين إبراهيم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٨ – ٢٩ – ٣٠.

النقد:

لاشك أن الرياضة مهمة للذكور والإناث، وتوفيرها للجنسين مفيد في المحافظة على الصحة العامة، وهي – أي الرياضة – غير ممنوعة في الإسلام بل هي من الأمور المباحة للرجل والمرأة على السواء، ولكن لابد أن تحكمها شروط وضوابط شرعية، فلابد أن تكون للنساء ميادين رياضية خاصة بهن لا يسمح فيها بالاختلاط بين الجنسين، وأن تكون أنواع الرياضة مناسبة للنساء، لا تؤدي إلى تحويلهن إلى جنس ثالث بارز العضلات لا هو بِذَكَرٍ ولا أنثى كالمصارعة والملاكمة، كما يجب أن ترتدي النساء فيها أزياءً شرعية.[1]

ومن الثابت علميًا ونظريًا أن هناك فروقًا عضويةً واضحةً بين الذكر والأنثى لا تحتاج إلى بيان، ولها آثارها على تعلُّم المهارات البدنية المختلفة، ووجود مثل هذه الفروق الظاهرة يقضي بوجود بيئة تمارين خاصة تناسب القدرات العضلية للبنات، وتكفل سترهن ليتاح لهن مجال من حرية الحركة، بالإضافة إلى اقتضاء تلك الفروق مقاييس تقييم خاصة بهن تحدهن عن المنافسة في غير ميادينهن، وقد أوضحت بعض الدراسات أن الذكور يتفوقون على الإناث في الحركات الكبرى العامة كالقفز والجري، بينما تتفوق البنات في الحركات الدقيقة كالكتابة والقص بالمقص أو الحركات التي تحتاج إلى تناسق مثل القفز في مواضع محددة، ومن هنا يظهر أن ألعاب الفك والتركيب التي تستخدم فيها مفكات وكماشات بلاستيكية مناسبةٌ ومفيدة للبنين فوق ثلاث سنين. كما أن القواعد التي تساعد على القفز الخفيف مناسبة للبنات في تلك السن.[2]

هذه الدراسات وأمثالها تؤكد وتثبت أنه لا يمكن الجمع بين البنات والبنين في ميادين الألعاب الرياضية، ولا يمكن أيضًا أن تكون مقاييس التحكيم على أدائهن متساوية بتلك المقاييس الخاصة بالرجال، فإن في ذلك ظلمًا لهن، بل ينبغي أن تكون لهن مقاييس خاصة بهن كونهن لسن كالرجال من ناحية أداء مثل تلك الرياضات المختلفة.

البند (ح): وهو مشترك بين الجانبين الاجتماعي والتعليمي:

إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهيتها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.[3]

التحليل:

هذا البند يدعو إلى تضمين مناهج التعليم معلومات عن تنظيم الأسرة، وبمعنى أدق يدعو إلى تدريس مادة الثقافة الجنسية في المدارس، وتطوير مستوى التثقيف الجنسي والعلاقات الشخصية وشؤون

---

[1] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤١.

[2] انظر الاختلاط في التعليم النشأة والآثار، إبراهيم بن عبد الله الأزرق، مرجع سابق، ص ٩٩ – ١٠٠ – ١٠١.

[3] للاستزادة راجع نقد البند في الجانب الاجتماعي.

الصحة لدى الطالبات، بدون تحديد سن معينة لتلقي هذه الثقافة. وتفرض الثقافة الغربية على الفتاة المراهقة ممارسة العلاقة الجنسية في سن صغيرة لتثبت للمجتمع ولصديقاتها أنها فتاة (طبيعية) ولو لم تفعل ذلك فهي في نظر المجتمع معقدة ومنبوذة، وتدريجيًّا أفرزت تلك الثقافة ظاهرة حمل المراهقات Teen Pregnancy والتي صارت واسعة الانتشار في تلك البلاد. في حين تنص القوانين الغربية على أن تتكفل الحكومة بالمرأة الحامل ما دامت بلا زوج، مما يشكل عبئًا ماديًا كبيرًا يقع على كاهل تلك الحكومات، فارتأت أن الحل هو العمل على الحد من النتائج السلبية للممارسة الجنسية، أي الحد من ظاهرة حمل المراهقات .. وذلك عن طريق تعليم الأطفال ما يطلق عليه الجنس الآمن Safe Sexمن خلال تعليم الجنس Sex Education في المدارس للأطفال قبل الممارسة الأولى للجنس Before the 1st Practice[وفقًا لما جاء في البند ٢٨١(ج، هـ، و، ز) من وثيقة بكين)]، ويتم ذلك بالفعل في عمر ٨-٩ سنوات حيث يتعلم الأطفال أن الممارسة التقليدية (الطبيعية) Heterosexual Practice هي ممارسة خطرة Unsafe sex، وغير محمية Unprotected practice.. لأنها تتسبب في حدوث الحمل، وتسبب انتقال الأمراض الجنسية STD وعلى رأسها مرض الإيدز، بينما تعتبر الممارسات الشاذة Homosexual Practices والعادة السرية Masturbation بالنسبة للفتيات هي ممارسات آمنة Safe Practices!! لذا يتم تدريسها ضمن مواد تعليم الجنس Sex Education. بالإضافة إلى معلومات تفصيلية عن الممارسات الطبيعية، وكيفية توقى حدوث الحمل.[1]

ومن الأمثلة على برامج تعليم الجنس Sex Education في مدارس بعض الدول مايلي:

المثال الأول:

برنامج لإحدى المدارس الثانوية البريطانية، وهذا البرنامج موجود لدى المكتبة البريطانية بعنوان (لماذا الشذوذ في المدارس الثانوية؟):

"لابد من تطوير السياسة المدرسية في تعليم الجنس، لأن الشواذ نادرًا ما يستفيدون بتعليم الجنس في المدارس، حيث تتم مناقشة الجنس المغاير (Heterosexuality) – أي بين الذكر والأنثى- وممارسة العادة السرية سواء لنفسه أو لآخرين ويهمش الشذوذ (Homosexuality)".ومن ثم على برنامج تعليم الجنس أن يدعم هؤلاء ويساعدهم في تحديد هويتهم الجنسية، ويجعلهم يقاومون الشعور القوي بالاشمئزاز من أنفسهم بوصفهم شواذ، بحيث لا يضطرون إلى التعامل والاهتمام بالجنس الآخر لتحويل ومحو شذوذهم أو إخفائه عن الآخرين، بل مساعدتهم على مقاومة (رهبة الشذوذ Homophobia) -أي الخوف من ممارسة الشذوذ- فالذي يسبب هذه الرهبة أربعة أمور:

---

[1] الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض الإيدز ص٥ ، الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية، بدون طبعة ، وبدون تاريخ.

١ – عدم الإبلاغ عن أي تجارب أو مشاعر شاذة.

٢ – تكوين وجهة نظر سلبية عن أنواع السلوك الجنسي، مثل الجنس الفموي أو الشرجي.

٣ – الالتصاق بالاعتقادات الدينية الجامدة التي ترفض الجنس والشذوذ.

٤ – افتقاد الاتصال الاجتماعي مع الشاذين والشاذات.

وهذه الرهبة تجعل المدارس مكانًا غير آمن للشاذين والشاذات؛ أما إذا ساعدنا هؤلاء على أن يقوموا بما يسمى عملية (الخروج) أي تصنيف نفسه كشاذ أو شاذة، وإخبار ذلك للآخرين فسوف يكون ذلك مفيدًا.

وهناك ثلاثة موضوعات أساسية تتعلق بعملية (الخروج) يجب أن تكون المدارس على دراية بها:

١ – أن الخروج ضرورة وتجربة إيجابية لأغلب الصغار الذين يشبّون شاذين وشاذات.

٢ – أن العديد من الشواذ يكونون خائفين من رد الفعل السلبي.

٣ – أن الدعم وضمان السلامة ضروريان لـ (خروج) الصغار.

ويضمن هذا الوصول إلى المرحلة الأخيرة في عملية (الخروج) التي تعني الانفتاح كشاذة أو شاذ، ويشعر الصغار أن الشذوذ طريقة متاحة للحياة، ومن ثم يخوضون تجربة ممارسة الحب مع شعور بالثقة والقدرة على مقاومة الشعور بالعار الذي يمكن أن يوصموا به، بل الفخر لكونه شاذًا بما يمثل قوة كبيرة لتحدي العار المتصل باللواط، وتوفير قدوات إيجابية لغيرهم الأقلّ قدرة على (الظهور) ".

المثال الثاني:

برنامج التثقيف الجنسي في تنزانيا للمراحل العمرية ٦–١٣، وهو أحد البرامج المدرسية للثقافة الجنسية والذي وضع خصيصًا لدول العالم الثالث، حيث يُطبَّق على تلاميذ المدارس في تنزانيا منذ نهاية عام (٢٠٠٣م)، وقد تمت المطالبة بتعميمه على جميع المناطق بعد تجربته في العاصمة دار السلام:

أولًا: للطلبة:

أ – المراحل السنية: من (٦–٩) سنوات.

الأهداف:

تعريف الأعضاء التناسلية ووظائف كل عضو، وشرح التغيرات المختلفة للجسد، والأمراض التناسلية وبخاصة الإيدز.

طريقة التدريس:

- تعرض المُدرِّسة صوَرًا للأعضاء التناسلية للفتى والفتاة أمام الأطفال، ثم تسألهم عما رأوه و تطلب من ولد وبنت خلع ملابسهما الداخلية.
- عمل فريق عمل حول وظائف الأعضاء التناسلية، والتغييرات التي قد تطرأ عليها، والعناية بصحة الجسم.

ب – المراحل السنية: من (١٠-١٢) سنة.

الأهداف:

التوعية بالجسد، وتعليم العلاقات الجنسية المبكرة.

طريقة التدريس:

- تأمر المُدرِّسة التلاميذ بإغماض أعينهم والتفكير في الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة.
- تكليف تلميذة برسم الأعضاء التناسلية للرجل، وتلميذ برسم الأعضاء التناسلية للمرأة، مع تمييز الأجزاء على الرسم.
- التعليق على الصور، ووصف الأعضاء التناسلية، ووضع صور مقارنة لصغار وصغيرات وبالغين وبالغات، وسؤال التلاميذ عن الاختلافات في بنية كل منهم.
- على المُدرّسة شرح معنى العلاقات الجنسية المبكرة ومقدماتها، ووصف ما ينتج عنها من حمل وانتقال للأمراض التناسلية وكيفية تجنبها، مع شرح معنى حمل القاصرات (Teen Pregnancy) والأمراض الجنسية وبخاصة الإيدز، ويتم هذا عن طريق:
- عقد حوار مع الطلبة حول الأشياء التي تشارك في إثارة الأطفال جنسيًا، كيف يتم الإغواء الجنسي؟
- حوار مفتوح حول كيفية تجنب الحمل المبكر، حوار مفتوح حول الإيدز ووصف أعراضه، مع نصح التلاميذ في حال ظهور أحد هذه الأعراض عليه بأمرين: الذهاب إلى أقرب مستشفى، وأن يقول بصدق هذه الأعراض لشريكه في العلاقة الجنسية.

ثانيًا: للمعلمين:

ورشة لتعليم المعلمين كيفية تدريس المنهج.

الأهداف:

تعريف ووصف الأعضاء التناسلية للرجل والمرأة ووظائفهما، ومعرفة أهمية التثقيف الجنسي وتعليم الصحة الإنجابية للأطفال.

الجلسة الأولى:

- سؤال المعلمين حول ماهية الأسئلة التي يتلقونها من الأطفال حول الأعضاء التناسلية؟ وهل بمقدورهم الإجابة؟
- يتم تقسيمهم إلى مجموعات، ويطلب من كل مجموعة رسم الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية للرجل والمرأة، كي يتمكنوا من توصيل المعلومات للتلاميذ، وسؤالهم: هل يجدون هذا الأمر هامًا للأطفال ليتلقوه في عمر مبكر؟

الجلسة الثانية:

حول انتقال الإيدز والجنس الآمن وغير الآمن.

- كل معلم يذكر سلوكًا جنسيًا آمنًا وغير آمن، وتصنيف السلوكيات الجنسية ووضع كل سلوك تحت فئة (آمن وغير آمن).
- التدريب على كيفية استخدام العازل الطبي عمليًا.

الجلسة الثالثة:

- كيف يشرح المعلمون للطلبة إمكانية التفاوض مع الشريك حول استخدام العازل؟
- يتم طرح سؤال على المعلمين حول افتراض علاقة جنسية بين اثنين من الطلبة، وكيفية التصرف؟.[1]

النقد:

بشكل عام تقوم فلسفة وثائق الأمم المتحدة على منظومة من العناصر مقتبسة من الحضارة الغربية ورؤيتها للإنسان، والكون، والحياة، ولقضية الصحة والمرض، ولموضوع العلاقات الجسدية بين الرجال والنساء –حتى وإن أخذت طابعًا شاذًّا–، ففي المجتمعات الغربية والتي انتشرت فيها الأوبئة تقوم فلسفة الوقاية فيها على عدم المساس بحرية السلوك الشخصي والقبول بحرية الاتصال الجنسي ما لم يحدث مع قاصر أو بالإكراه. وهذه الحرية الشخصية إحدى الساحات المهمة للصراع بين الأنماط الحياتية المختلفة لدى الأمم المتحدة، وتعتبر نظرة الغرب للحرية في طرق تصريف الشهوة بعيدًا عن الضوابط الدينية والخلقية من الأمور التي تخدم ما تهدف إليه بروتوكولات صهيون حيث جاء فيها: " يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان، فتسهل سيطرتنا، إن فرويد مِنَّا، وسيظل يعرض العلاقات

[1] المرجع السابق، ص ٦-٧-٨.

الجنسية في ضوء الشمس كيلا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرضاء غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه".[1]

إنها ثقافة قائمة على الفردية واللذة والمتعة الوقتية، وتحاول هذه الثقافة تقليل حجم المشكلات الناجمة عن تلك الرغبات الفردية الموغلة في الأنانية والمادية عن طريق إدراج تعليم الجنس الآمن safe sex في المناهج التعليمية بالنسبة للأطفال وإتاحة المعلومات الجنسية للصبية والمراهقين مع توفير الوسائل التي تقلل من الأمراض أو الحمل غير المرغوب فيه أو حتى التخلص منه، ومن ثم كانت الصحة الإنجابية والجنسية مدخلاً لتقنين الحرية أو الفوضى الجنسية عندهم، ونشرها في ثقافات الأمم الأخرى متلازمة مع توريد وسائل منع الحمل للدول النامية بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل – محلياً – ذات النوعية العالية الجودة، وبخصوصية وسرية تامة.[2]

إن الثقافة الجنسية المراد نشرها تركز على محاولة تقليل حجم المشكلات الناجمة عن الحرية الجنسية المطلقة، عن طريق إتاحة المعلومات الجنسية للصبية والمراهقين، مع توفير الوسائل التي تُقلّل من الأمراض، أو الحمل (غير المرغوب فيه)، أو حتى التخلص منه، ومن ثم كانت الصحة الإنجابية والجنسية التي تعتبر أحد أهم بنود المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، هي المدخل الرئيسي لتقنين الحرية أو الفوضى الجنسية، ونشرها في ثقافات الأمم الأخرى بالتزامن مع توريد وسائل منع الحمل للدول النامية، بل ونقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان لتتمكن من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل محليًا. إن الاتجاه نحو تعليم الصغار والمراهقين طبيعة العلاقة الجنسية واستخدام وسائل منع الحمل، وإتاحة الفرصة كاملة لهم لإقامة تلك العلاقات وإضفاء الشرعية عليها، حتى لو وصلت إلى الشذوذ، هذا الاتجاه ذو النهاية الواحدة سيؤدي إلى الدمار والهلاك وفساد الحياة والكون، لأن كل ذلك مضاد للفطرة التي خلق الله الناس عليها، وقد مارست هذه الفواحش أمم سابقة فعجلت بهلاك أصحابها، كما في مصارع الأمم السابقة عندما اتبعت الشهوات واستمرأت الفواحش ومارست الشذوذ، فلم تقم لها قائمة. ومع ذلك نرى أن المواثيق الأممية، وأجهزة الإعلام العالمية، تروج لتلك المفاهيم المغلوطة والمصطلحات الفاسدة، حتى وصلت تطبيقات تلك الدعاوى في الثقافات المستهدفة إلى مناهج التعليم والمؤسسات الدينية والجمعيات الأهلية، فضلًا عن وسائل الإعلام المختلفة. وهذه التحديات والضغوط الخارجية عندما تصادف ضعفًا من داخل المجتمعات المستهدفة، تجد فرصًا أوسع للتمدد والتجذر وربما الشرعية!! وهذا واضح تمامًا في موضوع الثقافة الجنسية، الذي يحاصر قيم وأعراف المجتمعات المسلمة ويضغط

---

[1] نقلا عن: المرجع السابق، ص٣.

[2] أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة العالمية للمرأة والطفل إلى مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، جامعة الأزهر، القاهرة من ١٤– ١٦ مارس ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

عليها لتتقبل هذا المصطلح وتطبقه. وهنا يظهر بوضوح أن محاولة تعميم مثل تلك البرامج التعليمية على دول العالم بما فيها العالم الإسلامي إنما هي محاولة لعولمة نمط الحياة الغربي، ففيها نقل للمشكلة، وفيها نقل لأسلوب الحل، والذي يعد في حد ذاته جزءًا من المشكلة، والأداة في ذلك هي الأمم المتحدة، بوكالاتها وهيئاتها المختلفة. فإن كان تدريس تلك الأمور وقفًا على الغرب فهذا شأنهم، ولكلٍ وجهة هو موليها، لكن أن يتم عولمتها لتصير جزءًا من مناهج دول العالم أجمع، بما فيها العالم الإسلامي فهذا ما لا يمكن قبوله بأي شكل من الأشكال.[1]

إن الإسلام منهج حياة متكامل يتعامل مع الإنسان روحًا ونفسًا وعقلًا وجسدًا، وما كان متصورًا منه أن يتغافل عن جزء مهم من تكوين البشر، ألا وهو الغريزة الجنسية، فشرع لها من الأحكام ما يحفظ على المجتمعات تماسكها، ويحفظ على الأمم حياتها واستمرارها؛ لذلك اهتم الإسلام أيما اهتمام بما يتصل بالشهوة الجنسية، حيث جعلها الإسلام جزءًا من التربية العامة والمهمة في ذات الوقت بالنسبة للشباب من الجنسين، وهي ترتبط بالثقافة الاجتماعية السائدة، والقيم الفكرية والتربوية والدينية في المجتمع، وذلك بإكساب المعلومات وتشكيل المواقف والأفكار حول الجنس بما يلائم المرحلة السنية، وهي في حد ذاتها أمر لابد منه؛ لأنها تتعلق بأمر فطري وبحاجة عضوية ونفسية ملحة، والإنسان إذا وصل إلى مرحلة معينة سيبدأ البحث فيها – سواء علم من معه أو لم يعلموا – وهذه مسئولية المجتمع بداية من الأسرة، ثم المدرسة فالجامعة والمجتمع ككل في وصول تلك الثقافة الهامة – والخطيرة في نفس الوقت – بطريقة مدروسة ومرتبة يراعى فيها حال الشاب أو الشابة بحيث يتدرج فيها تدرجًا يسمح له بالمعرفة والإدراك مع الحفاظ عليه من التشتت والانحراف، والإسلام يسمح بهذا ويعرضه في أنقى ثوب وأطهره، كما هو مبثوث في كتب العلم وأبواب الفقه والتي كان يتعلمها أبناء المسلمين في سن مبكرة جدًا، لكن يلاحظ في كتب أهل العلم ما يلاحظ في القرآن الكريم والسنة المطهرة من محافظة على الألفاظ والتلميح دون التصريح – قدر الإمكان – واستعمال عبارات غاية في الأدب ومؤدية للغرض في نفس الوقت ، مثل قول الله عز وجل: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [3] وأيضًا ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: "جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا،

---

[1] انظر الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض الإيدز ، مرجع سابق، ص ٥ – ٦ – ٧ – ٨–٩. وانظر أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة العالمية للمرأة والطفل إلى مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، مرجع سابق، ص٢٤٨.

[2] سورة المائدة: ٦.

[3] سورة البقرة: ٢٢٣.

ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿نِسَآؤُكُم حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [1] أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ".[2] إلى آخر هذه العبارات المغلفة بغلاف الأدب والوقار.[3]

ويؤكد هذا البحث على أن الدين الإسلامي قد أعطى موضوع التربية الجنسية حقه الكامل، فطرق كل ما يخصه بلغة الأدب الجم وبشكل واضح في الوقت ذاته، لذا ينبغي أن تشتمل مناهج التعليم في مواد التربية الإسلامية على ما يخص الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك الجانب مع ضرورة تضافر الجهود بين الأسرة وبين المدرسة لإيضاح مثل هذه الأمور الهامة، ولكن نظرًا لأن نسبة من الآباء والأمهات لا يفضلون الحديث عن الناحية الجنسية مع أبنائهم؛ وكذلك بعض المعلمين لا يعطون الموضوع حقه من الإيضاح فتبقى في ذهن الطلاب استفهامات عديدة تجاه هذا الموضوع الخطير، لذا فإن من الضرورة إلزامَ وزارات التربية والتعليم بتشكيل فريق يتولى هذه المهمة من ذوي الاختصاص، وهم غالبًا من معلمي مادة العلوم ومعلمي مادة التربية الإسلامية، فيتولون عقد دورات ومحاضرات توعوية للطلاب في مدارسهم، وتكون كل دورة حسب أعمار الطلاب، والمعلومات المقدمة لهم تخص سنهم بدون تجاوزات.

٢. البند (ج) من المادة الثالثة عشرة:

الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية".

التحليل:

تدعو الاتفاقية في هذا البند لمشاركة المرأة في الأنشطة[4] الترويحية.[5]

وللترويح معانٍ عديدة لدى المهتمين بمجال الترويح:

فهو يعني عند تشارلز برايتبل Charles Brightbill: النشاط الذي يختاره الفرد ليمارسه في وقت فراغه.[1]

---

[1] سورة البقرة: ٢٢٣.

[2] سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة البقرة، ج٥، ص٢١٦، رقم الحديث٢٩٨٠.قال عنه الألباني حديث حسن. آداب الزفاف في السنة المطهرة، باب تحريم الدبر، ج١، ص١٠٣.

[3] انظر الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض الإيدز ، مرجع سابق، ص ٣٥.

[4] الأنشطة في اللغة من مادة نشط ، والنَّشاطُ: ضدّ الكَسَلِ يكون ذلك في الإنسان والدابة ، نَشِط الإنسان يَنْشَط نَشاطًا، فهو نَشِيط طيّب النفْس للعمل، المِنْشَطُ مَفْعَل من النَّشاط وهو الأَمر الذي تَنْشَط له وتَخِفُّ إليه وتُؤثر فعله وهو مصدر بمعنى النشاط. (لسان العرب، ج١٤، ص٢٦٠، مادة نشط).

[5] الترويح لغة: من مادة رَوِحَ، الروح هو السرور والفرح والاستراحة من غم القلب (لسان العرب ، ج٦، ص٢٥٢ مادة روح).

ويرى دي جرازيا De Gerazzia: أن الترويح هو النشاط الذي يسهم في توفير الراحة للفرد من عناء العمل ويوفر له سبل استعادة حيويته.[٢]

ويمكن تحديد مفهوم أدق لمصطلح الترويح من المنظور الشرعي بأنه:

نشاط هادف وممتع للإنسان، يمارسه اختياريًا وبرغبة ذاتية، وبوسائل وأشكال عديدة مباحة شرعًا، ويتم في أوقات الفراغ .[٣]

وقد أكد الأطباء والأخصائيون في علم النفس، والباحثون في علم الاجتماع والمتخصصون في التربية على ضرورة مزاولة الأفراد للأنشطة الترويحية كوسائل للتقليل من التوتر العصبي والنفسي الناتج عن الإرهاق في العمل.[٤]

ومما يلاحظ في معظم الدراسات أنها تربط دائمًا بين الانحراف والترويح، وكأن الانحراف نتيجةٌ لازمة من نتائج الترويح، وخاصية أساس من خصائصه، وليس ذلك بصحيح، فبقدر ما يحمل الترويح من آثار سلبية، فهو في الوقت نفسه ينتج آثارًا إيجابية.

ومن تلك الآثار الإيجابية:

١. إشباع الحاجات الجسمية للفرد: بممارسة الرياضة البدنية، حيث تؤدى ممارسة الرياضة البدنية بشتى أنواعها غالبًا إلى إزالة التوترات العضلية وتنشيط الدورة الدموية، وتحسين أداء الأجهزة الرئيسة بالجسم، كالجهاز التنفسي والهضمي، إضافة إلى اكتساب القوام المعتدل.

٢. إشباع الحاجات الاجتماعية للفرد: فمن المعلوم أن معظم الأنشطة الترويحية تتم بشكل جماعي، وهذا يساعد الفرد حين ممارستها على اكتساب الروح الجماعية والتعاون والانسجام والقدرة على التكيف مع الآخرين.

٣. إشباع الحاجات العلمية والعقلية للفرد: وهذا يتأتى من خلال الأنشطة الترويحية الابتكارية التي يمارسها الفرد في حياته اليومية، مما يؤدي في الغالب إلى تنمية القدرات العقلية والتفاعل الإيجابي مع المواقف المختلفة.

---

[١] الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر ، د. كمال درويش – د. محمد الحماحمي ، ص ٧٤ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة.

[٢] الترويح بين النظرية والتطبيق ، د. محمد الحماحمي – د. عايدة عبد العزيز مصطفى ، ص ، ٢٩ ، ط١ ، ١٩٩٨م ، مركز الكتاب للنشر.

[٣] الترويح وعوامل الانحراف (رؤية شرعية) ، عبد الله ناصر السدحان ، ص ٥٦، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

[٤] الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر ، د. كمال درويش – د. محمد الحماحمي، مرجع سابق، ص ٧٦.

٤. الأنشطة الترويحية قد تكون منشطة للحركة الاقتصادية في المجتمع، من خلال جعل الأنشطة والبرامج الترويحية موارد استثمارية.

٥. تساعد الأنشطة الترويحية على إحداث مزيد من الترابط الأسري بين أفراد الأسرة الواحدة حين ممارستها بشكل جماعي، بشرط أن تكون تلك الأنشطة ذات صبغة إيجابية تفاعلية، أما إذا كانت البرامج الترويحية سلبية أو استقبالية محضة، مثل: مشاهدة التلفزيون فقط، فهذه الممارسات الترويحية قد تؤدي إلى عكس النتائج الإيجابية المتوقعة.

٦. تؤدي الأنشطة الترويحية -إذا أحسن الإنسان استثمارها وممارستها بشكل إيجابي- إلى زيادة الإنتاجية لديه، إذ تعد هذه الأوقات فرصة لالتقاط الأنفاس، والترويح فيها، مما ينعكس بأثره الإيجابي على فعاليات الفرد ونشاطه وحيويته حال عودته لمزاولة عمله.[١]

أما عن الآثار السلبية المترتبة على الترويح، فمنها:

١. يرى كثير من الباحثين أن الترويح عامل رئيس في انحراف الأحداث، ويؤدي دورًا لا يستهان به في حياتهم، ويستندون في ذلك إلى العديد من الدراسات والأبحاث التي تربط بين الانحراف من جانب وبين متغيرات الترويح من جانب آخر، وهذه المتغيرات يقصد بها مكان الترويح، وزمانه، والمشاركين فيه.

٢. يؤدي الترويح إذا تم استغلاله بشكل سلبي إلى وجود حالة من الملل في حياة الفرد، إذ لا يُتصور حياة لا يمارس فيها عمل، وهذا الملل ينقل الفرد إلى حالة من القلق.

٣. ممارسة الأفراد أو المجتمعات للترويح بشكل كبير قد يدفع بالمجتمع إلى وضع استهلاكي ضار، فتنصرف نسبة كبيرة من موارده إلى جوانب كمالية زائدة عن حاجته، إذ أن ممارسة الترويح في الغالب تنصبغ بالصفة الاستهلاكية الغير منضبطة ماديًا.

٤. بعض الأنشطة الترويحية تؤدي إلى تغيرات اجتماعية ذات صبغة سالبة، فمنها على سبيل المثال ما أحدثه التلفاز في أنماط الاجتماعات العائلية والأسرية، فلم تعد تجمعات الناس مع وجود التلفاز ذات طبيعة جماعية كما كانت سابقًا، فهو يوحدهم شكليًا، ولكنه من الناحية السيكولوجية لا يزيد الصلات بينهم كثيرا، وهذا التجمع المادي الجسدي لا يكفي لتحقيق التقارب الاجتماعي المطلوب.[٢]

---

[١] الترويح وعوامل الانحراف (رؤية شرعية) ، عبد الله ناصر السدحان ، مرجع سابق، ص ٥٦.

[٢] المرجع السابق، ص ٥٨.

وتلك الآثار المترتبة على الترويح، سواءٌ الإيجابيُّ منها أو السلبي، تتضافر عدة جهات في صنعها في حياة الأفراد، فلكلٍّ من الأسرة، والمدرسة، والمجتمع بشكل عام دور في هذه الآثار، فمن مهام الأسرة التربوية لأفرادها تعليم أبنائها كيفية الاستفادة من الترويح، والعمل على استثماره بشكل صحيح، واستغلاله في ممارسة الأنشطة الإيجابية الابتكارية، بالإضافة إلى تهيئة الوسائل الترويحية المناسبة لهم من الناحية العمرية والشرعية والتربوية، ومشاركة أفراد الأسرة جميعهم في الترويح، إذ أن العديد من الدراسات تؤكد أنه كلما زادت ممارسات أفراد الأسرة الواحدة مع بعضهم البعض للأنشطة الترويحية كان ذلك محدثًا لمزيد من الترابط الأسري بين أفرادها. أما المدرسة فدورها لا يمكن إغفاله في تربية الطلاب على التعامل الأمثل مع الترويح وتحقيق الآثار الإيجابية من خلال ممارسة الأنشطة الترويحية الإيجابية والابتكارية، وتهيئة الظروف المكانية والزمانية المناسبة لتحقيق ذلك للطلاب، وكذلك المجتمع بشكل عام، فدوره في صنع تلك الآثار الإيجابية للترويح يتحقق من خلال إيجاد المناخ الترويحي السليم، بتهيئة وسائل الترويح الإيجابية المتمشية مع نظم المجتمع وقواعده، وإيجاد الأماكن الترويحية المأمونة التي تعمل على جذب أفراد المجتمع لها.[1]

كما ترى الاتفاقية في هذا البند ضرورة مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية، التي تدخل ضمن وسائل الترويح، وتعتبر جزءًا من التربية الرياضية التي تم الحديث عنها في البند (ز) من المادة العاشرة.[2]

وكذلك مشاركتها في جميع جوانب الحياة الثقافية، ومصطلح الثقافة من أكثر المصطلحات استخدامًا في الحياة العربية المعاصرة، لكنه من أكثر المصطلحات صعوبة على التعريف، ففي حين يشير المصدر اللغوي و المفهوم المتبادر للذهن والمنتشر بين الناس إلى حالة الفرد العلمية الرفيعة المستوى، فإن استخدام هذا المصطلح كمقابل لمصطلح (Culture) في اللغات الأوروبية تجعله يقابل حالة اجتماعية شعبية أكثر منها حالة فردية، فوفق المعنى الغربي للثقافة: تُكوِّن الثقافة مجموعةَ العادات و القيم و التقاليد التي تعيش وفقها جماعة أو مجتمع بشري، بغض النظر عن مدى تطور العلوم لديه أو مستوى حضارته و عمرانه. أما الثقافة في اللغة العربية فهي الحذق والتمكن، وثقف الرمح أي قومّه وسواه،[3] ويستعار بها للبشر فيكون الشخص مهذبًا ومتعلمًا ومتمكنًا من العلوم والفنون والآداب، فالثقافة هي إدراك الفرد و المجتمع للعلوم و المعرفة في شتى مجالات الحياة؛ فكلما زاد نشاط الفرد ومطالعته واكتسابه الخبرة في الحياة زاد معدل الوعي الثقافي لديه، وأصبح عنصرًا بناءً في المجتمع. ووفق المفهوم الغربي فإن

---

[1] المرجع السابق، ص٥٨.

[2] راجع نقد الجانب الاجتماعي.

[3] لسان العرب ، ابن منظور ، ج٣، ص ١٤٣.

مصطلح الثقافة يُستخدم للإشارة إلى ثقافة المجتمعات الإنسانية، وهي طريقة حياة تميّز كل مجموعة بشرية عن مجموعة أخرى، فالثقافة يتم تعليمها ونقلها من جيل إلى آخر؛ ويقصد بذلك مجموعة من الأشياء المرتبطة بنخبة ذلك المجتمع أو المتأصلة بين أفراد ذلك المجتمع، ومن ذلك الموسيقى، الفنون ، التقاليد المحببة، بحيث تصبح قيمًا تتوارثها الأجيال.[1]

وبما أن الاتفاقية مصدرها من الغرب؛ وتبعًا لمعنى الثقافة عند الغرب، فإن المقصود من مشاركة المرأة في الحياة الثقافية، أي مشاركتها في الأنشطة الثقافية لبلدها كالفنون والغناء والموسيقى. وبالتالي فإن الجوانب الثقافية تعتبر كذلك من ألوان الترويح، بغض النظر عن حكمها الشرعي.

النقد:

يعد الترويح في الإسلام أمرًا مشروعًا، بل ومطلوبًا، طالما أنه في إطاره الشرعي السليم المنضبط بحدود الشرع الذي لا يخرجه –أي الترويح– عن حجمه الطبيعي في قائمة حاجات النفس البشرية، فالإسلام دين الفطرة، ولا يُتصور أن يتصادم مع الفطرة، أو الغرائز البشرية في حالتها السوية.

ومن هنا فقد أجاز الإسلام النشاط الترويحي الذي يعين الفرد المسلم على تحمل مشاق الحياة وصعابها، شريطة ألا تتعارض تلك الأنشطة مع شيء من شرائع الإسلام، أو يكون فيها إشغال عن عبادة مفروضة، والأصل في ذلك الحديث الذي يرويه حنظلة رضي الله عنه، حيث يقول: (لقيني أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قال: قلت: نافق حنظلة! قال: سبحان الله! ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يُذكِّرُنا بالنار والجنة حتى وكأنّا رأيُ عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فو الله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر الصديق حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قلت: يا رسول الله نكون عندك تذكِّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأيُ عين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيرًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده أن لو تَدُومُون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فُرُشِكم وفي طُرِقِكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة، ثلاث مرات).[2]

---

[1] نقلا عن موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8%D8%A9%3A%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9

[2] صحيح مسلم كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور، ج٤، ص٢١٠٦، رقم الحديث١٢.

ولا شك أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لتأثر نفس حنظلة رضي الله عنه المؤمنة وتقلبها بين مجالات الجد وأنماط العبادات من جهة، وبين متطلبات النفس من مرح وانبساط من جهة أخرى، هو اعتراف ودليل سماوي على اعتبار الترويح والترفيه، وأنه من كمالات النفس ولوازمها الأساسية لأداء حقوق الخالق والمخلوق. كما أكدت السنة مبدأ الترويح في الإسلام، ومن ذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الذي رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: (يا عبد الله ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا).[1]ومن الآثار المؤكدة لمبدأ الترويح في الإسلام ما يُروى عن علي رضي الله عنه: (أَجِمُّوا هَذِهِ الْقُلُوبَ، وَاطْلُبُوا لَهَا طُرَفَ الْحِكْمَةِ؛ فَإِنَّهَا تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ»،[2] وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياتهم العادية، فيعطون أنفسهم حقوقها من الراحة والترفيه، ففي الأثر الذي يرويه البخاري: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَادَحُونَ بِالْبِطِّيخِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ كَانُوا هُمُ الرِّجَالَ).[3]وفي هذه الأحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم، والآثارِ الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم، دلالةٌ واضحةٌ على مراعاة الإسلام لحق النفس في الراحة، وإعطائها حقها من ذلك، طالما أنه ضمن الإطار الشرعي، وداخل الحدود المقبولة اجتماعيًا. ومع ذلك فإن (الإسلام يُقوِّم عُمُر الإنسان في هذه الحياة الدنيا بأنه أسمى وأغلى من أن تضيع فقراته بين لهو عابث سخيف لا قيمة له، ولعب باطل لا يأتي من ورائه بمنفعة دنيوية عظيمة ولا أخروية نبيلة، فهو مسؤولية في عنق المسلم يحاسب عليه يوم القيامة). وهذا ما جعل الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول: (إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)،[4]وهذا يعني أن الترويح يمكن أن يكون له بُعْدٌ تعبديٌّ إذا احتسبه الإنسان قربة لله، أو ليتقوى به على الطاعة. وعلى ذلك تصبح جميع حياة المسلم تعبدية ما دامت مقترنة بالنية الصالحة.[5]

إن الترويح التربوي الإسلامي يتسق مع التربية الإسلامية، ويسعى إلى تحقيق أهدافها وتسهيل مهمتها، وهو في هذا قد يستخدم وسائلها ومؤسساتها أيضًا، وهذا الترويح له مفهوم خاص به، قائم

---

[1] صحيح البخاري كتاب النكاح، باب: لزوجك عليك حق، ج٧، ص٣١، رقم الحديث ٥١٩٩.

[2] مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، محمد بن جعفر الخرائطي، باب ذكر حسن المجالسة وواجب حقها، ص٢٣٦، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، دار الآفاق العربية، القاهرة.

[3] الأدب المفرد، البخاري، باب المزاح، ص١٠٢، رقم الحديث ٢٦٦.

[4] الإيمان ، ابن تيمية ، ص٣٩ ، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن.

[5] الترويح وعوامل الانحراف (رؤية شرعية) ، عبد الله ناصر السدحان، مرجع سابق، ص ٦٧.

على المزج ما بين الجد والترويح، والعمل والتسلية، والنشاط والاسترخاء، واعتبار الترويح والتسلية والاسترخاء أنشطة مهمتها تجديد النشاط، والتمهيد لجولة جديدة من العمل الجدي الذي خُلق الإنسان من أجله. وهذا الترويح بمفهومه السابق منضبط بضوابط تكفل له عدم الخروج عن حالته التربوية البناءة إلى حالة أخرى أقل منها أو مضادة لها، وهذه الضوابط تشمل كامل العملية الترويحية بدءًا بجماعة الترويح والوقت المخصص له ومرورًا بالزي والملبس والمكان الممارس فيه الترويح وانتهاءًا بتمويل الترويح والصرف عليه، وغير ذلك من الضوابط. ولذا فإن الترويح بمفهومه التربوي الإسلامي قابل للتطبيق في المجتمع المسلم إذا وجدت العزائم الصادقة، بدليل أنه قد طبق بالفعل في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وبإشراف منه ومشاركة فيه أحيانًا. إن الترويح المعاصر[1]أغلبه مستورد من الغرب- بحكم كونه المنتصر- وهو نتيجةً لذلك غير متسق مع المفهوم الإسلامي التربوي، ولذلك يشكل خطورة شديدة على التربية الإسلامية حتى في عقر مجتمعاتها. وهذا الترويح غير التربوي له آثاره الضارة جدًا على الفرد بجسمه وروحه وعقله ونفسه، وعلى المجتمع باقتصاده وسياسته، وقبل ذلك بدينه وثقافته، وهذا يُشكِّل اختراقًا خطيرًا لخصوصية المجتمعات الإسلامية، فينبغي الحذر مما يمكن أن يحمله بين طياته من آثار هدامة.[2]

وما تدعو إليه الاتفاقية في هذا البند من مشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية كالألعاب الرياضية الأولمبية التي تمارس علنا وتعقد لها المسابقات الدولية، هو من المباح الذي تلبَّس بمحرم لاقترانه بأمور محرمة كالعري والاختلاط بين النساء والرجال وغيرها. أما الغناء والتمثيل وأنواع الفنون فهي تعتبر من الترويح المحرم شرعًا إذا صحبتها المعازف والموسيقى والفحش في القول وكانت أمام الرجال.[3]

٣. الفقرة الرابعة من الجزء الثاني من المادة الرابعة عشرة، وهي مشتركة بين الجانب الاجتماعي والتعليمي وتختص بالمرأة الريفية:

البند (د):

الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصًا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية.

---

[1] تعددت ألوان الترويح وتنوعت في هذا العصر، وهي بالمجمل تتوزع في هذه المجالات : المجال الرياضي، المجال الفني، المجال السياحي ، المجال الاعلامي.

[2] الترويح التربوي (رؤية إسلامية) ، خالد فهد العودة ، ص ١٨٣ - ١٨٤، ط١ ، ١٤١٤هـ ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، الرياض.

[3] المرجع السابق، ص٢٨-٢٩.

التحليل:

هذا البند يختص بتعليم المرأة الريفية، وهو يدعو لحصولها على حقها في التعليم الرسمي وغير الرسمي، ومحو الأمية الوظيفي الذي يتعلق بالقدرة على القراءة والكتابة خصيصًا لأجل العمل أو الوظيفة.

كما يدعو لحصولها على مختلف أشكال التدريب.

ويعرف التدريب بأنه:

الأنشطة التي تهدف لتوفير المهارات والمعارف اللازمة للتعيين في وظيفة، وهذه المصطلحات جميعها سبق التعريف بها في نقد المادة العاشرة في هذا المبحث.

ومن الأمور التي يدعو إليها كذلك حصولها على كل خدمات المجتمع الإرشادية.

وقد عرَّف المؤتمر الدولي للخدمة الاجتماعية الذي عقد بباريس عام ١٩٢٨ الخدمة الاجتماعية بأنها:

تلك الجهود المقصودة والتي تهدف إلى تحقيق الأغراض التالية:

١) تخفيف الآلام التي تصدر وتصاحب الكوارث والنكبات وحالات البؤس التي يتعرض لها الناس، وتلك هي الإغاثة أو المساعدة المؤقتة.

٢) نقل الأفراد والأسر من حالة البؤس التي وقعوا فيها إلى حالةٍ معيشية ملائمة أو عادية، وتلك هي المساعدة العلاجية.

٣) اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأمراض الاجتماعية في المستقبل أو التخفيف منها بقدر الإمكان، وتلك هي المساعدة الوقائية.

٤) العمل على رفع مستوى المعيشة وتحسين الأحوال الاجتماعية عامة في سبيل تحقيق الرفاهية الاجتماعية، وتلك هي المساعدة الخلاقة أو البناءة.

كما عرفها الدكتور الفاروق يونس بأنها:

مهنة إنسانية تعمل على تهيئة أسباب التغيير تحقيقًا للرفاهية الاجتماعية بأسلوب منهجي يحبذ طاقات الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية بتدعيم قدراتها وإمكانياتها وعلاج مشاكلها على أساس

من المساعدة الذاتية وفي الإطار الإيديولوجي للمجتمع.[1]

والإرشاد في اللغة:

الهداية والدلالة، أرشد إرشادا رشده إلى كذا: أي هداه،[2] فالإرشاد يتضمن معاني التغيير والتربية والتوعية.

والإرشاد في كتب التربية له تعريفات عديدة منها:

تعريف الدكتور حامد عبد السلام زهران:

الإرشاد عملية واعية مستمرة بناءة ومخططة، تهدف إلى مساعدة وتشجيع الفرد لكي يعرف نفسه ويفهم خبراته ويحدد مشكلاته وحاجاته، وأن يجدد اختياراته ويتخذ قراراته ويحل مشكلاته في ضوء معرفته ورغبته بنفسه.[3]

النقد:

يلاحظ أن جل اهتمام الاتفاقية بعمل المرأة الريفية، ويؤكد ذلك حرصها على حصول المرأة الريفية على التعليم وضرورة اقترانه بمحو الأمية الوظيفي، وهو كما يتضح من تعريفه، لا يُقصد به التعليم في حد ذاته، بل يجب أن يكون مرتبطًا بالوظائف والأعمال. كما أن الاتفاقية ترى ضرورة حصول المرأة الريفية على قدر من التدريب، الذي يهدف للتعيين في وظيفة، وقد سبقت الإشارة إلى أن الاتفاقية لا تنظر لعمل المرأة الريفية في المنزل أو في مزرعة الأسرة بأنه ذو قيمة؛ وأنه يجب عليها أن تخرج للعمل خارج البيت لتحسن من وضعها الاقتصادي.

إن المرأة الريفية تحتاج للتعليم الذي حُرمت منه لأجل نفسها وأسرتها قبل كل شيء، فهي بحاجة للعلم الذي يعينها على أداء أمور دينها ودنياها، وهي بحاجة إلى برامج تعليمية وتدريبية ليتوفر لها القدر المناسب من الثقافة الدينية فيما يتصل بتعلم قراءة القرآن الكريم وتجويده والقيام بالعبادات والفرائض الدينية والأحكام والآداب الإسلامية، حيث تزيد نسبة البدع والخرافات في الريف نتيجة الجهل. كما تحتاج أيضًا إلى تعلم ما يتصل بحقوق المرأة وواجباتها الأساسية في الإسلام وقواعد تربية وتنشئة الأبناء دينيًا وكيفية بناء علاقات اجتماعية مُثلى بين أفراد الأسرة. وتحتاج الكبيرات من النساء خصوصًا لوضع خطة لتعليمهن سواءً في التعليم النظامي أو غير النظامي وذلك بالتنسيق مع الجهات

---

[1] الخدمة الاجتماعية بنظرة تاريخية – مناهج الممارسة – المجالات ، د. أحمد مصطفى خاطر، ص١٢٣- ١٢٦ ،ط٢،١٩٩٥م، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر.

[2] لسان العرب لأبن منظور ،ج٣، ص٧٤.

[3] التوجيه والإرشاد النفسي، حامد عبد السلام زهران، ص ١١، ط٢،١٩٨٠م، منشورات عالم الكتب، القاهرة.

المعنية لتنفيذ برامج لمحو الأمية. أما الفتيات فتوضع لهن برامج إرشادية توضح أهمية التعليم حتى مستوى التعليم الإلزامي على أقل تقدير.

وبالنسبة للتعليم والتدريب المهني فإن كان يتعلق بعملها في مزرعة الأسرة ولا يتعارض مع طبيعتها الأنثوية ويفيدها ويعينها على أداء مهامها في الزراعة وزيادة الإنتاج ويخفف عنها الأعباء الملقاة على عاتقها فلها أن تتعلم ما يفيدها في هذا المجال.

وفيما يخص برامج الخدمة الاجتماعية الإرشادية فإنها تدخل ضمن تعاليم دين الإسلام الذي جاء حاثًّا على عمل الخير وداعيًا إلى الإصلاح ومساعدة الناس وإرشادهم وقضاء حوائجهم وتيسير أمورهم وغير ذلك كثير مما أمر به شرعنا الحنيف في التعامل مع الناس، وهذا ليس من حق المرأة الريفية فحسب، بل من حق جميع البشر. ويجدر التذكير هنا بأهمية احتساب الأجر من الذين يشغلون وظائف الخدمة الاجتماعية والإرشادية فهم رغم كونهم يؤدون أعمالهم الوظيفية إلا أنها تصبح عبادة وقربة إذا صلحت النية.

ويبين الدكتور إبراهيم مطاوع أن أحدث البحوث في التعليم الريفي والزراعي في كثير من دول العالم تشير إلى أن التربية والتعليم هي عملية تفاعل مستمر بين الفرد وبيئته الريفية المادية والاجتماعية وأن التعليم الريفيَّ والزراعي الحقَّ هو الذي يكون وثيق الصلة بحياة الريفيين ومشكلاتهم وحاجاتهم وآمالهم. وأن الهدف الأول للتعليم الريفي والزراعي هو تطوير المجتمع الريفي والنهوض به إلى مستوى اقتصادي وصحي واجتماعي وتعليمي أفضل، وعلى هذا يتحدد أسلوب التعليم الريفي والزراعي فيكون عن طريق التعلم بالعمل والنشاط والإنتاج والبناء ومواجهة مشكلات الريف اليومية مواجهة صريحة أي بالخبرة الواقعية المباشرة. فالهدف في التعليم الريفي هو التغيير والتطوير الاجتماعي. ولكي يكون التغيير مؤديًا إلى تقدمٍ ينبغي أن تهتم المدارس والمعاهد والمؤسسات في الريف بزيادة استغلال الموارد الطبيعية وتحسين العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع الريفي. فيمكن لكل مدرسة أو مؤسسة تعمل في الريف أن يلحق بها مزرعة نموذجية مصغرة يديرها التلاميذ والتلميذات أو الأهالي الكبار بأنفسهم أو بوساطة جمعية تعاونية قروية وتُجرى فيها التجارب على أفضل طرق الزراعة الحديثة وانتقاء البذور وطرق الري والتسميد ومكافحة الحشرات والآفات بحيث يقاس نجاحها بمدى انتشار ما تصل إليه من نتائج بين الريفيين، ويستدعي ذلك أن يُدعى الريفيون بانتظام ليقارنوا بين طرقهم البدائية أو البسيطة وبين الطرق الحديثة، ويمكن تطبيق نفس هذا المبدأ على منتجات الألبان وتربية الدواجن وتربية النحل ودودة الحرير وعمل الصناعات الغذائية المختلفة، ولا غرابة في ذلك فبعض المدارس والمعاهد في بلاد الفلبين وبورما وباكستان وهولندا تفحص عينات التربة للفلاحين مجانًا وتوزع عليهم شتلات الأشجار والفواكه والخضروات، وتصلح لهم الأراضي الزراعية البور والمالحة وتنشر الصناعات الريفية المحسنة وتلحق بالمدارس حدائق لتعليم الزراعة نظريًّا وعمليًّا، وقد ساعدت هذه الحدائق على تحسين الزراعة وعلى نشر

زراعة الخضروات في الحدائق المنزلية، وتوجد كملحق للمدارس في تلك البلاد معامل مبسطة للتدبير المنزلي والصناعات الزراعية.[1]

وهذا يبين أن الحياة في الريف ليست كالحياة في المدن، حتى في طريقة التعليم، فلا يُشترط أن تتعلم المرأة الريفية لكي تعمل لدى الغير، أو لتعمل في وظيفة حكومية، بل تتعلم ما يناسبها لنفسها ولذاتها أولا ثم ليعينها على تنمية بيئتها الريفية.

وفيما يتعلق بمحو الأمية الوظيفي يؤكد الدكتور إبراهيم أنه لا بد من قيام حملة منظمة لمحو الأمية تستلزم تضافر جهود رجال الصحافة والإذاعة والتلفزيون وقادة الفكر ورجال التعليم. كما تستلزم إعداد كتب عديدة لمحو الأمية بحيث تستمد مادتها من حياة الفلاح اليومية ومشكلاته واحتياجاته وتراثه الريفي وآماله وآلامه وتطلعه إلى مستقبل أفضل. وتكون تلك الكتب مؤكدة لفكرة احترام العمل اليدوي، ومؤدية إلى إدراك الفلاح لمشكلاته، وتوجيهه إلى أفضل الطرق لعلاجها.[2]

---

[1] التخطيط التعليمي للقطاع الريفي، د. إبراهيم عصمت مطاوع، ص ٥٥ -٥٧- ٥٩، بدون طبعة، ١٩٦٤م، مكتبة الأنجلو المصرية.

[2] المرجع السابق، ص ٦٢.

المبحث الثاني

آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال التعليمي

تمهيد

لقد خلّف تطبيق مواد الجانب التعليمي من هذه الاتفاقية في المجتمعات المسلمة آثاراً على الفكر والثقافة، والتعليم، واختلفت الآراء وتباينت تجاه هذه المواد، إذ فيها ما يوافق الشرع وفيها ما يخالفه، وإن كان هناك اعتراضٌ شديدٌ على تلك التي تدعو إلى تثقيف الأطفال جنسياً في المؤسسات التعليمية.

وهذا المبحث سيحوي نماذج لبعض آثار تطبيق هذه المواد، على المجتمعات من خلال الصور الثلاث السابقة الذكر.

آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال التعليمي:

آثار تطبيق المادة العاشرة:

إن الدعوة إلى تعليم المرأة التي تنادي بها الاتفاقية في هذه المادة تتوافق مع الدعوة إلى التعليم التي جاء بها الإسلام من قبل، والذي جعل بموجبها (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[1] كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن ثم فإن الاعتراض الإسلامي على هذه المادة ليس في طلب العلم للمرأة، إنما على أمور أخرى وردت في هذه المادة، من بينها الدعوات إلى التعليم المختلط، وعدم مراعاة الاختلاف في أدوار المرأة والرجل في مناهج التدريس، وإدخال معلومات تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية وتشجيع النساء على المشاركة في بعض الألعاب الرياضية التي تلغي أنوثتهن وتظهر مفاتنهن، إضافة إلى ما تتضمنه هذه الألعاب عادة من مخالفات شرعية تتعلق باللباس الخالي من الحشمة والاحترام، والخلوة غير الشرعية، والأسفار الكثيرة من دون محرم.

ويختص البند الأول من هذه المادة بضرورة تعليم المرأة. فإن تم تطبيق ما جاء في البند الأول من هذه المادة من الاتفاقية والذي يختص بضرورة تعليم المرأة؛ في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وولاة أمرٍ يطبقون الإسلام جيدًا، فإن الاهتمام بتعليم المرأة سيترك آثاره على المرأة أولًا ثم على المجتمع بأسره، لأن الأم هي المحضن الأول للتربية والتعليم وهي البيئة الخصبة للجيل الجديد، فالقيام بدور الأمومة هو أداء لرسالة تربوية عظيمة في المجتمع يجب أن تكون مَن كُلِّفت بها قد أُعدت لها إعدادًا علميًّا وتربويًّا يتناسب مع قيمة هذه المهمة ومكانتها وأثرها. وقد قيل: إن تعليم رجل واحد هو تعليم لشخص واحد، بينما تعليم امرأة واحدة يعني تعليم أسرة بكاملها.

وكلما كان مستوى تعليم الأم عاليًا كلما ساهم في ارتقاء المستوى التعليمي للأبناء؛ ومن ثم الرفعة للمجتمع نفسه، وسيمتلك الشعب في هذا المجتمع القوة المادية والمعنوية مقابل بقية الشعوب، فبتعليم المرأة وتنشئتها النشأة الصالحة تُردم الهوة الكبيرة التي تفصل الأمة الإسلامية عن التقدم في كثير من ديار المسلمين. أما لو تم تطبيق هذا البند المتعلق بحق المرأة في التعليم في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام لكن حكومته لا تعبأ بتطبيق الإسلام – فإن كلًا من الشعب والحكومة سيسعيان لإعطاء المرأة هذا الحق، لكن الشعب سيرى أنه حق يكفله لها الشرع، بينما الحكومة ترى فضل الاتفاقية في هذا الجانب، وبالتالي ستطبق كل ما جاءت به الاتفاقية في هذا الصدد كالاختلاط في التعليم وتغيير مناهج التعليم وفق ما تدعو له الاتفاقية، وستكون ردة فعل الشعب عدم الرضى على كل ما يخالف الشرع.

---

[1] سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فصل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث ٢٢٤ .

وإن كان تطبيق هذا الجانب من البند في مجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وحكومة لا تطبق الإسلام؛ فان الحكومة ستستمد آراءها بشأن تعليم المرأة من الاتفاقية، والشعب سيرضخ لأراء الحكومة في تعليم المرأة المخالف للشرع.

أما بالنسبة لما يتعلق بالجانب المهني في هذا البند؛ فإنه كما سبق ذكره لا تتوافق جميع الدراسات المهنية مع المرأة وطبيعتها؛ كعمل المرأة في أماكن إصلاح السيارات أو عملها في البناء، فإن تمت محاولة تطبيق هذا الجانب من هذا البند في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وحكومة تطبق الإسلام جيدًا فإن الشعب سيقف مع ولاة أمره ضد تنفيذ هذا البند؛ لأن فيه مخالفةً لطبيعة المرأة وللفطر السليمة. ولو تم إدراج التعليم المهني للمرأة في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام لكن حكومته لا تعبأ بتطبيق الإسلام فإن الحكومة ستفتح بعض المجالات المهنية المخالفة لكيان المرأة؛ لكن الإقبال على هذا التعليم سيكون ضعيفًا من جهة الشعب لرفضهم هذا النوع من التعليم. وفي المجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وحكومة لا تطبق الإسلام فإن الحكومة ستستحدث مجالات متعددة في التعليم المهني وسيستجيب الشعب لالتحاق المرأة بها.

يقول الكاتب الهيثم زعفان: "وقد تم في مصر تشكيل لجان لإعادة صياغة الكتب المدرسية في المراحل التعليمية الأولى؛ بغية: أولًا: تنقيحها مما يتعارض مع الأطروحات النسوية؛ حتى لو كان المطلوب تنقيحه نصوصًا دينية. ثم يجري ثانيًا: دمج المناهج التعليمية بما يتوافق مع الأجندة النسوية. وفي هذا الصدد يمكننا رصد ما تم تضمينه في كتاب: (الدراسات الاجتماعية للصف الخامس الابتدائي) المطبَّق على التعليم المدني والتعليم الأزهري في مصر؛ حيث جاء في الصفحة الخامسة عشرة: «ينتشر بين أهل الريف بعض العادات «غير المستحبة»، مثل: الزواج المبكر، وكثرة الإنجاب، وزواج الأقارب، وقد أنشأت الدولة العديد من مراكز تنظيم الأسرة؛ لتوعية الريفيات؛ لتعديل هذه العادات... بينما يتميز سكان البيئة الصناعية ببعض العادات والتقاليد التي تناسبها، ومنها: مشاركة المرأة للرجل في العمل، وتولِّيها بعض المراكز القيادية، وتأخُّر سن الزواج؛ لارتفاع مستوى التعليم بين الفتيات». وهذا المحتوى التربوي الذي ينشأ عليه أطفال مصر يتفق مع ما جاء في المادة (٩٣) من «وثيقة بكين»، والتي جاء فيها: «الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات يمكن أن يَحُدَّا بدرجة كبيرة من فرصة التعليم والعمل».

إن من يحاول تحليل محتوى المناهج التعليمية في المجتمع المصري سيتبين له الكثير من مواضع الحذف والإحلال وَفْق الطرح النسوي الأممي".[1]

---

[1] الهيثم زعفان، تحرير المرأة المصرية في عصر (سيداو)، موقع مجلة البيان على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

وتعلق المهندسة كاميليا حمدي على ما يخص المادة العاشرة من الاتفاقية بقولها:

"بالفعل هناك نقاط وبنود غاية في الخطورة؛ فلقد تم التأكيد على الالتزام بما ورد في الاتفاقيات السابقة كوثيقة بكين والسيداو، واعتبارها الإطار القانوني لتعزيز المساواة في التقاسم التام للمسؤوليات بين المرأة والرجل. ويضع هذا البند ضغوطًا على الحكومات التي وقعت على تلك الاتفاقيات لكي تسحب كل تحفظاتها التي وضعتها عند التوقيع، وهناك مادة أخرى تعمل على تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الكامل لمنهاج بكين ووثائق المؤتمر الدولي للسكان، والذي يطالب دون أي تحفظات، بتيسير وسائل منع الحمل للمراهقين، وتدريبهم على استخدامها، وإباحة الإجهاض ومساواة الجندر (Gender Equality)، بمعنى إلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، وإعطاء كافة الحقوق للشواذ. كما تناولت مجموعة من البنود موضوع تقاسم الرعاية في سياق مواجهة فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، وقد طالبت بتيسير حصول الأفراد على خدمات الوقاية من الإيدز، والتي تتركز في الحصول على العازل الطبي الذكري والأنثوي، والتدريب على استخدامها، ويكون هذا على مستوى كل الأفراد من كل الأعمار، وبالطبع سيتم التدريب عليها في المدارس والوحدات الصحية للمراهقين والشباب، بل إنهم يسعون لتوفير ماكينات بالشوارع العامة يستطيع الشباب والفتيات من خلالها الحصول على العازل الطبي من دون مخاوف نفسية أو اجتماعية قد تعيقهم عن الحصول عليه".[1]

وفي معرض تصديها لتيارات العلمنة، نظمت جمعية العفاف الخيرية بالأردن بتاريخ ٢٦ يونيو ٢٠٠٤م في مدينة عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، مؤتمرًا بعنوان (الأسرة في ظل العولمة) تحت شعار "أسرتنا حصن أمتنا"؛ وقد أوصى بالقيام بدراسات وأبحاث اجتماعية تحدد واقع المرأة العربية ومشكلاتها واحتياجاتها. ونبهت إلى ما تضمه المواثيق الدولية الخاصة بالطفل من إشكاليات وسلبيات وقعت فيها هذه المواثيق؛ منها ما يتعلق بالتناقض في نصوص مواد الاتفاقيات، ومنها ما هو خاص بمصطلحات الوثائق كمصطلح الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين، ومنها ما يتعلق بماهية مشكلات الطفل في كل دولة؛ وقال إن هذه الوثائق أغفلتها، وحاولت فرض النموذج الغربي لتنظيم حياة الأطفال في العالم وعولمتها، بما في ذلك من إباحة للحرية الجنسية للمراهقين والمطالبة برعاية الدول لمن أسمتهم بـ"الناشطين جنسيًّا" مع المطالبة بالاعتراف بحقوق الشواذ ومساواتهم بالأسوياء، وغير ذلك من المطالبات المرفوضة من آدابنا الدينية والأخلاقية.[2]

---

[1] كاميليا حلمي: (السيداو) من أخطر ما يهدد الأسرة المسلمة، موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية:
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-92-119812.htm

[2] الأسرة في ظل العولمة.. ومواجهة الأنثوية المتطرفة، موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية:
http://www.lahaonline.com/articles/view/3946.htm

وفي حوار مع الكاتبة والأكاديمية التربوية قمراء السبيعي أجرته جريدة سبق قالت: (لم يكن المجتمع السعودي في يوم من الأيام ضد حصول المرأة على حقوقها في التعليم أو العمل أو الإسهام في شتى مناحي التنمية ما دام ذلك يتوافق مع تعاليم شريعتنا الإسلامية السمحة، وأضافت أنه لا أحد يستطيع التحدث على لسان المرأة السعودية بعدلٍ سواها، فهي مَنْ تعبر بكل صدقٍ عن نفسها وعن بنات جنسها، وتحديدًا إذا ما كانت ذات انتماء ديني ووطني حقيقي لا يقبل المزايدة.

وفي ردها على سؤال حول نظرتها إلى تقارير الظل التي تقدم من قِبَل بعض المنسوبين للمجتمع السعودي إلى لجان متابعة تنفيذ توصيات مؤتمرات المرأة الدولية قالت: المادة الرئيسة التي تُبنى عليها هذه التقارير هي شهادات ومتابعات لفئة تنتسب إلى الوطن- اسمًا لا هوية-، وعادةً ما تخلو من الأسماء الحقيقية، ويرمز لها بأحرف أو صفات، كباحث، أو قانوني، أو ناشط.. إلخ، ويتوجب علينا أن نُخضع هذه التقارير للنقد والرد؛ لأنَّ معظمها مبني على معلومات مغلوطة موجهة لتتوافق في نهاية المطاف مع السياسة المعلنة لهيئة الأمم المتحدة التي تجعل الاتفاقيات الدولية مرجعية عالمية موحدة لشؤون المرأة. وأذكر منها على سبيل المثال لا للحصر تقريرًا دوليًّا صادرًا عن المنتدى الاقتصادي العالمي "دافوس" لعام ٢٠٠٨ م، كان هدفه قياس مؤشر الفجوة بين الجنسين، واضعًا المملكة في المراكز الثلاثة الأخيرة مع تشاد واليمن!، وقد نُشر في صحيفة الوطن بتاريخ: ٢٠-١١-١٤٢٩هـ، حيث أكد التقرير في نتائجه على حصول المملكة على أحد المراكز الثلاثة الأخيرة مع تشاد واليمن، وقاس التقرير المساواة بين الجنسين والفجوة بينهما في المجتمع، مركزًا على مستوى الحصول على التعليم ومستوى مشاركة الإناث الاقتصادية والتعليمية والسياسية للذكور. وبعد رجوعي إلى تقرير التنمية البشرية الأخير الصادر عن مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، وجدتُ أنَّه يتنافى تمامًا مع ما ذكر في تقرير "دافوس"! حيث تمَّ سدَّ الفجوة في مؤشرات القيد بين الجنسين في المرحلتين الثانوية والجامعية، فقد بلغ معدل الفجوة بين الجنسين في المرحلة الابتدائية (١,٠٣%)، والثانوية (١,٠٣%)، والجامعية (٠,٠٩%)، وفي جميع المراحل (١,١١%). (تقرير التنمية البشرية- ص١٤٨-١٥٠)، بل إنَّ المملكة تحتل في مجال تعليم المرأة المرتبة الثامنة على مستوى الدول العربية بنسبة (٦٢,٨%)، والعجيب أنّ هذا التقرير لقي تأييدًا من بعض السعوديين المحسوبين علينا، وقد أرجعوا أسبابه إلى سياسة الفصل بين الجنسين!، ولم يكلفوا أنفسهم عناء السؤال عن معايير أمثال هذه التقارير، وعلى أيّ الإحصائيات اعتمد!).[1]

[1] حوار جريدة سبق مع الأكاديمية والكاتبة قمراء السبيعي، المدونة الرسمية لقمراء السبيعي على الشبكة العنكبوتية: http://qmra-s.blogspot.com/

آثار تطبيق البند الثالث من المادة الثالثة عشرة:

وهو يحوي جانبًا موافقًا للشرع وجانبًا مخالفًا له، فالموافق للشرع اشتراك المرأة في الأنشطة الترويحية والثقافية والألعاب الرياضية المباحة شرعًا.

أما الخارج عن الشرع فهو ما كان منها مخالفًا للضوابط الشرعية. فإن تم تطبيق ما كان موافقًا للشرع من هذا البند من الأنشطة الترويحية والثقافية والألعاب الرياضية في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وولاة أمر يطبقون الإسلام جيدًا فإن تطبيقها سيكون متقبَّلا من هذا المجتمع الواعي؛ حيث يعلم الجميع أهمية مشاركة المرأة في مثل هذه الأنشطة ومدى الفوائد التي تعود عليها بصفة خاصة، وكذلك تلك التي تعود على أسرتها ومن ثَمَّ على المجتمع المحيط بها.

أما إن تم تطبيق الموافق للشرع من هذا البند في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام وحكومة لا تعبأ بتطبيق الإسلام (حكومة علمانية مثلًا) فإن كلًا من الحكومة والمجتمع سيسعيان لإعطاء المرأة هذه الحقوق، ولكن الحكومة ستعمل على تطبيق البند بناءً على مطالبة الاتفاقية لها بذلك، بينما يرى المجتمع أن هذا حق قد كفله الشرع للمرأة، وربما يؤدي تطبيق الحكومة لهذا البند إلى تنفيذ بعض ما يخالف الشرع مما جاء في الاتفاقية مما سيؤدي إلى وجود التصادم بين المجتمع والحكومة.

وإن تم تطبيق ما كان موافقًا للشرع من هذا البند في مجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وحكومة لا تطبق الإسلام فإن الحكومة ستستمد أفكارها وقراراتها مما جاءت به الاتفاقية وستطبق كل ما تطالب به الاتفاقية في شأن مشاركة المرأة في الأنشطة الترويحية والثقافية والبرامج الرياضية، وسيرضخ المجتمع لذلك ويرضى به سواءً كان موافقًا للشرع أو مخالفًا له، لأنه غير مؤهل علميًّا وثقافيًّا لمعرفة الحقيقة، ومن ثم فإنه لن يغير شيئًا من الواقع.

أما ما كان مخالفًا للشريعة من هذا البند فإن تطبيقه في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وحكومة تطبق الإسلام جيدًا سيؤدي ولاشك إلى وجود تصادم حقيقي وواضح بين هذه الحكومة الواعية وبين الاتفاقية التي تحاول فرض منهجها وسيطرتها على الحكومات، وستحاول الحكومة الامتناع عن تطبيق مثل هذه البنود، وربما – وتحت الضغوط المختلفة – سيتم تطبيق جزء يسير منها في مثل هذه المجتمعات، وسيقف جمهور المجتمع ضد تطبيق مثل هذه المخالفات الشرعية.

وإن تم تطبيق هذه المخالفات الشرعية في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام وولاة أمرٍ لا يعبئون بتطبيق الإسلام؛ فإن هذه الحكومة ستسعى لتطبيقها لأنها مقتنعة بالاتفاقية وبكل ما فيها من بنود دون النظر إلى مخالفتها للشريعة أو موافقتها لها، بينما سيكون موقف المجتمع هو الاعتراض على مثل

هذه التطبيقات التي تخالف شريعة الله تعالى، وربما يضطر المجتمع – أحيانًا – للسكوت والرضوخ، ولكن ذلك يكون ظاهريًّا فقط وتحت ضغط الحكومات.

يقول الدكتور ناصر العمر: "أما الكويت فآخر مظهر من مظاهر تغريب المرأة فيها كان ظهور فريق نسائي لكرة القدم على شاشة إحدى الفضائيات، فتأمل ما هي الدواعي التي مهدت لتلك الحالة؟

بدايات القصة فتوى صادرة من إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تجيز ممارسة المرأة للألعاب الرياضية المناسبة لطبيعتها والمشاركة في البطولات الخاصة بالنساء بشرط الأمن من اطلاع الرجال عليهن وذلك بحجب المكان حجبًا كاملًا عن النظر، وأن تتولى مشرفات تدريبهن والإشراف عليهن، ويشترط فيما تلبسه المرأة أن يكون ساترًا لمحل العورة ما بين الصدر والركبة، وألا يكون ضيقًا يصف موضع العورة أو رقيقًا بما يسمح أن يظهر منه لون البشرة، كما لا يجوز أن تتعرى النساء عند الاستحمام أو تبديل الثياب أمام بعضهن. فانفتح الباب واحتُرمت القيود في بادئ الأمر إلى أن انفلت الزمام –في فترة وجيزة– وشارك الفريق النسائي الكويتي لكرة القدم في عدد من المنافسات الدولية ونقلت إحداها على قناة أبي ظبي. ولما انتقد بعض البرلمانيين هذه الفعلة علا صوت المدافعين عن حقوق المرأة المناهضين للتمييز كعادتهم وعمدوا إلى تمييع القضية ثم مرَّ الحدث كما مر ما سبقه من الأحداث ليتحول إلى واقع معاش لا واقعة مستنكرة؛ وقضية حقوقية جدلية يعلو فيها صوت الإسلاميين تارة، وصوت اللبراليين أخرى".[1]

ويقول موضحًا جانبًا آخر للسماح بمشاركة المرأة في الألعاب الأولمبية: "أما إنْ أعياهم حبْكُ مثل هذه القطع المسرحية التراجيدية، أو إظهار تلك الحوادث المحدودة التي يمكن أن تعالج في ظل القضاء الشرعي فمصلحة الوطن هي الذريعة للمطالبة بسن القوانين والتشريعات. ففي الكويت مثلًا نادوا بضرورة السماح بإنشاء دور الرياضة النسائية؛ طبعًا بما لا يتعارض مع شريعتنا السمحة ولا يخالف تقاليدنا الأصيلة، وذلك لأهمية الرياضة صحيًا ومكافحتها لكثير من الأمراض الضارة، فكان لهم ما أرادوا، وصدرت فتوى تسمح بذلك مع بعض القيود منها أن تكون الرياضة مناسبة للنساء. فالتزمت الدور بشيء من الشروط بضع سنين ثم تكون فريق نسائي لكرة القدم! ثم تقرر أن يشارك الأزرق _الفريق النسائي_ في بعض المنافسات الدولية دون إذن السلطات كما قيل، ورغم هزيمته المنكرة أمام المنتخب الفلسطيني –ولا حول ولا قوة إلاّ بالله– التي لم تحدث في تاريخ كرة القدم استمر في المشاركات الدولية وبُثت إحدى المباريات التي شارك فيها على قناة أبي ظبي، وعندها طرحت لجنة

---

[1] ماذا يريدون من المرأة؟ ورقة عمل مقدمة لمؤتمر: اتفاقيات ومؤتمرات المرأة الدولية وأثرها على العالم الإسلامي، أ.د. ناصر بن سليمان العمر، موقع شبكة المسلم على الشبكة العنكبوتية: http://almoslim.net/node/126828

مراقبة الظواهر السلبية الموضوع في البرلمان باعتبار أنه أمر غير مرضي وينافي تعاليم ديننا وعاداتنا. فكانت الحجة أنهم ما شاركوا إلا لأن "الفيفا" –الاتحاد الدولي لكرة القدم– يشترط مشاركة الفريق النسائي لتشارك الكويت في الأولمبياد، وبالطبع المصلحة الوطنية العليا ضرورة ترفع المحظور ليرتفع اسم الوطن عاليًا في سماء الرياضة! ولما اعتبر النائب الحربش أن الحجة واهية ولا يقبل التذرع بها، جاء دور المناضلات البرلمانيات ليتحدثن باسم الدستور، وليرفضن أي وصاية أو تمييز ضد المرأة، سواءً في مشاركتها الرياضية، أو أي مجال آخر، والحجة كما قالت النائبة أسيل العوضي: "إننا دولة تحتكم إلى الدستور، وقوانين الدولة لم تمنع المرأة من المشاركة في الألعاب الأولمبية والرياضة بصورة عامة"! هذا والأزرق مسح بسمعة البلد الأرض وهُزم ١٧/٠ فكيف لو فاز ورفع اسم الكويت عاليًا كما يقولون؟ فكيف إذا لم تكن القضية مجرد إذن في رياضة؟ ولكن المطلوب هو تمثيل نساء الأمة الكويتية!

طبعًا ليس ثمة نص في القانون أو الدستور يسمح لفريق كرة قدم نسائي بتمثيل الكويت في الملاعب الدولية، بل حتى الفريق حسب القانون يستحق المساءلة لأنه مثل الدولة دون إذن رسمي. ثم ذهبت النائبة إلى أبعد من ذلك وهددت بأن "النواب سيتخذون الإجراءات التي كفلها الدستور بحق وزير الشؤون إذا اتخذ أي قرار ينتهك الدستور! وإذا انصاع لإرضاء بعض الأطراف النيابية"! طبعًا الوزير إذا انصاع لهن يكون تصرفه دستوري رغم أنف الدستور، ولو انصاع للأطراف الأخرى فيستحق المساءلة! وقالت: "أقسمنا على احترام الدستور وحماية مصالح المواطنين! وحرياتهم ضمن القانون"! عجبي لا ينقضي من مثل هذه الجرأة.

وكررت النائبة المنافحة عن القانون أو المهرجة أو الصائدة في الماء العكر فكلها أوصاف صحيحة: "ستكون لنا وقفة جادة إذا استجاب الوزير العفاسي لهذه المطالبات، فلن نرضى ولن نسكت عن هضم حقوق المرأة بهذا الشكل"! هل لاحظتم: "هضم حقوق المرأة بهذا الشكل" وأي امرأة كويتية تلك التي خولت الأزرق تمثيل نساء الكويت الطاهرات! وفي ذات القضية علقت النائبة رولا دشتي مذكرة بنصر برلماني دستوري سابق: "زملاؤنا بلجنة الظواهر السلبية لم يتعظوا ولم يأخذوا العبرة من حكم المحكمة الدستورية بخصوص حجاب النائبات الذي أكد صحة عضوية النائبة غير المحجبة". ألا ليت لبعض المتوسطين من العقلانيين مثل هذه الجرأة! أو بعض تلك المواقف الصلبة.

في البداية نادوا بحق المرأة في التساوي مع الرجل في حق التعليم، ثم المساواة معه في نوع التعليم، ثم المساواة في الأنشطة المصاحبة للعملية التعليمة كالرياضة، ثم طالبوا بحقها في التساوي مع الرجل في حق العمل، ثم نوع العمل، ثم في مكان العمل، ثم دعوها لانتزاع حقها في المساواة مع الرجل في

الوظائف العامة، وبعدها دعوها لدخول البرلمانات وخوض الانتخابات العامة لحماية حقوقها المكتسبة".[1] فماذا تبقى؟

كما استنكرت الكاتبة غادة عبد الجبار مشاركة المرأة في الألعاب الرياضية الدولية فقالت: "استضافت لندن في الفترة من ٢٧ تموز/يوليو إلى ١٢ آب/أغسطس دورة (الألعاب الأولمبية الصيفية لندن ٢٠١٢م) بمشاركة نحو ثلاثة آلاف رياضي ورياضية ينتمون إلى بلاد المسلمين، وللمرة الأولى في تاريخ الدورات الأولمبية تشارك المرأة في كل الألعاب بعد الموافقة على لعبة الملاكمة النسائية، وكذلك لأول مرة تشارك السعودية بوفد يضم لاعبتين، وهي سابقة في تاريخ الأولمبياد تم الوصول إليها بعد مفاوضات مع السعودية، وتشارك كل الدول المسلمة في القارة الأفريقية بوفود نسائية في رياضات مثل السباحة.

إن الله سبحانه وتعالى قد عزز مكانة المرأة وأعلى من شأنها، وحدد لها المكانة التي تليق بها في المجتمع، فهي الأم وربة البيت، والعرض المصان الذي جعلها الله، قرة عين أبيها وهي صغيرة يربيها ويحميها من أي مصاب حتى تدخل بيت زوجها، والذي يتولى رعايتها، وعندما تكبر فهي المحترمة التي لا تُردّ لها نصيحة. فالنساء شقائق الرجال، فلها ما للرجل، وعليها ما عليه إلا ما خصه الله به أو خصها به. هذه مكانة لم تُعطَها امرأة قطّ إلا وأحست بعظم تشريع رب العالمين الذي يعلم ما خلق. هذه المكانة تضمن المشاركة في المجتمع الإسلامي لكل من الرجل والمرأة بصورة فعالة يؤدي كل واجبه تجاه الآخر، ويستوفي حقوقه كاملة، وهذا الأمر لا هوادة فيه فهو واجب.

إن مشاركة المرأة في الأولمبياد هو انقياد للحضارة الغربية التي تجعل من المرأة جسدًا وسلعة رخيصة ينظر إليها كل متطفل؛ فالتعري وخلع زينة الحياء لا تليق بالبشر الذي خلقه الله وأدخله الجنة، وعندما ارتكب الخطيئة أنزله الله سبحانه منها وهو شبه عارٍ إلى الأرض، وعندما جاء الإسلام فرض زيًا شرعيًا للمرأة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[2]، وليس زيًا تحدده اللجنة الأولمبية تتهافت عليه الحكومات اتباعًا لسنن الغرب الكافر شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، لكن هذا الزي لن يُرضي المسلمة التي هدفها هو إرضاء رب العالمين.

إن الأولمبياد مثال لِلَّهو المنظم؛ الذي لا يحل مشاكل المرأة في هذه البلاد؛ المتمثلة في الفقر والعوز والحروب والأزمات، وكان الأولى بدل صرف الأموال في هذا العبث، توجيهها لحل مشاكل المرأة

---

[1] المرجع السابق.

[2] سورة الأحزاب : ٥٩.

الحقيقية.

إذا كانت أسرع عدّاءة في العالم من المغرب، وأفضل سبّاحة من مصر، وأمهر رامية من ليبيا فهل تعتبر هذه مكاسب للمرأة المسلمة؟ أم إن كلًا منهم يفرح ببلده ويرفع رايته، بل ويركع لها فرحًا، فيتركز ما أراده الغرب من تمزيق وتجزئة على أساس الوطنية لبلادٍ الأصلُ أنها دولة واحدة.

إن الإنجاز الحقيقي والتحدي الصعب للمسلمة ليس في عضلاتها، ولا في إظهار قوتها لتنافس الرجال، إنما في طاعة الله عز وجل، وفي كبح جماح النفس، ونهيها عن الهوى، وفي الاستقامة على أمر الله كما أراد لها أن تكون في المجتمع، وليس في حصد ميداليات تتجلى فيها كل المعاصي من تعرٍّ واختلاط وإبداء مفاتن وحتى لو ارتدت حجاب اللجنة الأولمبية فهي كاسية عارية تجتمع مع الرجال لغير حاجة شرعية، وكل ذلك محرّم في الإسلام.

إن أية رياضية مسلمة تحقق أكبر عدد من الميداليات في مثل هذه المنافسات على أساس الحضارة الغربية، لن تكون هي القدوة الحسنة للمسلمة الواعية المستنيرة التفكير، أو التي تتخذ من الصحابيات أمثال أم عمارة وأم منيع وخولة وأم سلمة والخنساء وغيرهن ممن سطرن أسماءهن بمداد من نور في صحائف التاريخ، والعفيفات الطاهرات اللائي أنجبن خير البشر الذين تحملوا نشر دين الله في الأرض، ولقوا الله على المحجة البيضاء.

لن تجنيَ المرأة من مهزلة الأولمبياد إلا المتاجرة في سوق النخاسة وفي الإعلانات التي تحط من قدرها، أو كسب المزيد من الروح الوطنية التي لا ترقى لربط الإنسان بأخيه الإنسان.

إن المسلمة لا ترفض الرياضة التي تكون على أساس الحضارة الإسلامية، بل ترفض الرياضة على أساس الحضارة الغربية؛ التي تجمع الرجال والنساء لغير حاجة شرعية، رياضة العري والفسق والمجون.

إن إرسال الحكومات وفودًا من النساء هو تخلٍّ عن واجب ألزمها به الشرع؛ وهو حماية الأعراض التي لا تقبل مساومة عند الدولة الإسلامية، فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم أجلى أحد كيانات يهود بأكمله انتصارًا لعرض امرأة. والحجاج بن يوسف أنفق أموالًا طائلة لنصرة امرأة قالت واخليفتاه. والمعتصم فتح عمورية لإغاثة امرأة صرخت وامعتصماه. وها هو أحد أمراء الأندلس لما حوصر قالوا له: اهرب واترك النساء، فقال: والله أُقتل ولا أجعل كافرًا ينظر لمسلمة."[1]

أما إن كانت الحكومة التي ستطبق هذه البنود المخالفة للشرع وهي لا تعبأ بشرع الله تعالى، وكان المجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وتعاليمه، فإن الحكومة ستأخذ بكل ما جاء في هذا البند

---

[1] أولمبيات لندن وجه قبح للحضارة الغربية، غادة عبد الجبار ، القسم النسائي – أفريقيا، موقع حزب التحرير على الشبكة العنكبوتية: http://women.hizb-ut-tahrir.info/PR/Default.aspx?ln=2&pid=267&pvr=3

وتسعى لتطبيقه على أرض الواقع، بينما المجتمع سيقف ساكتًا – بل مؤيدًا – لأنه مجتمع فاقد للعلم الذي هو مصدر المعرفة بالحقائق، فلا يعرف معروفًا ولا ينكر منكرًا.

الفصل الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي والاقتصادي (عرض ونقد).

الفصل الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي والاقتصادي (عرض ونقد).

تمهيد

هذا الفصل يتناول الجانبين الأخيرين من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهما الجانب السياسي والجانب الاقتصادي، ولتقاربهما في المضمون تم وضعهما في فصل واحد.

أما بالنسبة للجانب السياسي، فإنه من الأمور المثارة في هذا العصر، وقد كثر الحديث عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لبلدها، واختلفت آراء العلماء وأقوالهم في ذلك، وقد خصصت هذه الاتفاقية بعض موادها لهذا الغرض. وفي هذا الفصل سيتم تحليل هذه المواد ونقدها وفق الشريعة الإسلامية إن شاء الله تعالى.

وأما بالنسبة للجانب الاقتصادي فقد كانت المرأة في الجاهلية لا تُعد شيئًا، وليس لها من الحقوق ما يُذكر، فلما جاء الإسلام منحها حقوقها الاقتصادية كاملة.

وحيث أن الاتفاقية قد خصصت جزءًا من موادها لمسألة الحقوق الاقتصادية للمرأة فإن هذا الفصل سيكون فيه مناقشتها في ضوء الشريعة الإسلامية بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

عرض مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي.

(١) المادة الثانية بكل أجزائها:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسةً تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

د- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

ي- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

(٢) المادة السادسة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

(٣) المادة السابعة بكامل أجزائها:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

(٤) المادة الثامنة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

(٥) المادة التاسعة بشقيها:

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

(١) المادة الحادية عشرة، وهي مشتركة بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي:

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

أ- الحق في العمل بوصفه حقًا ثابتًا لجميع البشر.

ب- الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية، والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و- الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢. توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ- لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب- لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

ج- لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د- لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣. يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضًا دوريًّا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

(٢) الفقرتان (أ) ، (ب) من المادة الثالثة عشرة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

أ- الحق في الاستحقاقات العائلية.

ب- الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(٣) أجزاء من المادة الرابعة عشرة:

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديًّا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

أ – المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

ج – الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

هـ – تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

ز– فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

ح– التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

(٤) المادة الخامسة عشرة:

١. تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣. تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المبحث الثاني
مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي في ميزان الإسلام
أولا: المجال السياسي

نقد مواد الاتفاقية المتعلقة بالجانب السياسي:

١. المادة الثانية بكل أجزائها:

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

البند (أ):

إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.

التحليل:

هذه المادة ببنودها السبعة تشتمل على وصف للإجراءات القانونية المطلوب من الدول الأطراف أن تتعهد بالقيام بها لتضمين مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها، وأن تتضمن هذه التشريعات عقوبات للردع للتمييز ضد المرأة، وأن تتاح للمرأة فرص للتظلم من التمييز، وإنشاء نظام لتقديم الشكاوى أمام الهيئات القضائية، ولا يكفي الاجتهاد لتحقيق مساواة رأسية للمرأة تجاه السلطات العامة، بل على الدول الأطراف أن تعمل على ضمان عدم التميز على "المستوى الأفقي"، أي داخل الأسرة[1]. ولذا فهي توجب على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية أن تعترض على أي تمييز ضد المرأة، كما توجب عليها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تعجل بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وللوصول إلى هذا الهدف يجب عليها أن تلتزم بالقيام بما يلي:

تضمين مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الدساتير والتشريعات الوطنية إن لم يكن موجودًا فيها، وضمان أن تتحقق هذه المساواة على المستوى العملي والفعلي.

والدستور في اللغة:

كلمة فارسية تعني الدفتر الذي تكتب فيه أسماء الجند، والذي تجمع فيه قوانين الملك؛ وتطلق

---

[1] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٥- ٢٥.

أيضا على الوزير. وهي مركبة من كلمة " دست " بمعنى قاعدة، وكلمة " ور" أي صاحب؛ وانتقلت إلى العربية من التركية بمعنى (قانون، وإذن) ثم تطور استعمالها حتى أصبحت تطلق الآن على القانون الأساسي في الدولة.[١]

أما في الاصطلاح فيعرف الدستور بأنه:

مجموعة القواعد التي تحدد في نظام السلطات العامة وحقوق الأفراد.[٢]

وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري؛ لأن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلد ما، والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الدستورية الخاصة بهذا البلد.[٣]

ويُعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانينُ حكمًا أو أحكامًا دستورية. ويجرى وضع الدستور عادة عن طريق سلطة أعلى من السلطة التشريعية، وتسمى السلطة التأسيسية، وتتم إجراءات تعديل أحكام الدستور بطريقة أشد تعقيدًا من الإجراءات المتبعة لتعديل الأحكام القانونية الأخرى.[٤]

أما التشريع فهو:

سن القواعد القانونية وإكسابها قوَّتها الإلزامية عن طريق سلطة مختصة وفقًا لإجراءات معينة.[٥] أو هو: سن القواعد القانونية وإكسابها قوتها الإلزامية عن طريق السلطة التشريعية.[٦]ولقد ازدادت أهمية التشريع باعتباره مصدرًا رسميًّا للقانون بشكل عام وللدستور بشكل خاص.

ويحدَّد عادة في الدستور السلطةُ المختصة بالتشريع، وتسمى السلطة التشريعية، وكيفية ممارستها لواجباتها، وكيفية تكوينها، وقد يوجد في الدولة الواحدة أكثر من سلطة تشريعية، ففي الدول التي يكون دستورها غير مرن لا بد من وجود سلطة تأسيسية أو دستورية لإقرار وتعديل الدستور، غير السلطة التشريعية المختصة بالتشريع العادي، فيكون تدرج قوة التشريع تسلسليًّا من التشريع الدستوري إلى التشريع العادي إلى التشريع الفرعي، ولا يجوز لأي تشريع أن يخالف تشريعًا أعلى منه درجة.[٧]

---

[١] الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، ص٣٣، ط١، ١٤٢٥هـ ، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

[٢] النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة، ثامر كامل الخزرجي، ص٢٨١، بدون طبعة، ٢٠٠٤م، دار مجدولاي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

[٣] الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، مرجع سابق، ص٣٤.

[٤] المرجع السابق، ص ٣٤.

[٥] الوجيز في القانون الدستوري، حسني بوديار، ص٢٣، بدون طبعة، ٢٠٠٣م، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

[٦] معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص٥٦.

[٧] الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، مرجع سابق، ص٤٨-٤٩.

النقد:

هناك ملاحظات أساسية على هذه المادة تتضمن ملاحظات عامة تصف آلية عمل الاتفاقية من خلال المادة (٢) وبنودها السبعة، وهذه الملاحظات هي:

١- أن هذه المادة تشكل جوهر الاتفاقية وموضوعها وغرضها الأساسي.

٢- أن هذه المادة تعمل على كافة المستويات الممكنة، مثل: مستوى الدستور/ القانون، مستوى الممارسة على أرض الواقع، مستوى الدولة ومؤسساتها، مستوى المجتمع بتكويناته وقواه وهياكله، مستوى المؤسسات العامة أو المنظمات، مستوى الأفراد، مستوى الجانب الإيجابي (سَن تشريعات)، ومستوى الجانب السلبي (حظر تشريعات).

٣- تتكامل هذه المادة مع المادة التي تسبقها[١] في أن الاتفاقية تعمل بالتدريج، أي تنتقل من نطاق إلى نطاق بتدرج ونظام، وذلك على مستويين:

٤- أولهما: تعديل أية تشريعات تعتبر تمييزية (من وجهة نظر الاتفاقية).

٥- وثانيهما: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية المتعارضة معها، باعتبار الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام.

٦- الاتفاقية تشكل ببنودها حزمة أو منظومة مترابطة ومتلاحمة، بما يُحكِم الخناق حول الحكومات؛ لإجبارها على تغيير كافة تشريعاتها الوطنية بما يحقق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

كما توجد ملاحظات تفصيلية تخص كل بند من بنودها، فالبند (أ) يفرض على الدول العمل على مستويين:

الأول: مستوى الدساتير، وهو القانون الأعلى، أو مصدر القوانين والمحدد للمعالم الأساسية لها.

الثاني: مستوى القوانين التفصيلية أو التشريعات.

ومن ثم، فإن قبول هذا البند معناه أن الاتفاقية تتدخل في إطار سيادة الدولة، وما يحدده دستورها من معالم شتى تنبني على أساسها قوانينها.[٢]

---

[١] المادة الأولى من الاتفاقية: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٠.

البند (ب):

اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

التحليل:

هذا البند يحث الدول الأعضاء على إيجاد كافة الوسائل التشريعية وغير التشريعية والتي تشمل عقوبات رادعة لكل من يمارس أي تمييز أو تقييد أو استبعاد ضد المرأة، وقد سبق بيان معنى التمييز ضد المرأة.[١]

النقد:

وهذا البند كذلك يعمل على مستويين:

الأول: المستوى الإيجابي، وهو التدخل بفرض تدابير تشريعية، ووضع جزاءات (عقوبات) لمرتكبي فعل التمييز (من منظور الاتفاقية).

الثاني: المستوى السلبي، وهو تعهد الدول بالامتناع عن أي عمل أو ممارسة تعدها الاتفاقية تمييزًا، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

مما يؤكد أن لفظ التمييز هو مصطلح قانوني فرضت له الاتفاقية رؤية خاصة، وله تداعياته وآثاره القانونية المترتبة على اقتراف فعل (التمييز).[٢]

وينبغي التنويه هنا إلى أن دين الإسلام قد سبق في تكريم المرأة وإعطائها كامل حقوقها، قال عليه الصلاة والسلام: "واستوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيرا ".[٣]

البند (ج):

فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.

التحليل:

هذا البند يلزم الدول الأعضاء بتوفير أقصى درجات الحماية القانونية لحقوق المرأة لضمان

---

[١] راجع ص ١٠ من هذا البحث.

[٢] المرجع السابق، ص ٢٧.

[٣] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الوصية بالنساء، ج٢، ص١٠٩١، رقم الحديث ٦٠.

مساواتها مع الرجل، مع إتاحة المجال أمامها لتقديم الشكاوى إلى المحاكم في حال وقوع التمييز عليها، وفي حال عدم وجود مواد دستورية أو قانونية لصالح المرأة تُلزَم المحاكمُ بوضع مواد تشريعية تطبيقية لصالح المرأة.

النقد:

مضمون هذا البند هو الدعوة لحماية حقوق المرأة القانونية وهو مما سبقت إليه الشريعة الإسلامية، يقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾[1].وقد ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن عائشة رضي الله عنها قالت: "تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضه وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي تقول: يا رسول الله أكل مالي، وأفنى شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها".[2]وفي هذه الآية إقرار قرآني مستمر المدى في حق المرأة بالمطالبة بحقوقها دون خوف أو وجل لرفع ما يقع عليها من حرمان أو إهمال أو تضييق أو ظلم.[3]

البند (د):

الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

التحليل:

هذا البند يطالب السلطات القائمة في الدول الأطراف بأن تتعهد بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يكون فيه تمييز ضد المرأة بأي شكل من الأشكال، وأن تلتزم بأن تعمل كل مؤسساتها التنظيمية والتطبيقية على إنجاح مثل هذا الاتفاق وأن تكون يدًا واحدةً في تطبيق مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين.

النقد:

يعمل هذا البند على مستوى السلطات والمؤسسات العامة، وهو المستوى الواقعي في فرض

---

[1] سورة المجادلة:١.

[2] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ، ص ٦٦، ج٨ ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت. وقد أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وكان الله سميعا بصيرا) بنص : عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: " الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}"، ج٩، ص١١٧.

[3] مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منال فنجان علك ، ص ١٢١،ط١ ، ٢٠٠٩م ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.

الاتفاقية، حيث تمثل تلك المؤسسات دولاب العمل الحكومي اليومي، وهي ضرورية لفرض رؤية الاتفاقية؛ ليس من خلال النصوص والمواثيق فقط، وإنما أيضًا من خلال ممارسات يومية تفرض نمط الحياة، وطريقة العيش، وهما أخطر مجالات التأثير؛ لأنهما يفرضان تغييرًا في البنية الذهنية والسلوكية للأفراد، وتصوراتهم للإنسان والكون والحياة.[1]

البند (هـ):

اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

التحليل:

كما في البند السابق، فإن هذا البند يطالب الدول الأطراف بأن تتخذ كافة الوسائل والطرق التطبيقية لمنع أي تمييز ضد المرأة مهما كان مصدره، سواء كان صادرًا عن مؤسسة أو منظمة خاصة أو أهلية أو حتى لو كان صادرًا عن فرد أو شخص واحد، فإن على السلطات التطبيقية أن تمنع كل ذلك وتقف صفًّا واحدًا ضد أي تمييز ضد المرأة.

النقد:

هذا البند متصل بالبند السابق (د)؛ لكنه يعمل على مستوى الأفراد، وعلى مستوى المنظمات الأهلية والمؤسسات الخاصة، وذلك بأن تتخذ السلطات التشريعية والتنفيذية في الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة نحو كل من يُمارس التمييز ضد المرأة، سواء صدر هذا التمييز عن شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.[2]

البند (و):

اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

التحليل:

يطالب هذا البند الدول الأعضاء بإيجاد القوانين واللوائح التي تعمل على إزالة التمييز ضد المرأة، وتغيير كل ما يدعو إلى هذا التمييز، بل إن دعت الحاجة إلى إبطال بعض القوانين والنظم السائدة فإنه ينبغي إبطالها، سواء كانت هذه الأحكام صادرة عن أشخاص أو لوائح وقوانين رئاسية أو

---

[1] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٠.

[2] المرجع السابق، نفس الصفحة.

ناتجة عن تقاليد أو أعراف، بما في ذلك قوانين الأسرة والأحوال الشخصية.

النقد:

هذا البند يدعو صراحةً إلى تغيير كافة التشريعات والنظم واللوائح التي فيها تمييز ضد المرأة – من وجهة نظر الاتفاقية – وهذا فيه تجنٍّ واضح على كافة الأديان والتشريعات والأعراف والتقاليد، وبمقتضى هذا البند تتعهد الحكومات بتعديل أو إلغاء كافة الأنظمة والأعراف والممارسات التي فيها تمييز ضد المرأة، وبذلك تضع الاتفاقية نفسها مصدرًا أعلى من مصادر القانون الذي يستمد تشريعاته وأنظمته من الأديان والأعراف والتقاليد عند أغلب مجتمعات العالم، بل وتجعل من نفسها ناسخًا لكل القوانين الأخرى، وتصبح هي مرجعية في ذاتها.[1]

البند (ي):

إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزًا ضد المرأة.

التحليل:

يدعو هذا البند إلى إزالة جميع الأحكام الجزائية والجنائية التي فيها تمييز ضد المرأة. وتعتبر الأحكام الجزائية جزءاً مما يسمى بالقانون الجزائي.

ويتعارف الاصطلاح الحاضر والشائع في اللغة العربية على استعمال كلمة " القانون الجزائي" للدلالة على:

مجموعة القواعد المتعلقة بكافة فروع هذا القانون سواء كانت في الاساس لجهة المبادئ والجرائم والعقوبات ام كانت في الشكل لجهة الاصول والمحاكمات والاجراآت على اعتبار ان لفظة الجزاء تتسع لكل هذه القواعد وتستوعبها وتخرج المدلول اللغوي الضيق في معنى الجزاء بالعقاب لتصبح الصفة المشتركة في كل قواعد وفروع هذا القانون. ويصح في هذا الموضوع القول بالقانون الجزائي او قانون الجزاء او التشريع الجزائي او النظم الجزائية او المؤسسات الجزائية.[2]

وتعتبر القوانين الجزائية المرجع الطبيعي لقواعد التجريم والعقاب سواء كانت:

قوانين جزائية عامة:

تعتمد الدول المختلفة وضع قوانين جزائية شاملة ومتكاملة تشبه الى حد ما "الدستور الجزائي"

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] الموسوعة الجزائية، فريد الزغبي، ج١، ص٢٢، ط٣، ١٩٩٥م، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

لما تحويه من احكام وانظمة عامة ويعنى بهذه القوانين عادة "قانون العقوبات" العادي العام و" قانون اصول المحاكمات الجزائية ".

قوانين جزائية خاصة:

يعنى بها التشريعات الجزائية غير الداخلة اصلا في صلب القوانين الجزائية العامة ولكنها تقوم بحكمها ومقامها ضمن الحدود والاختصارات المعنية فيها.[1]

النقد:

هذا البند (ز) يرتبط بالبند السابق (و) حيث يدعوان إلى اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك التشريعية منها والتطبيقية، لإبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي (تُميز) بين الرجل والمرأة في قوانينها، وأن تستبدل بها قوانين تؤكد القضاء على هذه الممارسات، سواء أكانت صادرة عن أشخاص، أو ناتجة عن تقاليد أو أعراف دون استثناء، حتى تلك التي تقوم على أساس ديني، وهي مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية؛ لأنها لا تقتصر على المسائل المدنية، بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أيضًا، أو ما يُسمَّى بقوانين الأحوال الشخصية، وهي أخص خصائص المجتمعات والشعوب؛ لاعتماد هذه القوانين على أسس دينية، وخصوصيات حضارية وثقافية. وبذلك فإن هذه المادة تخول لاتفاقيات الأمم المتحدة حق إلغاء التشريعات الوطنية، وفي ذلك مساس بسياسية الدول، علمًا بأن هذه الاتفاقات الدولية لم تشارك فيها غالبية الدول، إذ لم يُراعى فيها اختلاف الثقافات والأديان، فمطالبة هذه المادة الدول بإبطال قوانينها وأعرافها وتقاليدها فيه خطر كبير، ومكمن الخطورة هو أنه إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الاتفاقية لا ترمي إلى المساواة المطلقة في التعليم والعمل والمجالات العامة فقط، بل تمتد لتشمل قوانين الأسرة أيضًا. (وبمقتضى هذه المادة) تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة لاغيةً وباطلة ولا يصح الرجوع إليها أو التعويل إليها، ويبدو الأمر كما لو أن هذه الاتفاقية الدولية قد نسختها. وحيث أن قوانين الأسرة في الإسلام ليست من وضع البشر؛ بل هي من وضع العليم الخبير الذي خلق البشر ويعلم ما يصلحهم وما يضرهم، ففيها المصلحة لهم حتى وإن لم يتوصل البعض للحكمة من ورائها، وللتشريع الإسلامي قداسة عند المؤمنين بالإسلام، وإن السعي الدولي لإبطال هذه القوانين الشرعية يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي نص على احترام التنوع الثقافي والديني في الدول.[2]

---

[1] المرجع السابق، ص٥٣-٥٤.

[2] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة – عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٥. و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١١.

والمعروف أن قضية المرجعية العليا هي للقرآن والسنة، وإليهما يُرد الأمر عند الاختلاف في أي شيء، وهذه الحقيقة ناصعة البيان في القرآن الكريم بنصوص وآيات عامة، وأخرى صريحة وتفصيلية؛ ومن النصوص العامة التي تحدد وتبين الأولوية الإسلامية قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[1]وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [2]، والآيات التي حددت المرجعية في الإسلام هي الأخرى كثيرة ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [3] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [4]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [5] هذه الآيات الصريحة تُجلِّي حقيقة أن المرجعية في المجتمعات الإسلامية يجب أن تكون للإسلام، وأنه يجب أن يكون الإسلام هو الأصل الذي يقاس عليه غيره، وفي حالة تعارض أي شيء مع تعاليمه فالعبرة بتعاليم الإسلام وتلغى القوانين والشرائع الأخرى. في حين أن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة صيغت بطريقة تهدف إلى جعلها الميثاق الأول والأصل الثابت الذي ينبغي أن يقاس عليه غيره، وأنه ينبغي إلغاء كافة الأعراف والشرائع الأخرى التي تتعارض مع الاتفاقية، وذلك واضح في المادة الثانية وخصوصًا هذين البندين. والغريب أن لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية جعلت المادتين (٢) و(١٦) هما جوهر الاتفاقية وموضوعها الأساسي بحيث لا يجوز التحفظ عليهما!![6]

٢. المادة السادسة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

التحليل:

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء، ولا شك أن البغاء القهري شكل من أشكال الرق يفرضه القوادون على النساء، وهو نتيجة للتدهور الاقتصادي الذي أدى إلى خروج المرأة للعمل خارج المنزل، ونتيجة للضغوط الاجتماعية والسياسية التي تسببت في تحويل الأشخاص إلى لاجئين ومفقودين،

---

[1] سورة آل عمران: ١٩.

[2] سورة آل عمران: ٨٥.

[3] سورة النساء: ٥٩.

[4] سورة الشورى: ١٠.

[5] سورة الأحزاب: ٣٦.

[6] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، د. صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٩٨.

ويشتمل هؤلاء عادة على جماعات من النساء يتحولن إلى ضحايا على أيدي القوادين. وقد صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية[١] تخص هذا الجانب ألزمت فيها الدول الأطراف أن تسارع إلى سن القوانين التي تمنع استغلال المرأة في أعمال البغاء، كما يتعين عليها الاستعجال في تحسين التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة.[٢]

النقد:

تعتبر هذه المادة مهمة من حيث الحرص على منع استغلال المرأة، وإن كانت تستلزم إضافة القوانين التي تمنع هذا الاستغلال، خاصة تلك التي تتعلق بالفساد الإعلامي ومنع الابتزاز الجنسي، وهذا الأمر تجاهلته اتفاقيات الأمم المتحدة التي لا تعتبر الزنا أمرًا مشينًا على المرأة إلا في حالة وقوع الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضى الطرفين، فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد، والتي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه من جهة أخرى .[٣]

وهذه المادة تكرّس خلاصة فكر الحركة الأنثوية الراديكالية Radical Feminism، التي رفعت شعار «My Body is My Own»، أي حق المرأة الكامل في التحكم في جسدها، فقد طالبت هذه المادة بمكافحة (استغلال) دعارة المرأة، والاتجار بها، وليس مكافحة الدعارة ذاتها، بمعنى أن عملها في الدعارة لحساب نفسها يدخل ضمن نطاق تحكمها في جسدها، أما إذا استغل آخرون هذا العمل لحسابهم فإن هذا هو ما طالبت الاتفاقية بسن التشريعات لمكافحته. وكان الأجدر بالاتفاقية أن تطالب الحكومات بمنع كل ما يعرض المرأة للامتهان، سواء كان بإرادتها أو رغمًا عنها، وهذا ما حرصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث عملت على توفير سبل العيش الكريم للمرأة، إلى حد إلزام أدنى أقاربها بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال.[٤]وهذا يدل على أن الاتفاقية متأخرة عن ما قدمه الإسلام للمرأة حيث أنه لا يطالب فقط بمحاربة الدعارة بل يطالب بمحاربة أي استغلال لجسد المرأة كما يحارب كافة مقدمات الفواحش من التبرج والخلوة والنظر وكل ما يمهد لنشر الرذيلة.[٥]

---

[١] أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في ٢ ديسمبر ١٩٤٩م وبدأ تنفيذها في ٢٥ يوليو ١٩٥١م .

[٢] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٥٣.

[٣] المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٢١٤.

[٤] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

[٥] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، د. صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

٣. المادة السابعة بكامل أجزائها:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

البند (أ):

التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

التحليل:

هذه المادة توضح أنه يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة لبلدها، بحيث تكفل للمرأة الحقوق السياسية على قدم المساواة مع الرجل، ومنها الحق في التصويت في كافة الانتخابات والاستفتاءات العامة، مع منحها الأهلية الكاملة للانتخاب لكافة الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

وكانت الأمم المتحدة قد أصدرت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢م، ونصت المواد الثلاثة الأولى منها على:

١) للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تُساوي بينهن وبين الرجال.

٢) للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز.

٣) للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز.[١]

وتُعرف الحقوق السياسية بأنها:

الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها في إدارة شؤون البلاد أو في حكمها". فهي حقوق يكتسبها الفرد باعتباره منتسبا إلى دولة معينة، أي يحمل جنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وبواسطة هذه الحقوق يسهم في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها.[٢]

---

[١] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الحقوق السياسية للمرأة، نقلا عن : المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية ، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

[٢] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٤، ص٢٢٩.

وترتبط مشاركة المرأة السياسية بعدة مفاهيم إذ تعتبر وثيقة الصلة بها، وهي:

١) التنمية Development:

التي يستحيل إنجازها على أي صعيد دون مشاركة الناس بقطاعاتهم المختلفة وفئاتهم وطبقاتهم وشرائحهم الاجتماعية.[١]

٢) التمكين Empowerment:

ويقصد به كل ما من شأنه أن يطور مشاركة المرأة وينمي من قدرتها ووعيها ومعرفتها، ومن ثم تحقيق ذاتها على مختلف الأصعدة المادية، والسيكولوجية، والاجتماعية، والسياسية، ويتيح لها كافة القدرات والإمكانات التي تجعلها قادرة على السيطرة على ظروفها ووضعها ومن ثم الإسهام الحر والواعي في بناء المجتمع على كافة أصعدته.

٣) الحقوق الثابتة Quota ويقصد بها:

تخصيص عدد معين من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية، ومن الدول التي اعتمدت هذا النظام "مصر" التي أقرت قانون تخصيص ما نسبته ٣٠٪ من المقاعد النيابية للنساء فقط عام ١٩٧٩م." ولكنها عادت وألغت هذا القانون بعد أن طُعن في دستوريته عام ١٩٨٦م. [٢]

ويدخل ضمن الحقوق السياسية، الحق في التصويت أو الاقتراع (Voting) وهو:

الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية وفي منصب رئيس الدولة الذي يتطلب موافقة السلطة التأسيسية.[٣]

وتُعرف الانتخابات بأنها:

إجراء قانوني يؤدي إلى تشكيل أجهزة البرلمان لمساعدة الناس على انتخاب ممثليهم الذين سيتولون السلطة نيابة عن الشعب.[٤]

أما الاستفتاء في الفقه الدستوري فهو:

عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض. ويطلق عليه بالفرنسية

---

[١] يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، وقد جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م): تفسر التنمية بأنها تعني التنمية الكاملة التي تشمل التنمية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من نواحي الحياة البشرية. (قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، ج١، ص٣٥٣).

[٢] انظر المرأة في منظومة الأمم المتحدة، رؤية إسلامية، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٤٣٠-٤٣١.

[٣] حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعة الإسلامية والتشريع الوضعي ،خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ١١٩.

[٤] الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، د. محمد المنصوري، مرجع سابق، ص١٢١.

والإنجليزية Referendum وينقسم الاستفتاء من حيث موضوع التصويت إلى ثلاثة أنواع. هي: الاستفتاء الدستوري، والاستفتاء التشريعي، والاستفتاء السياسي.[1]

النقد:

اختلف المعاصرون في حكم ممارسة المرأة للانتخاب على رأيين:

الأول: ذهب معاصرون إلى جواز أن تَنتخب المرأةُ مرشحَ عضو مجلس الشورى.

الثاني: ذهبت لجنة فتوى كبار العلماء بالأزهر ومعاصرون إلى عدم جواز أن تَنتخب المرأةُ مرشح عضو مجلس الشورى. [2]

واستدل أصحاب الرأي الأول القائلون بجواز كون المرأة ناخبة بالأدلة التالية من الكتاب والسنة:

أ- أدلة الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ۙ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [3] فذكروا أن هذه الآية دلت على مشروعية مبايعة النساء كالرجال.

٢- وقول الله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [4] ووجه الدلالة من الآية -كما يرون - أن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظائف الدولة، وقد قبِل القرآن شهادة المرأة بالجملة كما جاء في الآية.

ب- أدلة السنة:

١- استدلوا بما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وكان رسول الله إذا أقررن بما بايعهن عليه قال : " انطلقن فقد بايعتكن".[5]

٢- ما ورد من اشتراك النساء في بيعتي العقبة.

---

[1] الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، ماجد راغب الحلو، ص١٠-١١ وَ ص ١٧٩، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت.

[2] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، د. مجيد محمود أبو حجير ، ص٤٣٨، ط١، ١٤١٧هـ ، مكتبة الرشد – الرياض.

[3] سورة الممتحنة: ١٢.

[4] سورة البقرة: ٢٨٢.

[5] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ج٧، ص٤٩، رقم الحديث ٥٢٨٨.

أما أصحاب الرأي الثاني، القائلون بمنع كون المرأة ناخبة، فقد استدلوا كذلك بأدلة من الكتاب والسنة النبوية:

أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١]

٢- وأوردوا قول القرطبي ــ رحمه الله ــ في هذه الآية: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء؛ فكيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[٢].

٣- قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.[٣]

٤- قوله تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾﴾.[٤] وذكروا بأن الآية الأولى (آية سورة البقرة) تدل على أن القوامة والقيادة للرجل، والآية الثانية (آية سورة النساء) تدل على أن القاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها، أما خروجها إلى المجتمع فهو من باب الاستثناء أو الضرورة، وهي تقدر بقدرها، فخروج المرأة للانتخابات واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو إليه الضرورة، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية، ويتناقض مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها.

ب- أدلتهم من السنة:

١- لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[٥] وقالو بأن هذا الحديث يدل على أن مناط عدم الفلاح هو الأنوثة، وهو نص في منع المرأة من تولي إي من الولايات العامة، وكونها ناخبة إنما هو من الولايات العامة.

٢- يقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث طويل: " والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم".[١] واستدلوا بأن هذا الحديث جعل رعاية الأسرة من أهم واجبات المرأة، وهو

---

[١] سورة الأحزاب: ٣٣.

[٢] تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج١٤، ص ١٧٨.

[٣] سورة البقرة: ٢٢٨.

[٤] سورة النساء: ٣٤.

[٥] صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج٦، ص٨، رقم الحديث٤٤٢٥.

[١] صحيح البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله: عبدي أو أمتي، ج٣، ص١٥٠، رقم الحديث٢٥٥٤.

واجب لا يمكن للمرأة الوفاء به إذا انشغلت بأمور الانتخابات أو انغمست بميادين العمل في السياسة.

٣- ما بوّب به البخاري: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم".[١] وذكروا أن هذه الأحاديث دلت على منع الرجل أن يخلو بامرأة، ومنع المرأة أن يناط بها شيء من أمور الولايات العامة، ومنعها من الاختلاط بالرجل، وهذا كله يتنافى مع كون المرأة ناخبة.[٢]

والرأي الراجح:

حسبما ذكره الدكتور مجيد أبو حجير هو جواز كون المرأة ناخبة بشرط أن لا يلزم ذلك قانونًا أن تكون مُنتَخَبَةً؛ لأن النيابة العامة عن الأمة في مجلس الشورى أو البرلمان هي ولاية عامة، والمرأة ممنوعة بإطلاق عن تولي الولايات العامة. ومما يؤيد ذلك ما يلي:

أ- أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى على لسان إحدى بنات شعيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[٣] ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الآية دلت بمنطوقها على أهلية المرأة في اختيار من يصلح من الرجال الأكفاء على تولي المهام العامة (الولايات العامة)، والانتخاب هو بمثابة الاختيار، فللمرأة أهلية لانتخاب الصلحاء من الأمة في البرلمان (مجلس الشورى).

٢- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤] وقوله سبحانه: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾[٥] ووجه الدلالة من الآيتين: أن الشهادة واجبة على الرجل والمرأة، لإثبات حق الغير أو الحق عليه، والانتخاب هو شهادة حق؛ فيها إخبار عمن يصلح نائبًا عن الأمة، فلا تمنع المرأة عنها.

ب- دليل القياس:

الانتخاب اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة؛ لأن الفتيا تصح من المرأة.

---

[١] صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، ج٧، ص٣٧، الرقم٥٢٢٣.

[٢] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، د. مجيد محمود أبو حجير ، مرجع سابق، ص٤٣٨.

[٣] سورة القصص : ٢٦.

[٤] سورة البقرة : ٢٨٣.

[٥] سورة النساء : ١٣٥.

كما أن عملية الانتخاب في عصرنا متطورة عما كانت عليه في العصور السابقة، إذ تجري في مراكز اقتراع انتخابية منظمة، وخاصة بكل من الرجال والنساء، وعلى فترة أيام قلائل، ولا يأخذ إدلاء المرأة الناخبة بصوتها الانتخابي في تلك المراكز سوى دقائق معدودة مما لا يشكل عليها في الغالب عبئًا أو مشقة تعطلها عن وظائفها الأصلية كزوجة وأم مربية".[١]

ويعلق الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله على هذا الرأي في كتابه (المرأة بين الفقه والقانون) بقوله: "فالانتخاب هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانًا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع".[٢]

كما يوافقه الإمام المعاصر الشيخ عبد الكريم زيدان الذي أجاز للمرأة أن تشارك في انتخاب رئيس الدولة، وفي انتخاب أعضاء الشورى، إذ يرى أنه لا يُشترط هنا إلا البلوغ والعقل والإسلام.[٣]

ويتوافق هذا البحث مع هذه الآراء، فلا بأس في ممارسة المرأة لحق الانتخاب بدون اشتراط كونها منتَخَبَة، لأن الانتخابات وسيلة معاصرة لمعرفة رأي الناس في اختيار ممثليهم (النواب) الذين ينوبون عنهم في المسائل التشريعية، وفي اختيار الحكومة وإعطاء الثقة لها أو نزعها منها، ووجهة النظر الشرعية فيها تنبثق من أن المسلم يستطيع بها إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لذا يجب على المسلم أن يختار الأفضل خدمة للإسلام، وعلى المسلم أن يعلم أن صوته أمانة يجب أن يؤديه بما يرضي الله تعالى بعيدًا عن المصالح الخاصة والأهواء، وهو نوع من الجهاد المدني، ووسيلة لإحقاق الحق، ودفع الباطل.

أما حكم انتخاب المرأة لتكون عضوًا في البرلمان فسيأتي الحديث عنه في نقد البند التالي الذي يتناول مشاركة المرأة في الوظائف السياسية للدولة.

البند (ب):

المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

التحليل:

هذا البند يعني أنه يتعين على الدول الأطراف أن تكفل للمرأة حق المشاركة في صياغة سياسة

---

[١] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص ٤٥٤ وما بعدها.

[٢] المرأة بين الفقه والقانون ، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[٣] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ص٣٣٣، ج٤، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الحكومة أي صياغة الدستور الذي تسير عليه الدولة، وتشريع وإقرار القوانين الذي يدخل ضمن السلطة التشريعية، كما يتعين عليهم أن يمنحوها حق تنفيذ هذه السياسة، وذلك يدخل ضمن السلطة التنفيذية، كما يجب أن تُعطى الحق في شغل الوظائف العامة للدولة في البرلمانات والمجالس النيابية والتعيين في الوزارات والسفارات ورئاسة البلديات وسلك القضاء وغيرها، والقيام بالمهام العامة على كافة المستويات الحكومية.

وهذه الحقوق السياسية التي تطالب بها الاتفاقية والتي تعني بالمفهوم العام الانتخاب والترشيح وحق تولي الوظائف العامة، يطلق عليها علماء الشريعة الولاية العامة.[١]

وتقسم أنواع الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية إلى ثلاث سلطات عامة وهي:

١- السلطة التشريعية ٢- السلطة التنفيذية ٣- السلطة القضائية.

والسلطة التشريعية[٢] هي:

ولاية شرعية مخولة لمن هو أهل لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والاجتهاد في تطبيق الأحكام المنصوص عليها، والاجتهاد فيما لم يرد به نص للوصول إلى حكمه الشرعي، وصياغة النظم في المسائل الدنيوية الراجعة إلى الدين بما لا يخالف الشرع أو مبادئه العامة. والذي يتولى السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية هم المجتهدون وأهل الفتيا ". ويشترط في أعضاء السلطة التشريعية ما يشترط في أعضاء مجلس الشورى النيابي (البرلمان)، وهي على سبيل التعداد ما يلي: ١-التكليف. ٢-العدالة. ٣-العلم. ٤-الرأي والحكمة. ٥-المواطنة. ٦-الإسلام. ٧-الذكورة (على الرأي الأرجح).[٣]

أما السلطة التنفيذية فهي:(٤)

السلطة المنوطة بها تنفيذ التشريعات التي تضعها السلطة التشريعية. وتتكون من رئيس الدولة والوزراء ونوائبهم وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات - عدا أعضاء السلطة القضائية -

---

[١] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

[٢] السلطة التشريعية (Legislature) عند الدول ذات الطابع النيابي أو التمثيلي هي: هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين. وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها: البرلمان، الكونجرس والجمعية الوطنية مجلس الشعب ومجلس الشورى. تعتبر الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية. أما في الحكومات ذات النظام الرئاسي فإن الهيئة التشريعية تعتبر فرعًا للحكومة مساويًا للفرع التنفيذي ومستقلًا عنه في نفس الوقت. وإضافة إلى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب.(معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، مرجع سابق، د. بشار ملكاوي، ص١٢).

[٣] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص ٥٠٩- ٥١٠.

[٤] السلطة التنفيذية Executive عند الدول ذات الطابع النيابي أو التمثيلي هي: ذلك الفرع من الحكومة المسئول عن تنفيذ السياسات والقواعد التي يضعها المجلس التشريعي. وهي تضم في عضويتها رئيس الحكومة (رئيس الوزراء أو المستشار أو رئيس الجمهورية في النظم الرئاسية). والوزراء والإدارة السياسية الدائمة أو المعينة سياسيًّا، والدوائر من مثل الشرطة والقوات المسلحة.(معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص ١٢).

المنوط بهم تنفيذ القوانين، وتشمل جميع الأجهزة الإدارية سواء كانت للوزارات أو أنها تتمتع بشيء من الاستقلال.[١]

ويشترط فيمن يتولى العمل في السلطة التنفيذية الشروط التالية:

١) الإسلام، والتكليف (البلوغ والعقل)، والحرية، الذكورة.
٢) العدالة.
٣) الكفاية السياسية وتشمل شَرطَيْ: سداد الرأي والشجاعة.
٤) العلم.
٥) سلامة الحواس والأعضاء.
٦) عدم طلب الإمارة.
٧) المواطنة.
٨) الكفاية والخبرة في أمور الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة بتفصيلهما.[٢]

ويندرج تحت السلطة التنفيذية من الولايات السياسية العامة ما يلي:

١) الإمامة العظمى (رئاسة الدولة).
٢) الإمارة.
٣) الشرطة.
٤) المخابرات.
٥) السفارة.[٣]

وأخيرا السلطة القضائية:(٤)

ومهمتها كما ذكر الأستاذ عبد القادر عودة:

توزيع العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن يمطل بها وإيصالها لمستحقيها، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك مما يُعرض على القضاء.[١]

---

[١] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص٥١٠.

[٢] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، عدنان بن محمد الوزان، مرجع سابق، ج ٥، ص٥٣٢.

[٣] المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص٩٢.

[٤] وتعرف السلطة القضائية Judiciary عند الدول ذات الطابع النيابي أو التمثيلي بأنها: فرع الدولة المسؤول عن التفسير الرسمي للقوانين التي يسنها البرلمان وتنفذها الحكومة. وهي المسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة. كما أنها مسؤولة عن مسيرة وتقاليد القضاء في الدولة ومصداقية القوانين التي تطبقها سلطة القضائية، (معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص١٢).

[١] الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، ص٢٣٥، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

النقد:

يختلف شكل وطبيعة النظام السياسي في دول العالم ما بين النظام الرئاسي أو النظام البرلماني أو نظام حكومة الجمعية النيابية أو النظام شبه الرئاسي، فإن كانت أنظمة الحكم المتبعة في الدول الإسلامية مختلفة عن النظام السياسي الإسلامي فإن الحديث هنا عن حكم تولي المرأة للمناصب السياسية سيكون وفق ما جاء به الشرع.

وبالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية فإنها تنقسم إلى قسمين:

أحدهما يتعلق بتولي المرأة للإمامة العظمى "رئاسة الدولة" والآخر يتعلق بتولي المرأة للمناصب السياسية الأخرى ومُشاركتها في المجالس النيّابية. فأما أمر توليها للإمامة العظمى فلم يختلف فيه الفقهاء والعلماء القدامى وأغلب المعاصرين؛ حيث ذهبوا إلى أن المرأة لا تلي رئاسة الدولة،[١] إلا فرقة الشبيبة من الخوارج،[٢] وبعض المعاصرين مثل: ظافر القاسمي وعبد الحميد متولي[٣]فقد ذهبوا إلى جواز ذلك؛ لنفيهم شرط الذكورة في الإمام. وتستند آراء المعاصرين ممن جَوّزوا تولي المرأة لرئاسة الدولة إلى أمرين اثنين، أحدهما: أن الشرع لم يفُرِّق بين المرأة والرجل في الحق السياسي، والثاني: أن مشكلة الحقوق السياسية للمرأة ليست دينية، أو فقهية، أو قانونية؛ إنما هي مشكلة اجتماعية سياسية، إذ ليس هناك حكم من الأحكام الشرعية يحرم منح المرأة تلك الحقوق. بينما يرى المانعون أن الذكورة شرط في صحة تقليد الإمام، وذهب إلى هذا الرأي جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،[٤] وعلماء الأحكام السلطانية،[٥] وعلماء العقيدة،[٦] وعلماء التفسير[١]، وأيده أغلب المعاصرين.[١]

– لبنان.

[١] حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، ج١، ص٥٤٨، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر–بيروت؛ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص١٢٤.

[٢] الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر البغدادي، ص ١٠٩–١١٠، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار المعرفة، بيروت.

[٣] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ظافر القاسمي، ص ٣٤١–٣٤٢، ط٦، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، دار النفائس– بيروت؛ مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، د. عبد الحميد متولي، ص٤٤٣–٤٤٤، ط٤، ١٩٧٨م، منشأة المعارف، الاسكندرية.

[٤] حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، مرجع سابق، ج١، ص٥٤٨؛ أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ج٣، ص٤٨٢، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي، ج٢، ص١٥٨، بدون طبعة وبدون تاريخ، عالم الكتب.

[٥] الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ابن الفراء، ص٢٠ وما بعدها، ط٢، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان؛ غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين عبد الملك الجويني، ص ٨٢ وما بعدها،ط٢، ١٤٠١هـ، مكتبة إمام الحرمين.

[٦] الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، ج٤، ص٨٩، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة الخانجي – القاهرة؛ فضائح الباطنية، أبو حامد محمد الغزالي، ص ١٨٠، بدون طبعة وبدون تاريخ، مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

[١] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، ج٣، ص٢٣، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية

ويرى جمهور الفقهاء والعلماء القدامى أن النساء أُمرن بالقرار في البيوت؛ لأن حالهن مبني على الستر، ومعظم أحكام الإمامة تستدعي الظهور والبروز، فالإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك. أما العلماء المعاصرون فقد عللوا كالفقهاء والعلماء القدامى منع المرأة من منصب رئاسة الدولة بأن الإسلام لا يرى في المرأة الكفاية لتولي رئاسة الدولة، وتوجيه دفة الحكم، ويأبى على المسلمين اختيارها لهذا المنصب؛ وذلك لأنه يتضمن اختصاصات دينية، وسلطات سياسية تخرج عن قدرة المرأة، مؤكدين أن ذلك ليس انتقاصًا للمرأة أو حطًّا من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريم لها وصون لعفتها، وحرص على ما تضطلع به من دور مهم في بناء الأجيال، فالمرأة خُلقت لتكون مستودع الرحمة والحنان، تقر في بيتها، وتنظر في شؤونه، ولذلك فإنَّ جعْل الإمارة للمرأة وضْعٌ لها في غير موضعها على أي وجه كانت هذه الإمارة، فإذا كانت الإمارة للنساء، فماذا يكون عمل الرجال وعبؤهم في إدارة شؤون الدنيا؟ إن إمارة المرأة أن تكون أميرة في بيتها، راعية لأبنائها وأسرتها، وتلك مملكة دونها كل العروش.[٢]

واستند الجمهور على الحديث الذي رواه البخاري وأحمد والترمذي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[٣]

قال القاضي أبو بكر بن العربي: "هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ... ولا خلاف فيه، فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير؛ لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها، وإن كانت متجالّة [أي مسنة كبيرة] بَرْزَة لم يجمعها والرجال مجلس واحد تزدحم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده".[٤]

ويتوافق هذا البحث مع الرأي الذي لا يجيز تولي المرأة الرئاسة أو الإمارة، فقد نفي النبي – صلى الله عليه وسلم – الفلاح والفوز والظفر عن القوم الذين ولوا أمرهم لها، كما أن الأحكام الشرعية

– بيروت.

[١] ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ محمد أنور، ص٤٤٢-٤٤٣، ط١، ١٤٢٠هـ ، دار بلنسية – الرياض. قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٧؛ حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية – د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٥٨- ٤٦.

[٢] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٥٨؛ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص١٢٤ وما بعدها.

[٣] صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج٦، ص٨، رقم الحديث ٤٢٢٥.

[٤] أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٨٢.

العامة تتعارض مع تولي المرأة الإمارة؛ فإن الإمارة تحتاج أن يتفقد متوليها أحوال الرعية، ويتولى شؤونها العامة اللازمة لإصلاحها؛ فيضطر إلى الأسفار في الولايات، والاختلاط بأفراد الأمة، وجماعاتها، وإلى قيادة الجيش أحياناً في الجهاد، وإلى مواجهة الأعداء وإلى إبرام العقود والمعاهدات، وإلى عقد البيعات مع أفراد الأمة، في السلم والحرب ونحو ذلك، مما لا يتناسب مع أحوال المرأة وما يتعلق بها من أحكام شرعت لحماية عرضها، والحفاظ عليها من التبذل.

أما فيما يتعلق بتولي المرأة للمناصب السياسية ومُشاركتها في المجالس النيّابية ومُمارستها لتلك الولاية فإن هذه المسألة من المسائل المختلف فيها منذ القدم، وليست وليدة هذا العصر، وقد انقسم المشتغلون والمتمرسون بالفقه الإسلامي ومقاصده في هذه المسألة إلى فريقين:

من يُجيز توليها في الولايات العامة لا يرى بأسًا في عضوية المرأة في المجالس النيابية، ومن اعتبر تولي المرأة لعضوية البرلمان متفرعٌ عن القول بحكم تولي المرأة للولايات العامة فالأصل عندهم أن من يمنع المرأة من تولي الولايات العامة يُحرم على المرأة عضوية هذه المجالس.

القول الأول:

وهو قول كثير من أهل العلم ومنهم الماوردي، وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني، والدكتور مجيد أبو حُجير، والدكتور حافظ أنور، والدكتور حسن صبحى والدكتور فؤاد بن عبد الكريم، والدكتور محمد طعمة القضاة والدكتور عبد الغني محمود وغيرهم. وقد ذهبوا إلى أنه لا تجوز للمرأة ممارسة الحقوق السياسية؛ لأنها ليست من أهل الحل والعقد، ولا يحق لها ممارسة وظيفة المجالس النيابية؛ لكونها فاقدة شرط الذكورة.[1]

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أ- من القرآن الكريم:

١) قول الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي

[1] راجع: غياث الأمم في التياث الظلم، الجويني، مرجع سابق، ص ٦٢؛ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ص ٥٨، بدون طبعة ، بدون تاريخ، دار الحديث – القاهرة. الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية، د. حسن صبحى عبد اللطيف، ص ٢٨٥ – ٢٨٦، بدون طبعة، وبدون تاريخ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية. الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، د. محمد طعمة القضاة، ص ١٢٦، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، دار النفائس، الأردن؛ المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، د. مجيد محمود أبو حجير، ص٤٩٢؛ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ محمد أنور، ص٤٤٢-٤٤٣؛ قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ج٢، ص٩٨٧؛ حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، د. عبد الغني محمود ، مرجع سابق، ص ٥٨- ٤٦.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [1]

٢) قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ ﴾ [2]

٣) قوله تعالى: ﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾ [3]

٤) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾ [4]

٥) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾ [5]

٦) قوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ ﴾ [6]

فهذه الأدلة القرآنية تدل بجموعها حسب رأي هذا الفريق على أنه لا يجوز للمرأة شغل المناصب السياسية أو المشاركة في المجالس النيابية.

ب- من السنة:

١) حديث "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".[7]

٢) حديث: "إن الدنيا حلوة حضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".[8]

٣) حديث: "والمرأة راعية على بيت زوجها وولده ".[9]

٤) حديث: "إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة".[10]

٥) حديث: "إياكم والدخول على النساء".[1]

---

[1] سورة النساء: ٣٤ .

[2] سورة البقرة: ٢٢٨.

[3] سورة الأحزاب: ٣٣.

[4] سورة الأحزاب: ٥٣.

[5] سورة النساء: ٣٢.

[6] سورة آل عمران: ٣٦.

[7] صحيح البخاري، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج٦، ص٨، رقم الحديث٤٤٢٥.

[8] صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، ج٤، ص٢٠٩٨، رقم الحديث٢٧٤٢.

[9] رواه البخاري في باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ج٧، ص٣١، رقم الحديث٥٢٠٠.

[10] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، ج٨، ص١٠٤، رقم الحديث ٦٤٩٦.

٦) حديث: "هلكت الرجال حين أطاعت النساء".[٢]

فهذه الأحاديث بمجموعها تدل حسب رأي هذا الفريق على أنه لا يصح للمرأة المشاركة في المجالس النيابية.

ويرى أصحب هذا الرأي أن الواقع العملي الذي سار عليه سلف هذه الأمة يشير إلى أنه لم يثبت دليل في اشتراك النساء في مجالس الشورى رغم مرور الأمة الإسلامية بصعاب، ومشاكل عظيمة، مع وجود نساء كثر ذوات علم، ومع ذلك لم يشاركن في مجالس الشورى، فحريٌّ بالأمة الأخذ على ما كان عليه سلف هذه الأمة، وأن المصلحة لا تكمن في مشاركتها في المجالس النيابية، وإنما تكمن في استقرارها في بيتها؛ فمشاركتها في المجالس النيابية تعّرضها للتهم والمحاباة واللّمز والغمز، كما أن دخول المرأة إلى المجالس النيابية يتطلب منها السفر خارج منزلها، والسفر له تبعاته كإظهار محاسنها، ومخاطبة الأجانب والاختلاط بهم والخلوة، وكل هذه الأمور محرمة في الشريعة الإسلامية، يضاف إلى ذلك أن المرأة تختلف عن الرجل في كيانها النفسي والجسدي، وبحسب طبيعة كل منهما في الخلقة تختلف دائرة أعمال كل واحدٍ منهما عن الآخر، فكلٌ يعمل بما يناسبه وهو تقسيم ربّاني، وهو سبحانه أعلم بمن خلق، وهو العليم الحكيم في خلقه. كما أن اشتغال المرأة بالشؤون السياسية لم يأت به الإسلام، ولم يعرفه المسلمون في تاريخهم، وإنما هي من الأمور التي قد وفدت إليهم من الغرب وأوربا بعد الاستعمار، والغزو الفكري حيث سمحت بعض تلك الدول للمرأة بمزاولة النشاط السياسي.[٣]

القول الثاني:

وهو قول عدد من الفقهاء القدامى والمعاصرين الذين يرون أن المرأة أهل للمشاركة في الشورى لأن ممارسة الشورى وأهلية أهل الحل والعقد لا تشترطان الذكورية، بل إن المرأة أهل لممارسة الأعمال السيادية العليا، فضلًا عن أعمال المجالس النيابية. ومنهم الإمام ابن حزم الأندلسي الذي يرى عموم خطاب الله تعالى للرجال والنساء على حد سواء، وأنه لا يجوز تخصيص شيء للرجال دون النساء إلا بنص جليّ أو إجماع،[٤] والدكتور يوسف القرضاوي الذي يرى أصلًا أهلية المرأة للإمامة العظمى،[٥]

---

[١] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، ج٧، ص٣٧، رقم الحديث ٥٢٣٢.

[٢] المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الأدب، باب (وأما حديث سالم بن عبيد النخعي في هذا الباب)، ج٤ ، ص٣٢٣، رقم الحديث ٧٧٨٩؛ وقال عنه الألباني ضعيف، في كتابه: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الباب ٤٣٦، ج١، ص٦٢٥.

[٣] ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ، حافظ أنور، مرجع سابق، ص ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٥؛ المرأة والحقوق السياسية، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص ٥٠٣- ٥٠٤؛ المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

[٤] الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، ج٣، ص٨٠ وما بعدها، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

[٥] من فقه الدولة في الإسلام.. مكانتها.. معالمها.. طبيعتها..موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، د. يوسف

والدكتور أحمد الريسوني،[1] والشيخ محمد الغزالي (المعاصر) الذي يرى كذلك أهلية المرأة للإمامة العظمى فضلًا عن كونها عضوًا في المجالس النيابية، واشترط أن يكون المعيار معيار الكفاءة، وليس معيار الجنس،[2] وغيرهم من العلماء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بعموميات الأدلة الشرعية التي وجهت إلى الجنسين على السواء وساوت بينهما في الأهلية، وبعض الأحاديث، وبعض الوقائع التاريخية، وبنوا نظرتهم على طبيعة العمل النيابي في مجالس الشورى، والذي غالبًا ما يكون عمله إما سن القوانين والأنظمة، أو مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها، وليس في الإسلام ما يمنع المرأة من سن القوانين والأنظمة؛ لأن هذا يحتاج إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، أما مراقبة السلطة التنفيذية فلا يعدو أن يكون أمرًا بالمعروف أو نهيًا عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء.[3]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

أ- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[4]

٢- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5]

٣- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]

القرضاوي،ص١٦١ وما بعدها، ط٣، ١٤٢٢هـ،٢٠٠١م، دار الشروق- القاهرة.

[1] الشورى في معركة البناء، د. أحمد الريسوني ص ٥٦ وما بعدها، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الرازي، عمان، الأردن.

[2] السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ، محمد الغزالي ص٤٧ وما بعدها،ط٣، ١٩٨٩م، دار الشروق، القاهرة.

[3] المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، مرجع سابق، ص١٠٥ ، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور، مرجع سابق، ص ٤١١؛ المرأة والحقوق السياسية، مجيد محمود أبو حجير، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

[4] سورة النساء: ١.

[5] سورة الحجرات: ١٣.

[6] سورة الممتحنة: ١٢.

٤- قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١]

٥- قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [٢]

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [٣]

٧- وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [٤]

٨- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [٥]

٩- قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [٦]

ووجه الدلالة من هذه الآيات: "لما كانت لفظة [افعلوا] والجمع بالواو والنون وجمع التكسير يقع على الذكور والإناث معًا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثًا إلى الرجال والنساء بعثًا مستويًا، وكان خطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابًا واحدًا، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جليّ أو إجماع، وأن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن دليل، وكل هذا يوجب أن لا ينفرد الرجال دونهن بشيء، فقد صح اشتراك الجميع فيه إلا بنص أو إجماع".[٧]

---

[١] سورة التوبة: ٧١.

[٢] سورة النور: ٥٥.

[٣] سورة الشورى: ٣٨.

[٤] سورة المجادلة: ١.

[٥] سورة النمل: ٣٢- ٣٣.

[٦] سورة القصص: ٢٦.

[٧] الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ج٣، ص ٨١، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ب–أدلتهم من السنة:

١- ما رواه ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ"، قَالَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}".[١]

٢- وحديث: "إنما النساء شقائق الرجال".[٢]

٣- وكذا الحديث الذي رواه المسور بن مخرمة في قصة الحديبية، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فانحروا ثم احلقوا". فو الله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك؟ فاخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم بكلمة حتى تنحر بُدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج ولم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًّا ".[٣]

٤- كما استدلوا بحديث: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم ..".[٤]

٥- كما استدلوا بالقصة التي وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد تحديد المهر بأربعمائة درهم: "ركب عمر بن الخطاب منبر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء!! وقد كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه والصداقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك. ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند اللّه أو كرامة لم تسبقوهم إليها. فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم. قال: ثم نزل. فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس عن أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم،

---

[١] سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الحجرات، ج٥، ص٣٨٩، رقم الحديث٣٢٧٠، وقال عنه الألباني: حديث حسن، مشكاة المصابيح للألباني، كتاب الآداب، باب المفاخرة، الفصل الثاني، ج٣، ص١٣٧٣.

[٢] سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ج١، ص٦١، رقم الحديث ٢٣٦، وقال عنه الألباني: حديث صحيح، صحيح أبي داوود – الأم، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه ، ج١، ص٤٣١.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ج٣، ص١٩٣، رقم الحديث٢٧٣١.

[٤]سنن أبي داوود، كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ج٣، ص٨٠، الرقم٢٧٥١، قال عنه الألباني صحيح في مشكاة المصابيح، كتاب القصاص، ج٢، ص١٠٣٣.

فقالت أما سمعت ما أنزل اللّه في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت اللّه يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [1] الآية. قال: اللهم غفرًا، كل الناس أفقه من عمر. ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب".[2]

ج- كما استدلوا ببعض الوقائع التاريخية فقالوا:

إنه قد ثبت أن تولت المرأة الإمامة العظمى في وقائع تاريخية متفرقة، منها قصة ملكة سبأ (بلقيس) الواردة في سورة النمل، ومنها قصة (شجرة الدر) أم خليل الصالحية من شهيرات الملكات في الإسلام، ومنها (رضية بنت السلطان) ملكة من ملكات الهند،[3] فإذا كانت تلك النساء قد تولين الإمامة العظمى في الإسلام، فمن باب أولى أن يكون من حق المرأة المشاركة في المجالس النيابية أو الشورى.

د- واستدلوا ببعض الأدلة العقلية والعملية في الوقت نفسه، فقالوا:

إن عدد النساء المرشحات لهذه المجالس عدد قل يل، والأكثرية الساحقة هم من الرجال، وهي التي تملك القرار، فلا مجال للقول بأن القوامة ستكون للنساء فيها، فالقوامة فيها لم تخرج عن الرجال وإن شاركهم فيها بعض النساء. وأن حق النيابة التي يقوم عليها عمل هذه المجالس ما هو إلا تشريع للأنظمة والقوانين، ومحاسبة ومتابعة للأنظمة التنفيذية، فالأول لا يعدو أن يكون فُتيا، والآخر هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمرأة غير ممنوعة من ذلك. وكونها تحاسب الحكومة لا يعني أن سلطاتها فوق سلطة الحكومة، فالمحاسب ليس بالضرورة أن يكون أعلى مرتبة ممن يحاسبه، فالناس يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الحكام، ولو كانوا دونهم في المرتبة، والزوجة تحاسب زوجها في شؤون البيت ولو كانت القوامة له عليها، وأن الولاية في هذه المجالس لمجمل المجلس، وليس لفرد واحد فيه، فمشاركة المرأة فيه لن تجعا الولاية لها. وأن المجالس البرلمانة تقوم على الشورى، والشورى عامة للرجال والنساء كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [4] كما أن أعضاء المجالس البرلمانية ما هم إلّا وُكلاء عن الناس، فالعقد بينهم وبين الناس عقد وكالة ونيابة تنوب فيه المرأة عمن اختارها لتقوم نيابة عنهم لتعبر عن رأيهم، والمرأة ليست ممنوعة من ذلك. علمًا بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية ووصية ووكيلة، فكذلك يجوز توليها للمجالس البرلمانية إذ هي – أي الفتوى ونحوها –

---

[1] سورة النساء: ٢٠.

[2] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ، باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته، كتاب النكاح، ج٤، ص٢٨٣.

[3] ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص١٤٨ – ١٤٩ – ١٥٠.

[4] سورة الشورى: ٣٨.

ليست أقل خطرًا وشأنًا من هذه المجالس. كما أن الحاجة داعية لإشراك النساء في المجالس البرلمانية؛ لأن ثمة أمورًا تشريعية تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وما يتعلق بها، ولا بد من أخذ رأي النساء فيها.[1]

والرأي الراجح:

أن تولي المرأة للمناصب السياسية ومُشاركتها في المجالس النيّابية والبرلمانية لا تجوز – والله أعلم – لأنها تعتبر من الولايات العامة، إلا أن يكون إبداء رأي وتقديم مشورة فلا مانع من مشاركتها، مثل مجالس الشورى التي يبدي فيها أعضائه آرائهم في السياسات العامة للبلد، ويناقشون الخطط العامة المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية ويدرسون الأنظمة واللوائح والمعاهدات، ويقترحون ما يرونه مناسباً، فإن شاركت المرأة فيها بإبداء رأيها خصوصا في الأمور المتعلقة بالمرأة، فلابد وأن يكون بضوابط الشرع المعلومة[2].

البند (ج):

المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

التحليل:

يدعو هذا البند إلى إعطاء المرأة حق المشاركة في أي منظمات وجمعيات أهلية وغير حكومية تختص بالناحية السياسية والعامة للبلد.

والمنظمات غير الحكومية Non- Government Organizations هي كما وضحت الأمم المتحدة:

مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي. ويتمحور عملها حول مهام معينة ويقودها أشخاص ذوو اهتمامات مشتركة، وهي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية، وتُطْلع الحكومات على شواغل المواطنين، وترصد السياسات وتشجع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي. وهي توفر التحليلات والخبرات وتعمل بمثابة آليات للإنذار المبكر، فضلًا عن مساعدتها في رصد وتنفيذ الاتفاقات الدولية. ويتمحور عمل بعض هذه

---

[1] انظر من فقه الدولة في الإسلام، يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص ١٦٣– ١٦٨ – مبدأ المساواة في الإسلام ، فؤاد عبد المنعم أحمد ص ٢١١، بدون طبعة، ٢٠٠٢م، المكتب العربي الحديث الإسكندرية – ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، د. حافظ محمد أنور، مرجع سابق، ص٤١١؛ مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة، محمد بلتاجي، مرجع سابق، ص ٢٧٧ وما بعدها؛ الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد صالح العجلان ص ١٦٦ وما بعدها، ط١، ١٤٣٠هـ –٢٠٠٩م، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

[2] الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد صالح العجلان، مرجع سابق، ص ١٨٥– ١٨٨.

المنظمات حول مسائل محددة من قبيل حقوق الإنسان أو البيئة أو الصحة. وتختلف علاقاتها بالمكاتب والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة باختلاف أهدافها ومكانها وولايتها. وثمة ما يربو على ١٥٠٠ منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة، ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيِّمة بالجمهور عمومًا حول العالم. وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات في حيازة ونشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها، بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل".[١]

وتُعرف المنظمات غير الحكومية اختصارًا بـ (NGOs) ، وتعطيها اتفاقية سيداو دورًا مهمًا وتشجع على تمويلها بالملايين في جميع أنحاء العالم وتحدد لها ثلاثة أدوار بحسب ما ورد في إصدار (يونيفام unifem):

الأول: كسب التأييد لإقناع الحكومات بضرورة التوقيع.

الثاني: (بعد المصادقة) تقوم هذه المنظمات بالعمل على أن تسحب الحكومات تحفظاتها.

الثالث: تسعى هذه المنظمات لإلغاء التشريعات الوطنية المخالفة، وإدخال قوانين الاتفاقية في التشريعات الوطنية.

والدور الأخطر لهذه المنظمات هو في رقابة الحكومات وتقديم تقرير الظل (shadow report)[٢] للجنة (سيداو)، وفي هذا المجال يمكن الاستشهاد بنموذج ورد في إحدى إصدارات

---

[١] المنظمات غير الحكومية وإدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام ، موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية:
http://www.un.org/arabic/NGO/brochure.htm

[٢] "تقارير الظل" المعروفة أيضا بـ "التقارير البديلة" هي تقارير موازية للتقارير الرسمية التي تقدمها الحكومة بشأن تنفيذها للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وعبر توفيرها لقواعد سلوكية أساسية، تعمل هذه التقارير على توثيق مدى تقدم أية حكومة على صعيد ممارسات حقوق الإنسان. فبعد تصديقها على أي معاهدة لحقوق الإنسان على الحكومة المعنية تقديم تقارير منتظمة إلى لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن هيئة الرقابة على تنفيذ تلك المعاهدة. ويفترض أن تُطلع هذه التقارير الدورية "اللجنة المشرفة" على آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ الحكومة لأحكام المعاهدة. وقبل مراجعة "اللجنة المشرفة" لهذه التقارير، وتوخيا منها لعدم الاتكال على التقرير الحكومي فقط، قد تدعو تلك "اللجنة" جماعات المجتمع المدني المعروفة أيضا باسم "المنظمات غير الحكومية" لتزويدها بما تملكه من معلومات بديلة حول التقرير موضع المراجعة. وهذه هي التقارير التي "توازي" التقارير الحكومية. ومن الناحية المثلى تسهم تقارير الظل في: توثيق التقدم في مساءلة الحكومة عن التزامها بأحكام المعاهدة التي صدّقتها. وتعزيز مشاركة جماعات المجتمع المدني في إيصال صوتها حول قضايا حقوق الإنسان في بلادها وما لديها من انتقادات بهذا الخصوص إلى المستوى الدولي؛ وتزويد الخبراء في الهيئات الرقابية على معاهدات حقوق الإنسان بتقييم بديل يبيّن أي تناقضات في التقرير الحكومي، ويؤكد بالوثائق مدى التزام الحكومة بأحكام وشروط المعاهدة، ويقدم توصيات تتعلق بتحسين حماية حقوق الإنسان في الدولة المعنية." (موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية):
http://www.arabhumanrights.org/countries/shadow.aspx

(يونيفام) وهو أن دولة زيمبابوي رفعت تقريرًا للجنة الاتفاقية، ورسمت فيه صورة جميلة لوضع حقوق المرأة بناءً على قانون كان موضوعًا منذ الثمانينات، ثم ذهبت مجموعة من نساء هذه المنظمات الأهلية إلى نيويورك من بينها منظمة اسمها (LAMA) وأوصلن تقريرهن الخاص وذكرن معلومات مناقضة للتي ذكرتها الحكومة، ورجعن إلى بلدهن مع ضغوط دولية من اللجنة وطالبن بإجازة قانون طرحنه، ورغم معارضة بعض نواب البرلمان بحجة أن القانون سيفكك الأسرة، ولكن جهود هذه المنظمات أدت إلى تشريعه والتزام الحكومة به. ومن الملاحظ في الآونة الأخيرة كثرة ملفتة للنظر لهذه المنظمات في المجال الواحد، ففي تقرير عن المنظمات النسوية في الأرض المحتلة (فلسطين) ورد فيه أن المنظمات الخاصة بالعمل النسوي فقط وصل عددها إلى (١٢٠٠) منظمة غير حكومية، والذي يثير التساؤل أكثر هو حجم المساعدات التي تلقتها هذه المنظمات، حيث يذكر التقرير نقلًا عن التقرير الاقتصادي الفلسطيني الصادر في يونيو ١٩٩٧م: أن هذه المنظمات تلقت المساعدات بحجم ٦٨،٩ مليون دولار من أصل ١٥٢٧ مليون دولار، أي تقدير ٥%، في حين أن المجال الصناعي والزراعي لم يخصص له إلا مبلغ ٢٤ مليون دولار فقط، أي أقل من ١،٢% من إجمالي المعونات، مما أثار جدلًا عن مدى جدوى هذه المنظمات، ودورها الحقيقي في المجتمع، وعلة الاحتفاء الغربي بها. "كما أن من بين هذه الأموال مبالغ طائلة من مؤسسة (يو.إس.إيد) لصالح مشروع يستهدف إقناع النساء الأردنيات والفلسطينيات بتحديد النسل، ويضيف أن السلطات الصحية في الأردن اكتشفت أن الأدوية المستخدمة في هذه الحملة تسبب السرطان وتؤدي للعقم الكامل".[1]

تقول شهيدة الباز في كتاب (المنظمات الأهلية العربية على مشارف القرن الواحد والعشرين): "فيما يخص العلاقة بين المنظمات الأهلية والجهات الأجنبية.. قد ثبت أن هناك شبهة تكتنف وجود ممارسات بعض هذه المنظمات الأهلية الدولية في عدد من المجتمعات العربية بحكم تغلغلها في النسيج العرقي والاجتماعي والطبقي للمجتمع، وحرصها بشكل أو بآخر على إثارة النعرات والصراعات الطائفية والعرقية مما يهدر كثيرًا من إمكانيات التنمية، ولا يعتبر هذا السلوك شاذًا، فقد ثبت أن المنظمات الأهلية الدولية لعبت دورًا كبيرًا في تشجيع التغييرات التي حدثت في الاتحاد السوفيتي والكتلة الشرقية، والتي أدت إلى انهيار الأنظمة الاشتراكية فيها، وكان هذا التدخل بدعوى تشجيع الديمقراطية في هذه المجتمعات!!". ومن الأمور الخطيرة أيضًا قدرة هذه المنظمات على استيعاب الكوادر العلمية، واستكتابها في بحوث تخدم أغراضًا أجنبية، وفي هذا يقول الكاتب الصحفي (محمد حسنين هيكل): "إن ثلث أساتذة الجامعات المصرية يعمل حاليًا بشكل مباشر أو غير مباشر مع تلك المؤسسات الأجنبية الممولة للأبحاث". إن منظمة كبيرة مثل (كونراد أديناور) الألمانية تخصص ٩٠%

---

[1] نقلا عن: الجندر – المنشأ – المدلول – الأثر، كامليا حلمي، مثنى كردستاني، مرجع سابق، ص ٩٧.

من معوناتها للمنظمات الأهلية التي تعمل في المجال الفكري مثل المؤسسات ومراكز البحوث التي تخدم التوجه التنموي الجديد (أي العولمة الرأسمالية). وتكفي الإشارة هنا إلى أن هذه المنظمات "التي تضرب بسيوف الممولين"!.. قد أقامت الدنيا ولم تقعدها حول موضوع "ختان الإناث"... في الوقت الذي سكتت فيه هذه المنظمات "النسائية" عن الاغتصاب المنظم الذي مارسه الصرب ضد أكثر من ستين ألف امرأة بوسنية، تحت سمع وبصر الممولين الغربيين!.. فضلًا عن الصمت القاتل لهذه المنظمات إزاء ما يحدث للمرأة الفلسطينية بواسطة الوحشية "الصهيونية – الأمريكية"! أو ما يحدث للمرأة والطفل العراقيين على أيدي جنود الاحتلال الأمريكي المتغطرس.[1]

من خلال العرض السابق للمنظمات السياسية الغير حكومية ودورها في التعامل مع الأمم المتحدة مباشرة وكونها عينًا رقيبةً على الدول التي تنتمي إليها فيما يتعلق بشؤون المرأة وما يتعلق بتنفيذ مطالب الاتفاقيات وخصوصًا اتفاقية (سيداو) ،هذا فضلا عن ما تقوم به من زوابع داخلية تهدد الأمن والاستقرار للمجتمع، فمن المفترض تجنب التعامل معها والحذر من نتائج الاشتراك فيها حتى لو كانت تتعاطف ظاهريًّا مع قضايا المرأة ومشكلاتها، وتساهم في تقديم دعم وهمي لهن، إذ إن السلبيات الناتجة عنها أكثر من الايجابيات.

٤. المادة الثامنة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

التحليل:

نصت الاتفاقية في هذا البند على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء كافة التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي وإشراكها في أعمال المنظمات الدولية.

ويتحقق ذلك عن طريق قيام الحكومات باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على الممارسات التميزية(حسب رأي الاتفاقية) القائمة ضد المرأة لإتاحة فرص متكافئة لها لكي تلتحق على كافة المستويات بالخدمة المدنية وتدخل السلك الدبلوماسي وتقوم بتمثيل بلدها وبوصفها من أعضاء الوفود في كافة الاجتماعات سواء كانت وطنية أو إقليمية أو دولية، بما في ذلك الاجتماعات التي تعقد بشأن السلم، وحل المنازعات الدولية ونزع

[1] المرجع السابق، ص ٧٣.

السلاح، بالإضافة إلى اجتماعات مجلس الأمن والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة. ويرتبط بذلك تشجيع المرأة وإتاحة الفرصة لها كي تتلقى دراسات جامعية في نظم الحكم والعلاقات الدولية والدبلوماسية ودعمها ماليًا لتتمكن من الحصول على المؤهلات الفنية اللازمة للعمل في الميادين المتصلة بالسلم والأمن الدوليين. كما يتعين على حكومات الدول الأطراف أن تشجع إشراك المرأة في تمثيل حكوماتها في الخارج على مستويات اتخاذ القرار، وذلك بتوفير معلومات على الفرص المتاحة لمثل هذه المشاركة في الخدمة العامة وبتعزيز تمثيل للمرأة العادل في الهيئات والأنشطة الحكومية وغير الحكومية[1]

وتعرف الدبلوماسية بأنها:

مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية، والأصول الواجب اتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وفن إجراء المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات.[2]

وقد نصت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١م، في مادتها الأولى على ما يلي:

عبارة (الأعضاء الدبلوماسيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية. و (عبارة مبعوث دبلوماسي) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

وتضم القائمة الدبلوماسية التي تصدر عن الدولة المعتمد لديها الأشخاص الذين يقومون بالمهام التالية:

رئيس البعثة (السفير أو الوزير أو القائم بالأعمال)، المستشارون ، السكرتيريون، ومن ثم الملحقون الدبلوماسيون العاديون، بالإضافة لأشخاص ليسو بدبلوماسيين أصلاً ولكن تمنح لهم هذه الصفة لحمايتهم وتسهيل مهمتهم وهم من يطلق عليهم الملحقون الفنيون مثل: الملحق العسكري، الملحق الثقافي، الملحق العمالي، الملحق التجاري، الملحق الزراعي، الملحق الإعلامي .... ألخ.(٣)

والمهام المناطة بالموظف الدبلوماسي هي:

١) التمثيل: إن المبعوث الدبلوماسي هو الممثل الرسمي لحكومة دولته، وهو لا يفعل ذلك في المناسبات الرسمية فقط، بل له أن يقدم احتجاجات أو استفسارات إلى الحكومة المضيفة ويبرز سياسات

---

[1] راجع: حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ٥٦.

[2] الدبلوماسية، تاريخها – مؤسساتها – أنواعها – قوانينها، د. سعيد أبو عباه،ص١١، ط١،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار الشيماء للنشر والتوزيع.

(٣) المرجع السابق ص١١.

حكومته إلى الدولة المضيفة.

٢) المفاوضات: وهي السبب الأصيل لوجود الدبلوماسيين، أي الرغبة في وجود مُمثل في عاصمة أجنبية يتمتع بصلاحية التفاوض على اتفاقات مع الدولة المضيفة و التعامل مباشرة مع الحكومة الأجنبية.

٣) الحماية: من واجب الدبلوماسي أن يرعى مصالح وأشخاص وممتلكات رعاية دولته في الدولة المضيفة. سواء من خلال ممتلكاتها ومشاريعها أو بحماية رعاياها ومواطنيها وتسهيل أمورهم.

٤) جمع المعلومات: من أهم الواجبات الأساسية على الدبلوماسي هو مراقبة مجرى الأحداث في الدولة الموفد إليها، وتقديم تقارير إلى حكومته عن الأحداث السياسية وعن الأوضاع السياسية والقضايا المرتبطة بها. فهو عين دولته التي تنظر بها وأذنها ولسانها.

٥) العلاقات العامة: يقوم الدبلوماسي بتنمية العلاقات الودية بين دولته والدولة الموفد إليها وتدعيم حسن الصلات بينهما، ويبذل جهوده لتوفير حسن النية لدولته ولسياساتها.[١]

النقد:

لقد كان العمل الدبلوماسي معروفًا عند العرب منذ القدم، وعندما نشأت الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، مارسه الرسول صلى الله عيه وسلم، فكان يرسل الرسل ويستقبل رسل غيره، وكان أول تمثيل دبلوماسي للدولة الإسلامية في السنة السادسة للهجرة قبيل صلح الحديبية، فقد أرسل الرسول عليه الصلاة والسلام عثمان بن عفان إلى قريش في مكة ليبلغهم سبب زيارته صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة، فرفضت قريش السماح لهم وأرسلوا رسلهم ليخبروه، وتم التفاوض بينهم على رجوع الرسول صلى الله عليه وسلم وعودته في العام المقبل لأداء العمرة، وتوقُّفِ الحربِ بينهم لمدة عشر سنوات. وبعد توقف الحرب بين المسلمين وقريش، تفرغ الرسول صلى الله عليه وسلم لإيفاد الرسل إلى كثير من رؤساء القبائل العربية الذين قَبِل معظمهم الدعوة إلى اعتناق الإسلام، كما أوفد رسله إلى ملوك وأمراء الدول الأخرى. فبعث عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي، وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس وغيرهم.[٢]

وهذا يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد مارس العمل الدبلوماسي والتمثيل

---

[١] انظر القانون الدولي العام : العلاقات الدولية، رياض صالح أبو العطا، ص ١٦٥-١٦٦-١٦٧، ط١، ٢٠٠٦م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

[٢] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ج١، ص١١٦ ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

السياسي، وإن لم يكن من ضمنه مشاركة المرأة المسلمة فيه.

ومن خلال معرفة طبيعة العمل في السلك الدبلوماسي والتي تتضح أنها أيضًا لا تختلف عن أيٍّ من المهام السياسية، بل قد تتعدى ذلك في كون المرأة ليست في بلدها وقد تضطر للسفر كلما دعتها لذلك ضرورات عملها، لذلك – والله أعلم – فإن مشاركتها في هذا المضمار لا تصح، ولها نفس حكم مشاركتها في تولي المناصب السياسية العامة في البلد.

٥. المادة التاسعة بشقيها:

الجزء (١):

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

الجزء (٢):

تمنح الدول الأطراف المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

التحليل:

في هذه المادة أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعطي للمرأة نفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق باكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وأن تضمن على وجه الخصوص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيًّا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإعطاء المرأة حقًّا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بمنحها جنسيتها لأطفالها.

وقد صدرت عن الأمم المتحدة اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة التي أُعتمدت من الجمعية العامة في ٢٩ كانون الثاني عام ١٩٥٧م ونصت على أنه لا يجوز أن يكون لتغيير الزوج لجنسيته أثرٌ آلي في جنسية الزوجة.[١]

---

[١] اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٤٠ (د-١١)، المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧، تاريخ بدء النفاذ: ١١ آب/أغسطس ١٩٨٥. المادة (١) "توافق كل من الدول المتعاقدة علي أنه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين أحد مواطنيها وبين أجنبي، ولا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر

كما نصت المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز تعسفًا حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".[١]

وتعرف الجنسية بأنها:

رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بدولة معينة فيصبح بمقتضاها عضواً في شعبها. فالجنسية فكرة تعبر عن انتماء الفرد إلى دولة محددة.[٢]

التطور التاريخي لفكرة الجنسية:

بدأت فكرة الجنسية أول الأمر بمفهوم اجتماعي باعتبارها صلة تبعية بين الفرد وأسرته، ثم بينه وبين القبيلة التي تشمل عدة أسر، ثم عندما نشأت الأمة والتي تضم عدة قبائل تنتمي إلى أصل واحد أصبح الفرد تابعًا للأمة.. ولكن نتيجة للفتوح والمعارك الحربية اختلطت الأمم ببعضها البعض وتحولت فكرة الجنسية عن مفومها الاجتماعي إلى رابطة تبعية لحاكم الاقليم. ثم عندما تبلورت فكرة الدولة تحولت التبعية إليها وبذلك اكتسبت فكرة الجنسية طابعاً سياسياً وطابعاً قانونياً مفاده التزام الدولة بحماية الفرد الذي ينتمي إليها.[٣]

النقد:

تنادي المادة التاسعة بالمساواة بين الجنسين في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وألا يفرض على الزوجة تغيير جنسيتها إذا غير الزوج جنسيته، ويتماشى هذا المطلب مع الشريعة الإسلامية التي تعتبر أن المرأة والرجل سواء في قضايا الجنسية وذلك لأن الشريعة الإسلامية وُجدت قبل ميلاد الدولة القطرية والتي قامت على معيار الجنسية. كما يجب على الدول الأطراف أن تعطي المرأة الحق في أن تمنح جنسيتها لأطفالها حيث أن قانون الجنسية في العديد من الدول العربية يُعطي الحق للأب فقط في أن يمنح جنسيته لأطفاله وتُمنع المرأة من هذا الحق، ونتيجة لذلك تعاني الكثير من النساء من مشكلات قاسية في تربية أطفالهن في وطنهن الأم، كما قد يصبح الأطفال في كثير من الحالات بلا وطن مما يتسبب في فقدهم لحق التعليم المجاني والرعاية الصحية والعمل وكل ما هو حق للمواطن .[٤]

على جنسية الزوجة".

[١] مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، منال فنجان علك، مرجع سابق، ص ٨٥- ٨٦.

[٢] الموجز في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية، د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، ص٢٥، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

[٣] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٤] قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، دراسة حالة لبنان، نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص ٢١٦-٢١٧.

٦. المادة الخامسة عشرة:

الجزء (١):

تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

التحليل:

تتعلق بنود هذه المادة بالحقوق المدنية والقانونية للمرأة، وقد صيغت هذه المادة –كسابقاتها – بعبارات مطاطية ومبهمة وعامة، ولذلك فإن بعض تفصيلاتها تتعارض مع الرؤية الإسلامية.

فالاتفاقية تدعو في البند الأول منها للمساواة التامة بين الرجل والمرأة أمام القانون.

والمقصود بالقانون هو:

مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات والروابط التي تقوم بين الأفراد.[١]

النقد:

لا تتعارض أهلية المرأة التي تنادي بها الاتفاقية مع الأحكام الإسلامية التي منحت المرأة ذمة مالية مستقلةً عن ذمة الرجل، والبندان التاليان يوضحان ذلك بالتفصيل:

الجزء (٢):

تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوى بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقًا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

التحليل:

يمنح هذا البند المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية، ويطالب بضمان حقوقها في إدارة أمورها المالية ومتابعة ممتلكاتها أو إجراء عقود أو معاملات.

وتثبت الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بولادته حيًّا، وتعتبر الأهلية القانونية هي أهم مميز للشخصية القانونية لأنها تسمح للشخص الطبيعي أو حتى الاعتباري بممارسة أي نشاط ما لم يكن مخالفًا للقانون أو المعرض لأحد عوامل الأهلية.

---

[١] القانون الدستوري، (النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي)، د. عبد الفتاح ساير، ص٦ ، ط٢ ، ٢٠٠٤م، دار الكتاب العربي، مصر.

والأهلية القانونية هي:

مركز قانوني ينشأ للفرد، يخوله حقوقاً معينة.[١]

أنواع الأهلية القانونية:

هناك نوعان للأهلية القانونية: أهلية وجوب تكتسب بمجرد الميلاد، وأهلية أداء تكتسب في وقت لاحق، وتمر بعدة مراحل. كما أن الإنسان قد يصاب بعدة عوارض تنقص من أهليته وتُعْدِمها، مما يترتب على ذلك تعيين القانون لشخص يباشر عنه التصرفات.[٢]

تدرج الأهلية القانونية:

وتتدرج الأهلية من انعدام التمييز إلى نقص الأهلية ثم إلى كمالها.

١- انعدام الأهلية: تبدأ هذه الحالة من الميلاد وتنتهي ببلوغ سن التمييز، فبميلاد الطفل تثبت له أهلية الوجوب أو الشخصية القانونية، ولكن لا تثبت له أهلية الأداء لانعدام الإدراك والتمييز لديه.

٢- ناقص الأهلية :يعتبر ناقص الأهلية كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، ويستطيع ناقص الأهلية مباشرة التصرفات النافعة له نفعًا محضًا، كقبول الهبة والوصية.

ويمنع من مباشرة التصرفات الضارة به ضررًا محضًا، كهبة أمواله أو إيراد مدين له من الدين، وتكون هذه التصرفات باطلة حتى لو أجازها الولي. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والمقايضة، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية.[٣]

النقد:

تتعلق هذه المادة بمسألة أهلية المرأة في الشئون المدنية، وهى مشكلة غربية بالأساس، وليس بالضرورة أن يكون العالم على صورة الغرب، وفي حضارات بأكملها احتفظت النساء بالذمة المالية المستقلة، وبشخصيتها القانونية المستقلة عن أهلها وعن زوجها، ولم تعانِ نساءُ حضارات بأكملها من عدم أهليتهنّ المدنية في إدارة ممتلكاتهنّ، فالمرأة في الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا لها ذمة مالية مستقلة تمامًا عن ذمة الرجل، وأهلية كاملة لا تقل عن أهلية الرجل شيئًا، فلها حق تملُّكِ جميع أنواع الأموال من عقارات ومنقولات وأموال سائلة (نقود) كالرجل سواء بسواء، ولها حق التصرف بمختلف أنواع التصرفات المقررة شرعًا فيما تملكه، فلها أن تبيع وتشتري، وتقايض وتهب وتوصي، وتقرض وتقترض،

---

[١] معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، د. بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، فريدة زواوي محمدي ، ص ٧٦، بدون طبعة، ١٩٩٨م، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.

[٣] المرجع السابق، ص ٧٦ .

وتشارك وتضارب، وتوقف وترهن وتؤجر.. إلى آخره، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية، ولا يتوقف شيء من ذلك على رضا أب أو زوج أو أخ.[١]

وتعتبر السيدة خديجة رضي الله خير مثال على تمتع المرأة المسلمة بالأهلية القانونية والذمة المالية فقد كانت امرأة ذات أموال وقد ضارب الرسول صلى الله عليه وسلم بمالها فكانت تبيع وتشتري وتصدر وتستورد البضائع وكانت قوافلها تمتد بين اليمن والشام مكانًا، وبين الصيف والشتاء زمانًا.[٢]

الجزء (٣):

تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

التحليل:

استكمالًا لحقوق المرأة القانونية التي تنادي بها الاتفاقية في هذه المادة، تفرض في هذا البند إبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية، والتي يدخل ضمنها شهادة المرأة في القضايا المالية.

وتعني الشهادة[٣] في الاصطلاح الفقهي:

إخبار صادق في مجلس الحكم، بلفظ الشهادة، لإثبات حق على الغير، ولو بلا دعوى.[٤]

النقد:

من مثيرات الجدل في قضية المساواة بين الرجل والمرأة موضوع شهادة المرأة، إذ يستنكر دعاة المساواة المطلقة كون شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، وعدم قبول شهادتها في الحدود والجنايات.[٥]

وقد استند أدعياء المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في هذا الموضوع إلى قوله تعالى:

---

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢١.

[٢] نحو سيدة أعمال مسلمة، د. أشرف محمد دوابه، ص٢٥، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، دار السلام، القاهرة.

[٣] الشهادة في اللغة من شَهِدَ الشاهِدُ: أَي بيَّن ما يعلمه وأَظهره، فالشهادة هي : البيان والإظهار والإعلام . (لسان العرب ، مادة شهد).

[٤] وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ، د. الحسيني سليمان جاد ، ص ٨٧، ط ١ ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

[٥] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة – صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٢١.

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [1]ولكنهم وقعوا في التعميم كما فعل المروجون لشبهة الميراث فعمموا قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [2] ولكن الحقيقة أن الشهادة ليست على حالة واحدة، بل هناك حالات كثيرة تؤكد أن الشهادة في أصلها ليست مرتبطة بالذكورة أو الأنوثة أو الجنس وإنما ترتبط بأمور خارجة عن هذا الإطار، وقد أشار لذلك الفقهاء عند ذكرهم لشروط الشهادة[3].

وشروط الشهادة هي:

(البلوغ – العقل – الكلام – الإسلام – الحفظ – العدالة) والمقصود بشرط الكلام: أنه لا تقبل شهادة الأخرس، أما الحفظ فيعني أنه لا تقبل شهادة المغفل.[4]

وهذه الشروط لم تفرق بين ذكر وأنثى، فمن لم تشمله هذه الشروط ردت شهادته رجلًا كان أو امرأة (فمن لم يكن من الرجال والنساء عاقلًا مسلمًا بالغًا عدلًا لم تجز شهادته).[5]

وأشار العلماء إلى شروط أخرى في رد الشهادة وعدم قبولها أيضًا لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة، " فلا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا أخرس ولا كافر ولا فاسق ولا مجهول الحال ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها شرا ولا شهادة والد وإن علا لولده ولا ولد لوالده ولا سيد لعبيده ولا مكاتبه ولا شهادتهما له ولا أحد الزوجين لصاحبه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مروءة له".[6]

واستنادًا إلى ما سبق يمكن القول بأن الشروط التي تراعي في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة والأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين:

١– عدالة الشاهد وضبطه، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد فيه، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيز له في الشهادة.

---

[1] سورة البقرة : ٢٨٢.

[2] سورة النساء : ١١.

[3] المرجع السابق، ص١٢٧.

[4] الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى، ص٧٢١، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

[5] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة – صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[6] عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ص١٥٢، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، المكتبة العصرية.

٢–أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد فيها صلة تجعله مؤهلًا للدراية بها والشهادة فيها.[١]

والمشهود عليه أربعة:

أحدها: الزنا وهو يوجب حده فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.

الثاني: المال وما يقصد به المال، فيثبت بشاهدين أو رجل وامرأتين، وبرجل مع يمين الطالب.

الثالث: ما عدا هذين ما يطلع عليه الرجال في غالب الحدود والقصاص كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعزل والنسب والولاء والوكالة وما أشبه ذلك، فلا يُقبل إلا رجلان.

الرابع: ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت الثياب فيثبت بشهادة امرأة عدل.[٢]

وهذه أربع حالات في الشهادة وهي:

١) أمور لا تقبل فيها شهادة المرأة مثل الحدود والجنايات.

٢) أمور تقبل فيها شهادة الرجل والمرأة وتكون شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل واحد مثل الأمور المالية.

٣) تتساوي شهادة الرجل والمرأة في موضوع اللعان.

٤) أمور تقبل فيها شهادة المرأة ولو منفردة مثل أمور الولادة والبكارة وغيرها.

وعند فهم هذه الحالات تتجلى حكمة الله سبحانه وتعالى في تقسيم الشهادة على هذا النحو.[٣] فالشارع يرفض شهادة المرأة على وصف الجناية وكيفية ارتكاب الجاني لها ذلك لأن تعامل المرأة مع الجرائم وجنايات القتل ونحو ذلك يكاد يكون من شدة الندرة معدومًا. والأرجح أنها إذا صادفت عملية سطو على حياة بقتل أو نحوه فستفر من هذا المشهد بكل ما تملك. وعلى العكس من ذلك شهادة المرأة في أمور الرضاع والحضانة والنسب ونحو ذلك، فإن الأولوية الشرعية فيها لشهادة المرأة إذ هي أكثر اتصالًا بهذه المسائل من الرجل كما هو واضح ومعروف، أما المعاملات المالية والشؤون التجارية وما قد ينشأ عنها من خصومات ودواعي فلكل من الرجل والمرأة علاقة بها، غير أن صلة الرجل بها واندماجه فيها أشد من صلة المرأة بها، فالذين ينغمسون في الأعمال التجارية وينشطون في إجراء صفقاتها هم الرجال — غالبًا – في كل الأزمنة وفي كل المجتمعات، ونظرًا إلى هذا الواقع الذي يفرض نفسه في كل

---

[١] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمّد سَعيد البوطي، ص١٤٧وما بعدها، ط١، ١٩٩٦م– ١٤١٧هـ ، دار الفكر، دمشق — دار الفكر المعاصر، بيروت.

[٢] عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص١٥١.

[٣] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة – صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٢٩.

مجتمع فقد جعل الله حكم الشهادة فيه أن تكون الأولوية لشهادة الرجل مع قبول شهادة المرأة، والوجه التطبيقي لذلك أن تقوم شهادة امرأتين في هذه الأمور مقام شهادة الرجل الواحد كما قرر الله عز وجل.[١]

وقد بين الله تعالى الحكمة من جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في بعض الحالات، قال تعال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [٢] فجعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداهن شيئًا من الشهادة، كأن نسيته أو ضل عنها، تذكرها الأخرى؛ فتتم شهادتها، "وقد بين سبحانه أن الأمر مرتبط بالحفظ والنسيان فليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوي نصف الرجل وإنما ر وعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة لصالح المدعي أو المدعي عليه، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة روعي أن تكون معها امرأة أخرى".[٣] وليس فيه ذلك ما يعيب المرأة، فالشهادة مسؤولية وتكليف وليست تشريفًا وحقًّا، وقد أعفى الله تعالى المرأة من جزء كبير من هذه المسؤولية، وهذا من فضل الله عليها.[٤]

الجزء (٤):

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

التحليل:

يتعلق هذا البند بمسألة تحرك الأشخاص وتنقلاتهم، وهو يدعو لسن قوانين وأنظمة تمنح المرأة الحرية الكاملة في التحرك والتنقل، والسفر، كما يمنحها حق اختيار محل سكنها وإقامتها.

ويقصد بحرية التنقل:

الحرية في الرواح والمجيء، والانتقال من مكان إلى آخر داخل الدولة التي يعيش فيها الشخص، وخروجه منها وعودته إليها متى شاء دون منعه من ذلك دون وجه حق.[٥]

النقد:

هذا البند يتناول قضيتين من قضايا المرأة المسلمة، الأولى: تتنقل المرأة وسفرها، والتي وضع

---

[١] المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سَعيد البوطي، مرجع سابق، ص١٤٧-١٤٨.

[٢] سورة البقرة : ٢٨٢.

[٣] الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، محمد طعمة سليمان القضاة، ص٦٨، نقلا عن كتاب: حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٤] حقوق المرأة بين العدالة والمساواة، صهيب مصطفى طه، مرجع سابق، ص ١٣١.

[٥] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٩.

الإسلام لها بعض الضوابط، توفيراً لحماية وأمن المرأة بالدرجة الأولى وللمجتمع بالدرجة الثانية، وحفاظاً على متانة العلاقة الأسرية وتماسكها.[١]

لقد منحت الشريعة الإسلامية حرية التنقل للمسلم، وجعلت ذلك من حقوقه، بل وجعلت بعض أنواع هذه الحرية من ضرورات قيامه بما هو واجب عليه. فمن التنقل ما هو حق للمسلم ومنه ما هو واجب عليه، فالذي هو حق له، حكمه الإباحة أو الندب، ومن أمثلة المباح التنقل في الأرض من مكان إلى آخر للتجارة، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٢] قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: "أَيْ فَسَافِرُوا حَيْثُ شِئْتُمْ مِنْ أَقْطَارِهَا وَتَرَدَّدُوا فِي أَقَالِيمِهَا وَأَرْجَائِهَا فِي أَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ وَالتِّجَارَاتِ".[٣] ومن أمثلة الندب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٤] قال ابن عباس – رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا، إنما هو عيادة المرضى، وحضور الجنائز، وزيارة الأخ في الله تعالى. ومن الواضح أن القيام بهذه الأشياء التي ذكرها ابن عباس مما ندب إليها الشرع، فيكون الانتقال من مكان إلى مكان للقيام بهذه الأشياء المندوبة مندوبًا أيضًا؛ لأن الوسيلة إلى المندوب مندوبة. وأما التنقل الواجب عليه فيلزمه القيام به كما يلزمه القيام بالواجبات الأخرى. ومثاله: الانتقال إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج بالنسبة للمستطيع، وكذلك الانتقال إلى حيث تقام صلاة الجمعة لأداة صلاة الجمعة.[٥]

وبالنسبة للمرأة فالتنقل الذي هو حق للمسلم ويكون حكمة الإباحة أو الندب، ولا يستلزم سفرًا أو لا يصدق عليه اسم السفر مثل الانتقال من مكان إلى آخر داخل البلدة لغرض مباح كالتجارة أو لأمر مندوب كعيادة المريض أو زيارة الأقارب، فيشترط لتمتع المرأة بمثل هذا التنقل إذن الزوج إن كانت ذات زوج، أو إذن وليها كأبيها إن لم تكن ذات زوج.[٦]

وإن كان تنقلها يصدق عليه اسم (السفر) فالمسألة فيها تفصيل إذ أن سفر المرأة له حالات.

حالات سفر المرأة:

الحالة الأولى :أن تسافر من بلد لا تستطيع فيه إظهار دينها الواجب وما إليه. فهذه الحال لا يُشْتَرط

---

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

[٢] سورة الملك: ١٠.

[٣] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، ج٨، ص١٩٩.

[٤] سورة الجمعة: ١٠.

[٥] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ج٤، ص١٩٩- ٢٠٠-٢٠١.

[٦] المرجع السابق، ص٢٠١-٢٠٢.

للمرأة فيها مَحْرم اتفاقاً، قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "اتُّفِق على أنه يجب عليها ـ أي : المرأة ـ أن تسافر مع غير ذي محرم إذا خافت على دينها ونفسها ، وتهاجر من دار الكفر كذلك".[1]وقال ابن الملقن رحمه الله: "أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه ، وإن لم يكن معها أحد من محارمها".[2] "قال القاضي عياض : واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب".[3]

والحالة الثانية : أن تسافر المرأة للحج الواجب. فهذه الحال مُخْتَلف في اشتراط المِحْرميَّة لها على قولين مشهورين:

أولهما : أن المحرم شرط فيها. وممن ذهب إلى هذا الرأي كما قال أبو العباس القرطبي رحمه الله: "وقد رُوي ذلك عن النخعي والحسن ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحاب الرأي ، وفقهاء أصحاب الحديث"[4] إلا أن أبا حنيفة جعل ذلك شرطاً في السفر الطويل[5]" واشترط أبو حنيفة المحرم لوجوب الحج عليها ـ أي: المرأة ـ إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاثة مراحل".[6]

والثاني : أن المحرم ليس بشرط فيها قال أبو العباس رحمه الله: "وذهب عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والأوزاعي ومالك والشافعي إلى أن ذلك ليس بشرط ، ورُوي مثله عن عائشة رضي الله عنها"[7]، وقال ابن الملقن: " فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يُشترط المحرم ...وبه قال عطاء وسعيد ابن جبير وابن سيرين ، ومالك والأوزاعي. "[8]

والمختار عدم اشتراط المِحْرَميَّة في ذلك ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال ابن مفلح رحمه الله: " وعند شيخنا ـ أي : ابن تيمية ـ : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : إن هذا مُتوجِّه في كل سفر طاعة ، كذا قال"[9] وقال ابن بطال رحمه الله: " هذه الحال ترفع تَحْريج الرسول عن النساء المسافرات بغير ذي مَحْرم .كذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي: تخرج المرأة في حجة الفريضة

---

[1] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، ج٣، ص٤٥٠، ط١، ١٩٩٦م – ١٤١٧هـ ، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق– بيروت.

[2] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، ج٦، ص٧٩، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[3] المرجع السابق، ج٦، ص٨٢.

[4] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٩.

[5] حاشية رد المحتار على الدر المختار، بن عابدين، مرجع سابق، ج٢، ص٤٦٤.

[6] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، مرجع سابق، ج٦، ص٨٠.

[7] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٤٩.

[8] الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، مرجع سابق، ج٦، ص٧٩.

[9] كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، ج٥، ص٢٤٥، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة.

مع جماعة النساء في رفقة مأمونة ، وإن لم يكن معها محرم. وجمهور العلماء على جواز ذلك، وكان ابن عمر يحج معه نسوة من جيرانه. وهو قول عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن البصري. وقال الحسن: المسلم مَحْرَم،[١] ولعل بعض من ليس بمحرم أوثق من المحرم ".[٢]

ويدل على صحة ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده أنه قال: "أَذِن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حَجّة حَجَّها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف".[٣]

وثالث الحالات : أن تسافر المرأة سفراً غير واجب ، كعمرة مستحبة أو زيارة لذوي رحم. وفي هذه الحالة ذهب جماهير العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة وغيرهم إلى اشتراط مرافقة الزَّوج أو المحرم للمرأة في الأسفار الَّتي ليست واجبة كالسَّفر للحجِّ والعمرة المستحبَّين أو السَّفر لزيارة الأقارب أو للتِّجارة أو نحو ذلك. [٤]

قال القاضي عياض: ولم يختلفوا أنَّه ليس لها أن تخرج في غير فرض الحجِّ إلاَّ مع ذي محرم،[٥] وقال العلاَّمة القرطبي: "لم يختلف أنها ليس لها أن تسافر سفراً غير واجب مع غير ذي محرم، أو زوج"،[٦] وقال العلاَّمة الزّرقاني: ومحلُّ الخلاف في حجِّ الفرض، فأمَّا التَّطوُّع فلا تخرج إلاَّ مع محرم أو زوج".[٧]

وما تدعو له الاتفاقية هنا من منح المرأة حريتها في السفر بلا محرم مخالف للشرع وهو من

---

[١] أي: الصالح التقي كالمحرم الحقيقي في كونه مأموناً على المرأة.

[٢] شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ج٤، ص٥٣٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، ج٣، ص١٩، رقم الحديث ١٨٦٠.

[٤] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ج٢، ص٦٠٥، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، ج٧، ص ٨٧، بدون طبعة، وبدون تاريخ، دار الفكر؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي المرداوي، ج٣، ص٤١٠-٤١١، ط٢، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن، مرجع سابق، ج٦، ص٧٩؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، محمد بن أحمد القرطبي، ج٤، ص٢٨، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ج١، ص٦٠٨، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث؛ المغني، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ج٣، ص٢٢٩، بدون طبعة وبدون تاريخ، مكتبة القاهرة؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج٤، ص٣٦٤، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج٩، ص١٠٤، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[٥] إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، ج٤، ص٤٤٦، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار الوفاء.

[٦] المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، القرطبي، مرجع سابق، ج٣، ص٤٥٠.

[٧] شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، مرجع سابق، ج٤، ص ٦٢٣.

الذَّرائع المفضية إلى الفتنة والفساد، وقد نهى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن سفرها بلا محرم فقال عليه الصلاة السلام: " لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم".[١]وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم".[٢]

أما القضية الثانية في هذا البند فهي تتعلق بمنزل المرأة، وهو يخلو من الإشارة إلى كون المرأة متزوجة أم لا، فإذا كانت زوجة، فهذه القضية تتصل باستقرار محل الزوجية، واعتباره سكنًا لكلا الزوجين، إذ هو أحد مترتبات عقد الزواج ضمنًا، ومن ثَمَّ فإن النص على حرية اختيار محل السكن ربما يوحي بحق المرأة في أن يكون لها سكن آخر غير محل سكن الزوجية، تقيم فيه استقلالًا دون الزوج، وهو الأمر الذي يخالف رأي الشريعة، التي تعتبر مسكن الزوجية أثرًا من آثار عقد الزواج القائم على رضا الطرفين واختيارهما، بالإضافة لما يفرضه استقرار الحياة الاجتماعية من توحيد محل سكن الزوجية بأن يكون مشتركًا بين الزوجين. كما أن سكن الزوجية هو سكن للمرأة، تشارك في اختياره والموافقة عليه سلفًا قبل الزواج، فضلًا عن أن الإسلام أوجب على الرجل أن يهيئ لها السكن المناسب، الذي يتفق مع مكانتها الاجتماعية والاقتصادية، ومع درجة يسار الزوج أو إعساره، قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٣]. وفي حالة اضطرارهما لأن يكون لكل منهما سكن آخر بالإضافة إلى سكن الزوجية لسبب من الأسباب، فيشترط ألا يُخِلَّ ذلك بالحقوق المشتركة المترتبة على عقد الزواج الإسلامي.

هذا في حال كون المرأة متزوجة، أما إن كانت غير متزوجة، فهذا البند يعطي للفتاة الحق في الاستقلال بالسكن بعيدًا عن أبويها وأسرتها، الأمر الذي يُعرِّضها لخطر الضياع والانحراف.[٤]

---

[١] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢، ص٩٧٥، رقم الحديث٤١٤.

[٢] صحيح البخاري، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ج٢، ص٩٧٥، رقم الحديث٤١٣.

[٣] سورة الطلاق : ٦.

[٤] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص٢٢.

نقد مواد الاتفاقية المتعلقة بالجانب الاقتصادي:

١. المادة الحادية عشرة بكاملها، وهي مشتركة بين الجانب الاجتماعي والاقتصادي:

الجزء (١):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

البند (أ):

الحق في العمل بوصفه حقًّا ثابتًا لجميع البشر.

البند (ب):

الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام.

البند (ج):

الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفى جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقى التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

البند (د):

الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل.

البند (هـ):

الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

البند (و):

الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

الجزء (٢):

توخيًا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، وضمانًا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

البند (أ):

لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

البند (ب):

لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية.

البند (ج):

لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

البند (د):

لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

الجزء (٣):

يجب أن تُستعرَض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضًا دوريًّا، في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها، أو توسيع نطاقها، حسب الاقتضاء.

التحليل:

بما أنه سبق تحليل بنود هذه المادة كل على حدة في الفصل الثاني المختص بالجانب الاجتماعي من هذه الاتفاقية، وتجنبًا للتكرار والإطالة فإن التحليل هنا سيكون لمجمل المادة ومقتصرًا على ما يتعلق بالجانب الاقتصادي فقط.[1]

[1] للاستزادة راجع الفصل الثاني من هذا البحث.

هذه المادة بكاملها تتحدث عن ما يتعلق بحقوق المرأة في العمل، والذي هو جزء من حقوقها الاقتصادية، سواء كانت المرأة متزوجة أم غير متزوجة، أو كانت حاملًا، أو كانت أمًّا، أو غير ذلك. وفي الجزء الأخير منها وبالتحديد في الجزء الثالث منها توجب الاتفاقية على الدول الأعضاء جوانب إدارية كضرورة متابعة التشريعات والقوانين المتعلقة بعمل المرأة واستعراضها بصفة مستمرة وبشكل دوري، بقصد تنقيحها ومعرفة المناسب منها لتثبيتها، وغير المناسب ليتم إلغاؤها، أو عمل تعديلات فيها بالزيادة أو النقصان حسب متطلبات الوضع وما يقتضيه الحال.

لقد سبق الحديث عن أسباب خروج المرأة الغربية للعمل بعد قيام الثورة الفرنسية (١٢٠٤هـ-١٧٨٩م)، وبداية تكوّن الرأسمالية، وانهيار النظام الإقطاعي -السائد آنذاك[١]وكان من نتائج النظام الرأسمالي أن أصبحت المرأة كَلًّا على زوجها، وأصبح الولد عبئًا على أبيه، وتعذر على كل فرد أن يقيم أود نفسه فضلًا عن أن يعول غيره من المتعلقين به. وقضت الأحوال الاقتصادية أن يكون كل واحد من أفراد المجتمع عاملًا مكتسبًا، فاضطرت جميع طبقات النساء من الأبكار والأيامى أن يخرجن من بيوتهن لكسب الرزق رويدًا رويدًا. فالمرأة الأوربية — في السابق - لم تخرج طائعة مختارة، وإنما خرجت مكرهة مجبرة - سدًا للرمق — بعد أن قام الرأسمالي بتحطيم الأسرة وأخذ رجلها إلى أتون المصانع، وإلى أقبية المناجم؛ فاضطرت المسكينة للخروج بحثًا عن لقمة العيش.[٢]

ثم برز الاهتمام الدولي بقضية الحقوق الاقتصادية للمرأة نتيجة للظلم الذي لحق بها مما دفع بالأمم المتحدة لإصدار الاتفاقيات الدولية والتي على رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لتُلزم الحكومات باتخاذ إجراءات تشريعية لتحفيز مشاركة المرأة الاقتصادية ومساواتها بالرجل في حق الملكية وإدارة الإرث والحصول على القروض والأمور الأخرى المتعلقة بالملكية والعمل والمال. كما جاءت بهدف تغيير الأعراف التقاليد السائدة حول نظرة المجتمع للمرأة والتي تعتبرها الاتفاقية أنها حصرت دور المرأة في الاهتمام بالبيت والعائلة الأمر الذي يضر بها من ناحية إيجاد فرص عمل ويقعدها بالتالي عن المساهمة الكاملة في التنمية التي تقدم لها وللمجتمع عائدًا أفضل.[٣]

وقد اختلفت الأهداف التي من أجلها خرجت المرأة الغربية للعمل في العصر الحاضر، إذ ارتبطت بالدعوة لتحريرها ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات، وفرص العمل، والأجر. كما أن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها؛ لذا فهو يجبرها على

---

[١] راجع الفصل الأول: دوافع انعقاد الاتفاقية.

[٢] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ج٢، ص ٨١٢-٨١٤.

[٣] المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٤١٣-٤١٤.

أن تجد لنفسها عملًا إذا بلغت ذلك السن. والمرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية، فلا بد لها أن تعمل وتجمع المال لذلك. وبالمجمل فإن المادية تغلب عليهم وهم يحيون لشهواتهم، ويريدون المرأة في كل مكان، لذلك أخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم، ويدل على ذلك تسخيرهم لها لشهواتهم الدنيئة من خلال الأفلام الداعرة، والصور العارية، والإعلانات..إلخ.[1]

النقد:

كفل الإسلام الحق في العمل وفي تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية لجميع الأفراد الذين يعيشون في كنف الدولة دونما تفرقة أو تمييز بينهم لأي اعتبار كان سوى اعتبار الكفاءة والاقتدار والنزاهة، ومؤدى ذلك أن لكل فرد الحق في العمل الذي يتفق مع قدراته وميوله. ومن مظاهر حث الإسلام على العمل ما جاء في كتاب الله من قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [2] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده".[3] وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام لم يكتف بكفالة حق العمل؛ بل وضع ضمانات لحماية هذا الحق، وتنظيم ممارسته وفقاً لمعايير عادلة وإنسانية.

لكن دين الإسلام يحث المسلم، ذكرًا كان أو أنثى، على العمل، بالمفهوم الشرعي للعمل؛ لا بالمفهوم المغلوط أو المستورد، فالرجل عامل في طلب الرزق وبناء المجتمع، كما أن المرأة عاملة في بيتها وفي بناء نواة المجتمع وهى الأسرة فهناك مغالطة شائعة في مفهوم العمل عند الحديث أو المطالبة بعمل المرأة، حيث يخصص فيما يطلق عليه في اصطلاح الفقهاء (بالأجير الخاص) وهو: العمل مدفوع الأجر، أو ذلك العمل الذي تمارسه المرأة حال كونها أجيرة تحت قوامة شخص لا تربطها به إلا الروابط المادية. ولا يحتسب من العمل تلك الأعمال التي تمارسها المرأة في بيتها، من تربية للأبناء، أو حسن تبعل للزوج، أو رعاية لوالدين ونحو ذلك. وغالبًا ما توصم المرأة غير الأجيرة بأنها عاطلة، وبأن عدم دخول المرأة سوق العمل أجيرة يعتبر تعطيلًا لنصف المجتمع. وهذه المغالطة انتشرت في كثير من المجتمعات حتى أصبح الخيار، في حس المرأة، هو أن تكون "عاملة" خارج بيتها أو تكون "عاطلة" في بيتها. والصحيح أن الخيار هو إما أن تكون عاملة أجيرة للغير أو تكون عاملة حرة في وظيفتها الأساسية. والخلل في هذا المفهوم يدفع المرأة لتضغط على نفسها، وعلى أسرتها، وعلى مجتمعها؛ لتتحول من كونها عاملة حرة في بيتها، لتكون أجيرة خارج بيتها، مما يؤدي إلى ظلمها، وإلى تقصيرها في

---

[1] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ج٢، ص ٨١٥.

[2] سورة الملك: ١٥.

[3] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج٣، ص٥٧، رقم الحديث ٢٠٧٢.

حق زوجها وأبنائها وإلى تضييق فرص العمل أمام الرجل، فتزداد البطالة وتتفاقم نتائجها السلبية من النواحي الأمنية ،والاقتصادية، والأخلاقية. ولن يحقق هذا التحول إلا هدفًا خادعًا، وحالًا بئيسةً. إن احتساب المرأة عملها أجيرة – في الأعمال الملائمة لها –مما تدعو إليه الحاجة الاجتماعية الحقيقية لا الموهومة، أو تدفع إليه الحاجة الشخصية يعتبر حالة جائزة شرعًا، ما دامت منضبطة بضوابط الشرع، دون التوسع فيها، فوجود الحاجة الاجتماعية أو الشخصية لعمل بعض النساء لا يبرر المطالبة بمزاحمتها للرجل في مجال عمله، أو بإهمالها مجال عملها الأساس. وفي هذا المقام، يجب التذكير بمسؤولية المجتمع ومؤسسات الدولة في السعي الجاد لإزالة هذه الحاجة، أو تقليلها، أو تخفيف آثارها. فإن من الظلم البيِّن أن تعامل المرأة وظيفيًّا كالرجل تمامًا، في ساعات العمل، أو مناطقه، أو فتراته، أو نوعيته، أو سنوات التقاعد.. ونحو ذلك، دون تقدير لوظيفتها الأساسية في بناء الأسرة السليمة، ولطبيعتها البشرية، كما يجب التأكيد على مسئولية المجتمع والدولة في علاج مشكلة الفقر والذي هو سبب رئيس في معاناة العديد من النساء داخل المجتمع، ودفعهن للعمل غير الملائم لطبيعتهن.[1]

ففي دراسة أجريت في مصر حول اقتراح تقدم به أحد نواب مجلس الشعب عام ١٩٧٧م بعودة المرأة للبيت وحصولها على نصف أجر، أوضحت النتائج بأن ٥٢% من الزوجات يوافقن على هذا الاقتراح ويفضلن البقاء في المنزل لرعاية الأطفال والأسرة.[2] وهذا يؤكد أن سبب خروج كثير من النساء للعمل هو الحاجة المادية، فإن تمت معالجة هذا الأمر من قبل الحكومات فإن ذلك سيساعد في ترك نسبة كبيرة من النساء لأعمالهن التي اضطررن لها ورجوعهن لبيوتهن مما يزيد فرص توظيف الرجال.

إن ما تطالب به الاتفاقية في هذه المادة من ضرورة عمل المرأة لتساهم في النشاط الاقتصادي وتنمية بلدها ومجتمعها ليؤكد أن قيمة المرأة عند الغربيين يتمثل في عملها خارج المنزل، وأن عملها داخل منزلها لا يساوي شيئًا، وأنه من البطالة ومن أسباب الفقر، بعكس الدين الإسلامي الذي يرى أن عمل المرأة الأساسي في بيتها، ولا تُجبر المرأة على العمل إلا إذا اضطرت لذلك لأن نفقتها على الرجل دائمًا.

٢. الفقرتان (أ) وَ (ب) من المادة الثالثة عشرة:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

---

[1] مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية، د. ست البنات خالد ، مرجع سابق، ص ١٢٤– ١٢٦.

[2] المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٤١٩.

البند (أ):

الحق في الاستحقاقات العائلية،

التحليل:

البند (أ) يتعلق بالحقوق المالية للمرأة، ويدخل ضمن الجانب الاقتصادي، ويختص بالاستحقاقات[١]الأسرية، التي تعني قضية الميراث والمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة فيه، وما يُثار حول الشريعة الإسلامية من أنها تعطي الرجل- في بعض الحالات- ضعف المرأة.[٢]

وقد دأبت المؤتمرات الدولية والاتفاقيات على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبرت اتفاقية (سيداو) عدم المساواة بينهما من باب التمييز ضد المرأة، وطالبت - باسم المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة — بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات، معتبرة أن في التشريعات الإسلامية ما يكرس مبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين؛ إذ الولد يرث ضعف ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا. ومن هذه الانتقادات ما جاء على لسان (جبريال بير): (إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل لهو بدون شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة). وكذلك (ريتشارد انطون) الذي قال في نفس المعنى: (إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة). وهذه الأقوال تمثل دليلًا على عدم تفهم خصوصية التصور الإسلامي في هذا الشأن، وأن في الأحكام القطعية التي ورد بها الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام.[٣]

النقد:

يمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين:

الأمر الأول:

أن مسألة أخذ الرجل ضعف المرأة في الميراث ليست بالقاعدة المضطردة؛ فكما أن هناك

---

[١] في اللغة: أحقَقْت الشيء أي أوجبته، واستحقَّ الشيءَ: استوجبه، وفي التنزيل: فإن عُثِرَ على أَنَّهُمَا اسْتَحقّا إِثْمًا، أي: استوجباه بالخِيانةِ. (لسان العرب ، مادة حقق، ج٤، ص١٧٨) .

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٩.

[٣] نقلا عن موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة ، د. سامح عبد السلام محمد ، ص ٨ – ٩، بدون طبعة وبدون تاريخ.

حالات ترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل توجد حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرَها الرجلُ. وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحوا لنا هذه الحالات، وورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.[1]وهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأُخُوَّة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بهم الإخوة للأم، وإذا ضاقت التركة بحيث يرث الإخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقًا لقواعد التعصيب، فإنه يشترك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إناثًا كانوا أم ذكورًا، وهو ما يُعرف في الفقه بالمسألة المشتركة. كما أن هناك عشرات الأمثلة التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل.[2]

الأمر الثاني:

بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل:

إن نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم، وقد بُني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصيب المرأة في عدة حالات على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة. فالرجل مكلف شرعًا بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه – إن كانوا معسرين –قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾.[3]وورد في السنة النبوية أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ".[4] فالمرأة هي المنفَق عليها بنتًا أو أمًا، أختًا أو زوجة، مطلقة أو أرملة، وهى تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيطة

---

[1] سورة النساء : ١٢.

[2] موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة ، د. سامح عبد السلام محمد ،مرجع سابق، ص ٩؛ وانظر ميراث المرأة وقضية المساواة ، د. صلاح الدين سلطان، ص ١٠، ط١، ١٩٩٩م ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة .

[3] سورة البقرة : ٢١٥.

[4] صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ج٢، ص١١٢، رقم الحديث١٤٢٧.

التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى الترمل وفقد الزوج والأب، فكأن هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر.[1]

قال الإمام النووي في بيان الحكمة من تفضيل الرجال على النساء في الإرث: " وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة في القيام على العيال، والضيفان، والأرقاء، والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات، وغير ذلك، والله أعلم ".[2]

وقد بُني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرًا من مسؤولية المرأة ، فالرجل رب الأسرة وهو القوّام عليها، والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها، أما المرأة فليست مكلفة حتى بالإنفاق على نفسها، فكان من العدل أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة، حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف المادية التي ألزمه الإسلام بها. وقد أعطى الإسلام المرأة نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة. وميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يُقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معًا. فإذا وجب للمرأة أن تأخذ من ناحية، وجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا الدين يقوم – في أساسه — على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعًا أخرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها. ثم هناك حكمة سامية، وهي أن المرأة لا تدع نصف حقها في الميراث لأخيها يفضلها به – بعد الأصل الذي نبهنا إليه – إلا لتعينه بهذا العمل في البناء الاجتماعي، إذ تترك ما تتركه على أنه لامرأة أخرى هي زوج أخيها، فتكون قد أعانت أخاها على القيام بواجبه للأمة، وأسدت للأمة عملًا آخر أسمى منه بتيسير زواج امرأة من النساء.[3]

إن الباحث المنصف في أحكام وقواعد الميراث يتبين له أن أنصبة الميراث لا يتحكم في توزيعها بين المستحقين عامل الذكورة والأنوثة، بل ثلاثة عوامل وهي:

١– درجة القرابة بين الوارث– ذكرًا أو أنثى– وبين المورّث (المتوفى)، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

---

[1] موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة ، د. سامح عبد السلام محمد ، مرجع سابق، ص ٩ – ١٠.

[2] شرح النووي على مسلم، ج١١، ص ٥٣،كتاب الفرائض هي جمع فريضة من الفرض وهو من التقدير.

[3] موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة ، د. سامح عبد السلام محمد ، مرجع سابق، ص ١٠.

٢- موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة عادةً يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين، فالبنت ترث أكثر من الأم- وكلتاهما أنثى- بل وترث أكثر من الأب، والابن يرث أكثر من الأب- وكلاهما من الذكور.

٣- العبء المالي الذي يوجبه الشرع على الرجل دون المرأة، فإن العدل يستوجب تفاوتًا بينهما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[١] لأن الذكر الوارث هنا- في حالة تساوي درجة القرابة والجيل- مكلف بإعالة زوجةٍ أنثى، بينما الأنثى- الوارثة- إعالتها فريضة على الذكر المقترن بها، وحالات هذا التميز محدودة جدًّا إذا ما قيست بعدد حالات المواريث. ولعل ذلك يحيلنا على قاعدة أخرى تحكم أنصبة المواريث، وهو أن حق المرأة في الميراث لا يمكن فهمه إلا في ضوء الموازنة العادلة بين الحقوق والواجبات المالية التي تقررها الشريعة على كل من الرجل والمرأة. فالإسلام يُلزم الرجل بالإنفاق على المرأة؛ زوجة، وكذلك يلزمه بالإنفاق على البنت والأم والأخت عند حاجتهن، ولا يُلزم الزوجة بالإنفاق على نفسها أو أسرتها ولو كانت غنية، فجميع ما تملك من أموال لها وحدها، وهي غير مكلَّفة أو ملزمة بالإنفاق على أحد، إلا في حدود ضيقة جدًّا، والرجل وحدَه مكلَّف وملزَم بالإنفاق على بيته، وتتسع دائرة إنفاقه على أقاربه شرطَ يَساره وحاجتهم.[٢]

ومهما يكن من أمر، فإن المطالبة ببناء العلاقة الزوجية، على أساس التسوية التامة بين الجنسين، تحت مقتضيات العصرية، والتحضر، والحرية، والإنسانية، تعني تزييفًا لوعي المسلمين، وخروجًا صارخًا على أصول الشرع الإسلامي، وجحودًا للوحي السماوي، وكفرًا بصحة ما أنزله الله وشَرَعَه وارتضاه لخلقه، فهي مطالَبة تمس صميم العقيدة الإسلامية، وليس مجرد اختلاف في وجهات النظر، بشأن الأمور الاجتماعية في دنيا الناس. ومن ناحية أخرى فإن العلاقات بين الزوجين لا يمكن رصدها وضبطها من خلال مقررات تشريعية وضعية، لأنها أدق وأخطر من ذلك.[٣]

إن الذين ينتقدون شريعة الإسلام في مبدأ المساواة في الميراث أصابت الخروقُ والعوارُ تشريعاتِهم، فالقانون الفرنسي يوجب مساهمة الزوجة في النفقة في كل حال، باعتبار ذلك وضعًا طبيعيًّا، بينما لو اشترط الزوج المسلم في عقد النكاح مثل هذا الشرط، صح العقد، وبطل الشرط لمنافاته لمقتضى العقد وآثاره في الفقه الإسلامي ، والأنكى من ذلك أن مقتضى إيجاب النفقة الزوجية على

---

[١] سورة النساء : ١١.

[٢] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW رؤية نقدية من منظور شرعي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، مرجع سابق، ص١٩.

[٣] وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية ، د. الحسيني سليمان جاد ، مرجع سابق، ص ٨٦.

الزوجين معًا في النظام الفرنسي لا يسوّي بينهما في رئاسة الأسرة وما يتضمنه معنى القوامة عليها، فالزوج له في الأسرة المكان الأسمى، وإن كان لا يمنحه السيادة الكاملة.[١]

البند (ب):

الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي:

وهذا البند كذلك يختص بالحقوق المالية للمرأة، ويدعو لحصول المرأة على حقها في القروض المصرفية والرهون والائتمانات المالية، وفيما يلي استعراض سريع لكل منها:

- **القرض، وهو في اللغة:**

القطع.[٢]

وفي الفقه:

تمليك شيء للغير على أن يرد بدله من غير زيادة.[٣] وورد في مشروعيته قول الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾[٤] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوهُ» ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».[٥]

- **الرهون، وهي: جمع رهن، وهو في اللغة:**

الثبوت والدوام، أو الحبس واللزوم.[٦]

وفي الفقه:

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه. مثل تقديم المدين حليًّا أو ساعةً أو عقارًا من داراً أو بستاناً رهنًا للدائن المرتهن بسبب القرض أو الدَّين إلى وفاء الدين، وهو أحد وسائل التوثيق كالكفالة

---

[١] المرجع السابق ص ٨٣.

[٢] لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٧٠.

[٣] المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، د. وهبة الزحيلي ، ص ٧٩، ط٣ ، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، دار الفكر المعاصر ، بيروت.

[٤] سورة البقرة: ٢٤٥.

[٥] صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ج٣، ص١١٧، رقم الحديث ٣٢٩٣.

[٦] لسان العرب، ابن منظور، ج٦، ص٢٤٨.

والشهادة. وهو مشروع بقوله تعالى : ﴿فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [١]، وبما جاء في صحيح البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ». [٢]

- **الائتمان المالي، والائتمان في اللغة:**

على وزن افتعال وهو من الأمان والثقة. [٣]

وهو يعني في الاقتصاد:

مبادلة قيمة حاضرة في مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالبًا ما تكون هذه القيمة نقودًا. ومن تعريفاته أيضًا: منح حق استخدام أو امتلاك السلع أو الخدمات دون دفع القيمة فورًا. [٤]

والائتمان المصرفي:

عقد يتعهد بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر. أما الائتمان في الشئون المالية فهو: قرض أو حساب على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما، كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقروض والسلف الذي يمنحه النظام المصرفي. ولا شك بأن الائتمان إنما هو مبني على الثقة التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي يتمتع بالتسهيلات الائتمانية. [٥]

أما بالنسبة لتعريف الائتمان في اصطلاح الفقهاء، فلم يورده الفقهاء المتقدمون، إلا أنه أشير إلى الائتمان في الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [٦] فهذه الآية تشتمل على أحكام وتوجيهات عديدة، وقد أشارت إلى الائتمان ضمنًا، إذ فيها الأمر بكتابة الدين وتسجيله والإشهاد عليه. [٧] ثم يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ [٨] قال الزمخشري: "حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدّي إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه". [٩]

---

[١] سورة البقرة: ٢٨٣.

[٢] المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)، د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ٨٨. والحديث في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة،ج٣، ص٥٦، الرقم٢٠٦٨.

[٣] لسان العرب، ابن منظور، ج١، ص١٦٣.

[٤] بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت عرفات، ص٤٤، ٢٠٠٧ م، جامعة النجاح الوطنية.

[٥] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٦] سورة البقرة: ٢٨٢.

[٧] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[٨] سورة البقرة: ٢٨٣.

[٩] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، ج١، ص٢٣٩، ط٣، ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت.

كما ورد لفظ الائتمان بالمعنى العام في السنة النبوية، فقد روى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ ".[1]وجاء في سنن أبي داود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ".[2]ووجه الدلالة من هذين الحديثين، أن الرسول عليه الصلاة والسلام أطلق لفظ المؤتمَن على من حاز مال غيره بإذنه أمانة. وقد عبر الفقهاء القدامى عن الائتمان في عدة معان، فقد أطلق بعض الفقهاء الائتمان على الأثر المقابل للضمان؛ وهو عدم تحمل تبعة الهلاك في حالة انتفاء التعدي أو التفريط، كما جاء في وصف الوديعة بأنها ائتمان محض.[3]

وبناءً على وجود أصلٍ للائتمان في الشريعة فقد استخلص لها الباحثون التعريف الآتي:

الثقة الباعثة على دفع المال للغير على وجه التمليك في قرض أو مداينة أو ضمان، أو على سبيل الانتفاع في عارية وحوها، أو الحفظ في وديعة، أو التفويض والإنابة في التصرف في وكالة وشركة ومضاربة ووصاية وقوامة ونحوها.[4]

أما عن تعريف الائتمان من المنظور المصرفي الإسلامي فهو:

الثقة التي يوليها البنك للمتعامَل معه في سبيل تزويده بمبلغ معين من المال وفق صيغة شرعية اقتصادية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة.[5]

وأطراف عقد الائتمان في البنوك الإسلامية هم:

أولًا: المودعون (الدائنون) وهم الذين يقومون بإيداع أموالهم في البنوك.

ثانيًا: المدينون: وهم الذين يتمولون من البنك الإسلامي.

ثالثًا: البنك: يقوم البنك بدور الوسيط بين الدائنين والمدينين ويصنع الائتمان.[6]

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، ج٦،ص٤٧٣، رقم الحديث١٢٧٠٠، قال عنه الألباني حسن، في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج٢، ص١٢٥٠.

[2] سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج٣، ص٢٩٠، رقم الحديث٣٥٣٤، قال عنه الألباني صحيح، في كتاب مشكاة المصابيح بابا الشركة والوكالة،ج٢،ص٨٨٥.

[3] بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت عرفات، مرجع سابق، ص٤٥.

[4] معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد. ص١١، ط١، ١٣٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار القلم – دمشق؛ الدار الشامية – بيروت.

[5] بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت عرفات، مرجع سابق، ص٤٦.

[6] المرجع السابق، ص٤٧ .

النقد:

لقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من مختلف الأمم والشعوب في الجاهلية من عدم الاعتراف بأهلية المرأة في رعاية أموالها وحقوقها الاقتصادية، بل أباح لها أن تملك كل أصناف المال من دراهم وضياع ودور وعقار وغير ذلك، وأباح لها أن تملك ذلك بكل أسباب التملك المشروعة، مستقلة في هذا التملك عن غيرها من زوج وغيره. كما أباح لها أن تنمِّي هذه الأموال بكل طرق التنمية المباحة، بأن تباشر هي ذلك، أو توكل من يقوم به.

ولها كامل حق التصرف في مالها بالبيع والشراء والتأجير والاستئجار والهبة والتصدق والوقف والوصية والرهن والكفالة والمتاجرة والمزارعة والمضاربة وغير ذلك من التصرفات المشروعة، وجعل لها شخصيتها وأهليتها الكاملة المستقلة في إبرام العقود المالية وإجراء المعاملات، قبل الزواج أو بعده، فلا تدَخُّل لأبيها ولا لزوجها ولا لأحد من أقاربها فيما تملك إلا برضاها وموافقتها ما دامت رشيدة، واعية، مدركة، وهي في ذلك كالرجل سواءً بسواءٍ ومثلًا بمثل،[1] وأساس ذلك قوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[2]

وبالنسبة للائتمان فهو مبني على الثقة التي يجب أن تتوافر في الشخص الذي سيحصل على التسهيل الائتماني، أي هو ثقة الدائن التي يضعها في المدين وإمهاله له في السداد، ولاشك بأن المرأة مثلها مثل الرجل في ذلك إلا أنه يُشترط في معاملات القروض والائتمان المصرفي أن تكون بوسيلة مباحة بأن تكون خارج دائرة الربا، لأن ذلك من المحرمات في دين الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3]

٣. أجزاء وبنود من المادة الرابعة عشرة:

الجزء (١):

تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديًّا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

---

[1] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية ، عدنان بن محمد الوزان، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣٩٤.

[2] سورة النساء: ٣٢.

[3] سورة البقرة: ٢٧٥.

التحليل:

خصصت الاتفاقية المادة الرابعة عشرة منها للمرأة الريفية فقط، ودعت الدول الأعضاء إلى ضرورة الاهتمام بما تواجهه المرأة الريفية من صعوبات، ووضع حلول لمشكلاتها التي تتعرض لها أثناء أدائها لمهامها الحياتية، كالعمل في قطاعات الاقتصاد غير النقدية والتي تدخل فيها – حسبما ورد عن الأمم المتحدة – الشركات العامة الغير مالية التي تسيطر عليها وحدات الحكومة العامة، وهي الشركات التي تشتغل أساسًا بإنتاج السلع والخدمات الغير مالية وتشمل الشركات العاملة في مجال الزراعة والتعدين والصناعات التحويلية وتوليد الكهرباء والتشييد والنقل والاتصالات والصحة والتعليم وغيرها من المنظمات المالية وخدمات الأعمال التجارية والشخصية.[1]

كما دعت لتطبيق كل الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية بشأن المرأة بشكل عام وعلى المرأة الريفية بشكل خاص في هذه المادة.

وقد عُقد اجتماع في هلسنكي في عام ١٩٨٥م نظمته منظمة الأغذية والزراعة بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة "لمقارنة تجارب المانحين الثنائيين والمتعددي الأطراف في مجال استخدام قوائم الفحص والمبادئ التوجيهية لتعزيز قضايا الجنسين في أنشطة وزارات الزراعة وفائدتهما". وقد أوصى التقرير الصادر عن هذا الاجتماع بتنظيم خدمات استشارية للأجهزة الخاصة بالمرأة فيما يتعلق بالسياسات والاتفاقات القائمة، كما شدد على أهمية اعتماد استراتيجيات منح السلطة للمرأة الريفية وليس استراتيجيات تحقيق الرفاهية".[2]

النقد:

هذا الجزء من المادة الرابعة عشرة يتناول ثلاثة محاور تتعلق بحياة المرأة الريفية:

١) توفير أسباب البقاء الاقتصادي لها ولأسرتها، والعمل على وضع حلول للمشكلات التي تواجهها في حياتها اليومية، فالمرأة الريفية لطالما كانت منتجة في عملها، سواءً في البيت أو في المجالات الاقتصادية بمختلف أنواعها (زراعة ورعي وصيد وصناعة ...) فهي مسؤولة عن المنزل وأعماله من التنظيف والغسيل وتحضير الطعام وتأمين مؤونة البيت، ومسؤولة عن تربية الأبناء ورعايتهم، وفي نفس الوقت وإلى جانب دورها كأم وزوجة تقوم بعملها خارج المنزل جنبًا إلى جنب مع الرجل، بل إن مهامها الإنتاجية تفوق مهام الرجل أحيانًا، فهي بذلك تؤدي ثلاثة أدوار رئيسة: الدور الإنجابي، والدور الاجتماعي، والدور الإنتاجي. ولاشك أن الإسلام دين الرفق والتخفيف

---

[1] دليل إحصاءات مالية الحكومة لعام ٢٠٠١م ص١٨ . نشرة صادرة عن صندوق النقد الدولي.

[2] حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، د. عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص ١٠٣-١٠٤.

ويدعو للتيسير على الناس، والمرأة الريفية الملزمة بكل تلك الأعمال وغيرها تحتاج لما يساعدها على انجاز مهامها وتسهيلها وتوفير جهدها ووقتها، قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا».[1]

٢) عمل المرأة في قطاعات الاقتصاد الغير نقدية، وحسبنا أن نقول ألَا تكفي المرأةَ الريفية كلُّ تلك الأعمال والمهام الجسام الملقاة على عاتقها والتي تضطلع بها حتى تعمل عملًا آخر لدى الغير سواءً كان في قطاع حكومي أم في قطاع أهلي. إن ما تحتاجه المرأة الريفية هو مساعدتها في تيسير أعمالها الحالية وتسهيل أمور حياتها الطبيعية التي تعيشها؛ لا أن تدخل في متاهات جديدة ليست مضطرة لها.

٣) تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة الريفية في المناطق الريفية، ولاشك أن في مواد هذه الاتفاقية ما يتوافق مع شرع الله وبالتالي فإن تطبيقه يكون خيرًا للمرأة، وكذلك في موادها ما يخالف شرع الله وبالتالي فإنه لابد أن تترتب عليه مفسدة أو مفاسد للمرأة، فما وافق شرع الله يُؤخذ به، وما خالفه يجب تركه. وعلى كلٍ فشرعُ الله يشمل كل ما يحقق الخير والصلاح والسعادة للمرأة الريفية ولغيرها، وليس بالضرورة البحث عن بديل له مما جاء به البشر واختلط فيه الطيب بالخبيث.

الجزء (٢):

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في:

البند (أ):

المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

التحليل:

في هذا الجزء من هذه المادة تطالب الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ كل ما يكفل عدم التمييز ضد المرأة الريفية ويضمن لها المساواة التامة مع الرجل، ليصبح بمقدورها المشاركة في التنمية الريفية.

وتعتبر "تنمية المرأة" من القضايا التي أولتها الأمم المتحدة مزيدًا من الاهتمام، فقد جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلم)، كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ -١٩٨٠م)، ما يلي: (ولا ينبغي النظر إلى تنمية المرأة باعتبارها مسألة من مسائل التنمية الاجتماعية فحسب، وإنما

---

[1] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ج١، ص٢٥، رقم الحديث ٦٩.

ينبغي النظر إليها باعتبارها عنصرًا أساسيًا في كل بعد من أبعاد التنمية، ولتحسين مركز المرأة ودورها في عملية التنمية ينبغي أن تكون هذه التنمية جزءًا لا يتجزأ من المشروع العالمي لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد).[١]

وقد نص تقرير المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسكو-ECSOCO) على تعريف التنمية بأنها:

عملية تنمية مهارات ومعارف وقدرات أفراد الجنس البشري، الذين يسهمون في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما، أو يمكنهم أن يسهموا فيها، على ألا يقتصر هؤلاء الأفراد على السكان العاملين، بل يمتد إلى الاشتراك الفعلي أو المنتظر، أو الذين يمكنهم الحصول عليه من الأشخاص الآخرين في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[٢]

ومن تعريفات التنمية:

عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، ورفع مستوى أبنائه اجتماعياً واقتصادياً وصحياً وثقافياً، ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة.[٣]

وتُعرف التنمية الاقتصادية بأنها:

زيادة حجم التوظف، وامتصاص مزيد من العمال العاطلين عن العمل، مما يؤدي إلى زيادة إنفاق هؤلاء العمال على الاستهلاك، وبالتالي تشجيع المشروعات على زيادة استثماراتها في المجتمع، مما يزيد الدخل القومي.[٤]

أما التنمية الاجتماعية فهي:

تحقيق التوافق الاجتماعي لدى أفراد المجتمع، بما يعنيه هذا التوافق من إشباع بيولوجي، ونفسي، واجتماعي.[٥]

ويعرف التخطيط التنموي بأنه:

مجموعة جهود واعية ومستمرة Conscious and Continuing تبذل من قبل حكومة ما

---

[١] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٨.

[٢] المرجع السابق، ج١، ص٣٥٤.

[٣] التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات، د. إبراهيم العسل، ص٦١ ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان.

[٤] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ج١، ص٣٥٤.

[٥] المرجع السابق، ج١، ص٣٥٣ -٣٥٦-٣٥٧.

لزيادة معدلات التقدم الاقتصادي والاجتماعي، والتغلب على جميع الإجراءات المؤسسية التي من شأنها أن تقف عائقاً في وجه تحقيق هذا الهدف.[١]

أهمية التخطيط التنموي وأهدافه:

١) المساهمة في وضع الحلول المناسبة والموضوعية للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والبيئية.

٢) الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتوظيف السليم للموارد البشرية.

٣) تحقيق معدلات نمو اقتصادي عالية، وتحسين مستوى معيشة ونوعية حياة السكان.

٤) التوزيع العادل لعائدات النمو الاقتصادي ومكاسب التنمية طبقياً ومكانياً، هذا بالإضافة لأهداف أخرى عديدة لا يتسع المجال لذكرها.[٢]

النقد:

يلاحظ من تعريف التنمية الاقتصادية تركيزها على الجانب المادي من حياة الفرد وإغفال ما سواه، وسعيها لزيادة الطاقة الإنتاجية؛ وبالتالي زيادة الدخل وارتفاع مستوى المعيشة للأفراد. وقد ثبت أن زيادة الدخل لا تؤدي بالضرورة إلى حياة طيبة، وأن الإنسان يستطيع أن يحيا حياةً كريمة ويحقق معظم احتياجاته بدخل قليل، وأن العكس يمكن أن يحصل أيضًا، إذ من المشاهَد المعاناةُ التي يعيشها الناس ونقص احتياجاتهم التنموية رغم توفر المال بين الناس والحكومات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا" وفي رواية " فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها"،[٣] فمفهوم الحياة الطيبة لا يقتصر على الجانب المادي، وأكبر دليل على ذلك هو قدرة كثير من المجتمعات الفقيرة على تحقيق الحاجات لأفرادها من مسكن وتعليم وغذاء وأمن دون تكاليف تُذكر.[٤]

وبالنسبة للمرأة فإن الاتفاقية تدَّعي أن خروج المرأة للعمل خارج بيتها وتقاسمها الوظائف بمساواة مع الرجل، هو ما يحقق التنمية، وأنها إن لم تعمل فهي عاطلة، وهذا ما يسبب الفقر. وقد نسيت الاتفاقية أن مهمة المرأة الأساسية هي عملها في منزلها، وأن ما تقوم به في البيت فوق القياس

---

[١] التخطيط التنموي الإقليمي، د. عثمان محمد غنيم، ص٤٢، ط١، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

[٢] المرجع السابق، ص٤٣.

[٣] سنن الترمذي، أبواب الزهد،ج٤، ص٥٧٤، رقم الحديث٢٣٤٦، وقال عنه الألباني حسن لغيره، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب الصدقات، باب الترهيب من المسالة مع الغنى وما جاء في ذم الطمع والترغيب في التعفف والقناعة والأكل من كسب يده، ج١، ص٢٠٣.

[٤] المرأة في منظومة الأمم المتحدة . رؤية إسلامية، د. نهى القاطرجي، مرجع سابق، ص٥٣٠.

المادي.

إن الأم تقوم بدور الضبط الاجتماعي (SOCIAL CONTROL) – الذي يبدأ منذ الطفولة – وتقوم على حراسة قيم المجتمع وتنميتها، وتلك مهمة ليست سهلة، خصوصًا أن أحد مقومات الأمم يتمثل في قوة عقائدها، واعتزازها بثروتها من القيم والمثل العليا، وهذه من ركائز التنمية الرئيسة.[١]

وأما المرأة الريفية فلا يمكن أن تُعتبر عاطلةً، فهي تعمل أحيانًا اثنتي عشرة ساعة يوميًا، تحلب الماء والوقود من مسافات بعيدة، وتساعد زوجها في مزرعة الأسرة، وتهتم بالماشية، وتعد الطعام، وترعى الصغار، وتصنع مختلف الصناعات اليدوية، وإذا لم يكن لكل ذلك قيمة اقتصادية فهذا يعني أن هناك خللًا في الاقتصاد.[٢]

ويرى الدكتور أنيس أحمد أن الإنتاج الاقتصادي لا يقتصر على المجال الصناعي أو التنمية الحضرية، وأن الزراعة في المجتمعات الزراعية تُسهم في التنمية الاقتصادية ورفاهية الناس بدرجة أكبر من إسهام التنمية الصناعية أو التقنية. وأن السعي إلى فرض نموذج التنمية الصناعية الغربي دون دراسة لحاجات المجتمع وموارده مع غياب خطط التنمية يقود إلى هجرةٍ غير ضرورية من الريف للحضر، وتدهورٍ للإنتاج الزراعي كمًّا وكيفًا، وبالتالي لن يؤدي لزيادة العائد الاقتصادي لأن العمال الذين انتقلوا من الريف إلى الحضر كانوا غير مؤهلين، وهكذا يستمر التدني في الإنتاج.[٣]

إن لكل مجتمع قيمه ورؤيته الفكرية والثقافية التي ينبغي أن تقوم التنمية الاقتصادية عليها. وليس بالضرورة أن تتفوق دولة بتقليد الآخرين. وإن كانت الاتفاقية تدعو إلى مشاركة المرأة في العمل المأجور من أجل التنمية فإن اليابان – مثلًا – تأتي في المرتبة السابعة عشرة من حيث مشاركة المرأة في العمل المأجور خارج البيت، لأن اليابانيين حريصون على نظامهم الأسري والاجتماعي وقد استطاعوا استحداث التنمية في إطار نموذجهم القيمي.[٤]

وبالنسبة للتنمية الاجتماعية التي تحرص على التوافق الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ينبغي أن يكون هذا التوافق مرتكزًا على ضوابط الشريعة الإسلامية بحيث يخلو مما يؤدي لما حرمه الله، وهذا ينبع من العقيدة الصحيحة التي يجب أن يدين بها المجتمع، والتي ينبغي أن تنطلق منها جميع وسائل الإصلاح

---

[١] قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، مرجع سابق، ج١، ص٣٧٨.

[٢] رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عواطف عبد الماجد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٧.

[٣] Dr. Anis Ahmads: Women & Social Justice نقلا عن: رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عواطف عبد الماجد إبراهيم، ص ٥٦.

[٤] المرجع السابق، ص٥٩.

والتنمية الاجتماعية.[1]

إن دين الإسلام لا يتنافى مع التنمية ولا يعارضها، بل على العكس يدعو لتحسين أوضاع الناس، ويسعى لما فيه خيرهم وسعادتهم في الدارين. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.[2]

البند (ج):

الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

التحليل:

تطالب الاتفاقية بحصول المرأة الريفية على حقها في الضمان الاجتماعي بجميع أشكاله ومستوياته.

ويعّرف الضمان الاجتماعي بأنه:

نظام قانوني يخضع فيه المشرع المواطنين أو فئات معينة منهم للضمان ضد مخاطر اجتماعية معينة.[3]

وقد جاء في إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في مادته السابعة عشرة ما يدل على معنى الضمان الاجتماعي: تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعول؛ ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.[4]

النقد:

يعتبر الضمان الاجتماعي أو التكافل الاجتماعي أو التضامن الاجتماعي من أهم الأسس والمبادئ الإنسانية والحقوقية في المجال الاقتصادي في الإسلام، وهو يعني ضمان الحد اللائق لمعيشة كل فرد، مما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى بقولهم (حد الكفاية) تمييزًا له عن حد الكفاف الذي هو الحد الأدنى للمعيشة، ومؤدَّى ذلك أن يتعين لكل فرد يعيش في المجتمع الإسلامي الحدُّ والمستوى اللائقُ للمعيشة، وهو يوفره لنفسه بجهده وعمله، فإن عجز عن ذلك بسبب خارج عن إرادته كمرض أو عجز أو شيخوخة فإنَّ نفقته تكون واجبة في بيت مال المسلمين أو خزانة الدولة أيًّا كانت ديانة هذا

---

[1] انظر العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، د. فؤاد بن عبد الكريم، مرجع سابق، ص١١٦-١١٧.

[2] سورة الملك: ١٥.

[3] معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص، بشار ملكاوي، مرجع سابق، ص١٤٤.

[4] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية – أ. د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان، مرجع سابق، ج٧، ص٣١٥.

الفرد وأيًّا كان لونه أو جنسه .. الخ. والآيات القرآنية والسنة القولية والفعلية للحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام تفيض بما يدل على أهمية التكافل بين المسلمين، وتدعو مَن رَزقَهم الله سعة في الرزق بأن يتذكروا إخوانهم المحتاجين،[1] قال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾.[2] وقال سبحانه: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾[3] وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[4] وقال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.[5] وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".[6] وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».[7] وَفِي حديث آخر قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ».[8]

ويترتب الضمان الاجتماعي على عضوية الفرد في المجتمع وكونه لبنة فيه، فتكون عليه واجبات تجاه المجتمع، وفي الطرف المقابل كذلك تترتب له حقوق على المجتمع ومنها حق الضمان الاجتماعي بأنواعه المتعددة، بالشكل الذي يتمكن معه من العيش الكريم بالغذاء والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وغيره، لأن كرامة الإنسان ليست بمعزل عن حقوقه، وبإيفائه تلك الحقوق تصان كرامته ويتاح له الجو الملائم لنمو شخصيته وتكاملها. ويتوافر الضمان الاجتماعي عبر صور ومستويات متعددة،

---

[1] المرجع السابق، ص٣١٣.

[2] سورة النساء: ٣٦.

[3] سورة البقرة: ١٧٧.

[4] سورة المائدة: ٢.

[5] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ج٨، ص١٢، رقم الحديث ٦٠٢٦.

[6] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٦.

[7] صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه،ج١، ص١٢، رقم الحديث١٣.

[8] صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، ج٣، ص١٣٥٤، رقم الحديث ١٧٢٨.

تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد، ومما يؤثر في مستوى الضمان الاجتماعي وحجمه ونوعيته المستوى الاقتصاديُّ وحجمُ الموارد للبلد. ولم تتضمن الدساتير وقوانين حقوق الإنسان في الغرب كما هو الحال في الإسلام مفهوم الضمان الاجتماعي إلا في وقت متأخر، وتحت ضغط الواقع، وأصبح علماؤهم ورجال القانون يتناولون واحدًا من أهم الحقوق المستحدثة للإنسان في المواثيق المعاصرة تحت اسم: (الضمان الاجتماعي)، أما فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية، فقد سبقوهم في الحديث عن مضمون الحق المذكور والمؤيد بالمبادئ الاجتماعية في الإسلام منذ خمسة عشر قرنًا تحت عنوان العدالة الاجتماعية في الإسلام أو التكافل الاجتماعي الإسلامي.[1]

والمرأة الريفية كمثلها من أبناء الإسلام، إن احتاجت للضمان الاجتماعي فيجب أن يُصرف لها، خصوصًا إن فقدت عائلها وفي ظل صعوبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

البند (هـ):

تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص".

التحليل:

في هذا البند تدعو الاتفاقية لتكوين جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات لتتمكن المرأة الريفية من مجاراة الرجل في الحصول على عمل، سواءٌ كان عملًا مأجورًا عند الآخرين أم كان عملًا خاصًا بها.

وتعرف جماعات المساعدة الذاتية بأنها:

جماعة اختيارية تتكون عادة من أشخاص يشتركون في الحاجات والاهتمامات والمشكلات، يجتمعون لمدة زمنية غير محددة بهدف تبادل المعلومات والخبرات بشأن الموارد والخدمات والبرامج المتاحة، وتوفير الدعم والمساندة الاجتماعية لبعضهم البعض، وتعتبر جماعات المساعدة الذاتية من أكثر أنواع الجماعات انتشارا وشيوعاً، والأكثر نجاحاً في مساعدة الأفراد الذين يواجهون مشكلات شخصية واجتماعية.[2]

أهمية جماعات المساعدة الذاتية:

جماعات المساعدة الذاتية كما يراها البعض قائمة على الافتراض الذي يقول: إن أفضل طريقة

---

[1] موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية – أ. د. عدنان بن محمد بن عبد العزيز الوزان، مرجع سابق، ص٣١٣ وما بعدها.

[2] ورقة عمل حول "جماعات المساعدة الذاتية" معدة لندوة: دور الخدمة الاجتماعية وأمراض الدم الوراثية، قسم الخدمة الاجتماعية بمستشفى قوى الأمن بالرياض، في الفترة ١٥- ١٤/٨/ ١٤٢٦هـ، عبد المجيد بن طاش نيازي.

لمساعدة الناس في مواجهة مشكلاتهم النفسية والاجتماعية هي جمعهم مع أناس مثلهم يمرون بنفس التجارب والخبرات، وبهذا يسهل عليهم التعرف على مشكلاتهم والتعامل معها بطريقة أفضل. وتعد جماعات المساعدة الذاتية من الجماعات الهامة في حياة الإنسان حيث أنها تساعده في التعامل مع كثير من المشكلات والضغوط والتحديات المجتمعية، وقد زاد استخدام هذا النوع من الجماعات في العقود الأربعة الأخيرة في المجتمعات المتقدمة في مجالات الرعاية الاجتماعية، حيث يوجد ما يقارب المليون ونصف المليون جماعة للمساعدة الذاتية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي تخدم ما يقارب (٥١) مليون شخص، وتتعامل مع مشكلات نفسية واجتماعية وطبية وبيئية مختلفة ومتنوعة، كما أن حجم هذه الجماعات يتراوح ما بين الجماعات الصغيرة التي تجتمع في منازل الأعضاء إلى الجماعات الكبيرة التي تشرف عليها بعض المؤسسات والمنظمات.

ومن أهداف هذه الجماعات:

- الحصول على الدعم والمساندة الاجتماعية من خلال التواجد مع مجموعة من الأشخاص الذين يشتركون في الاهتمامات والأوضاع والظروف والمشكلات.
- اكتساب المهارات التي تساعد على التكيف ومواجهة المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
- عرض المشكلات والاستفادة من معارف وخبرات ومهارات الآخرين.
- مواجهة المشكلات وتقبل تحمل المسؤولية.[١]

كما تدعو الاتفاقية لتنظيم التعاونيات التي أسستها الحركة التعاونية العالمية، والتي يرأسها التحالف التعاوني الدولي ومقره جنيف بسويسرا.

وقد عرفت الأمم المتحدة الجمعية التعاونية بأنها:

جماعة مستقلة من الأشخاص يتحدون اختياريًّا لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطلعاتهم المشتركة، من خلال الملكية الجماعية لمشروع تتوافر فيه ديمقراطية الإدارة والرقابة.[٢]

وعرفها الدكتور وليد الحيالي كالتالي:

الجمعية التعاونية وحدة اقتصادية اجتماعية تنظم طوعيًّا من قبل مجموعة من الأفراد على أساس العمل المتكاتف والمساندة المتبادلة والمسؤولية التضامنية لمزاولة نشاط زراعي أو تجاري أو خدمي

---

[١] المرجع السابق.

[٢] ٢٠١٢، السنة الدولية للتعاونيات، موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية:
http://www.un.org/ar/events/coopsyear/

وفق مبادئ التعاون في سبيل خدمة مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المجتمع بصفة عامة.[1]

واهتمت الأمم المتحدة بإنشاء التعاونيات لأنها – حسبما ذكرت – " تتسم بقدر كبير من الديمقراطية، وبأنها مستقلة محليًّا ولكنها متكاملة دوليًّا، وبأنها شكل من أشكال تنظيم الرابطات والمؤسسات يعتمد المواطنون أنفسهم، من خلاله، على العون الذاتي وعلى مسؤوليتهم الذاتية في تحقيق غايات لا تشمل أهدافًا اقتصادية فسحب؛ ولكن تشمل أيضًا أهدافًا اجتماعية وبيئية، من قبيل القضاء على الفقر، وكفالة العمالة المنتجة وتشجيع الاندماج الاجتماعي". ففي عام ١٩٩٢م، أعلنت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢م،يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه من كل عام يومًا دوليًّا للتعاونيات. وفي عام ١٩٩٤م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا آخر (القرار ١٥٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م) بشأن التعاونيات، دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية إلى: "أن تأخذ في كامل اعتبارها الإمكانيات التي تنطوي عليها التعاونيات من حيث المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لدى وضع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وأن تنظر في مراجعة القيود القانونية والإدارية المفروضة على أنشطة التعاونيات بهدف إزالة تلك القيود التي لا تطبق على سائر الأعمال والمشاريع التجارية". كما دعت أيضًا "الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية، إلى الاحتفال سنويًّا باليوم الدولي للتعاونيات في السبت الأول من شهر تموز/يوليه ابتداءً من عام ١٩٩٥ على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧".[2]

النقد:

كل إنسان يحتاج في فترات من حياته لدعم ومساندة من الآخرين ممن حوله، ويُخطئ البعض عندما يظنون أن الحاجة تكون في الدعم المادي فقط، فيحصرون صورَ دعمهم في أمورٍ القاسمُ المشترك بينها أنها كلها عطاء مادي منظور يمارسه الباذلون والمنفقون، لكن الدين الإسلامي في الواقع يمتلك منظومةً راقيةً متكاملةً من المبادئ السامية والقيم الرفيعة التي تحقق الإشباع الإنساني الكامل لكافة جوانب الحياة، ومن سُمُوِّ هذا الدين الخالد أنه يطرق أبوابًا كثيرة للبذل والسخاء قد لا يلتفت إليها الناس، ومنها صور العطاء المعنوي غير المرئي التي قد تكون أكثرَ إلحاحًا وأهمية بالنسبة لفئات معيَّنة من شرائح المجتمع.

---

[1] محاسبة الجمعيات التعاونية، د. وليد الحيالي، ص١٩، بدون طبعة، ٢٠٠٧م، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك.

[2] ٢٠١٢ – السنة الدولية للتعاونيات، موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

إن الدعم المعنوي والمؤازرة النفسية والرأي الحكيم، كلها تُشعر بالتعاطف والمواساة وقد تعطي حلولًا أنجع في بعض الظروف.[1]

وتكوين جماعات للمساعدة الذاتية تساعد المرأة الريفية فتجد فيها من يرشدها ويهديها للحلول المناسبة لمشاكلها التي قد تعرض لها فيما يتعلق بالناحية الاقتصادية من حياتها إن أرادت عمل مشروع خاص بها تقتات منه وترفع به مستوى معيشتها وتعين زوجها فلا بأس بذلك، أما أن يكون الهدف من هذه الجماعات أن تخرج المرأة الريفية للعمل لدى الغير، وأن تترك مسؤولية البيت والأولاد لتلتحق بوظيفة مثل الرجل فهذا الأمر مرفوض لأنه يسبب التدهور في حياة المرأة الريفية أكثر مما يفيدها.

هذا فيما يختص بجماعات المساعدة الذاتية، وأما اشتراكها في التعاونيات فمن المعلوم أن الإنسان مدني بطبعه، يعيش داخل جماعة ومجتمع وأمة، ويصعب عليه أن يعيش منفردًا عن الناس، كما يصعب عليه أن يستقل بنفسه في تحصيل مطالب الحياة، فهو بحاجة إلى المساعدة. قال تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾[2] ولهذا شرّع الإسلام مبدأ التعاون والمشاركة، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[3] وقال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.[4] وقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى".[5]

إن مبدأ التعاون في الإسلام لا يقتصر على الجانب المادي من حياة الإنسان فحسب، بل يمتد ليشمل الجانب الروحي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وهكذا هي سائر تعاليم الدين، شملت الجوانب الروحية والمادية من حياة البشر.

والواضح مما سبق أن التعاونيات التي تدعو الاتفاقية لتنظيمها ذات أهداف تخدم المرأة الريفية وتؤدي لتحسين وضعها المعيشي والاقتصادي مما يكفل لها عيشة طيبة، ولذا فلا يُمنع من مشاركتها فيها شرطَ أن تكون مختصة بالنساء بعيدة عما يخالف شرع الله، ولا يشترط أن تكون المشاركة فيها مقترنًا بالعمل لدى الغير، فإن بإمكان المرأة الريفية أن تستفيد من التعاونيات لإنشاء مشروع خاص بها دون الحاجة للعمل كأجيرة لدى غيرها.

---

[1] العطاء غير المنظور، حسام مقلد، موقع مجلة البيان، بتصرف:
http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=339

[2] سورة النساء: ٢٨

[3] سورة المائدة: ٢.

[4] صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ج٨، ص١٢، رقم الحديث٦٠٢٦.

[5] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٤، ص١٩٩٩، رقم الحديث ٢٥٨٦.

البند (ز):

فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

التحليل:

هذا البند يطالب بمنح المرأة الريفية التمويل الذي يساعدها في مشاريعها كالائتمانات المالية من المصارف والقروض التابعة للبنوك الزراعية وصناديق التنمية الزراعية، وكذلك التسهيلات التسويقية، والتكنولوجيا الحديثة ومساواتها بالرجل في مشاريع استصلاح الأراضي الزراعية والتوطين في الريف.

وبالنسبة للائتمان المصرفي والقروض فقد سبق الحديث عنهما في نقد المادة الثالثة عشرة.

بينما التسويق فهو كما ورد عن الجمعية الأمريكية للتسويق (AMA):

عملية نظمية تنطوي على تخطيط وتنفيذ ومراقبة نشاطات مدروسة في مجالات تكوين، وتسعير، وترويج، وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات من خلال علميات تبادل، من شأنها خدمة أهداف المنظمة والفرد.

ويعرفه Park And Zaltrna على أنه:

مجموعة من الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق عمليات تبادل، والتي تضم تنمية وتطوير المنتجات والتسعير والترويج، كما تتضمن المتابعة والاستجابة لأنشطة المنافسين ورغبات المستهلكين والسياسات الحكومية وكذلك التغيرات المختلفة في أوضاع البيئة الخارجية.[1]

ومن أهداف التسويق:

- إن دراسة التسويق تجعل المشتري / المستهلك أكثر وعياً، بسبب الأنشطة التسويقية المتعددة التي أصبحت ضرورة لتحقيق الإشباع والرضا لاستهلاك، أو الاستفادة من السلع والخدمات.
- التسويق ضروري للأعمال والاقتصاد، فهو يساعد منظمات الأعمال على بيع منتجاتها بهدف البقاء والنمو، فالموارد المالية، يتم تحصيلها من المبيعات لاستخدامها في تطوير المنتجات الجديدة، والمنتجات تسمح للمنظمة بتقديم ما يُشبع حاجات ورغبات الزبائن دائمة التغير والتي بدورها تساعد المنظمة في الحصول على أرباح جديدة ومستمرة، كما أن المنظمات غير الربحية تحتاج إلى

---

[1] مبادئ التسويق الحديث، بين النظرية والتطبيق، د. زكريا عزام، د. عبد الباسط حسونة، د. مصطفى الشيخ، ص ٢٨-٢٩، ط١، ٢٠١١م، دار المسيرة للطباعة والنشر، الأردن.

"بيع" خدماتها حتى تستمر في البقاء.

- التسويق يغذي الاقتصاد العالمي، فالأرباح المتأنية من تسويق المنتجات تساهم في تطوير المنتجات الجديدة والتكنولوجيا، فالتقدم التكنولوجي المصاحب لانهيار الحواجز السياسية والاقتصادية في العالم جنباً إلى جنب، تكشف الرغبة العالمية لدى الأفراد في تحسين مستويات معيشتهم، جعلت التسويق يخترق الحواجز العالمية، وأصبح شائعاً في تحفيز نمو الاقتصاد العالمي.

- المعرفة التسويقية تعزز وتزيد من الوعي الاستهلاكي، فبالإضافة إلى مساهمة الأنشطة التسويقية في رفع المستوى الاقتصادي، فإنها أيضا تساعد في تحسين نوعية ومستوى حياة الأفراد، فالوعي الاستهلاكي يزيد من معرفة المستهلكين لحقوقهم حيال المنتجات، وما هي ضمانات المنتجات وما هي التشريعات اللازمة لصيانة حقوقهم، والمعلومات الواجب توفيرها من قبل المنتجين، مثل عملية شراء المنتج، كما تمكنهم المعرفة التسويقية من التنبه للممارسات الأخلاقية وغير القانونية، كالغش والخداع الذي تمارسه بعض المؤسسات.

- مسؤولية التسويق في تحقيق الرفاه للزبائن والمجتمع فنجاح النظام الاقتصادي يعتمد على التسويقيين وقيمهم في بناء الثقة والعلاقات التعاونية من خلال المعاملة والاحترام الجيدين للزبائن.[1]

أما تعريف التكنولوجيا:

لمعرفة معنى التكنولوجيا لابد من الترجمة الحرفية للكلمة والرجوع إلى أصولها اللاتينية، ومعاجم اللغة تقول: إن كلمة "تكنيك" تعني: أسلوب أداء المهنة أو الصنعة "وتكنولوجيا" تعني العلم الذي يدرس تلك الصنائع وهكذا فإن التكنولوجيا هي: مجموع الوسائل التي يستخدمها الإنسان لبسط سلطته على البيئة المحيطة به لتطويع ما فيها من مواد وطاقة لخدمته وإشباع احتياجاته المتمثلة في الغذاء والكساء والتنقل ومجموع السبل التي توفر له حياة رغدة متحضرة آمنة. وهذه الوسائل تشتمل على معارف وأدوات ومجموعة المعارف والمهارات اللازمة لتحقيق إنجازٍ، مع تشكُّل أسس أو قواعد التكنولوجيا؛ وهي بطبيعتها متعددة ومتباينة حتى عندما يكون الإنجاز المستهدف محدودًا ولكن من الأفضل إجمالها والنظر إليها كما لو كانت شيئًا واحدًا مميزًا. والأدوات أيضًا تختلف كثيرا في درجة تعقيدها وتطورها؛ فالمحراث والمجراف أداتان تكنولوجيتان؛ والجرار وآلة الحصاد والدراس أيضًا أدوات تكنولوجية؛ وبالمثل فمصنع إنتاج السماد أو مصنع تعليب الفواكه أو مصنع المبيدات الحشرية كل منها أداة تكنولوجية وإن تكن أشد تعقيدًا بكثير. وهكذا فإنه عندما يعمل الإنسان على تحقيق إنجاز معين

---

[1] التسويق مفاهيم معاصرة، ص٤٤-٤٥، د. نظام موسى سويدان، د. شفيق إبراهيم حداد، بدون طبعة، ٢٠٠٣م، دار ومكتبة الجاحظ، عمان، الأردن.

بهدف بسط سلطته على البيئة المحيطة به فإنه يستخدم مجموعة من المعارف والمهارات؛ أي أسسًا تكنولوجية، ويستعين بمجموعة أدوات تكنولوجية، ومن ثم تدخل جميعها في إطار واحد، وحينئذ يمكن القول بأنه يستخدم التكنولوجيا.[1]

بينما الإصلاح الزراعي Agrarian Reform يعني:

تقييد الملكية الزراعية، بحيث لا تتجاوز حدا معيناً، ونزع ملكية ما تجاوز عن ذلك الحد، بقصد توزيعه في ملكيات زراعية صغيرة، وقد يصاحب ذلك تنظيم العلاقات الاقتصادية الأخرى في القطاع الزراعي، والغالب أن يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل، وقد بدأت حركة الإصلاح الزراعي منذ القرن التاسع عشر الميلادي، ولكنها لم تنتشر إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وخصوصاً في بلاد أوروبا الوسطى والشرقية، وبعد الحرب العالمية الثانية سرت حركة الإصلاح الزراعي إلى عدد كبير من البلاد، وقد أخذت بها الجمهورية العربية المتحدة بعد ثورة ١٩٥٢م، وكذلك العراق بعد ثورة ١٤ تموز (يوليو ١٩٥٨م). ويرجع الإصلاح الزراعي إلى اعتبارات اجتماعية وسياسية واقتصادية، فهو من الناحية الاجتماعية يتوخى إشاعة الملكية الزراعية الصغيرة، لأنها قوام الاستقرار الاجتماعي، كما أن اعتبارات العدالة تستوجب الحد من سلطة المالك، كما يحدث عادة في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة، ومن الناحية السياسية تقترن الملكيات الزراعية الكبيرة بسلطة شبه إقطاعية يتمتع بها كبار الملاك، وكثيراً ما تكون هذه السلطة عقبة في طريق إقامة حياة ديمقراطية سليمة.[2]

وبالنسبة للتوطين فمعناه:

من توطن المكان: اتخذه وطناً، وأقام به.[3] ويُراد به: "العمل على تحقيق الاستقرار للسكان الذين تتصف حياتهم بالتنقل والترحال بشكل دائم أو نسبي، بسبب غياب عوامل الاستقرار في موقع محدد، وبسبب مجموعة كبيرة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها. ويستخدم هذا المفهوم للدلالة على العمليات التي يراد منها تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لمجموعات متنقلة من السكان توصف بعدم الاستقرار لأسباب متعددة تختلف بين حين وآخر، تبعًا لطبيعة الشروط الاقتصادية والاجتماعية التي تعيشها هذه المجموعات. وتختلف عوامل عدم الاستقرار بين مكان وآخر، أو دولة وغيرها، باختلاف البيئة الطبيعية التي يعيش فيها السكان. وتعد عمليات التوطين، والعمل على

---

[1] التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي، د. محمد عبد السلام، ص ٥٥-٥٦، بدون طبعة ، ١٩٨٢م، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت.

[2] الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، ج١، ص ١٦٩، بدون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الجيل المصرية لتشر المعرفة والثقافة العالمية.

[3] الأدَاء، القاموس العربي الشامل، إعداد هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب، ص١٩٥، ط١، ١٩٩٧م، شركة منشورات دار الراتب الجامعية، بيروت.

تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والمهني للسكان في حدود مكانية تتوافر فيها شروط الحياة والعمل، حديثة نسبيًا، ولها أشكال متعددة، منها التوطين السكاني، والتوطين السياسي، والتوطين الصناعي، وتأخذ في الوقت نفسه مفاهيم أخرى أيضًا، كتوطين رؤوس الأموال وتوطين الوظائف وتوطين العمالة وغيرها.[1]

النقد:

الإسلام دين العلم والعمل والإنتاج، ولا مكان فيه للجهل والكسل والفقر والضعف، ولما كانت المرأة الريفية تتحمل أعباء البيت ومسؤوليته وتشارك زوجها في أكثر أعمال الزراعة، وقد تتحمل وحدها مسؤولية أعمال الحقل كاملة في حال وفاة زوجها أو غيابه بسبب الهجرة للعمل، ولذا فهي تحتاج لكل ما يعينها على تحسين الوضع الاقتصادي لها ولأسرتها، ولذلك يجب منحها التسهيلات الائتمانية اللازمة للمساعدة في تشجيعها على إنعاش زراعتها، وتيسير حصولها على القروض الحسنة لتمويل المشاريع الزراعية المتخصصة بمختلف أنشطتها الزراعية بشقيها النباتي والحيواني، وتيسير سداد القروض بمنح فترة سماح تتناسب مع كل مشروع حتى يبدأ في تحقيق عائد مناسب يمكّن من تسديد أقساطه، كما تحتاج المرأة الريفية إلى قيام الجمعيات التعاونية بدورها فيما يتعلق بإرشادات التسويق وتقديم الخدمات المرافقة لها للمساعدة في تسويق منتجاتهم الزراعية أو المنزلية.

وتعتبر الاستعانة بالتكنولوجيا بما يساعد على تسهيل أمور المعيشة وتسهيل الزراعة وكل ما يتعلق بها هو من مظاهر التيسير والتخفيف التي دعا إليها الشرع؛ فالتيسير مقصدٌ من مقاصد دين الإسلام، وصفة عامّة للشريعة، في أحكامها وعقائدها، وأخلاقها ومعاملاتها، وأصولها وفروعها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[2]

البند (ح):

التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

التحليل:

يطالب هذا البند بأن تحظى المرأة الريفية بكل ما يسهل عليها حياتها ويكفل لها معيشة كريمة ويخفف عنها أعباء الجهد الذي تبذله في حياتها اليومية وخصوصا فيما يتعلق بتوفير البيئة المناسبة للسكن والتي تحوي المنازل المهيئة بشكل جيد، والمرافق الصحية التي تشمل خدمات توفير المياه

---

[1] موقع الموسوعة العربية على الشبكة العنكبوتية، ج٧، ص ١٥٦:
http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=160099

[2] سورة النساء: ٢٨.

والصرف الصحي، وإيصال الكهرباء للمنازل، ووسائل النقل والمواصلات الحديثة.

النقد:

الحياة في الريف مضنية شاقة ينقصها في الغالب كثير من الخدمات الأساسية مثل الطرق المعبدة الكهرباء، خدمات المياه والصرف الصحي، والخدمات الصحية، والخدمات البلدية، والتعليم المناسب وما إلى ذلك مما تحتاجه الحياة المدنية المعاصرة وتتفاوت في وجوده المناطق الريفية.

والمرأة الريفية أحد أهم عناصر الحياة في الريف فهي التي تكد في أعمال الفلاحة في الحقل بالإضافة لأعمالها المنزلية والعناية بأسرتها وأبنائها، ولكنها تفتقر إلى ما يدعمها في عملها. ومن أبسط حقوق الناس بشكل عام في الريف توفير الخدمات التي تحسن من معيشتهم وتعينهم على تيسير أمورهم الحياتية أسوة بمن يقطنون المدن، فمثلا وصول الماء لكل بيت سيخفف كثيرا عليهم بدلا من جلبه يوميا من مصدر توزيعه، وهذا من ابسط حقوق أهل الريف، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، والكلأ، وَالنَّارِ ".[1]

ومن الخدمات التي يجب توافرها في الريف:

خدمات المياه الصالحة للشرب والاستعمال:

فانعدام مد شبكة المياه الصالحة للشرب في الريف يلعب دوراً كبيرا في انتشار الأمراض التي تنتقل بواسطة المياه، مثل الكوليرا والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض المعوية والجلدية المختلفة، وبالنسبة للمرأة فقد أدت هذه الحالة إلى مضاعفة المعاناة التي تعانيها، ففي الكثير من المواقع الريفية تضطر المرأة وللأسف الشديد إلى استخدام المياه غير الصالحة للشرب أو الغير صالحة للاستعمال البشري لكونها لم تخضع للتصفية وغير معقمة، فالمرأة هي المسؤولة عن توفير ونقل المياه من الترع والسواقي وفي غالب الأحيان من مواقعها البعيدة إلى البيوت، ثم تعمل على تصفيتها وتنقيتها، وهي مضطرة لاستخدامها وهنا تتجلى ازدواجية المعاناة فمن جهة الجهود الجسدية التي تبذلها المرأة وما يترتب على ذلك من تأثيرات على صحتها ومن الجهة الأخرى ما يمكن أن تتعرض له من أمراض جراء استخدام هذه المياه.

خدمات الصرف الصحي:

وهي ذات المشكلة الخاصة بالمياه الصالحة للشرب، فهما صنوان لا يفترقان فما دام هناك شبكة للمياه الصالحة للشرب والاستعمال فيجب أن تتوفر شبكة الصرف الصحي.

---

[1] سنن ابن أبي ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج٢، ص٨٢٦، رقم الحديث٢٤٧٢، وقال عنه الألباني حديث صحيح، سنن ابن أبي ماجه، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ج٢، ص٨٢٦.

الخدمات الصحية:

والتي تشمل بناء وتأسيس أعداد من المراكز الصحية العمومية والمتخصصة، أو إنشاء مستشفى إن كانت هناك كثافة سكانية، فالريف والواقع البيئي الزراعي يبدوان أحوج إلى الخدمات الطبية والصحية من غيرهما وذلك بسبب الطبيعة البنيوية للريف المتمثلة بالتعايش مع المزروعات والحيوانات وما ينتج عن ذلك من أمراض مشتركة مع الإنسان، لذا فإن الاهتمام البيطري أيضا يُعد في غاية الأهمية.

الإمدادات الكهربائية:

تكتسب كهرباء الريف أهمية بالغة لاعتبارات متعددة فكل الخدمات السابقة لن تفيد ما لم تتوفر شبكة للكهرباء تغذي المناطق الريفية، فبالنسبة للجانب الصحي مثلا تحتاج العيادات الطبية للكهرباء لاستخدام الأجهزة الطبية التي تساعدهم في جودة التشخيص والعلاج، وتحتاج إمدادات الماء للكهرباء لتشغيل أجهزتها وضخ الماء، وكذلك الحال في نطاق التعليم إذ تحتاج المدارس لاستخدام أجهزة للشرح كأجهزة العرض وغيرها، كما أن وجود الكهرباء يمكن الأطفال من قضاء مزيد من الوقت في استذكار دروسهم بسبب توفُّر الإضاءة ليلاً، وفي البيت يساهم التيار الكهربائي في انخفاض الوقت والجهد المستغرق في الأعمال المنزلية. وبالجملة فإن شبكة الكهرباء هي الأساس لكل الخدمات الأساسية لحياة الإنسان.

شبكة للمواصلات:

تحتاج مناطق الريف لشبكة المواصلات بين الريف والمدينة، لخدمة الفلاحين ورفع مستوى الخدمات الريفية، مما يساعد على سرعة تواصل أهل الريف بالمدينة ويساعد على نقل المحاصيل والمنتجات الزراعية لتسويقها، وهو ما يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية وعلى مستوى معيشة سكان الريف وزيادة دخلهم. إن زيادة عدد الطرق وتحسين نوعيتها لا يوفر جسراً بين قرى الريف والمدن فقط وإنما يفتح بوابة على العالم الخارجي يمكن أن تدخل عبرها أفكار جديدة ومفاهيم حديثة، ويساهم في تنمية الريف مع وصول معلومات وتكنولوجيا حديثة إلى القرى عبر الطرق.[1]

[1] ضوء على واقع المرأة الصحي في الريف العراقي، د. مزاحم مبارك مال الله، موقع الناس على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

المبحث الثالث

آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي

(تمهيد)

إن تطبيق المواد المتعلقة بالجانبين السياسي والاقتصادي من هذه الاتفاقية يترك أثرًا إيجابيًا أو سلبيًا على المجتمع، وذلك بحسب ما تتضمنه هذه المواد وبحسب ما تدعو إليه، فإن كان موافقًا لشرع الله فلا شك أن مردوده سيكون إيجابيا، وأما إن كان مخالفًا لشرع الله فمن المؤكد أن ناتج تطبيقه سيكون سلبيًا.

وتدعو الاتفاقية في المواد المتعلقة بالجانب السياسي إلى مشاركة المرأة في الحياة السياسية لبلدها، وتمنحها فرصة تمثيل بلدها، وغير ذلك مما حوته هذه المواد.

أما المواد المتعلقة بالجانب الاقتصادي فمما تناولته عمل المرأة وضرورة مشاركتها في التنمية الاقتصادية، إضافة للحقوق الاقتصادية للمرأة.

وكما سبق في المبحث الثالث من الفصلين السابقين، فسوف تظهر آثار هذه المواد على المجتمعات من خلال الصور الثلاث السابقة.

(أ) ـ آثار تطبيق مواد الجانب السياسي من الاتفاقية:

آثار تطبيق المادة الثانية بكامل بنودها:

هذه المادة تخالف الشريعة الإسلامية، فهي تدعو لسن قوانين وتشريعات خاصة تنص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ولفرض تشريعات جزائية لمعاقبة من يمارس التمييز – المزعوم – ضد المرأة، سواءً كان فردًا أو مؤسسةً أو منظمةً، وتدعو لتغيير كل الأنظمة والأعراف والأحكام الجزائية الوطنية والتي تشكل تمييزًا ضد المرأة، وهذا معناه أن تصبح جميع أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة والمخالفة للاتفاقية لاغية وباطلة ولا يمكن الرجوع إليها.

ومحاولة تطبيق ما تضمنته هذه المادة في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وحكومته تؤيده بتطبيق الشريعة الإسلامية، أو حتى في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ولكن حكومته لا تعبأ بتطبيق الإسلام، أو في مجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وحكومة لا تطبق الإسلام، فإن الحكومة والشعب سيرفضان ذلك لأن فيه تدخلًا سافرًا في أدق خصوصيات البلاد.

يقول الكاتب علي عليوة في موضوع له في مجلة البيان: "تتضمن الاتفاقية بنودًا تحقق فرض الفلسفة الغربية من خلال ثلاث مواد هي المادة رقم (١) ورقم (٢)، ورقم (١٦)، فعلى سبيل المثال تقول المادة رقم (٢) بضرورة تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتير الدول الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، كما تنص على اتخاذ التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزًا ضد المرأة ".[1]

كما أوضحت الدكتورة نهى القاطرجي أن: "العمل على تعديل القوانين المحلية التي تكرس المساواة بين المرأة والرجل، وذلك تماشيًا مع المادة الثانية من اتفاقية سيداو التي تدعو الدول الموقعة على الاتفاقية إلى مراجعة قوانينها الوطنية وإجراء التعديلات اللازمة من أجل إلغاء الفروقات بين المرأة والرجل في قوانينها المحلية، وعلى رأسها قوانين الأحوال الشخصية التي تعتبر السد المنيع في وجه تحقيق المساواة المزعومة بين المرأة والرجل."[1]

ويقول الكاتب شريف عبد العزيز: "إن المادة الثانية من هذه الاتفاقية تنص على :إبطال كافة القوانين والأعراف دون استثناء لتلك التي تقوم على أساس ديني، واستبدالها بقوانين دولية، وهي بذلك تخول للاتفاقيات الدولية حق إلغاء القوانين والتشريعات الدينية والوطنية لأي دولة، وفي ذلك اعتداء

---

[1] حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء، علي عليوة، موقع مجلة البيان على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

[1] اتفاقية سيداو ودورها في عولمة قضايا المرأة، د. نهى القاطرجي، موقع قاوم على الشبكة العنكبوتية:
http://ar.qawim.net/index.php?option=com_content&task=view&id=8114

خطير على سيادة الدول الإسلامية، وانتهاك صارخ لهويتها ومرجعيتها الدينية".[1]

أما المهندسة كاميليا حلمي فتقول: "بالفعل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) تُعدّ من أخطر ما يهدد الأسرة المسلمة؛ فهي تعمل على إلغاء كافة الفوارق – حتى البيولوجية منها– بين الجنسين، على الرغم مما يترتب عليها من عواقب داخل الأسرة، كما أن وثيقة بكين التي تُعدّ وثيقة سياسات وآليات لتطبيق بنود (السيداو) لها أيضًا نفس الخطورة، والأمر نفسه بالنسبة لما تطالب بها الاجتماعات السنوية للجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة، حيث تطرح تلك الوثائق فكرًا شاذًا نابعًا من الأفكار الانحلالية الغربية التي تستهدف استئصال الأسرة والقضاء على القيم والمبادئ السائدة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وللأسف نجد تجاوبًا من حكومات بعض الدول الإسلامية".[2]

آثار تطبيق المادة السادسة:

هذه المادة توافق ما جاءت به الشريعة من منع استغلال المرأة في البغاء والاتجار بها، ولكنها تخالفها في السماح للمرأة بالزنا إن كان برضاها لأنه من الحرية الشخصية كما يدعون. فإن تم تنفيذه في أي مجتمع كان، فإن ذلك يؤدي لفساد عظيم، وبالطبع إن تم تطبيقه في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وولاة أمره يحكمون بالإسلام، فإن قوانين هذا المجتمع ستمنع استغلال المرأة، ولكن ليس بسبب الاستجابة للاتفاقية، بل لأنها أوامر الله التي شرعها لعباده، وبالتالي سترتدع الحكومة كل من تسول له نفسه استغلال المرأة فيما حرم الله، كما ستمنع المرأة من ممارسة أي نوع من أنواع الرذيلة.

أما لو تم تطبيقه في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام وحكومة لا تعبأ بتطبيق الإسلام؛ فإن الحكومة لن تتوانى في تطبيق كل ما يخص الاتفاقية لاقتناعها بمبادئها وأفكارها والتي منها الحرية الشخصية لكل فرد طالما لا تمس الأمن العام للدولة، وفي المقابل فإن المجتمع سيضج بهذه الإباحية المسوّغ لها باسم الحرية، ويرفض ويستنكر على الحكومة تغاضيها وتماديها في هذا الشأن.

هذا وقد ندد عضوان بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف باتفاقية "السيداو" التي وافقت على التوقيع عليها (مشيرة خطاب) وزيرة الدولة لشئون الأسرة والسكان، مؤكدَيْن أنها تطيح بحقوق المرأة المسلمة وتستبيح كرامتها.

وأكدت د. مهجة غالب أستاذ التفسير وعلوم القرآن وعضو مجمع البحوث الإسلامية أن كل

---

[1] مصر بين أنياب السيداو، شريف عبد العزيز، موقع مفكرة الاسلام على الشبكة العنكبوتية:
http://www.islammemo.cc/Tkarer/Tkareer/2008/06/22/65880.html

[2] (السيداو) من أخطر ما يهدد الأسرة المسلمة، كاميليا حلمي، موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية:
http://islamtoday.net/nawafeth/artshow-92-119812.htm

ما يخالف الشريعة الإسلامية باطل؛ وأن هذه الاتفاقية تنص على الكثير من البنود التي تصطدم بشكل صارخ مع قيم الإسلام. وأضافت غالب أنه إذا كان الإسلام قد حدد العلاقة بين الرجل والمرأة ووضع ضوابطها وحرم الخلوة بين غير المحارم، فكيف توقع دولة مسلمة على اتفاقية تحوي هذه البنود المناقضة للشريعة الإسلامية. وأشارت إلى أنه يجب أن يعي الجميع أن الإسلام أعطى المرأة حريتها وكرامتها كاملة، وأوضح سبل ومسارات تحقيق هذه الحرية من ناحية اللباس الشرعي، وعدم الخضوع بالقول، وغيرهما من السلوكيات والسمات المميزة للمرأة المسلمة عن غيرها من النساء. وفقًا لما نقله عنها موقع "لها أون لاين".

وتتعجب عضو مجمع البحوث الإسلامية من دعاوى الذين يوافقون على إقامة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة بأمر "السيداو"! في الوقت الذي يحرم الإسلام أي شكل من أشكال التواصل بين الرجل والمرأة في غير الإطار الشرعي، وإذا كان يُحظر على المخطوبة أن تتوسع في علاقتها بخطيبها؛ فكيف نقبل بالذين يدعون أن تقيم علاقة مباشرة مع رجل أجنبي عنها؟!

وكانت جريدة "المصريون" قد نقلت أن وزيرة الدولة لشئون الأسرة والسكان مشيرة خطاب قد وافقت على التوقيع على اتفاقية "السيداو" التي تمنح المرأة الحق في إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزوجية.

وأكدت "خطاب" في دائرة مستديرة عقدتها أول أمس بالمجلس القومي للأمومة والطفولة أن مصر لا تتحفظ على الأفكار التي وردت في الاتفاقية، وأنها لا تعارض في ممارسة الضغط على بعض الدول العربية المعترضة للموافقة على تلك الاتفاقية، بعدما أبدت عدد من الدول رفضها الأفكار التي وردت في تلك الاتفاقية؛ وذلك لأنها تطعن في القيم الإسلامية وتسوي بين رؤية الإسلام والديانات السماوية والوثنية تجاه قضايا المرأة.

وقد جوبهت الاتفاقية الأممية بمعارضة قوية من المجامع الفقهية الإسلامية وعلماء المسلمين في أغلب الدول الإسلامية وذلك لمخالفتها الصريحة للتشريع الإسلامي في نظام الأسرة، واستهدافها للأسرة المسلمة بمعاول الهدم والتدمير.

وتقوم الاتفاقية على أساس إحداث تغيير جذري لمفهوم الأسرة في العالم عمومًا والإسلامي خصوصًا، وتقوم على فرض نمط الحياة الغربية وهدم نظام الأسرة الذي أقرته الشريعة، حيث تقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في التشريع والسياسة والاجتماع التعليم والعمل والميراث والثقافة والرياضة والترويح وفي سائر الحريات العامة والخاصة.

وتتكون الاتفاقية من ٣٠ مادة، ١٤ منها إجرائية تشكل في مجموعها قيدًا ملزمًا بدقة وإحكام لضمان حتمية التطبيق لأي دولة تصدق عليها، مع رفض أيه تحفظات أو شروط تشترطها الدول الموقعة.

كما يؤكد الدكتور محمد مختار المهدي عضو مجمع البحوث الإسلامية ورئيس الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة أن الكلام عن هذه الاتفاقية التي تطيح بحقوق المرأة ليس جديدًا.

وأضاف المهدي: لقد بينا رأينا فيها من قبل، وما يحصل الآن من الوزيرة مشيرة خطاب هو تحصيل حاصل، وهذا لا يغير من موقفنا في رفض هذه الاتفاقية التي تحتوى على مصطلحات أجنبية تمت ترجمتها ترجمة غير حقيقية؛ فهي مثلًا تدعو للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، ونحن المسلمين حينما نعرض بنود هذه الاتفاقية على الشرع نجد أنها تخالفه وتصطدم معه.

ويشير المهدي إلى أن الذين صاغوا بنود هذه الاتفاقية لا يقبلون تحفظاتنا ويحاسبوننا وفق معاييرهم هم، وليس وفق معاييرنا التي تحكمها الشريعة الإسلامية، كما أن تحفظاتنا تنسف كل دعواهم؛ فهم يرون أن علاقتنا بالمرأة علاقة تمييز ضدها، بداية من القوامة والحجاب وانتهاء بالمهر.

والعجيب أنهم يحرّضون على التحرش الجنسي بين الرجل والمرأة ولا يعدون ذلك تمييزًا!، كما أنهم يبيحون الزنا واللواط والشذوذ، وهذه أشياء ينسفها الإسلام نسفًا، وحينما نوافق عليها أو نقرها؛ فإننا نتخذ الغرب قبلة لنا، وحينها يجب علينا أن نتبع كل أوامره ونسير خلفه معصوبي الأعين؛ وإلا كنا رجعيين، ومتعصبين، ومحظورين أيضًا!

وكان من نتيجة هذه اتفاقية السيداو أن أقرّ مجلس الشعب المصري العام الماضي، قانون الطفل الجديد المثير للجدل، على الرغم من اعتراض المؤسسات الدينية الرسمية وغير الرسمية على كثير من بنوده، لمخالفتها الصارخة للشريعة الإسلامية، ومن أهم بنود هذا القانون الجديد:

١- تحريم ختان الإناث وتجريمه.

٢- رفع سن الزواج للفتيات إلى سن ١٨ سنة.

٣- تجريم معاقبة الأطفال.

٤- نسب الطفل لأمه عند الطلب، وهي أكثر المواد إثارة للجدل.

وكان مجمع البحوث الإسلامية عبَّر عن رفضه الاتفاقية لأنها تتعارض بصفة عامة مع النظام الإسلامي، إضافة إلى أن الاتفاقية تساوي في بنودها بين الإسلام كدين سماوي وبين غيره من الأديان الوثنية كالبوذية والهندوسية وغيرها تجاه التعامل مع قضايا المرأة في مصر والدول الأخرى.

ومن ضمن بنود الاتفاقية التي أثارت الكثير من اللغط حولها، أنها تجهز لإعداد ميثاق عالمي ضد

"انتهاكات" الأديان لحقوق المرأة، وتحديدًا المرأة المسلمة، حسب مزاعمها، وترفض فكرة حجاب المرأة وتراه نوعًا من التمييز السلبي ضدها، وهو ما يتعارض مع القيم الإسلامية، بحسب تأكيدات المعترضين.[1]

وفي السياق ذاته هاجمت الأكاديمية السعودية الدكتورة نورة السعد، المواثيق والاتفاقات التي أقرتها الأمم المتحدة، معتبرة أنها «تهدم المجتمعات المسلمة، ولا تبنيها مطلقًا». وقالت في ورقة قدمتها في ختام مؤتمر «الإسلام والسلام» : «إن هذه الاتفاقات، وبخاصة «سيداو» التي يزعمون أنها ستقضي على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الاتفاقات التي على هذه الشاكلة، تنخر في التكوين المجتمعي، والاستقرار الأسري، وتهدف بطريقة أو بأخرى، إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع ضعيف وغير متماسك» .

وإن تم تطبيقه في مجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وحكومة لا تطبق الإسلام، فإن الحكومة ستفرض قوانينها بما يوافق هواها، وبما يتفق مع مطالب الاتفاقية، والمجتمع سيتقبل كل ما تمليه الحكومة عليه برحابة صدر لعدم وجود المرجعية الدينية الصحيحة لديه.

آثار تطبيق المادتين السابعة والثامنة:

هاتان المادتان تتعلقان بمشاركة المرأة في الحياة السياسية من تولٍ للرئاسة أو شغل وظائف الدولة العامة أو المشاركة في الجمعيات السياسية أو تمثيل الحكومة على المستوى الدولي، وذلك مما يخالف الشريعة الإسلامية فيما عدا مشاركة المرأة في التصويت للانتخابات.

فإن كان المجتمع واعيًا بحقائق الإسلام ومقرراته، والحكومة تطبق الإسلام كما ينبغي فإنها ستمتنع عن تطبيق ما تضمنته هاتان المادتان ما عدا ما تراه موافقًا للشرع كالانتخابات مثلًا.

أما إن كان ولاة الأمر لا يعبؤون بتطبيق الإسلام ولكن المجتمع كان واعيًا بحقائق الإسلام متمسكًا بها ، فإن تطبيق الحكومة لهاتين المادتين سيفتح أبواب الصراع بين الحكومة وأفراد المجتمع، ماعدا فيما وافق الشرع.

يقول الباحث الهيثم زعفان: "(التمكين السياسي للمرأة) فسرته وثيقة بكين بأنه: «وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات»، مع إزالة كافة الحواجز والعراقيل؛ حتى ولو كانت دينية، والتي – بنظرهم – تعيق تحقيق المرأة الجديدة لهدف السيطرة على السلطة، ومواقع صنع القرار. وقد وضعت «وثيقة بكين» هدفًا أوليًا تَمثَّل في وصول المرأة لمواقع صنع

---

[1] مجمع البحوث ينتقد الموافقة على اتفاقية "سيداو" ، موقع مفكرة الإسلام على الشبكة العنكبوتية:
http://www.islammemo.cc/akhbar/maraa-wa-tefl/2009/12/23/92336.html

القرار بنسبة ٣٠ % كخطوة أولى؛ لتحقيق الهدف المرجو؛ وهو الوصول بالنسبة إلى ٥٠ %. وبعيدًا عن الأحكام الشرعية الضابطة لمسألة تولي المرأة للمناصب السيادية، فإن الملاحَظ – في الحالة العربية بصفة عامة والمصرية بصفة خاصة – أن تعيينات المرأة في مواقع صنع القرار تركِّز على البُعْد الكَمِّي والنوعي فقط؛ بعيدًا عن بُعْد الكفاءة التي تكون في كثير من الأحيان ضعيفة للغاية، والخطورة الكامنة في هذا التنصيب السياسي هي: أن وَضْع بعض النسويات ذوات التوجه الغربي في مواقع صنع القرار يسمح لهن بسَنِّ تشريعات وصياغة سياسات مرجعيتها اتفاقية السيداو ومقررات مؤتمر بكين.

وعلى كلٍّ فقد أخذ التمكين السياسي للمرأة في مصر الصور التالية:

١) المناصب الوزارية: حيث يضم مجلس الوزراء المصري ثلاث وزيرات وذلك بنسبة ٥,٩% من جملة الوزراء، وتُعدُّ وزارة الأسرة والسكان المستحدثة مؤخرًا أكثر وزارة تتطابق سياساتها مع مقررات الأمم المتحدة.

٢) القضاء: تم تعيين أول قاضية في عام ٢٠٠٣م، وذلك بالمحكمة الدستورية العليا، ثم توالى بعد ذلك تعيين القاضيات في سلك القضاء المصري؛ حتى بلغن ٤٢ قاضية، وذلك رغم المعارضات الشديدة من قِبَل علماء الشريعة لتلك التعيينات؛ لمخالفتها الأحكام الشرعية، ورَفْض جمهور الفقهاء لتولي المرأة للقضاء.

٣) مجلس الشعب: تمثل المرأة المصرية ٢% من جملة أعضاء مجلس الشعب المصري، و ٦,٧ % في مجلس الشورى وغالبيتهن معيَّنات؛ لأن نجاح المرأة في الانتخابات كان ضئيلًا. وقد جرى مؤخرًا سنُّ قانون لنظام الحصة (الكوتا) يخصص ٦٤ مقعدًا للنساء في البرلمان المصري لمدة عشر سنوات على دورتين، وخطورة هذا الثقل النسوي في المجلس التشريعي، هي: تمرير التشريعات ذات الصبغة النسوية، أو التشويش على المناقشات النيابية التي لا تأتي على هوى نشيطات الحركة النسوية.[1]

وإن كان المجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وولاة الأمر لا يطبقون الإسلام فإنهم سينفذون ما جاء في هاتين المادتين والمجتمع سيؤيدهم على ذلك.

آثار تطبيق المادة التاسعة:

وهي تنادي بحق المرأة في اكتساب جنسيتها أو جنسية أطفالها، أو تغييرها، أو الاحتفاظ بها، وهذا الأمر من حقها شرعًا.

إن تم تطبيق هذه المادة في أي مجتمع سواءً كان واعيًا بحقائق الإسلام مطبقًا لها أو كان مجتمعًا

[1] تحرير المرأة المصرية في عصر (سيداو)، الهيثم زعفان، موقع مجلة البيان على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

متحررًا عن الدين، ومع أي حكومة سواءً كانت إسلامية أو غير ذلك؛ فإن أفراد هذه المجتمعات جميعًا سيرحبون بتطبيق هذه المادة الضرورية نظرًا لتسهيلها كثير من الإجراءات الرسمية التي تتنوع من مجتمع لآخر.

وإن أحجم ولاة الأمر عن تنفيذ هذه المادة فإن المجتمع سيتضرر من ذلك مما يولد عدم رضى أفراده .

آثار تطبيق المادة الخامسة عشرة:

وهذه المادة ببنودها الثلاثة الأولى تنادي بمساواة المرأة بالرجل أمام القانون، وبإعطاء المرأة الأهلية القانونية الكاملة أسوة بالرجل، وهذا لا يخالف الإسلام إلا في أمر الشهادة؛ فالمرأة لها حكم خاص في الشهادة يختلف عن الرجل.

والمجتمعات المسلمة المستمسكة بتعاليم الدين الحنيف والتي يهتدي ولاة أمرها بشريعة الإسلام ستعطي المرأة حقوقها القانونية كما جاء في الشريعة الإسلامية بدون زيادة ولا نقصان.

أما المجتمعات المسلمة المتبعة لأحكام الدين الحق والتي تحكمها حكومات لا تطبق شرع الله فإن ما جاء في هذه المادة سيُطبق من قِبل حكوماتهم لأنهم يسيرون وفق منهجية الأمم المتحدة؛ فما كان موافقًا للشرع سيؤيده المجتمع وما كان مخالفًا له سيتم الاعتراض عليه حتى يتم تغييره.

وفي المجتمعات ضعيفة التمسك بالدين والتي لا تعبأ حكوماتها بتطبيق شرع الله سيتم العمل بكل ما جاء في هذه المادة لأن مصدرها اتفاقية سيداو.

أما البند الأخير من هذه المادة فيدعو لمنح المرأة حرية التنقل وحرية اختيار مكان السكن، وبالطبع فإن ذلك مخالف لأحكام الشرع.

وفي المجتمعات المسلمة الواعية والتي يُحَكِّم فيها ولاة الأمر شرع الله لن يتم تطبيق هذا البند لما فيه من المخالفة الصريحة لأحكام الدين ولما يترتب عليه من مفاسد عظيمة.

أما لو كان المجتمع ينتهج دين الله في شؤونه وولاة الأمر غير مطبقين لشرع الله فإن الحكومة ستطبق ما جاء في هذا البند بينما سيكون الاعتراض من قبل أفراد المجتمع.

وفي هذا الصدد "أكدت جمعية العفاف الخيرية في الأردن، أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" . بالرغم من أنها تحتوي على نقاط إيجابية في تقرير بعض حقوق المرأة وتطويرها . إلا أنها تتصادم في بعض موادها . ليس فقط مع الدين الإسلامي، الذي هو دين الدولة

الأردنية، ومصدر تشريعاتها، فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية وشئون الأسرة . ولكن مع الفطرة البشرية، وثوابت ثقافة الأمة العربية والإسلامية.

وقالت الجمعية: إن "تعاليم الإسلام الحنيف، وكثيرًا من القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية يكفلان للمرأة جميع حقوقها".

ودعت الجمعية إلى عدم رفع التحفظات عن الاتفاقية حيث أن المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية التي رفع مجلس الوزراء التحفظ عنها والمتعلقة بإعطاء المرأة الحق في اختيار محل سكنها سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة، تعطيها الحق في أن تقيم في أي بلد ترغب الإقامة فيه، كما أن هذه المادة تعطي المرأة الحق في التنقل والسفر بدون إذن من أب أو أخ أو زوج.

ولفتت الجمعية إلى أن خروج المرأة المتزوجة وسفرها وتنقلها دون إذن زوجها، يتنافى مع مقصد شرعي في الزواج وهو تحقيق السكن والمودة والرحمة، فكيف تتحقق المودة ويتحقق السكن والحياة الأسرية الطيبة إذا خرجت المرأة دون إذن زوجها وعلمه، فضلًا عما إذا كان ذلك رغمًا عنه.

كما أن استقلال المرأة استقلالًا تامًا بالخروج والسفر والترحال دون إذن ذويها إذا كانت غير متزوجة أو دون إذن زوجها إن كانت متزوجة مخالف لمقاصد الشريعة.

وأكدت الجمعية أن محل السكن للمرأة المتزوجة محدد في نظر الشارع بمحل سكن الزوج وهذا أمر مقرر في القرآن الكريم، وهو حق يؤديه الرجل للمرأة، فإذا صار للمرأة حق في السكن حيث تريد؛ صار حقًا متنازعًا عليه يؤدي إلى انهيار منظومة العلاقة الاجتماعية والشرعية التي تربط الرجل بالمرأة في عقد الزواج المقدس، وتؤدي إلى انحلال في العلاقات الاجتماعية بالضرورة.

والمادة (١٥) من اتفاقية السيداو تعارض قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته (٣٩).

وقالت الجمعية أن استقلال المرأة بمكان الإقامة والتنقل حيث تشاء بعيدًا عن مظلة الأهل والزوج فيه مفسدة محققة، وأن اختيار المرأة مكان السكن يجب أن يكون في حالة التوافق بين المرأة وزوجها. وبينت أنه في حال تطبيق هذه البنود سيعاني المجتمع خلال سنوات مجموعة من الأسر المفككة المدمرة، وأزواج يبحثون عن بدائل لزوجاتهم اللائي اخترن السكن وحدهن، وأبناء لا يشعرون بمعنى الأسرة ودفء رعايتها، إلى جانب ما سيعانيه هؤلاء الأبناء من أنواع الانحرافات والانتكاسات."[1]

وتقول المهندسة كاميليا حلمي: " (السيداو) تدعو أيضًا لتطبيق نفس الحقوق للرجل والمرأة فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم، ويترتب على هذه المادة: حق المرأة

[1] الأردن: جمعية العفاف تطالب بإبقاء التحفظات على اتفاقية (سيداو) ، موقع أمان على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

(ابنة–أختًا–زوجة) في الاستقلال بالسكن، وإلغاء النص القرآني﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1]، والسماح بسفر المرأة دون إذن زوجها، كما تفترض (السيداو) حتمية الصراع بين الرجل والمرأة؛ وذلك بسبب الثقافة التعاقدية التي تقوم عليها؛ فأي مكسب لطرف يُعدّ خسارة للطرف الآخر.[2]

أما في المجتمعات المتحررة عن الدين الإسلامي فإن تطبيق هذا البند سيكون مؤكدًا لأن مرجعيتها هي الاتفاقية.

ب– آثار تطبيق مواد الجانب الاقتصادي من الاتفاقية:

آثار تطبيق المادة الحادية عشرة:

هذه المادة تتعلق بمنح المرأة حقوقها في العمل وكل ما يتعلق به من إجراءات الاختيار والتعيين والإجازات والعلاوات والضمان الاجتماعي والوظيفي الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، وتوفير الخدمات المساندة كمرافق الأطفال للمساعدة على الجمع بين الالتزامات العائلية ومسؤوليات العمل.

وتطبيق هذه المادة ببنودها المتنوعة في مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، أو في مجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام، وسواءٌ كان ولاة الأمر ممن ينفذون شرع الله، ويرون أن حقوق العمل هذه مصدرها الشريعة الإسلامية، أو حتى لو كانوا ممن يرجعون إلى الاتفاقية في سن قوانينهم وتشريعاتهم، فإن كلًا من تلك المجتمعات سترحب بهذا التطبيق لما له من أثر ايجابي عليهم. لكن الفارق في أن كل مجتمع سيختلف عن الآخر في نظرته لمصدر هذه الحقوق، فالمجتمع المسلم المتمسك بأحكام الإسلام سيعلم يقينًا أن جميع حقوق البشر قد كفلها لهم الإسلام؛ سواءً كانوا رجالًا أم نساءً، والتي منها هذه الحقوق المتعلقة بالعمل الخاصة بالنساء، بينما المجتمعات التي تعتبر ضعيفة التمسك بالدين فإنها ستنظر للاتفاقية على أنها الأساس والمصدر الحقيقي للقوانين التي تكفل حقوقهم، والأمر نفسه ينطبق على حكومات هذه المجتمعات.

آثار تطبيق المادة الثالثة عشرة:

هذه المادة تتكون من شقين، وكل منهما له حالته الخاصة، أما البند الأول منها فيتعلق بمساواة الرجل والمرأة في الميراث، وبالطبع ذلك يخالف التشريع الرباني الحكيم.

وفي مجتمع مسلم واع بحقائق الإسلام ومقرراته، وولاة الأمر فيه يطبقون شرع الله فإن بسط هذا البند على أرض الواقع غير ممكن لأن البيئة كلها من أفراد وحكام يتبعون أحكام الدين الإسلامي.

---

[1] سورة الطلاق: ٦.

[2] (السيداو من أخطر ما يهدد الأسرة المسلمة، كاميليا حلمي، موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

ويختلف الأمر لو كان المجتمع مسلمًا متمسكًا بشرع الله لكن الحكومة لا تعبأ بتطبيق الأحكام الإسلامية؛ لأن الحكومة ستفرض قوانين تتضمن حصول الرجل والمرأة على نفس القدر من الميراث بشكل عام، وهذا ما سيؤدي لاحتجاج المجتمع وعدم قبوله بهذا الوضع لما فيه من المخالفة الصريحة لأحكام المواريث التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في كتابه ووضحتها السنة النبوية.

وفيما يخص هذا الجانب من الاتفاقية تطرقت الأكاديمية الدكتورة نورة السعد" إلى بعض أساليب هذه الاتفاقية في إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، محاولين بذلك إلغاء تشريع رباني سماوي مفروض، وأيضا تشريع الزنى وإباحته، ولا تعتبر اتفاقية «سيداو» الزنى أمرًا مشينًا من المرأة إلا في حالة حصول الأمر بالإكراه، أما إذا حصل الأمر برضا الطرفين فهو حق مشروع مطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد التي تحرص مثل هذه الاتفاقيات على حمايتها من جهة، ولكونه يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه."[1]

وتقول الدكتورة ست البنات خالد: "أما المجال القانوني فإنه يطالب بإعطاء المرأة الأهلية القانونية المماثلة لأهلية الرجل، مما يجعلها تستطيع مباشرة عقودها بنفسها، ومن بين هذه العقود عقد الزواج الذي – كما هو معلوم – هو من العقود المدنية في الغرب، والمقصود بذلك طبعًا التشريعات الدينية التي تفرض الولاية في الزواج وتجعل شهادة المرأة كشهادة رجلين في بعض الحالات، وإبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، محاولين بذلك إلغاء تشريع سماوي وارد ومفروض في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2]، كما أنهم يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بيَّنه الله تعالى بقوله: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[3].

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن قاعدة التنصيف في الإرث التي يعترض عليها البعض ليست قاعدة مطردة، لأن هناك حالات يتساوى فيها الذكر والأنثى كما في حال تساوي نصيب الأب وهو ذكر مع نصيب الأم وهي أنثى في ميراث ابنهما، إضافة إلى أن هناك بعض حالات يتجاوز فيها نصيب المرأة نصيب الرجل.

ومن وجهة نظري، فإن المرأة السودانية من أكثر نساء العالم استمتاعًا بالحريات الشرعية والتكريم الشرعي الرباني والاجتماعي، وقد حظيت بكل حقوقها المطلوبة وليست في حاجة إلى

---

[1] القصيم: حملة سعودية لإجهاض اتفاقية "سيداو" موقع جريدة الشرق الأوسط على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

[2] سورة النساء: ٧.

[3] سورة النساء: ١١.

اتفاقيات دولية صهيوصليبية لتوفر لها عزتها وكرامتها في بلدها تحت مظلة دينها الحنيف وشرع ربها."[1]

وتستنكر مجلة البيان ما جاء في المادة الثانية عشرة التي "تطالب بمساواة الرجل والمرأة في الاستحقاقات الأسرية التي يدخل فيها المساواة في الميراث رغم تعارض ذلك مع الشريعة الإسلامية التي ارتبط نظام توزيع الميراث فيها بطبيعة النظام الاجتماعي الإسلامي الذي يعفي المرأة تمامًا من أي التزامات مالية تجاه نفسها وتجاه أسرتها، ويلقي بهذا العبء على زوجها أو أقاربها إذا لم تكن متزوجة."[2]

لكن فرض المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة في مجتمع ضعيف الوعي بحقائق الإسلام وولاة الأمر فيه لا يطبقون شرع الله، سيكون من البديهيات لأن الحكومة تستقي شرعها من القوانين الوضعية من غير اكتراث بعدم صلاحيتها للناس، ولن تكون هناك اعتراضات من أفراد المجتمع لأنهم يسيرون على نهج ولاة أمرهم.

أما بالنسبة للبند الثاني من هذه المادة فهو يختص بأهلية المرأة القانونية وممارسة حقها في المعاملات المالية بكل خصوصية وبدون تحكم من أحد، وهذا الجزء من المادة متوافق مع ما شرعه الله للمرأة من حقوق بل إن الإسلام سبق الاتفاقية في تقريره منذ قرون.

ومن البداهة أن يكون هذا البند أمرًا واقعيًّا في المجتمعات المسلمة التي يحكمها ولاة أمر يتبعون ما أنزل الله ولا يحيدون عنه.

أما في المجتمعات المسلمة المتبعة لشرع الله ولكنها تعاني من حكومات لا تراعي تطبيق أحكام الدين الإسلامي فإن ولاة أمرهم سيطبقون ما جاء في هذا البند لأنه صادر من الأمم المتحدة لاقتناعهم بما تحويه الاتفاقيات الصادرة عنها ورضوخهم التام لها، بينما المسلمون المتمسكون بالدين يعلمون يقينا أن هذا ما يرضي الله؛ لذلك فهم يعملون به.

أما المجتمعات البعيدة عن شريعة الإسلام أفرادًا وحكومات فإنهم سيطبقون هذا البند في حياتهم لكن ليس لسببٍ إلا لأن وراءه اتفاقية سيداو.

آثار تطبيق المادة الرابعة عشرة:

وهي التي تتناول حقوق المرأة الريفية؛ وفي مجملها لا تخالف الشريعة الإسلامية إلا أنها تطالب بما تسميه الصحة الإنجابية للمرأة الريفية وهو ما يعني تحديد النسل، وذلك مما يخالف أحكام الشريعة

---

[1] إطلالة على اتفاقية سيداو في عامها الثلاثين، د. ست البنات خالد محمد، موقع مجلة الفرقان على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

[2] حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء، علي عليوة، موقع مجلة البيان على الشبكة العنكبوتية، مرجع سابق.

الإسلامية، كما تطالب بعمل المرأة الريفية خارج بيتها بحجة التنمية الاقتصادية، وهذا مما يتعارض مع طبيعة حياة المرأة الريفية ومهامها.

وإعطاء المرأة الريفية حقوقها ودعمها ومساعدتها بما يخفف عنها مشاق العمل الذي تتحمله هو من تعاليم دين الإسلام؛ وبالتالي فإن أي مجتمع مسلم وأي حكومة تتبع الهدي الرباني سيسعون لتحقيق هذا الأمر حتى لو كان على مراحل لأنهم على علم تام بأن دين الإسلام دين يسرٍ وتخفيفٍ على الناس.

أما الحكومات التي تستقي شرعتها من القوانين الوضعية كأمثال هذه الاتفاقية فإنهم سيطبقون مواد هذه الاتفاقية سواء وافق الشرع الإسلامي أم خالفته؛ وبالتالي فإن أفراد مجتمعاتهم سيعترضون على ما يخالف الدين.

ولا فرق بين حكومات المجتمعات العلمانية وأفرادها عند تطبيق هذه المادة إذ هم يرون أن الأمم المتحدة واتفاقيتها لهم الفضل في إعطاء المرأة الريفية حقوقها.

الخاتمة

وتشمل:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

أولا: نتائج البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أحمد الله تعالى أن وفقني للكتابة في موضوع يُعتبر من أهم المواضيع المتعلقة بالمرأة المسلمة وهو: نقد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والرد عليها، والذي أرجو من الله تعالى أن يجعله عملا صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله مني، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين والمسلمات في كل مكان.

وإن الأمل في الله قوي بأن يأخذ هذا الجهد طريقه إلى التطبيق في حياة الأمة وأن تتضافر جهود الأمة برجالها ونسائها وعلمائها وطلاب العلم فيها وحكامها للوقوف أمام هذه الاتفاقية موقفاً عادلاً يرضي الله تعالى.

هذا وقد برزت من خلال البحث عدة نتائج، ومن أهمها ما يلي:

١) شمولية دين الإسلام لجميع جوانب الحياة الإنسانية، الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية، والفكرية، ووفاءه بكل متطلبات الحياة الدينية والدنيوية.

٢) إن الإسلام كرم المرأة، بعد أن كانت مهانة ذليلة لا تُعد شيئاً في الجاهلية، وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات – سوى ما استثني من ذلك – بحكمته البالغة، بعكس هذه الاتفاقية التي ساوت بينهما مساواة مطلقة وهو مالا يقبله ذوو النهى ولا ترتضيه الفطر السوية.

٣) إن جذور هذه الاتفاقية تعود لتيارات الحركات الأنثوية الراديكالية التي تستقي أفكارها من مرجعية غربية غير إسلامية ولدت ونشأت في سياق حضاري وفكري مخالف لسياق الحضارة والثقافة الإسلامية.

٤) إن مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام قائم على العدل بينهما، فقد ساوى الله سبحانه وتعالى بينهما في أصل الخلق وفي التكاليف الشرعية وفي الحساب والجزاء وفي الحقوق العامة، كحق التعلم وحق العمل.

٥) ولكنه –من رحمته سبحانه– فرّق بينهما في أمور لاختلاف طبيعة خلقة كل منهما، مثل بعض التكاليف الشرعية، كالصلاة، والصيام، والحج، والجهاد –بتفصيلات فقهية معينة– وكذلك الأعباء الاقتصادية كالنفقة والميراث والشهادة والدية والقوامة والطلاق.

٦) إن أعدل القوانين وأصحَّها هو قانون السماء الذي وضعه من يعلم مآلات الأمور والأحوال – سبحانه وتعالى– وأن أي نظامٍ وضعيٍّ يخالف قانون السماء فلا حاجة للبشرية إليه، وكلما تخلَّى الناس عن النظام الرباني دبَّ في المجتمع الشح والخوف والفقر والأنانية والتفكك.

٧) إن ما يقع في المجتمعات المسلمة اليوم من ظلم وقهر واستبداد لفئات من النساء المسلمات من قِبَل الرجال، لا علاقة للدين به، والإسلام منه بريء وما هو إلّا نتاج البعد عن تطبيق شرع الله.

٨) إن نظرة دقيقة للاتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة –والتي منها اتفاقية السيداو– تكشف بوضوح أن هناك سعياً حثيثاً لإنشاء نظام فكري عقدي عالمي جديد، وقد تجاوز هذا النظام طور العمل في الخفاء وبلغ طور العمل المعلن.

٩) إن هذه الاتفاقية تروج للصراع بين الرجل والمرأة، وذلك يعني دفع المرأة للتمرد على عقيدتها وثقافتها وخصوصيتها، وإشعال الفتنة داخل كل أسرة بما يؤدي لتفكيك تلك المؤسسة التي تشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمعات وبقائها .

١٠) إن العلاقات الجنسية المحرمة التي تروج لها الاتفاقية، وما يتعلق بها كالسماح بحرية الجنس – خاصة بين المراهقين والمراهقات–، ونشر وسائل منع الحمل؛ للقضاء على الثمرة المحرمة لهذه العلاقة الآثمة –أو ما يسمى (الحمل غير المرغوب فيه) فيه محاولة لنشر الفحشاء والرذيلة بين المجتمعات البشرية.

١١) إن الاتفاقية تدعو للتعليم المختلط بين الذكور والإناث، دون النظر في العواقب المترتبة على ذلك من المفاسد الأخلاقية والتربوية والانحرافات السلوكية التي يعاني الغرب منها نتيجة لنظام التعليم المختلط لديهم.

١٢) إن الإسلام يحمِّل الوالدين مسؤولية تربية أولادهما، من جميع النواحي: الدينية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والنفسية والجنسية، فكلٌ من الأم والأب محاسب على هذه الأمانة التي تحملها.

١٣) إن هذه الاتفاقية تدعو لإدراج مناهج في برامج التعليم الرسمي تختص بالثقافة الجنسية للطلبة والطالبات لتوفير المعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، دون النظر في مفاسد هذا الأمر.

١٤) إن الإسلام دين الوسطية، ولا يمانع في مناقشة الأمور الجنسية مع الأبناء – إن احتاج الأمر – ولكن بشروط وضوابط معينة.

١٥) إن هذه الاتفاقية تجاهلت الوظائف الفطرية والأساسية لكل من الرجل والمرأة وأطلقت على الأمومة مصطلح "وظيفة اجتماعية" ودعت إلى خروج المرأة من بيتها إلى المجتمع؛ لتشارك في التنمية، وعودة الرجل إلى المنزل؛ ليشارك المرأة في أعبائه.

١٦) إن مطالبات الحرية المزعومة للمجتمع، إنما تدمر العلائق الأسرية، وتفسد ما بين الأبوين وأبنائهم، حين تَحرِم الوالدين من أي حق في رعاية أبنائهم أو توجيههم أخلاقياً؛ فتتفكك الأسر، ويتشرد الأبناء.

١٧) إن نظام الأسرة في الإسلام يتسق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، من تكوين علاقة سويَّة بين الذكر والأنثى من خلال الزواج الشرعي، وما ينتج عن ذلك من الحمل والإنجاب، وتحمُّل كلٍّ من الزوجين مسؤولياته في حدود ما أقرَّه الشرع المطهر، وما يتناسب وإمكانات كلٍ منهما.

١٨) فالإسلام ينظر للأسرة على أنها الوحدة الأساسية للمجتمع، وكلما كانت الأسرة قوية متماسكة، كلما زاد تأثيرها الإيجابي على المجتمع والعكس صحيح.

١٩) إن الاتفاقية تنظر إلى الإنسان نظرة مادية لا تتعدي هيكله الجسدي ومتطلباته الغريزية، بعكس الإسلام الذي ينظر إليه نظرة شاملة ، جسماً وعقلاً وروحاً، وذلك من خلال تكوينه الفطري، ثم ينظم حياته ويعالجها على أساس هذه النظرة، لذا فهو حين يضع للغريزة ضوابط أخلاقية معينة فإنما يفعل ذلك في ضوء تقديره لطبيعة الكائن البشري ولطبيعة احتياجاته العضوية والنفسية ، ولطبيعة متطلباته الروحية والبدنية ، تماماً كما يفعل بالنسبة لغرائزه الأخرى.

٢٠) إن المفهوم التنموي الذي تدعو الاتفاقية له يقتصر على الجوانب المادية من الحياة؛ بينما المفهوم الإسلامي للتنمية يقوم على الموازنة بين الحياة المادية الدنيوية، وبين الحياة الروحية الأخروية.

٢١) إن قيمة المرأة –عند الاتفاقية– تتمثل في عملها خارج المنزل، أما عملها داخل منزلها لتربية أبنائها ورعاية شؤون زوجها وأسرتها فلا قيمة له ولا وزن!! كما أنه من أسباب فقر المرأة والمجتمع.

٢٢) إن خروج المرأة للعمل بلا حاجة قد يتسبب في أضرار تلحقها وأسرتها وتمتد للمجتمع بأسره.

٢٣) الإسلام لا يفرض العمل على المرأة، ولا يعارضه كذلك، ولكنه يقيده بضوابط وشروط معروفة.

٢٤) إن الإسلام منح المرأة المسلمة كامل حقوقها المالية، وأعطاها الأهلية الكاملة للتصرف في أموالها وأملاكها إن كانت راشدة، ولم يجعل للرجل – أياً كانت صفته، أو قرابته منها– أي سلطان عليها.

٢٥) إن الاتفاقية تطالب بمساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، وتعتبر عدم المساواة من باب التمييز ضد المرأة، وفي هذا لمز بأحكام الشريعة الإسلامية القطعية التي لا تقبل الأخذ والرد.

٢٦) إن الاتفاقية تطالب بمشاركة المرأة السياسية وتوليها جميع المناصب السياسية أسوة بالرجل.

٢٧) لا يجوز للمرأة تولي رئاسة الدولة، وذلك باتفاق أهل السنة والجماعة من علماء المسلمين.

٢٨) هناك خلاف في تولي المرأة للمناصب السياسية الأخرى، والراجح فيها – والله أعلم– عدم جواز تولي المرأة للمناصب السياسية أياً كانت.

٢٩) يجوز للمرأة – والله اعلم – أن تَنْتَخِب ولكن لا يجوز لها أن تُنْتَخَب.

٣٠) إن هذه الاتفاقية غير مجدية في إصلاح المجتمعات، وإلاّ لكانت المجتمعات الغربية التي تطبقها مثالية ولا تعج بهذه المشاكل الأخلاقية والسلوكية والانهيارات الأسرية التي تعاني منها.

٣١) إن البيت هو مملكة المرأة، ومقر عملها أصلاً، وهذا العمل له اعتبار عظيم في الإسلام، فدعامة الأسرة هي المرأة، وهذه الدعامة تتمثل في وظيفة المرأة الأساسية، ألا وهي العناية بالأسرة، وتربية الأبناء وتنشئتهم التنشئة الصالحة، ولا يمكن أن يقوم بهذا الدور إلا الأم؛ لأن الله تعالى جعل فيها من العاطفة والأمومة ما يجعلها قادرة على أداء هذا الدور على أكمل وجه.

٣٢) إن هذه الاتفاقية رغم احتوائها على جوانب إيجابية في بعض موادها تتفق مع الشرع، إلا أنها تشتمل على سلبيات أكثر مما يجعل إيجابياتها كالعدم.

ثانيا: التوصيات

تشمل التوصيات على ما يلي:

١- التأكيد على الالتزام بالمرجعية الإسلامية في التعامل مع قضايا المرأة ومطالبها ومشكلاتها.

٢- لا بد على الدول المسلمة أن تطالب بسحب كل مواد وبنود الاتفاقية التي تخالف الشريعة الإسلامية ولا يكفي أن تتحفظ عليها، فإن لم يتم سحبها فيجب أن تنسحب الدول المسلمة من هذه الاتفاقية.

٣- إن لم يمكن الانسحاب منها الآن لضرورة تقتضيها أسباب معينة، فلا بد من تفعيل المادة رقم (٢٦) من الاتفاقية، والتي تكفل إعادة النظر فيها، والتي تنص على ما يلي :

- لأية دولة طرف ، في أي وقت أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية ، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
- تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة الخطوات التي تتخذ ، عند اللزوم ، إزاء مثل هذا الطلب.

وفي حال عدم الانسحاب كذلك يجب تمسك الجهات الرسمية والأهلية بحق التحفظ على مواد الاتفاقية التي تتعارضُ مع الثوابت الدينية والسيادة الوطنية .

٤- ضرورة توعية المجتمع المسلم بحقيقة هذه الاتفاقية وما شابهها، وكشف عوارها، وبيان مدى مخالفتها للشريعة الإسلامية.

٥- التأكيد على أهمية بل ضرورة الإسهام الفاعل والإيجابيِّ في تبنِّي قضايا المرأة المسلمة وحقوقها المشروعة، ورَفْع الحَيف والظلم عنها.

٦- تصحيح المفاهيم المشوهة للإسلام في العادات والتقاليد الاجتماعية، ودعوة المؤسسات المتخصصة في العالم الإسلامي إلى إبراز قيم الإسلام الاجتماعية والأسريَّة وتقديمها للعالم، وذلك بدراسة قضايا المرأة دراسة شرعية مُعمَّقة تراعي معاصرة التطور الفكري والفقهي، بما يخدم ويعين على تنمية الوعي بين الدعاة والتربويين والإعلاميين بواقع الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، وذلك لأهمية دورهم في ترسيخ هوية المرأة المسلمة.

٧- يستدعي موضوع التصدي لهذه الاتفاقية تعريف المرأة بحقوقها وواجباتها الشرعية التي فرضها الله سبحانه وتعالى عليها، والعمل على رفع الظلم الذي يقع عليها في كثير من المجتمعات والناتج عن الجهل الذي يستغله دعاة هذه الاتفاقية من أجل إثبات وقوع الظلم على المرأة ، وكسب ضعاف الإيمان الذين تغريهم العناوين البراقة.

٨- من الضروري إعادة النظر ببعض قوانين الأحوال الشخصية وإجراءات المحاكم الشرعية بما ينسجم مع حقوق الإنسان في الإسلام، ويراعي طبيعة المرأة وكرامتها وقصر فترة الإنجاب عندها.

٩- وضع أنظمة وقوانين لعمل المرأة، تراعي طبيعتها البيولوجية والنفسية، وتسهل عليها الجمع بين العمل وإدارة المنزل.

١٠- أهمية التصدي للمهدِّدات التي جاءت بها هذه الاتفاقية، والتي تتمثل في الدعوة إلى إلغاء ثقافات الشعوب وحضاراتها ودياناتها، والتأكيد على أهمية دعوة المؤسسات المتخصصة في العالم الإسلامي إلى إبراز قيم الإسلام الاجتماعية والأسرية وتقديها للعالم، والتأكيد كذلك على دور المؤسسات الشرعية، كدُور الفتوى والمجامع الفقيهة في العالم الإسلامي في بيان حكم الشرع في مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

١١- دعوة حكومات الدول الإسلامية والعلماء والمفكرين إلى الاعتزاز بهوية الأمة، وصوغ قوانين للأسرة والمرأة وفق الشريعة الإسلامية وتعديل ما يناقضها.

١٢- رفض التدخل الأجنبي في قضايا المرأة والأسرة في الدول الإسلامية، وتأكيد سيادة الدول وخصوصيات الشعوب في الحفاظ على هويتها.

١٣- إقامة مؤتمرات دولية إسلامية، تتناول قضايا المرأة والأسرة المسلمة، وتوضح موقف الإسلام منها.

١٤- تفعيل دور الإعلام بجميع أشكاله لتوضيح ماهية هذه الاتفاقية، وما تتضمنه، وبيان موقف الإسلام منها.

١٥- ضرورة إعادة النظر في مناهج التعليم بما يتوافق مع خصائص كلٍ من الذكور والإناث، وإدراج المادة العلمية التي تتناسب مع كل فئة منهم.

١٦- من الضروري إنشاء مؤسسات متخصصة لمعالجة المشاكل الأسرية قبل اللجوء إلى المحاكم الشرعية، وتعهد مسؤولية إدارتها إلى نساء متخصصات في هذه الأمور.

١٧- تخصيص مورد (بيت مال للمسلمات) لمساعدة النساء المظلومات والمضطهدات من قبل الرجال، فكثير من النساء لا يستطعن التخلص من واقعهن المرير مع أزواجهن بسبب عدم القدرة على إرجاع المهر له. مع ضرورة التحقق والتأكد من مشاكل هؤلاء النسوة ودراسة حالتهن الاجتماعية من قبل فريق من المختصات بهذا الشأن.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم.

ثانيا: المراجع:

١) **الاتجاهات الفكرية المعاصرة**، د. علي جريشة، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٨م.

٢) **الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر**، محمد محمد حسين، بدون طبعة،ج١، القاهرة، مكتبة الآداب. بدون تاريخ.

٣) **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.

٤) **الأحكام السلطانية**، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ط٢، بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥) **أحكام القرآن**، أبو بكر بن العربي، ط٣، ج٣، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٦) **الإحكام في أصول الأحكام**، ابن حزم الأندلسي، بدون طبعة، ج٣، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ.

٧) **الاختبارات والمقاييس في التربية وعلم النفس**، د. فخري رشيد خضر، ط١، دبي - الإمارات المتحدة، دار القلم. ٢٠٠٣م – ١٤٢٤هـ.

٨) **الاختلاط في التعليم النشأة والآثار**، إبراهيم بن عبد الله الأزرق، ط١، الرياض، مركز باحثات. ١٤٢٩هـ.

٩) **الأدَاء، القاموس العربي الشامل**، إعداد هيئة الأبحاث والترجمة بدار الراتب، ط١، شركة منشورات دار الراتب الجامعية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٠) **الإدارة الحديثة للسلامة المهنية**، محمود العقايلة، ط٢، عمان، الأردن، دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١) **إدارة الموارد البشرية**، أحمد ماهر، ط١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

١٢) **الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي والمهني**، سيد عبد الحميد مرسي، بدون طبعة، المطبعة العربية الحديثة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٣) **إستراتيجية تطوير التعليم العربي**، محمد حامد، ط١، بور سعيد، كلية الهندسة، ٢٠٠٧م.

١٤) **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**، ماجد راغب الحلو، ط١، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠.

١٥) **الإسلام والدستور**، توفيق بن عبد العزيز السديري، ط١، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ.

١٦) **الإسلام وأوضاعنا السياسية**، عبد القادر عودة، بيروت – لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٧) **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، ج٦، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى اليحصبي، ج٤، ط١، دار الوفاء، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٩) **الأمم المتحدة في نصف قرن (دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥م)** ، د. حسن نافعة، بدون طبعة، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤١٦هـ - ١١٩٩٥م.

٢٠) **الأمم المتحدة وممارسة نظامها**، د. سليمان محمود سليمان، بدون طبعة، القاهرة، دار القلم، ١٩٦٤م.

٢١) **الأميّة في الوطن العربي**، هاشم أبو زيد الصافي، ط١، عمان، منتدى الفكر العربي، ١٩٨٩م.

٢٢) **الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، فهد صالح العجلان، ط١، الرياض، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢٣) **الأنشطة الرياضية ودورها في صقل شخصية الطالب واكتشاف مواهبه وتنميتها**، د. وليد أحمد الحاحلة، رسالة المعلم، المجلد٥٠، العدد ٢-٣، ٢٠١٢م.

٢٤) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ج٣، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢٥) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي، ج٢، بدون طبعة، عالم الكتب، بدون تاريخ.

٢٦) **الأوراق العلمية للملتقى الدعوي الثاني التابع لوزارة الإرشاد والأوقاف بالسودان، ورقة بعنوان: الاتفاقات الدولية وأثرها على المجتمعات**، د. نزار عثمان، ط١، السودان، مطابع العملة السودانية، ٢٠٠٦م.

٢٧) **الايمان**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، ط٥، عمان، الأردن، المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٨) **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، فتحي شوكت عرفات، بدون طبعة، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٧ م.

٢٩) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج٤ ، ط٢، بيروت — لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٠) **التخطيط التعليمي للقطاع الريفي**، إبراهيم عصمت مطاوع، بدون طبعة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٦٤م.

٣١) **التخطيط التنموي الإقليمي**، عثمان محمد غنيم، ط١، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٣٢) **التربية الجنسية في مقررات الفقه بالمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية**، عبد الرحمن الفاضل، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى.

٣٣) **الترويح التربوي (رؤية إسلامية)**، خالد فهد العودة، ط١، الرياض، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ.

٣٤) **الترويح الرياضي في المجتمع المعاصر**، كمال درويش - محمد الحماحمي، ط١، مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٣٥) **الترويح بين النظرية والتطبيق**، محمد الحماحمي — د. عايدة عبد العزيز مصطفى، ط١، مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨م.

٣٦) **الترويح وعوامل الانحراف (رؤية شرعية)**، عبد الله ناصر السدحان، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧) **التسويق مفاهيم معاصرة**، نظام موسى سويدان - د. شفيق إبراهيم حداد، بدون طبعة، عمان، الأردن، دار ومكتبة الجاحظ، ٢٠٠٣م.

٣٨) **تطوير المؤسسات التربوية في الوطن العربي ودورها في تنمية المجتمع**، علي عبد فتوني، ط ١، بيروت، دار الصداقة العربية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٩) **التعليم للجميع – دليل التخطيط لإعداد الخطة الوطنية**، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط٢، ٢٠٠٤م.

٤٠) **التعليم للجميع في الوطن العربي**، ابتسام البسام - صلاح الدين المتبولي، ط١، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٤م.

٤١) **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط١، ج٣- ج٨، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ.

٤٢) **التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي**، محمد عبد السلام، بدون طبعة، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٨٢م.

٤٣) **التنظيم الدولي**، د. عائشة راتب - د. صلاح الدين عامر، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٧٨م.

٤٤) **التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات**، د. إبراهيم العسل، ط١، بيروت – لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٤٥) **التوجيه التربوي والمهني**، عبد الرحمن العيسوي، بدون طبعة، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦) **التوجيه المهني ونظرياته**، جودت عبد الهادي - سعيد حسني، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.

٤٧) **التوجيه النفسي والتربوي والمهني**، سعد جلال، بدون طبعة، مصر، دار المعارف، ١٩٧٥م.

٤٨) **التوجيه والإرشاد النفسي**، حامد عبد السلام زهران، ط٢، القاهرة، منشورات عالم الكتب، ١٩٨٠م.

٤٩) **جابر بن حيان**، زكي نجيب محمود، سلسلة أعلام العرب (٣)، بدون طبعة، مكتبة مصر، ١٩٦٢م.

٥٠) **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ج١-٢-٣-٤-٦-٧-٨-٩-١٠، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥١) **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، محمد بن أحمد القرطبي، ج٥- ١٤، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥٢) **الجندر – المنشأ – المدلول – الأثر**، كامليا حلمي- مثنى كردستاني، ط١، الأردن، جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٤م.

٥٣) **الجوانب الصحية في التربية الرياضية**، بهاء الدين إبراهيم سلامة، بدون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٥٤) **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عابدين، ج١، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ج٤، ط١، بيروت — لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٥٦) **حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر – دراسة نقدية إسلامية**، مثنى أمين الكردستاني، ط١، القاهرة، دار القلم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

٥٧) **حقائق أساسية عن الأمم المتحدة**، مكتب الأمم المتحدة للإعلام، بدون طبعة، الأمم المتحدة، ١٩٧٢م.

٥٨) **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، محمد المنصوري، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الانتشار العربي، ٢٠١١ م.

٥٩) **حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعة الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)**، خالد مصطفى فهمي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م.

٦٠) **حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعة العالمية لحقوق الإنسان**، فتنت مسيكه برّ، ط١، بيروت - لبنان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٢م.

٦١) **حقوق المرأة بين المساواة والعدالة**، صهيب مصطفى طه، الخرطوم، السودان، هيئة الأعمال الفكرية، ٢٠٠٥م.

٦٢) **حقوق المرأة في الإسلام**، كوثر محمد الميناوي، ط٢، الرياض، دار الأمل، ١٩٩٣م

٦٣) **حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن**، حسني نصار، ط٢، الإسكندرية، دار نشر الثقافة للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

٦٤) **حقوق المرأة في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية**، عبد الغني محمود، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.

٦٥) **حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة**، فاطمة عمر نصيف، ط١. مكتبة تهامة، ١٩٩٢م.

٦٦) **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام**، محمد رشيد رضا، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

٦٧) **الخدمة الاجتماعية بنظرة تاريخية – مناهج الممارسة – المجالات**، أحمد مصطفى خاطر، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية – مصر، ١٩٩٥م.

٦٨) **الدبلوماسية، تاريخها – مؤسساتها – أنواعها – قوانينها**، د. سعيد أبو عباه، ط١، دار الشيماء للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٩) **دليل المنظمات الدولية**، د. حسين عمر، بدون طبعة، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٠) **دليل مصطلحات التعليم التقني والمهني**، شعبة التعليم المهني والتقني، بدون طبعة، بدون دار نشر، ١٩٨٤م.

٧١) **الدور السياسي للمرأة في الإسلام**، د. جعفر عبدالسلام، أعمال ملتقيات (المرأة العربية في الحياة العامة والسياسية) بدون طبعة، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١٢م.

٧٢) **الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية**، حسن صبحى عبد اللطيف، بدون طبعة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ.

٧٣) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ج٣، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٧٤) **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، بدون طبعة، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

٧٥) **زاد المعاد في هدي خير العباد،** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط٢٧، ج١، بيروت- مؤسسة الرسالة، الكويت- مكتبة المنار الإسلامية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٦) **السلامة المهنية في المنشآت التعليمية،** حمزة الجبالي، بدون طبعة، عمان- الأردن، دار أسامة للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

٧٧) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،** أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، ج١، ط١، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار المعارف، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م.

٧٨) **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث،** محمد الغزالي، ط٣، القاهرة، دار الشروق، ١٩٨٩م.

٧٩) **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد القزويني، ج١-٢، بدون طبعة، بدون بلد نشر، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٨٠) **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السَجِسْتاني، ج١-٢-٣، بدون طبعة، صيدا – بيروت، المكتبة العصرية، بدون تاريخ.

٨١) **سنن الترمذي،** محمد بن عيسى الترمذي، ج٣-٤-٥، ط٢، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨٢) **السنن الكبرى،** الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج٢-٦، بيروت، دار الكتب العلمية.

٨٣) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،** محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ج٢، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٤) **الشورى في معركة البناء،** أحمد الريسوني، ط١، عمان- الأردن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الرازي، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٨٥) **صحيح الأدب المفرد،** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٦) **صحيح الترغيب والترهيب،** محمد ناصر الدين الألباني، ط٥، الرياض، مكتبة المعارف، بدون تاريخ.

٨٧) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، بدون طبعة، ج١ –٢، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

٨٨) **ضوابط تشغيل النساء**، عدنان حسن باحارث، بدون طبعة، دار المجتمع للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

٨٩) **العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية**، د. فؤاد بن عبد الكريم، ط١، الرياض، مطابع أضواء المنتدى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٩٠) **عمدة الفقه**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، بدون طبعة، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٩١) **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامي**، أم حبيبة البريكي، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، بدون تاريخ.

٩٢) **عولمة المرأة المسلمة (الآليات وطرق المواجهة)**، إكرام كمال المصري، ط١، مركز باحثات لدراسات المرأة، ٢٠١٠م.

٩٣) **غياث الأمم في التياث الظلم**، عبد الملك الجويني، ط٢، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٩٤) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، بدون طبعة، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع.

٩٥) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بدون طبعة، ج، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

٩٦) **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد الشوكاني، ط١، ج١، دمشق – بيروت، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

٩٧) **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى بن جابر البَلَاذُري، بدون طبعة، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م.

٩٨) **الفرق بين الفرق، وبيان الفرقة الناجية**، عبد القاهر البغدادي، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

٩٩) **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ج٤، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة الخانجي، بدون تاريخ.

١٠٠) **القانون الدستوري، (النظرية العامة للمشكلة الدستورية، ماهية القانون الدستوري الوضعي)**، عبد الفتاح ساير، ط٢، مصر، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م.

١٠١) **القانون الدولي العام: النظريات والمبادئ العامة – أشخاص القانون الدولي – النطاق الدولي – العلاقات الدولية – التنظيم الدولي – المنازعات الدولية – الحرب والحياد**، د. علي صادق أبو هيف، بدون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، بدون تاريخ.

١٠٢) **قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة**، محمد الغزالي، ط٩، القاهرة، دار الشروق.

١٠٣) **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام**، د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، ط١، ج١-٢ الرياض، مركز باحثات لدراسات المرأة، ٢٠٠٩م.

١٠٤) **قواعد تفسير المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، محمد فؤاد رشاد، ط١، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م.

١٠٥) **القياس والتقويم**، محمود محمد غانم، ط١، حائل، دار الأندلس، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٠٦) **كتاب الأموال**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم البغدادي، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر.

١٠٧) **كتاب الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، ج٥، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٨) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، ج٥، ط١، الرياض، دار النشر مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.

١٠٩) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، ط٣، ج١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ .

١١٠) **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، ج١- ٣- ٥- ٧- ٨- ١٠ — ١٢- ١٤ — ١٥، ط ١، بيروت— لبنان، دار صادر، ٢٠٠٠م.

١١١) **مبادئ التسويق الحديث بين النظرية والتطبيق**، زكريا عزام - د. عبد الباسط حسونة - د. مصطفى الشيخ، ط١، الأردن، دار المسيرة للطباعة والنشر، ٢٠١١م.

١١٢) **مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة**، د. عبد الحميد متولي، ط٤، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٨م.

١١٣) **مبدأ المساواة في الإسلام**، فؤاد عبد المنعم أحمد، بدون طبعة، الإسكندرية، المكتب العربي الحديث ٢٠٠٢م.

١١٤) **مبدأ عدم التمييز ضد المرأة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، منال فنجان علك، ط١، بيروت – لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.

١١٥) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ج٤، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١١٦) **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج٧، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ.

١١٧) **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن العثيمين**، جمع: فهد السليمان، بدون طبعة، دار الوطن، ج١، ١٤١٣هـ.

١١٨) **محاسبة الجمعيات التعاونية**، وليد الحيالي، بدون طبعة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٧م.

١١٩) **محو الأمية وتعليم الكبار ودوره في التنمية الثقافية للمرأة**، أمال العرباوي، أعمال مؤتمر تنمية المرأة العربية، الإشكاليات وآفاق المستقبل، الغردقة، جامعة جنوب الوادي، مركز دراسات الجنوب بالتعاون مع المركز العربي للتعليم والتنمية، ٥ – ٧ فبراير ٢٠٠١م.

١٢٠) **المدخل إلى العلوم القانونية: نظرية الحق**، فريدة زواوي محمدي، بدون طبعة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ١٩٩٨م.

١٢١) **المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي**، ط١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.

١٢٢) **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية**، وحيد الدين خان، ط١، دار الصحوة للنشر، ١٩٩٤م.

١٢٣) **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، محّمد سَعيد البوطي، ط١، دمشق، دار الفكر – بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٦م- ١٤١٧هـ.

١٢٤) **المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية**، نهى القاطرجي، ط١، بيروت – لبنان، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

١٢٥) **المرأة والحقوق السياسية في الإسلام**، مجيد محمود أبو حجير، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ.

١٢٦) **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله النيسابوري، ج٤، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١ - ١٩٩٠.

١٢٧) **مسرد مصطلحات مناهج التعليم والتدريب المهني والتقني**، د. صلاح التميمي، أحمد مصطفى، سوزان الجمال، د. أحمد حطيط، طارق عبد العزيز، د. نظمي المصري، رانية حبيقه، بدون طبعة، مؤسسة التعاون الألماني GTZ, 2007.

١٢٨) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ج٢-٢-٣-٤-١١، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

١٢٩) **مشكاة المصابيح**، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ج٢-٣، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.

١٣٠) **معالم سياسة مقترحة للاحتفاظ بتلاميذ مرحلة التعليم الأساسي بمدارسهم**، عبد الله بيومي، ط١، القاهرة – مصر، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية، ١٩٩٣م.

١٣١) **المعاملات المالية المعاصرة (بحوث وفتاوى وحلول)**، وهبة الزحيلي، ط٣، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٣٢) **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، د. محمود إبراهيم الديك، ط٢، عمان، دار الفرقان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٣) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د. أحمد مختار عمر، ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٤) **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حماد، ط١، دمشق، دار القلم – بيروت، الدار الشامية، ١٣٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٥) **المعجم الموجز في المصطلحات التربوية**، ميرغني أحمد، ط١، الكويت، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٣٦) **المعجم الوسيط**، إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، بدون طبعة، اسطنبول – تركيا، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

١٣٧) **معجم تعريف مصطلحات القانون الخاص**، د. بشار ملكاوي، ط١، عمان- الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.

١٣٨) **معجم مصطلحات التربية لفظاً واصطلاحا**، فاروق فلية – د. أحمد الزكي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، بدون تاريخ.

١٣٩) **المغني**، موفق الدين عبد الله بن قدامة، ج٣، بدون طبعة، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ.

١٤٠) **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الكريم زيدان، بدون طبعة، ج٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

١٤١) **المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ط١، ، دمشق – دار ابن كثير ، بيروت – دار الكلم الطيب، ١٩٩٦م – ١٤١٧هـ .

١٤٢) **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، محمد بن جعفر الخرائطي، تقديم وتحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري، ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

١٤٣) **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة**، محمد بلتاجي، ط٣، القاهرة– الإسكندرية، دار السلام، ٢٠٠٥م.

١٤٤) **الملخص الفقهي، صالح الفوزان**، ط١٣، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ.

١٤٥) **من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها– معالمها– طبيعتها– موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين**، د. يوسف القرضاوي، ط٣، القاهرة، دار الشروق، ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م.

١٤٦) **المناهج، المفهوم – العناصر – الأسس – التنظيمات– التطوير**، حلمي أحمد الوكيل – محمد أمين المفتي، ط٣، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩٨م.

١٤٧) **المنظمات الدولية (هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظمات التنمية والتجارة والتعاون الاقتصادي**، د. حسين عمر، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

١٤٨) **المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة– منظمة التجارة العالمية– جامعة الدول العربية، منظمة المؤتمر الإسلامي**، سهيل حسين الفتلاوي، ط ١، بيروت– لبنان، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤م.

١٤٩) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ج١– ٩– ١٠، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

١٥٠) **الموجز في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة بين الفقه الدولي والأنظمة السعودية،** د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، ص٢٥، بدون طبعة، جدة، مكتبة الخدمات الحديثة، بدون تاريخ.

١٥١) **الموسوعة العربية الميسرة،** بإشراف محمد شفيق غربال، بدون طبعة، ج١، دار الجيل المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥٢) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام وسماتها في المملكة العربية السعودية،** عدنان بن محمد الوزان، ج٥ — ٧، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م.

١٥٣) **موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة،** سامح عبد السلام محمد، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون تاريخ.

١٥٤) **ميراث المرأة وقضية المساواة،** صلاح الدين سلطان، ط١، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩م

١٥٥) **نحو نظام آلي للرواتب والأجور في الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية،** محمد البطمة، بدون طبعة، بدون دار نشر، ١٤٠٢هـ.

١٥٦) **نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد الذهبي،** ج١، ط٢، دار الأندلس الخضراء، ١٩٩٥م.

١٥٧) **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي،** ظافر القاسمي، ط٦، بيروت، دار النفائس، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٥٨) **واقعنا المعاصر، محمد قطب،** ط٣، جدة، مؤسسة المدينة للصحافة، ١٩٩٠م.

١٥٩) **وثيقة مؤتمر السكان والتنمية رؤية شرعية،** الحسيني سليمان جاد، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٦٠) **الوجيز في القانون الدستوري،** حسني بوديار، بدون طبعة، عنابة - الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون تاريخ.

١٦١) **الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية،** د. سعيد محمد باناجة، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٦٢) **ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي (ولاية التأديب للزوجة والولد والتلميذ والعبد)،** إبراهيم التنم، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ.

١٦٣) **الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي**، محمد طعمة القضاة، ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٦٤) **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، د. حافظ محمد أنور، ط١، الرياض، دار بلنسية، ١٤٢٠هـ.

ثالثا: الأبحاث والمقالات والنشرات:

١) **أبحاث ودراسات مقدمة من اللجنة العالمية للمرأة والطفل إلى مؤتمر المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة**، جامعة الأزهر. القاهرة من ١٤- ١٦ مارس ٢٠٠٦م، ط١، القاهرة، مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية، ٢٠٠٦م.

٢) **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، سلسلة حقوق**، الإصدار الرابع، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣) **الرؤية الإسلامية في مواجهة مرض الإيدز**، الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية.

٤) **رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، عواطف عبد الماجد إبراهيم بدون طبعة، مركز دراسات المرأة، بدون تاريخ.

٥) رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، بدون طبعة، القاهرة، بدون تاريخ.

٦) **قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) دراسة حالة لبنان**، نهى القاطرجي، بيروت- لبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية.

٧) **مخاطر خفية وراء برامج خدمات الصحة الإنجابية**، د. ست البنات خالد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٨) **ميثاق الطفل في الإسلام**، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، ط ٢، ٢٠٠٨م.

٩) **ورقة عمل حول "جماعات المساعدة الذاتية" معدة لندوة: دور الخدمة الاجتماعية وأمراض الدم الوراثية، قسم الخدمة الاجتماعية بمستشفى قوى الأمن بالرياض، الفترة ١٥- ١٤ / ٨/ ١٤٢٦هـ**، عبد المجيد بن طاش نيازي.

١٠) **جريدة الجزيرة**، الثلاثاء ١٢ شوال ١٤٣١ الموافق ٢١ سبتمبر ٢٠١٠م، العدد ١٣٨٧٢.

١١) **جريدة الشرق الأوسط، السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ ١٤ ابريل ٢٠١٢، العدد ١٢١٩١.**

١٢) **جريدة عكاظ**، الصادرة بتاريخ ١٢/شعبان ١٤٣٢هـ ، العدد ١٦٣٩١.

١٣) **مجلّة المجتمع** العدد ١٦٣٤/٢٧ذو القعدة ١٤٢٥هـ.

١٤) **مجلة المعرفة**، العدد(٥٦) ذو القعدة ١٤٢٠هـ فبراير٢٠٠٠م.

١٥) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي بالسودان**، العدد٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

١) **شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:**
http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/Home.aspx

٢) **مركز آفاق للدراسات البحوث:** http://aafaqcenter.com/

٣) **موقع الأسرة السعيدة الإلكتروني:** http://www.e-happyfamily.com/

٤) **موقع الإسلام اليوم على الشبكة العنكبوتية:** http://islamtoday.net /

٥) **موقع الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية:** http://www.un.org/ar/

٦) **موقع الدبلوماسي على الشبكة العنكبوتية:** http://www.aldiplo.net /

٧) **موقع الموسوعة العربية على الشبكة العنكبوتية:** http://www.mawsoah.net /

٨) **موقع الناس على الشبكة العنكبوتية:** http://al-nnas.com /

٩) **موقع اليوم السابع على الشبكة العنكبوتية:**
http://www1.youm7.com/default.asp

١٠) **موقع أمان على الشبكة العنكبوتية:**
http://www.amanjordan.org/index1.htm.

١١) **موقع جامعة أم القرى. صفحة د. عبد الحميد حكيم:**
http://uqu.edu.sa/aahakeem/archive/ar/www.noomy.com

١٢) **موقع جريدة الوطن الالكتروني على الشبكة العنكبوتية:**
http://alwatan.kuwait.tt/

١٣) موقع حزب التحرير على الشبكة العنكبوتية: http://www.hizb-ut-tahrir.org/

١٤) موقع شبكة الألوكة العلمية على الشبكة العنكبوتية:/http://www.alukah.net

١٥) موقع شبكة محيط على الشبكة العنكبوتية: http://www.moheet.com /

١٦) موقع صحيفة سبق الالكترونية على الشبكة العنكبوتية: http://sabq.org /

١٧) موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية: http://www.saaid.net/

١٨) موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية: http://www.lahaonline.com /

١٩) موقع مجلة البيان على الشبكة العنكبوتية:/http://www.albayan.co.uk

٢٠) موقع مجلة الفرقان على الشبكة العنكبوتية: http://www.al-forqan.net/

٢١) موقع مفكرة الإسلام على الشبكة العنكبوتية:http://www.islammemo.cc /

٢٢) موقع منبر علماء اليمن: http://olamaa-yemen.net/main /

٢٣) موقع وزارة الإعلام السعودية:/http://www.info.gov.sa

٢٤) موقع وزارة الإعلام بسلطنة عمان:

http://www.omanet.om/arabic/social/dev12.asp?cat=sdev&subcat=sdev2

الفهارس

فهرس الآيات

{حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ}.....١٠
آل عمران: ١٧٩

{وَٱمۡتَٰزُواْ ٱلۡيَوۡمَ أَيُّهَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ}.....١٠
يس: ٥٩

{وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ} ١١
الذاريات: ٤٩

{وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌۗ }.....١١-١١٧-٢٣٤ - ٢٤١
البقرة: ٢٢٨.

{لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ}.....١٤
البقرة: ٢٣٣

{وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ}.....٢٢
الحج: ٤٠

{وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞ }.....٢٢
البقرة: ٣٦.

{وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ}.....٢٢
الروم: ٤٧

{ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰ }.....٦٨ - ١٧٠- ٢٤٢
آل عمران: ٣٦

(وَلَا تَتَمَنَّوۡاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ}.....٦٨- ٢٤٢ - ٢٧٦ - ٣٠٤
النساء: ٣٢

(فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ}.....٧٠
النساء: ٣٤

(وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ }.....٧١
البقرة: ٢٣٣

(وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا}.....٧٤
الروم: ٢١

{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ}.....٧٥ - ٢٣٤ - ٢٤١
الأحزاب: ٣٣
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ }.....٧٥ - ٢١٣
الأحزاب: ٥٩
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ}.....٧٥
النور: ٢١
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ }.....٧٨
النور: ٥٨
{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ }.....٧٩
النور: ٣٠
{وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا}.....٧٩
الإسراء: ٣٢
{وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ} ٨٥
القصص: ٢٣
{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.....٨٥
البقرة: ٢٨٦
{ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}.....٩٤
المائدة: ٨
{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا} ٩٤
الإسراء: ٢٣
{وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ }.....٩٥
القصص: ٧٧
{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ}.....٩٥
النحل: ٩٠
{وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ }.....١٠٠
البقرة: ١٩٥
{وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ}. ١٠٨
الدخان: ٥٤

{وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ} ١١٠
النساء: ٣
{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ }..... ١١٠
البقرة: ٢٣٤
{وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ}..... ١١٠
الطلاق: ٤
{ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ}..... ١١٤- ١٧١- ١٧٤-٢٣٤- ٢٤١
النساء: ٣٤
{وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ }..... ١١٥
البقرة: ٢٣٣
{لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦ}..... ١١٥
الطلاق: ٧
{هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّ }..... ١١٦- ١١٨
البقرة: ١٨٧
{ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ}..... ١١٨
البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠
{وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ}..... ١١٨ -٢٤٥
الشورى: ٣٨
{ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ }..... ١٢٠ - ١٢١
الأحزاب: ٥
{وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا}..... ١٢٢
النساء: ٢٠ -٢١
{وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ}..... ١٢٣
النساء: ٦
{أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ}..... ١٢٧
الملك: ١٤
{وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ }..... ١٢٧
المائدة: ٤٤

{ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا}..... ١٣٥
الجاثية: ١٨
{ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ}.....١٥١ - ١٨٣
العلق ١- ٥
{وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا}..... ١٥١ - ١٦٤ -١٨٤
طه: ١١٤
{فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ} ١٦٠
الأعراف: ٧٩
{فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ}.....١٦٠ - ٢٦١
الجمعة: ١٠
{إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟}.....١٦٤
فاطر: ٢٨
{وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ}.....١٦٥
الأحزاب ٣٤
{مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ}.....١٧٠
النحل: ٩٧
{فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا}.....١٧٥
الروم: ٣٠
{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ}.....١٧٦ - ٢٤٢
الأحزاب: ٥٣
{يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ}.....١٨٤
المجادلة: ١١
{أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ}..... .....١٩٤
المائدة: ٦
{نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ}.....١٩٤
البقرة: ٢٢٣
{قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا}.....٢٢٥ -٢٤٥
المجادلة: ١

{وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ }.....٢٢٩
آل عمران: ٨٥
{فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ}.....٢٢٩
النساء: ٥٩
{وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ }.....٢٢٩
الشورى: ١٠
{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ}.....٢٢٩
الأحزاب: ٣٦.
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ}.....٢٣٣-٢٤٤
الممتحنة: ١٢
{قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ}.....٢٣٥ -٢٤٥
القصص: ٢٦
{فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ }.....٢٣٥
البقرة: ٢٨٣
{كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ}.....٢٣٥
النساء: ١٣٥
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ }.....٢٤٤
النساء: ١
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ}.....٢٤٤
الحجرات: ١٣
{وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ}.....٢٤٤
التوبة: ٧١
{وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ}.....٢٤٥
النور: ٥٥
{قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى}.....٢٤٥
النمل: ٣٢
{وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ }.....٢٥٨
البقرة: ٢٨٢

{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ }..... ٢٥٨ - ٢٧٢ -٣٠٤
النساء: ١١
{أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ}.....٢٦٠
البقرة: ٢٨٢
{هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا}..... ٢٦١ - ٢٦٨ - ٢٨٢
الملك: ١٥
{وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ}.....٢٧٠
النساء: ١٢
{يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ }.....٢٧١
البقرة: ٢١٥
{مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}.....٢٧٤
البقرة: ٢٤٥
{فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ}.....٢٧٤
البقرة: ٢٨٣
{يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ}.....٢٧٥
البقرة: ٢٨٢
{فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ}..... .....٢٧٥
البقرة: ٢٨٣
{وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ}.....٢٧٧
البقرة: ٢٧٥
{وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا }.....٢٨٣
النساء: ٣٦
{لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ}.....٢٨٣
البقرة: ١٧٧
{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ}..... ٢٨٣ - ٢٨٧
المائدة: ٢
{يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا}..... ٢٨٧ - ٢٩١
النساء: ٢٨

فهرس الأحاديث

من أحق الناس بحسن صحابتي؟..... ٧١ - ٩٤

كلكم راع وكلكم مسئول، فالإمام راع وهو مسئول ..... ٧٠ -١١٥- ١٧٥

لتلبسها أختها من جلبابها ٧٥

وفرّقوا بيْنهم في المضاجِع..... ٧٨

أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟..... ٨٠

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا..... ٨١

بلى فجُدِّي نخلك فإنك عسى أن تصَدَّقي أو تفعلي معروفًا..... ٨٤

أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه..... ٩٠

قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر..... ٩٠

أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني..... ٩١

إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم ٩٥

من أحق الناس بحسن الصحبة قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك ٩٥

واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع..... ٩٥-٢٢٤

إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ٩٩- ١٠٣

إِنَّ اللَّهَ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا..... ١٠٠

إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا..... ١٠٠

تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ١٠١

لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ..... ١٠٩-١١٢

لا نكاح إلا بولي..... ١١٠

إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ..... ١١٢

يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ..... ١١٢

الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا ١١٢

أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ..... ١١٢

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ..... ١٥١

الدين النصيحة" قلنا: لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم..... ١٦٠

لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خير..... ١٦٠

ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده..... ١٦٠-٢٦٨

كان زكريا نجارا.....١٦٠
ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابًا من النار.....١٦٤
ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه.....١٦٤
طلب العلم فريضة على كل مسلم.....١٨٤ - ٢٠٦
أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ.....١٩٤
لقيني أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقال: كيف أنت يا حنظلة؟.....١٩٨
يا عبد الله ألم أُخبَر أنك تصوم النهار وتقوم الليل.....١٩٩
كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَادَحُونَ بِالْبِطِّيخِ.....٢٢٥
انطلقن فقد بايعتكن..... ٢٣٣
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.....٢٣٤-٢٤٠-٢٤٢
والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم.....٢٣٤
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.....٢٣٤
إن الدنيا حلوة حضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون.....٢٤٢
والمرأة راعية على بيت زوجها وولده.....٢٤٢
إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة.....٢٤٢
إياكم والدخول على النساء.....٢٤٢
هلكت الرجال حين أطاعت النساء.....٢٤٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا.....٢٤٥
إنما النساء شقائق الرجال.....٢٤٦
قوموا فانحروا ثم احلقوا.....٢٤٦
المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم.....٢٤٦
أَذِن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حَجّة حَجَّها.....٢٦٣
لا يحل لامرأة، تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة ثلاث ليال، إلا ومعها ذو محرم.....٢٦٤
لا تسافر المرأة ثلاثا، إلا ومعها ذو محرم.....٢٦٤
اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى.....٢٧١
إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً ٢٧٤
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ.....٢٦٤
لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ.....٢٧٥

أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ..... ٢٧٥
يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا..... ٢٧٨
منْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ..... ٢٨١
المؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا..... ٢٨٣-٢٨٧
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ..... ٢٨٤-٢٨٧
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ..... ٢٨٤
مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ..... ٢٨٤
الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، والكلأ، وَالنَّارِ..... ٢٩٢

فهرس المواضيع

إهداء	د
شكر وتقدير	هـ
ملخص الرسالة	و
Abstract	ز
المقدمــة	١
أولًا: أهمية هذه الدراسة	٢
ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع	٢
ثالثًا: أهداف البحث	٣
رابعًا: منهج البحث	٣
خامسًا: الدراسات السابقة	٤
سادسًا: خطة البحث وتقسيماته	٥
تمهيد	٩
مفهوم التمييز	٩
التمييز في اللغة	٩
مفهوم التمييز وفقًا للاتفاقية	٩
التعريف بالأمم المتحدة ومؤسساتها ونشاطاتها	١١
الأمم المتحدة	١١
النشأة والتأسيس	١١
ميثاق الأمم المتحدة	١٢
أهداف ومبادئ الأمم المتحدة	١٢
مقر الأمم المتحدة	١٢
العضوية في الأمم المتحدة	١٣
اللغة المستخدمة في الأمم المتحدة	١٣
الهيكل التنظيمي للأمم المتحدة	١٣

١- الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة	١٤
أولا: الجمعية العامة	١٤
ثانيا: مجلس الأمن	١٤
ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة	١٥
رابعا: الأمانة العامة	١٥
خامسا: مجلس الوصاية	١٦
سادسا: محكمة العدل الدولية	١٦
٢- الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة	١٧
أ- أجهزة تابعة للجمعية العامة	١٧
ب- أجهزة تابعة لمجلس الأمن	١٧
ج- أجهزة تابعة لمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٧
د - أجهزة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة	١٧
الوكالات المتخصصة	١٨
الفصل الأول دوافع وروافد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٩
تمهيد	٢٠
المبحث الأول الدوافع	٢١
معنى الدوافع	٢١
معنى الدوافع لغة	٢١
الدوافع هي	٢١
معنى دوافع انعقاد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١
دوافع انعقاد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢١
١. البعد الديني	٢١
٢. البعد الاجتماعي	٢٢
٣. البعد الاقتصادي	٢٣
٤. البعد السياسي	٢٤
دوافع انتقال الاتفاقية للمجتمعات المسلمة	٢٤
بداية قضية تحرير المرأة في العالم الإسلامي وتطورها	٢٥
أ/ مراحل حركة تحرير المرأة في مصر	٢٥

المرحلة الأولى	٢٥
أشهر رموز هذه المرحلة	٢٦
المرحلة الثانية	٢٦
من أشهر رموز هذه المرحلة	٢٧
المرحلة الثالثة: (المرحلة المعاصرة)	٢٨
من أشهر رموز هذه المرحلة	٣٠
ب/ حركة تحرير المرأة في تركيا	٣٠
المبحث الثاني: الروافد	٣٢
معنى الروافد لغة	٣٣
المقصود بروافد الاتفاقية	٣٢
أقسام روافد الاتفاقية	٣٢
أولا: الروافد الفكرية (الثقافية) للاتفاقية	٣٢
آراء الحركة الأنثوية المتطرفة الراديكالية (Feminism)	٣٤
١- المناداة بعداء الجنسين وإعلان الحرب ضد الرجال	٣٤
٢- إعادة صياغة اللغة (Reconstruction of Language)	٣٤
٣- إلغاء دور الأب في الأسرة من خلال رفض (السلطة الأبوية)	٣٥
٤- رفض الأسرة والزواج	٣٦
٥- ملكية المرأة لجسدها	٣٦
٦- إباحة الإجهاض	٣٧
٧- رفض الأمومة والإنجاب	٣٨
٨- الشذوذ الجنسي وبناء الأسرة اللانمطية	٣٨
ثانيا: الروافد السياسية	٤١
ثالثًا: الروافد الاقتصادية	٤١
المبحث الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة منذ إنشائها عام ١٩٤٥م حتى الاتفاقية موضوع الدراسة	٤٢
تمهيد.	٤٢
اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة	٤٣
أولا: تعريف الاتفاقات الدولية	٤٣

ثانيا: أنواع الاتفاقيات الدولية.	٤٣
(١) المعاهدة : Treaty	٤٣
(٢) اتفاقية : Convention	٤٣
(٣) الاتفاق: Agreement	٤٤
(٤) البروتوكول: Protocol	٤٤
(٥) الميثاق: Charter	٤٤
ثالثا: مراحل عقد المعاهدة أو الاتفاقية	٤٤
أ / الاتفاقيات الدولية ذات الطابع العام	٤٥
١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)	٤٥
٢- اتفاقية المساواة في الأجور ١٩٥١م	٤٥
٣- اتفاقية اليونسكو للقضاء على التمييز في التعليم ١٩٦٠م	٤٥
٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م	٤٦
٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م	٤٦
ب / الاتفاقات الدولية ذات الطابع الخاص	٤٦
١- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٣م	٤٦
٢- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	٤٦
٣- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ١٩٦٢م	٤٧
٤- الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة ١٩٦٧م	٤٧
٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	٤٧
الفصل الثاني اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤٨
(تمهيد)	٤٩
نظرة عامة على الاتفاقية	٥٣
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال الاجتماعي (عرض ونقد)	٥٧
تمهيد	٥٧
المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي	٥٩
المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي في ميزان الإسلام	٦٣
تحليل ونقد المواد المتعلقة بالجانب الاجتماعي	٦٣
١.المادة الرابعة بشقيها	٦٣

الجزء (١)	٦٣
التحليل	٦٣
النقد	٦٣
الجزء (٢)	٦٤
التحليل	٦٤
النقد	٦٥
٢.المادة الخامسة بشقيها	٦٥
البند (أ)	٦٥
التحليل	٦٥
الأنماط في اللغة	٦٦
النمط هو	٦٦
النقد	٦٦
تعريف الدور	٦٧
البند (ب)	٦٨
التحليل	٦٨
النقد	٦٨
٣.الفقرتان الأولى والثامنة من المادة العاشرة	٧١
البند (أ)	٧١
التحليل	٧١
تعريف التوجيه	٧١
أقسام التوجيه ثلاثة	٧٢
التوجيه التربوي	٧٢
التوجيه المهني	٧٢
يقوم التوجيه المهني على مبدأين	٧٢
أهداف التوجيه المهني	٧٢
النقد	٧٣
البند (ح)	٧٥
التحليل	٧٥

تعريف الأمم المتحدة للثقافة الجنسية	٧٥
النقد	٧٦
معنى التربية الجنسية في الإسلام	٧٧
شروط الإجابة على أسئلة الأبناء الجنسية	٧٩
تعقيب	٨٠
٤.المادة الحادية عشرة	٨١
الجزء (١)	٨١
البند (أ)	٨١
التحليل	٨١
العمل في اللغة	٨٢
النقد	٨٢
من شروط العمل وضوابطه	٨٤
البند (ب)	٨٥
التحليل	٨٥
معنى عملية اختيار الموظفين	٨٥
معايير اختيار الموظفين	٨٥
النقد	٨٦
البند (ج)	٨٦
التحليل	٨٦
المقصود بترقية الموظف	٨٧
معنى التدريب.	٨٧
النقد	٨٧
البند (د)	٨٨
التحليل	٨٩
المعنى الاقتصادي للأجر salaire أو الراتب	٨٩
النقد	٨٩
البند (هـ).	٩٠
التحليل.	٩٠

تعريف الضمان الاجتماعي	٩٠
تعريف الإجازة	٩٠
تعريف الإجازة المدفوعة الأجر الإجازة السنوية	٩٠
النقد	٩٠
البند (و)	٩١
التحليل.	٩١
معنى بيئة العمل	٩١
تعريف السلامة أو الصحة المهنية	٩٢
أهداف السلامة والصحة المهنية	٩٢
النقد	٩٢
الجزء(٢)	٩٣
البند (أ)	٩٣
التحليل	٩٣
النقد	٩٣
البند (ب)	٩٥
التحليل	٩٥
معنى إجازة الأمومة	٩٥
معنى الإجازة المرضية	٩٥
معنى العلاوات	٩٥
النقد	٩٥
البند (ج)	٩٧
التحليل	٩٧
النقد	٩٧
البند (د)	٩٨
التحليل	٩٨
النقد	٩٨
٥.المادة الثانية عشرة	٩٨
الجزء (١)	٩٨

التحليل	٩٨
تعريف منظمةُ الأمم المتحدة لصحة المرأة	٩٩
النقد.	٩٩
الجزء (٢)	١٠٢
التحليل	١٠٢
النقد	١٠٢
٦. الفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة.	١٠٣
البند (ب)	١٠٣
التحليل	١٠٣
معنى مبادئ التربية الصحية	١٠٣
النقد	١٠٣
٧.الفقرات (د) ، (و) ، (ح) من المادة نفسها	١٠٥
البند (د)	١٠٥
التحليل	١٠٥
النقد	١٠٥
البند (و)	١٠٦
التحليل	١٠٦
النقد	١٠٦
٨.المادة السادسة عشرة بكل أجزائها	١٠٧
الجزء (١)	١٠٧
البند (أ)	١٠٧
التحليل	١٠٧
الزواج في اللغة	١٠٧
تعريف الزواج في اصطلاح الفقهاء	١٠٧
النقد	١٠٨
البند (ب)	١١٠
التحليل	١١٠
معنى ولي المرأة	١١١

النقد	١١١
البند (ج)	١١٢
التحليل	١١٢
الطلاق في اللغة	١١٣
معنى الطلاق عند الفقهاء	١١٣
معنى الطلاق السني	١١٣
معنى الطلاق البدعي	١١٣
الخُلْع في اللغة	١١٣
الخلع في اصطلاح الفقهاء	١١٣
فائدة الخلع	١١٣
النقد	١١٣
البند (ح)	١١٤
التحليل	١١٤
النقد	١١٤
البند (ه)	١١٥
التحليل	١١٥
النقد	١١٦
البند (د)	١١٦
التحليل	١١٦
الولاية في اللغة	١١٦
الولاية في الاصطلاح	١١٧
القوامة في اللغة	١١٧
ولاية الوصاية	١١٧
النقد	١١٧
البند (ز)	١١٩
التحليل	١١٩
النقد	١١٩
البند (و)	١٢٠

التحليل	١٢٠
الذمة المالية هي	١٢٠
للذمة المالية عنصران	١٢٠
النقد	١٢٠
الجزء (٢)	١٢٢
التحليل	١٢٢
النقد	١٢٣
المبحث الثالث: آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي	١٢٦
تمهيد	١٢٦
آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال الاجتماعي	١٢٧
آثار تطبيق المادة الرابعة بشقيها	١٢٨
آثار تطبيق المادة الخامسة بشقيها	١٣٠
آثار تطبيق المادة الحادية عشرة	١٣٢
آثار تطبيق المادة الثانية عشرة والفقرة (ب) من المادة الرابعة عشرة	١٣٣
آثار تطبيق المادة السادسة عشرة	١٣٥
الفصل الثالث: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال التعليمي والثقافي (عرض ونقد).	١٥٠
تمهيد	١٥١
المبحث الأول عرض مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي.	١٥٢
المبحث الثاني مواد الاتفاقية في المجال التعليمي والثقافي في ميزان الإسلام	١٥٤
١. المادة العاشرة بكل أجزائها	١٥٤
البند (أ)	١٥٤
التحليل	١٥٤
يرمي التوجيه المهني إلى تحقيق غرضين	١٥٤
توزيع الدرجات العلمية أو المراحل التعليمية	١٥٥
المقصود بمرحلة الحضانة أو تعليم ما قبل المدرسة	١٥٦
المقصود بالتعليم العام الإلزامي (الأساسي . المدرسي . النظامي).	١٥٧
معنى التعليم التقني	١٥٧

تعريف التعليم المهني	١٥٧
تعريف التعليم التقني العالي	١٥٨
تعريف التدريب المهني	١٥٨
أسباب أهمية التدريب	١٥٨
النقد	١٥٩
البند (ب)	١٦٨
التحليل	١٦٨
المقصود بالمنهج التعليمي	١٦٨
من تعريفات الاختبار الشائعة في كتب التربية	١٦٩
أغراض الاختبارات التحصيلية	١٦٩
تهيئة البيئة التعليمية	١٧٠
النقد	١٧١
البند (ج)	١٧٤
التحليل	١٧٤
النقد	١٧٥
البند (د)	١٨١
التحليل	١٨١
تعريف المنح	١٨١
تعريف الإعانات الدراسية	١٨١
النقد	١٨١
البند (هـ)	١٨٣
التحليل	١٨٣
تعريف محو الأمية	١٨٣
تعريف برامج تعليم الكبار	١٨٣
تعريف محو الأمية الوظيفي	١٨٤
النقد	١٨٤
البند (و)	١٨٦
التحليل	١٨٦

معنى التسرب المدرسي (الانقطاع عن الدراسة)	١٨٦
أسباب التسرب المدرسي	١٨٦
النقد	١٨٧
البند (ز)	١٨٧
التحليل	١٨٧
تعريف التربية البدنية أو الرياضية	١٨٧
أغراض ممارسة الأنشطة الرياضية	١٨٨
النقد	١٨٩
البند (ح)	١٨٩
التحليل	١٨٩
أمثلة على برامج تعليم الجنس (Sex Education) في مدارس بعض الدول	١٩٠
المثال الأول	١٩٠
المثال الثاني	١٩١
النقد	١٩٣
٢. البند (ج) من المادة الثالثة عشرة	١٩٦
التحليل	١٩٦
من معاني الترويح لدى المهتمين بمجال الترويح	١٩٦
مفهوم مصطلح الترويح من المنظور الشرعي	١٩٧
آثار الترويح الإيجابية	١٩٧
آثار الترويح السلبية	١٩٨
النقد	٢٠٠
٣.الفقرة الرابعة من الجزء الثاني من المادة الرابعة عشرة	٢٠٢
البند (د)	٢٠٢
التحليل	٢٠٣
تعريف التدريب	٢٠٣
تعريف المؤتمر الدولي الذي عقد بباريس عام ١٩٢٨ للخدمة الاجتماعية	٢٠٣
تعريف الدكتور الفاروق للخدمة الاجتماعية	٢٠٣
الإرشاد في اللغة	٢٠٤

من تعريفات الإرشاد في كتب التربية	٢٠٤
النقد	٢٠٤
المبحث الثاني: آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال التعليمي	٢٠٧
تمهيد	٢٠٧
آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال التعليمي	٢٠٨
آثار تطبيق المادة العاشرة	٢٠٨
آثار تطبيق البند الثالث من المادة الثالثة عشرة	٢١٢
الفصل الرابع: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي والاقتصادي (عرض ونقد).	٢١٨
تمهيد	٢١٩
المبحث الأول: عرض مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي	٢٢٠
المبحث الثاني: مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي في ميزان الإسلام	٢٢٤
أولا: المجال السياسي	٢٢٤
نقد مواد الاتفاقية المتعلقة بالجانب السياسي	٢٢٤
١.المادة الثانية بكل أجزائها	٢٢٤
البند (أ)	٢٢٤
التحليل	٢٢٤
الدستور في اللغة	٢٢٤
الدستور الاصطلاح	٢٢٥
معنى التشريع	٢٢٥
النقد	٢٢٦
البند (ب)	٢٢٦
التحليل	٢٢٧
النقد	٢٢٧
البند (ج)	٢٢٧
التحليل	٢٢٧
النقد	٢٢٨
البند (د)	٢٢٨

التحليل	٢٢٨
النقد	٢٢٨
البند (هـ)	٢٢٩
التحليل	٢٢٩
النقد	٢٢٩
البند (و)	٢٢٩
التحليل	٢٢٩
النقد	٢٣٠
البند (ي)	٢٣٠
التحليل	٢٣٠
القانون الجزائي	٢٣٠
قوانين جزائية عامة	٢٣٠
قوانين جزائية خاصة	٢٣١
النقد	٢٣١
٢. المادة السادسة	٢٣٢
التحليل	٢٣٢
النقد	٢٣٣
٣.المادة السابعة بكامل أجزائها:	٢٣٤
البند (أ)	٢٣٤
التحليل	٢٣٤
تعريف الحقوق السياسية	٢٣٤
ترتبط مشاركة المرأة السياسية بعدة مفاهيم	٢٣٥
١. التنمية Development	٢٣٥
٢. التمكين Empowerment	٢٣٥
٣. الحقوق الثابتة Quota	٢٣٥
معنى الحق في التصويت أو الاقتراع (Voting)	٢٣٥
تعريف الانتخابات	٢٣٥
الاستفتاء في الفقه الدستوري	٢٣٥

النقد	٢٣٦
اختلف المعاصرون في حكم ممارسة المرأة للانتخاب على رأيين	٢٣٦
أدلة الرأي الأول القائلين بجواز كون المرأة ناخبة	٢٣٦
أ-أدلة الكتاب	٢٣٦
ب-أدلة السنة	٢٣٦
أدلة الرأي الثاني القائلون بمنع كون المرأة ناخبة	٢٣٧
أ-من الكتاب	٢٣٧
ب- أدلتهم من السنة	٢٣٧
الرأي الراجح	٢٣٨
البند (ب)	٢٣٩
التحليل	٢٣٩
تقسيم أنواع الوظائف السياسية في الدولة الإسلامية	٢٤٠
السلطة التشريعية	٢٤٠
السلطة التنفيذية	٢٤٠
شروط من يتولى العمل في السلطة التنفيذية	٢٤٠
ما يندرج تحت السلطة التنفيذية من الولايات السياسية العامة	٢٤١
السلطة القضائية	٢٤١
مهمة السلطة القضائية	٢٤١
النقد	٢٤٢
مشاركة المرأة في الحياة السياسية تنقسم إلى قسمين	٢٤٢
آراء تولي المرأة للمناصب السياسية ومُشاركتها في المجالس النيّابية	٢٤٤
القول الأول	٢٤٤
أدلة أصحاب الرأي الأول	٢٤٤
أ-من القرآن الكريم	٢٤٤
ب-من السنة	٢٤٥
القول الثاني	٢٤٥
أدلة أصحاب القول الثاني	٢٤٧
أ-من القرآن الكريم	٢٤٧

ب- أدلتهم من السنة	٢٤٩
ج-استدلالهم ببعض الوقائع التاريخية	٢٥٠
د-استدلالهم ببعض الأدلة العقلية والعملية	٢٥٠
الرأي الراجح	٢٥١
البند (ج)	٢٥١
التحليل	٢٥١
معنى المنظمات غير الحكومية Non- Government Organizations عند الأمم المتحدة	٢٥١
٤.المادة الثامنة	٢٥٤
التحليل	٢٥٤
تعريف الدبلوماسية	٢٥٥
الأشخاص في القائمة الدبلوماسية	٢٥٥
المهام المناطة بالموظف الدبلوماسي	٢٥٥
النقد	٢٥٦
٥. المادة التاسعة بشقيها	٢٥٧
الجزء (١)	٢٥٧
الجزء (٢)	٢٥٧
التحليل	٢٥٧
تعريف الجنسية	٢٥٨
التطور التاريخي لفكرة الجنسية	٢٥٨
النقد	٢٥٨
٦.المادة الخامسة عشرة	٢٥٩
الجزء (١)	٢٥٩
التحليل	٢٥٩
المقصود بالقانون	٢٥٩
النقد	٢٥٩
الجزء (٢)	٢٥٩
التحليل	٢٥٩

معنى الأهلية القانونية	٢٦٠
أنواع الأهلية القانونية	٢٦٠
تدرج الأهلية القانونية	٢٦٠
النقد	٢٦٠
الجزء (٣)	٢٦١
التحليل	٢٦١
الشهادة في الاصطلاح الفقهي تعني	٢٦١
النقد	٢٦١
شروط الشهادة	٢٦٢
الشروط التي تراعي في الشهادة عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين	٢٦٢
المشهود عليه أربعة	٢٦٣
أربع حالات في الشهادة	٢٦٣
الجزء (٤)	٢٦٤
التحليل	٢٦٤
يقصد بحرية التنقل	٢٦٤
النقد	٢٦٤
حالات سفر المرأة	٢٦٥
ثانيا: المجال الاقتصادي	٢٦٩
نقد مواد الاتفاقية المتعلقة بالجانب الاقتصادي	٢٦٩
١.المادة الحادية عشرة بكاملها	٢٦٩
التحليل	٢٧٠
النقد	٢٧٢
٢.الفقرتان (أ) وَ (ب) من المادة الثالثة عشرة	٢٧٣
البند (أ)	٢٧٤
التحليل	٢٧٤
النقد	٢٧٤
بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة من خلال أمرين	٢٧٤
أنصبة الميراث يتحكم في توزيعها بين المستحقين ثلاثة عوامل	٢٧٦

البند (ب)	٢٧٨
القرض في اللغة	٢٧٨
معنى القرض في الفقه	٢٧٨
الرهون في اللغة	٢٧٨
الرهون في الفقه	٢٧٨
الائتمان في اللغة	٢٧٩
معنى الائتمان في الاقتصاد	٢٧٩
الائتمان المصرفي	٢٧٩
تعريف الائتمان في الشريعة	٢٨٠
تعريف الائتمان من المنظور المصرفي الإسلامي	٢٨٠
أطراف عقد الائتمان في البنوك الإسلامية	٢٨٠
النقد	٢٨١
٣. أجزاء وبنود من المادة الرابعة عشرة:	٢٨١
الجزء (١)	٢٨٢
التحليل	٢٨٢
النقد	٢٨٢
الجزء (٢)	٢٨٣
البند (أ)	٢٨٣
التحليل	٢٨٣
تعريف المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة (الإيسيسكو-ECSOCO) للتنمية	٢٨٤
من تعريفات التنمية	٢٨٤
تعريف التنمية الاقتصادية	٢٨٤
التنمية الاجتماعية هي	٢٨٤
تعريف التخطيط التنموي	٢٨٤
أهمية التخطيط التنموي وأهدافه	٢٨٥
النقد	٢٨٥
البند (ج)	٢٨٧
التحليل	٢٨٧

تعريف الضمان الاجتماعي	٢٨٧
النقد	٢٨٧
البند (هـ)	٢٨٩
التحليل	٢٨٩
تعريف جماعات المساعدة الذاتية	٢٨٩
أهمية جماعات المساعدة الذاتية	٢٨٩
من أهداف هذه الجماعات	٢٩٠
تعريف الأمم المتحدة للجمعية التعاونية	٢٩٠
تعريف الدكتور وليد الحيالي للجمعية التعاونية	٢٩٠
النقد	٢٩١
البند (ز)	٢٩٣
التحليل	٢٩٣
معنى التسويق كما ورد عن الجمعية الأمريكية للتسويق (AMA)	٢٩٣
تعريف Park And Zaltrna للتسويق	٢٩٣
من أهداف التسويق	٢٩٣
تعريف التكنولوجيا	٢٩٤
معنى الإصلاح الزراعي Agrarian Reform	٢٩٥
معنى التوطين	٢٩٥
النقد	٢٩٦
البند (ح)	٢٩٦
التحليل	٢٩٦
النقد	٢٩٧
من الخدمات التي يجب توافرها في الريف	٢٩٧
خدمات المياه الصالحة للشرب والاستعمال	٢٩٧
خدمات الصرف الصحي	٢٩٧
الخدمات الصحية	٢٩٨
الإمدادات الكهربائية	٢٩٨
شبكة للمواصلات	٢٩٨

المبحث الثالث: آثار تطبيق مواد الاتفاقية في المجال السياسي والاقتصادي	٢٩٩
(تمهيد)	٢٩٩
(أ) – آثار تطبيق مواد الجانب السياسي من الاتفاقية	٣٠٠
آثار تطبيق المادة الثانية بكامل بنودها	٣٠٠
آثار تطبيق المادة السادسة	٣٠١
آثار تطبيق المادتين السابعة والثامنة	٣٠٤
آثار تطبيق المادة التاسعة	٣٠٥
آثار تطبيق المادة الخامسة عشرة	٣٠٦
ب– آثار تطبيق مواد الجانب الاقتصادي من الاتفاقية	٣٠٨
آثار تطبيق المادة الحادية عشرة	٣٠٨
آثار تطبيق المادة الثالثة عشرة	٣٠٨
آثار تطبيق المادة الرابعة عشرة	٣١٠
الخاتمة	٣١٢
نتائج البحث	٣١٣
التوصيات	٣١٧
المصادر والمراجع	٣١٩
الفهارس	٣٣٥
فهرس الآيات	٣٣٦
فهرس الأحاديث	٣٤٢
فهرس المواضيع	٣٤٦
الملاحق	٣٦٥
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٣٦٦

الملاحق

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ماهية البروتوكول الاختياري:

البروتوكولات عادة تصدر بعد الاتفاقيات، إما لتلافي بعض الثغرات التي تظهر في الاتفاقيات بعد البدء في تطبيقها، أو لتبيان بعض جوانب تلك الاتفاقيات بشكل واضح وجليّ، أو لإضافة بعض الإجراءات الجديدة لها.

ويسمي البروتوكول بالاختياري لأنه لا يلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بالمصادقة عليه، أو الالتزام به.

وقد تم إصدار هذا البروتوكول الملحق باتفاقية (سيداو) لأنه لا توجد في الاتفاقية آلية تسمح للنساء (أفرادًا ومجموعات) بتقديم الشكاوى بشكل مباشر إلى لجنة سيداوCEDAW Committee بالأمم المتحدة، وبالمثل لا توجد فيها آلية تمكن لجنة سيداو الدولية من تلقي أي شكاوى من النساء بشكل مباشر، للتحقيق فيها، ومن هنا بدأت اللجنة في وضع بروتوكول يُوجِد مثل تلك الآليات.

وبالفعل تم في عام ٢٠٠٠م وضع البروتوكول الاختياري Optional Protocol كملحق لاتفاقية السيداو، والذي يعطي النساء الحق في تجاوز الحكومات، والتقدم بشكاوى مباشرة إلى الأمم المتحدة.

وبذلك يمنح لجنة سيداو صلاحية أكبر في إجبار الدول المصدقة على البروتوكول على تنفيذ الاتفاقية؛ تفاديًا للعقوبات التي يمكن أن توقع عليها إذا لم تلتزم التزامًا كاملاً بالتنفيذ، حيث يعطي لجنة سيداو الحق في:

تلقي الشكاوى الفردية.

المعاينة الميدانية، والتحقيق في تلك الشكاوى.

إذ نص البروتوكول على إجرائين يقيدان سلطة الدولة، ويلزمانها بالتنفيذ المحلي للاتفاقية وفقًا للمعايير الدولية، وهما:

١) إجراء المراسلات The Communications Procedure: والذي يعطي للنساء أفرادًا وجماعات الحق في تقديم الشكوى، ورفعها مباشرة إلى لجنة سيداو بشكل مكتوب.

٢) إجراءات التحقيق The Inquiry Procedure: والذي من خلاله يمكن للجنة السيداو التحقيق في الشكاوى المقدمة إليها من النساء بشأن– ما تعده لجنة سيداو– أي إخلال بتطبيق الاتفاقية من قبل الحكومات

ويتكون البروتوكول من ٢١ مادة يمكن شرحها فيما يلي:

أولاً: لجنة السيداو الدولية هي الجهة المخولة باستلام الشكاوى (المادة الأولى).

ثانيًا: يجوز لأفراد أو مجموعات خاضعين لدولة طرف في البروتوكول أن يقدموا شكاوى، سواء قدموها بأنفسهم، أو ناب عنهم من يقوم بذلك، ويمكن لمن ينوب أن يقدمها بدون موافقتهم إذا تمكن من تبرير تصرفه ذاك (المادة الثانية).

ثالثًا: تكون الشكاوى مكتوبة، ومكتوب فيها الاسم، ولا تتسلم اللجنة أي شكوى تتعلق بدولة ليست طرفًا في البروتوكول وإن كانت طرفًا في الاتفاقية (المادة الثالثة).

رابعًا: ستبدأ اللجنة بالنظر في الشكاوى بعد التأكد من استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أو في حال استغراق تطبيق وسائل الانتصاف الوطني أمدًا طويلاً، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافًا فعالاً (من منظور اتفاقية سيداو، ووفقًا لرؤية لجنة السيداو) (المادة الرابعة).

خامسًا: قبل أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن قبول الشكوى من عدمه، فقد أعطت نفسها الحق في إحالة الشكوى إلى الدولة الطرف، من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة (إجراءات عاجلة) لصالح صاحبة الشكوى، لتفادي وقوع ما تعتبره اللجنة ضررًا لا يمكن إصلاحه، ثم يلي ذلك وجاهة موضوع الشكوى، وقبولها أو رفضها، وفقًا لما تقرره اللجنة (المادة الخامسة).

ولتوضيح المقصود من البندين الرابع والخامس نضرب المثال التالي:

إذا تم توريث سيدة مسلمة في دولة إسلامية، طرف في البروتوكول، نصف ميراث أخيها، وفقًا للشريعة الإسلامية، يعد ذلك «تمييزًا» من منظور اتفاقية سيداو، فإذا كانت هذه الدولة عضوًا في البروتوكول، يمكن لتلك السيدة أن تتقدم بشكوى إلى لجنة السيداو الدولية، حينها ستطلب اللجنة من الدولة اتخاذ إجراء عاجل، مثل: وقف توزيع الميراث، ثم يلي ذلك مطالبة الدولة بتعديل قانون المواريث، بحيث يسمح للنساء بتقاسم الميراث بالتساوي تمامًا، لتتحقق المساواة الكاملة، وفقًا للسيداو.

سادسًا: تُسائِل لجنة سيداو الدولة الطرف، عن الشكوى المقدمة لها- مع المحافظة على السرية في كشف هوية مقدم أو مقدمي الشكوى إذا شاءوا- وعلى الدولة تقديم تفسير في غضون ٦ أشهر لتلك المساءلة، ولا يُكتفى بالتفسير، وإنما عليها أن توضح سُبل الانتصاف التي اتخذتها (المادة السادسة).

فإذا ما اشتكت امرأة مسلمة— على سبيل المثال- من عدم السماح لها بالزواج بغير مسلم، وهو ما يعدّ من منظور اتفاقية سيداو «تمييزًا على أساس الجندر»، ثم تقدمت المرأة بشكوى إلى لجنة سيداو، فإنه يتوجب على الدولة أن تقدم تفسيرًا لهذا المنع، كما عليها أن توضح الإجراءات والتدابير التي ستتخذها— أو اتخذتها- لرفع ذلك «التمييز»، ومن ثم السماح لتلك المرأة بالزواج بغير مسلم!.

سابعًا: يعطي البروتوكول اللجنة الدولية الحق في الحصول على كافة المعلومات، سواء من مصادرها الرسمية (الدولة الطرف المعنية)، أو من مصادر غير رسمية (أفراد أو مجموعات)، أو من ينوب عنهم، ثم تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدراسة الشكاوى، ثم تقدم آراءها بشأن الشكوى وتوصياتها، إن وجدت، إلى الأطراف المعنية، ويتوجب على الدولة الطرف أن تقدم خلال ستة أشهر ردًّا مكتوبًا يتضمن الإجراءات التي اتخذتها في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. وهذه التدابير والإجراءات تخضع لتقييم اللجنة الدولية، حسبما تراه اللجنة مناسبًا (المادة السابعة).

ثامنًا: إذا ما تلقت اللجنة أية معلومات على وقوع ما تعتبره انتهاكات لاتفاقية سيداو في أي دولة طرف، يصير من حق اللجنة إرسال عضو أو أكثر من أعضائها للتحري في تلك الدولة، وعلى الدولة أن تتعاون في جميع الإجراءات، وتقوم الدولة الطرف، في غضون ستة أشهر من تلقي نتائج التحقيق والتعليقات والتوصيات التي أحالتها إليها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة (المادة الثامنة والتاسعة).

مثال ذلك:

إذا نما إلى علم اللجنة الدولية– على سبيل المثال– زواج فتاة تحت سن الثامنة عشرة (والذي تعده اتفاقية سيداو عنفًا ضد الطفلة) في دولة طرف، فإن البروتوكول يعطي اللجنة– دون انتظار وصول شكوى من أفراد– حق إرسال عضو من أعضائها لتلك الدولة للتحري عن تلك المسألة، وإصدار توصيات، وعلى الدولة الطرف الرد خلال ٦ أشهر بما اتخذته من تدابير لوقف هذا الأمر.

تاسعًا: كعادة الأمم المتحدة، فإنها تقوم بإخطار الدول بحقها– عند التوقيع على الوثائق والبروتوكولات– في التحفظ على ما تشاء من المواد، حيث تنص المادة العاشرة على أنه: من حق الدول وقت توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه، أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين (٨–٩) (المادة العاشرة).

في حين تنص المادة السابعة عشرة على عدم السماح بأي تحفظات على هذا البروتوكول، كما لا يجوز التحفظ على أي مادة من مواده، حسبما جاء في المادة السابعة عشرة.

وهي خدعة طالما قامت بها الأمم المتحدة لتشجيع الحكومات على التوقيع على اتفاقياتها المختلفة، فإبان التوقيع على اتفاقية السيداو حدثت نفس الخدعة، ووقَّعت الدول الإسلامية على الاتفاقية مع التحفظ على العديد من البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بينما يلغي البند (٢٨) من الاتفاقية أي تحفظ يتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها الأساسي (ألا وهو التساوي التام بين الرجل والمرأة)، في حين أن البنود المتحفظ عليها تجسد روح الاتفاقية وغرضها الأساسي، والتحفظ عليها يعني رفض مبدأ التساوي التام

والمطلق بين الرجل والمرأة، وتأييد الشريعة الإسلامية التي تقر وجود فوارق بين الرجل والمرأة بيولوجيًّا ونفسيًّا، من شأنها الحفاظ على توازن البشرية، وتكامل الجنسين في أداء أدوارهما داخل الأسرة وخارجها.

عاشرًا: إلزام الدولة الطرف بتوفير الحصانة للأفراد مقدمي الشكوى إلى اللجنة الدولية، وعدم تعرضها لهم بسوء المعاملة أو التخويف لتراسُلهم مع اللجنة (المادة الحادية عشرة)، وهو ما يعطي الأفراد والمنظمات غير الحكومية مطلق الحرية في نقل المعلومات للجنة الدولية، والتعاون معها في أمان تام من أن تطالها يد الدولة بالمساءلة أو التضييق.

حادي عشر: لضمان تنفيذ البروتوكول سيتم إدراج الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة بموجبه في تقريرها السنوي، المقدم بموجب المادة ٢١ من اتفاقية سيداو (المادة الثانية عشرة).

ثاني عشر: فرَض البروتوكول على الدول الأطراف فيه أن تقوم بالتعريف به وبالاتفاقية على نطاق واسع، والدعاية لهما، وتيسير الحصول على معلومات عن آراء اللجنة وتوصياتها (المادة الثالثة عشرة).

بما يعني تطبيع الاتفاقية وبروتوكولها في المجتمعات، وجعلها واقعًا لا يمكن التراجع عنه، وإقرارها كمرجعية تشريعية بديلة لكل المرجعيات التي تؤمن بها الشعوب المختلفة.[1]

ثالث عشر: لا يسمح بأي تحفظات على هذا البروتوكول (المادة السابعة عشرة).

وهو ما يتناقض—كما سبق ذكره- تناقضًا واضحًا مع المادة العاشرة التي تجيز للدول الأطراف وقت توقيع البروتوكول، أو التصديق عليه، أو الانضمام إليه أن تعلن أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين (٨-٩)!!.

رابع عشر: يجيز البروتوكول لأي دولة طرف أن تتنصل منه في أي وقت بإخطار خطِّي مُوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا التنصل نافذًا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإخطار، ولكن يستمر تطبيق أحكام البروتوكول على أي رسالة مقدمة بموجب المادة (٢)، أو تحرٍّ شُرع فيه بموجب المادة (٨) قبل تاريخ نفاذ التنصل (المادة التاسعة عشرة).

ومن ثم يمكن للأفراد والمجموعات استغلال فترة الستة شهور، والإسراع بتقديم الشكاوى طالما أن أحكام البروتوكول تسري على تلك الفترة.

---

[1] انظر رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CDEDAW ، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل على الشبكة العنكبوتية: http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=960#7.